

مختصر الأحوزي

بشرح جامع الترمذي

للامام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

الجزء الخامس

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

١٦ - باب ما جاء في كم يقطع السارق

١٤٦٩ - حدثنا علي بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري،
أخبرته عمرة عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع
دينار فصاعداً» .

حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روى هذا الحديث من غير وجه
عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً .

(باب ما جاء في كم يقطع السارق)

قوله : (كان يقطع) أي يد السارق والسارفة ، أي كان يأمر بالقطع لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه (في ربيع دينار فصاعداً)
قال صاحب المحكم : يختص هذا بالقاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو . وقال
ابن جنى : هو منصوب على الحال أي ولو زاد . ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن
إلا صاعداً . وقد وقع في رواية عند مسلم : فافوقه بدل فصاعداً وهو بمعنى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه
(وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه
الطحاوي من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عمرة عن عائشة موقوفاً ، وأخرجه مسلم عن طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . قال الحافظ في الفتح : وحاول الطحاوي
تمليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة . وأبو بكر أتقن وأعلم من

١٤٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عمرَ قال :
 « قَطَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ » .

وفي البابِ عن سعدِ وعبدِ اللهِ بنِ عمرو وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأبيِ أيمنَ .
 حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ
 العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، منهم أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خَمْسَةِ

ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع . لأن الموقوف محمول على
 الفتوى . والعجب أن الطحاوي حذف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخر ورام
 هذا تضعيف الرواية القوية بروايته انتهى .

قوله : (قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مِجَنٍّ) بكسر الميم وفتح الجيم
 وتشديد النون هو النرس لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم . هذه الرواية لا يخالف
 رواية ربع دينار المتقدمة ، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم ، ففي رواية
 عائشة عند أحمد قال : إقطعوا في ربع دينار . ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ،
 وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً . وقال الشافعي :
 وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم ، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهماً بدينار . وكان كذلك بعده . وقد ثبت أن عمر
 فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار .

قوله : (وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة
 وأبي أيمن) أما حديث أبي سعد فأخرجه الطحاوي . وأما حديث عبد الله بن عمرو
 فأخرجه أبو داود والنسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي .
 وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه فأخرجه الشيخان . وأما حديث أيمن
 فأخرجه الطحاوي .

قوله : (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن

دراهم . وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعاً في ربيع دينار . وروى عن
 أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تُقطع اليد في خمسة دراهم . والعمل على
 هذا عند بعض فقهاء التابعين . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد
 وإسحاق : رأوا القطع في ربيع دينار فصاعداً .

عمر أنه قال : لا تقطع الخس إلا في خمس (وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعاً في
 ربيع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان ببارق سرق أرجحة فقومت بثلاثة
 دراهم من حساب الدينار باني عشر فقطع . وأخرج أيضاً والبيهقي من طريق جعفر
 عن أبيه أن أمير المؤمنين علياً رضي الله تعالى عنه قطع في ربيع دينار وكانت قيمته
 درهمين ونصفاً . وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير
 المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : القطع في ربيع دينار فصاعداً . وأخرج أيضاً
 من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه : أنه قطع يد السارق في بيضة
 من حديد ثمنها ربيع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع .

(وروى عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا : تقطع اليد في خمسة دراهم)
 وروى عنهما القطع في أربعة دراهم . قال تشوكاني في التيسيل : المذهب الخامس
 أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر
 انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي
 وأحمد وإسحاق (رأوا القطع في ربيع دينار فصاعداً) قد ذهب إلى ما تقتضيه
 أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربيع دينار ، الجمهور من السلف
 والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب
 والفضة ، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدرهم لا بربع الدينار
 إذا كان الصرف مختلفاً . وقال الشافعي : الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب
 لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدرهم إذا لم تكن قيمتها
 ربيع دينار لم توجب القطع انتهى . قال مالك وكل واحد من الذهب والفضة معتبر
 في نفسه ، لا يقوم بالآخر . وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض

وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم . وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود . والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

بما كان غالباً في نفود أهل البلد (وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي في شرح الآثار قال : حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود فذكره .

(والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراف ؛ واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور ، وقد عرفت أنه منقطع ، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن اسحاق عن أيوب ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال : كان ثمن الجهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم ، وأخرج نحو ذلك اللساق عنه ، وأخرج عن أبو داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم . وأخرج البيهقي عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن الجهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ، وأخرج اللساق عن عطاء مرسلاً أدنى ما يقطع فيه ثمن الجهن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا : هذه الروايات في تقدير ثمن الجهن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبة في العمل بما دونها . وروى نحو هذا عن ابن العربي ، قال وإليه ذهب سفیان مع جلالاته .

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادهما

١٧ - بابُ ماجاء في تعليق يد السارق

١٤٧١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عمر بن علي المقدسي ، حدثنا الحجاج

عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق ، أمن السنة هو؟ قال : «أني رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارق فقطعت يده ثم أمر بها فمكفت في عنقه» .

جاء محمد بن إسماعيل وقد عنعن ولا يحتاج مثله إذا جاء بالحديث معنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة . وقد تصف الطحاوي فرغم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله ، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا في النيل .

قلت : الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً ؛ وقد أجاب أيضاً عن الروايات التي تدل على أن ثمن الجن كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ : ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لاقطع فيما دون العشرة ثم شرع التقطع في الثلاثة فما فوقها ، فزيد في تليظ الحد كما زيد في تليظ حد الخمر ، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهد صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب ، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني المذكور في هذا الباب أنه قطع في جن قيمته ثلاثة دراهم . وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري . فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم .

(باب ماجاء في تعليق يد السارق)

قوله : (حدثنا الحجاج) هو ابن أوطاة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أبي) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولاً (في عنقه) أي ليكون عبرة وتكالفاً . قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي وأحد أنه يسن تعليق

هذا حديث حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ عمر بنِ عليِّ القَدَمِيِّ
عن الحجاج بنِ أَرْطَاطَةَ ، وعبدُ الرحمنِ ابنِ مُحَيَّرِيزٍ هو أخو عبدِ اللهِ بنِ
مُحَيَّرِيزٍ شامِيٌّ .

١٨ — بابُ ما جاء في الخائنِ والمختلسِ والمُنْتَهَبِ

١٤٧٢ — حدثنا عليُّ بنُ حُسَرمَ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ عن ابنِ جريرٍ
عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ليس على خائنٍ

يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه ؛
ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل قطعه ليكون ستة أمتي ، وقال في النيل :
في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من
الزجر ما لا مزيد عليه ، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب
لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمنارفة ذلك للعضو النفيس ، وكذلك
الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما ينقطع به وساوس الرديئة . وأخرج
البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فروا به وبده معلقة في عنقه أمتي .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال في المنتقى أخرجه الحنابلة إلا أحمد وفي
إسناده الحجاج بن أَرْطَاطَةَ وهو ضعيف أمتي . (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن
علي القَدَمِيِّ عن الحجاج بن أَرْطَاطَةَ) قال الحافظ في التلخيص : وهما مدلسان .
وقال النسائي : الحجاج بن أَرْطَاطَةَ ضعيف ولا يحتاج بخبره . قال هذا بعد أن
أخرجه بطريقه أمتي .

(باب في الخائنِ والمختلسِ والمُنْتَهَبِ)

الخائن هو من يأخذ المال خفية ويظهر التصح المالك . والمختلس الذي يسلب
المال على طريقة الخلسة . وقال في النهاية : هو من يأخذ سلباً ومكابرة . والمُنْتَهَبِ
هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة .
قوله : (ليس على خائن) قال ابن المهام : اسم فاعل من الخيانة ، وهو أن

وَلَا مُتَنَبِّ وَلَا مُتَخَنِّسٍ قَطْعُ» . هذا حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم . وقد رَوَى مُعَيْزَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَمُعَيْزَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيُّ آخِرُ عِدَّةِ الْعَرِيزِ الْقَسَمِيِّ . كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

يؤان على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضباعه ، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية . وعالله صاحب الهداية بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الحائن وحرزه لأحرز المالك على المخلص . وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله (ولا منتهب) لأنه مجاهر بفعله لا تخفى فلا سرقة ولا قطع (ولا تخنيس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك . في المغرب : الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس . قال النووي في شرح مسلم : قال القاضي عياض : شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستئذان إلى ولاة الأمور وتسهيل إقامة البيئة عليه بخلافها ، فيعظم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحجة كذا في المنتقى ، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه . وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث الباب . وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً وأطبراني في الأوسط . وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في الدليل وضعفه . وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولا سيما بعد تصحيح الترمذى وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكاني .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذى ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة . قال الشوكاني في النيل : قد ذهب إلى أنه لا يقطع الخنيس والمنهب والحائن لعنة والشافعية والحنفية ، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع ، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز انتهى .

١٩ - باب ما جاء لاقطع في ثمر ولا كثر

١٤٧٣ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، أن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لاقطع في ثمر ولا كثر » .

قلت : والراجح هو قول الثاوري والخفيف . لأحدث الباب وهي مجموعها صالحة للاحتجاج .

(باب ما جاء لاقطع في ثمر ولا كثر)

قوله (لاقطع في ثمر ولا كثر) بفتح الكاف والياء المثلثة وهو الجار ، قال في القاموس : والكثر ويحرك جمار النخل ، أو ظلمها ، وقال الجار كرماني شحم النخل ، وقال في الجمع : الكثر بفتحين جمار النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، وهو شوه أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل انتهى .

قلت المراد بالكثر هو الجار كما وقع في رواية النسائي قال في شرح السنة : ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القلع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والحبوز ، وأوجب الآخرون القلع في جمعها إذا كان محرزاً ، وهو قول مالك والشافعي ، وتناول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة . وقال نخيل المدينة لأحواط لا كثرها . والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب ، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القلع بسرقة انتهى .

قلت : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : من أصاب منه بشيء من ذي حافة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثله والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يثروبه الجرم فبلغ ثمن الجن فعليه القلع . وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للجار بها وحسنه . وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه

هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو وأبي بن حبان عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية الليث بن سعد .

وروى مالك بن أنس وغيره واحداً هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكره غيره عن واسع بن حبان .

٢٠ - باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو

١٤٧٤ - حدثنا فتية ، حدثنا ابن لميعة عن عياش بن عباس عن شبيب بن أبي يحيى عن جنادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم وأخبره أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان ، واختلف في وصله وإرساله . وقال الطحاوي : هذا الحديث تناهت العلماء عنه بالقبول .

(باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو)

قوله وعن عياش بن عباس الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثاني بالموحدة المشددة وبالسین المهملة قال الحافظ ثقة (عن شبيب) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن يثبان) بلفظ تنبيه بيت التبتاني المصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ . وفي المعنى شبيب بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الحفيمية (بن أبي أمية) بضم الهمة معضراً الأزدي الشامي ومن ثقات التابعين (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (أرطاة) بفتح الهمة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطاة من صفار الصحابة .

الله عليه وسلم يقول : « لا يقطع الأيدي في الغزوة » . هذا حديث غريب ، وقد رواه غير ابن هبة بهذا الإسناد نحو هذا . وقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يُقام الحد في الغزوة بحضرة العدو تخافة أن يتحقق من يُقام عليه الحد بالعدو ، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه . كذلك قال الأوزاعي .

قوله (لا يقطع الأيدي في الغزوة) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزوة فجلده ولم يقطع يده ، وقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزوة . قال صاحب المنتقى والترمذي منه المرفوع انتهى .

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم ، وأقربوا الحدود في الحضر والسفر . رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وسيأتي الجمع بين هذين الحديثين .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفاً (وقد رواه غير ابن هبة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود في سننه قال : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياض بن عباس بإسناد الترمذي . قال الشوكاني رجال إسناد أبي داود ثقاة إلى بسر ، قال : وفي إسناد النسائي بقية ابن الوليد قال قال المنذرى : واختلف في صحة بسر بن أرطاة ف قيل له صحة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين وله أخبار مشهورة ، وكان يحيى بن معين لا يحسن إتيان عليه ، وهذا يدل على أنه عنده لا صحة له ، وغيره المدارقاتي انتهى كلام المنذرى . ونقل في الخلاصة عن ابن مدين أنه قال : لا صحة له وأنه رجل سوء ولي الثمن وله بها آثار قبيحة انتهى (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر (بسر بن أبي أرطاة) أي بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرطاة .

قوله (كذلك قال الأوزاعي) قال الترمذي في شرح الجامع الصغير والجمهور

٢١ - باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٤٧٥ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هُشَيْمٌ عن سعيد بن أبي عروبة

وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال : رُفِعَ إلى الثَّمانِ ابنِ بشيرِ رجلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ كَانَتْ أَحْتَمَهَا لَهُ لِأَجَلِئِئِ مِائَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْتَمَهَا لَهُ رَجَعْتُ .

عل خلاف ما قال به الأوزاعي انتهى . وقال النوربشتي : ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المظنوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والامير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يعني عنا فيترك إلى أن يقتل الجيش . قال القاضي : ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المعانم انتهى . قال الشوكاني : ولا معارضة بين الحديثين يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عاتكة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فيبني العام على الخاص ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر ، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون ، وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحدائث .

(باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته)

قوله (وأيوب بن مسكين) بكسر ميم وكاف . قال في تهذيب التهذيب : أيوب ابن أبي مسكين ويقال مسكين القهبي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم . قال أحمد : لا بأس به ، وقال مرة : رجل صالح ثقة انتهى . وقال في التقريب : صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب ابن سالم) الأنصاري مولى الثَّمانِ بنِ بشير ، وكان به لا بأس به من الثالثة (رفع إلى الثَّمانِ بنِ بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بجمص (لأقضي فيها) أي في هذه القضية ، وفي رواية أبي داود فيك مكان فيها وأخطاب للرجل (ابن كانت أحلتها له) أي إن كانت امرأته جعلت جارتها حلالاً وأذنت له فيها (لأجلئئ مائة) وفي رواية أبي داود جلدتك

١٤٧٦ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بكير نحوه .

وفي الباب عن سامة بن المحقق نحوه . حديث النعمان في إسناده اضطراب ، سمعت محمداً يقول : لم أسمع فتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضاً ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة . وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع

مائة . قال ابن الدري : يعني أدبته فمزبراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً لأنه رأى حده بالجلد حداً له . قال السندي بعد ذكر كلام ابن العرق هذا : لأن المحصن حده الرجم لا الجلد ، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها زوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح لسان العارية نصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها انتهى .

قوله (وفي الباب عن سامة بن المحقق نحوه) يضم الميم وفتح الحاء المهمله وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرها ، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدها مثلها ، وإن كانت طارعته فهي له وعليه لسيدها مثلها . قال النسائي : لا تصح هذه الأحاديث . وقال البيهقي قبيصة ابن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سامة بن المحقق غير معروف . وروينا عن أبي داود أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سامة بن المحقق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث . وقال البخاري في التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سامة بن المحقق في حديثه نظر . وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سامة بن المحقق . وقال الخطابي : هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث من سمع . وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا في الليل .

قوله (حديث النعمان في إسناده اضطراب الخ) أخرجه الخمسة كذا في المتن . وقال المنذري : وقال النسائي : أحاديث النعمان كلها مضطربة . وقال الخطابي : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) يضم

على جارية امرأته قرأوى من غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على بن وابن مخرم : أن عتبه الرجم . وقال ابن مسعود : ليس عليه حدٌ ولكن يُعزَّرُ . وذَهَبَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٢ - باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٧٧ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً .

العين وسكون الراء المهملتين وضم القاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث . قال في التقریب : مقبول من السادسة .

قوله (وذَهَبَ أَحْمَدُ وإِسْحَاقُ إلى ما رَوَى النعمانُ بنُ بشيرٍ الخ) قال الشوكاني : وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد انتهى .

(باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا)

قوله (حدثنا معمر) بوزن محمد قال في التقریب : معمر في التشديد ابن سليمان النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل ، أخطأ الأزدي في تاليته . وأخطأ من زعم أن البخاري أخرجه له من التاسعة .

قوله (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أى جامعها رجل بالإكراه (فدرأ) أى دفع (وأقامه) أى الحد (على الذى أصابها) أى جامعها (ولم يذكر) أى الراوى . قال القارى في المرقاة : وفي نسخة يعنى من المشكاة بصيغة المجهول أى ولم يذكر في الحديث (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (جعل لها مهراً) أى على

هذا حديثٌ غريبٌ وليس إسنادهُ بِمُتَّصِلٍ ، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ
 من غيرِ هذا الوجهِ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ
 يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أُدْرِكُهُ بِقَالَ إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ حَدٌّ .

بجامعها . قال المعظم : وكذا ابن الملك لا يذل هنا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت
 وجوبه لها إيجابه صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم
 يسمع من أبيه (وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه) أى من غير هذا
 الإسناد ، وقد رواه الزمردى فيما بعد فقال حدثنا محمد بن يحيى الخ (سمعت محمداً)
 هو الإمام البخارى (عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح
 (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب
 أنه ولد في حياة أبيه . روى أبو داود في سننه قال : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
 حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل قال :
 كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ، لحدثني وائل ^(١) بن علقمة عن أبى وائل قال : صليت
 مع رسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه الحديث . فقول عبد الجبار :
 كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه .
 قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : وهذا القول ضعيف جداً فإنه قد صح أنه قال :
 كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول انتهى .
 فإن قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : نص أبو بكر البرار على أن القائل
 كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار .

(١) قوله وائل بن علقمة كذا وقع فى سنن أبى داود والصاب علقمة بن وائل كما صرح
 به الحافظ فى التقريب فى ترجمة وائل بن علقمة .

١٤٧٨ — حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل ،
حدثنا سيمك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه : « أن امرأة
خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل
فتجللها ففضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق . ومرت بها رجل فقالت : إن
ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا . ومرت بعصاة من المهاجرين فقالت : إن
ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظننت أنه وقع
عليها ، فأتوها ، قالت : نعم هو هذا . فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما أمر به ليُرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال : يا رسول الله ، أنا
صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال
للرجل الذي وقع عليها انجوه ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة
قلت : قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جداً ، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً

لا أحفل صلاة أبي هو علقمة ثم بنى الكندي علقمة بن وائل .

قوله (تريد الصلاة) حال أو استئناف تدليل (فتلقاها رجل) أي قابلاً
(فتجللها) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل علىها (ففضى حاجته منها) قال القاضي
أي غشيها وجامعها ، كشي به عن الوطء كما كنى عنه الغشيان (فانطلق) أي الرجل الذي
جامعها (ومرت بها رجل) أي آخر غير الذي جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أي
المار الذي لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أي التجليل وقضائه الحاجة منها ، والحال
أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت بعصاة) بكسر العين أي جماعة ، وفي
رواية أبي داود : ومرت بعصاة (فأخذوا الرجل الذي ظننت أنه وقع عليها) وكان
ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أي أن الذي جللها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه
وأتوا به عندك (فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكرهه (وقال للرجل)
زاد في روايه أبي داود يعني الرجل المأخوذ (قولاً حسناً) لأنه كان مأخوذاً من غير
ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها انجوه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان

لَقِيلَ مِنْهُمْ « . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ . وَعَلَقْمَةُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ
سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنِ وَاثِلِ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

عصاً (وعلقمة بن واثل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن واثل)
أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة . وأما
سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة .

منها ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب
عن علقمة بن واثل حدثه أن أباه حدثه الحديث .

ومنها ما أخرجه النسائي في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع أخبرنا سويد
ابن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العبدي حدثني علقمة بن واثل
حدثني أبي فذكر الحديث . وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين : حدثنا أبو نعيم
الفضل بن ذكين أنبأنا قيس بن سليم العبدي قال : سمعت علقمة بن واثل بن حجر
حدثني أبي فذكر الحديث . فقوله إن أباه حدثه في رواية مسلم وكذا قوله حدثني
أبي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه . فالحق أن
علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار .

فإن قيل : قال الحافظ في التقریب : علقمة بن واثل بن حجر صدوق إلا أنه
لم يسمع من أبيه انتهى . وقد قال في أوائل التقریب إن أحكم على كل شخص منهم
بحكم يشدل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به انتهى . فظن أن أعدل الأقوال
وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه .

قلت قول الحافظ في التقریب بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في بلوغ
المرام في صفة الصلاة بعد ذكر حديثه من طريق علقمة بن واثل عن أبيه رواه
أبو داود بإسناد صحيح . فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح ، يدل على أن
علقمة سمع من أبيه ، والظاهر أن يقال : إن الحافظ كان قائلًا أولاً بعدم سماع علقمة
من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم . وإن لم

٢٣ - باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عمرو السوائي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدُ نَمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهِيْمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْهِيْمَةَ » . فقيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ فقال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو يذبحها ، وقد عمل بها ذلك العمل . هذا حديث لا نعرفه

يقول هذا فلا شك أن قوله في التقريب بأن عقمة لم يسمع من أبيه ، يرده رواية أبي دارد المذكورة والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة)

قوله (عن عمرو بن أبي عمرو) في التقريب عمرو بن أبي عمرو ميمرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (فاقتلوه) قال القاري أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراده به وعيداً أو تهديداً (واطلوا البهيمة) قيل لثلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان ، وقيل كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإباحتها . وفي شرح المنظر قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد إنه يعزر . وقال إسحاق : يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي ، والبهيمة قيل إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله (فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فإلها تقتل (فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً) أي من العلل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أضن (أو يذبح بها) أي يلبنها ويشعرها وتولدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذلك العمل) أي المكروه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو الخ) أخرجه

إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أتى بهيمةً فلا حدَّ عليه .

١٤٨٠ - حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان الثوري ، وهذا أصح من الحديث الأول . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحد وإسحاق .

الخسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كثيراً في بلوغ المرام ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزین) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم : أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد . وقال الحسن : هو بمنزلة الزاني . قال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو انتهى .

قلت : عطاء تابعي جليل مشهور ، والحكم هذا هو ابن عتيبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء ، والحسن هذا هو الحسن البصري . قال الخطابي : يريد (أي أبو داود بقوله حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو) أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولاً ، وحديث عاصم هذا أخبثه أيضاً أبو داود والشافعي .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه : لا حد على من أتى بهيمة (وهو قول أحد وإسحاق) . قال الخطابي : وأكثر الفقهاء على أنه يعزر ، وكذلك قال عطاء والشافعي ، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي انتهى .

٢٤ - باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٨١ - حدثنا محمد بن عمرو السواقى ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَمْعَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . وفي الباب عن جابر وأبي هريرة . وإنما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : « مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ » . ولم يذكر في القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة . وقد

(باب ما جاء في حد اللوطي)

قوله (من وجدتموه) أى تلتزموه (يعمل عمل قوم لوط) أى يعمل قوم لوط اللواط (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) . قال في شرح السنة : اختلفوا في حد اللوطي ، فذهب الشافعي في أظهر قوله وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا ، أى إن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة ، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتقريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن . لأن التمسكين في الدبر لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات . وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن ، وبه قال مالك وأحمد ، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث : وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليهما ، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط . وعدد أي خيفة يهز ولا يهد انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الرمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصناً أو لم يحصن . وإسناده

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اِقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَاتَّقُوا مَوْلَاهُ » .
 هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرُ
 عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ
 أَوْ لَمْ يُحْصِنَ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فَهْمَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ
 النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبِيعٍ وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : حَدِّ اللُّوْطِيَّ حَدِّ الزَّانِي . وَهُوَ
 قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

ضعيف ، وذكره الترمذى معلقاً فقال (وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن
 عمر الخ) قال الحافظ : وحديث أبي هريرة لا يصح ، وقد أخرجه البزار من طريق
 عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك .

قوله (واختلاف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحسن
 أو لم يحسن . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي عن علي
 رضي الله عنه أنه رجم لوطياً ، قال الشافعي : وبهذا نأخذ بوجوه اللوطي محصناً
 كان أو غير محسن . وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة
 بلفظ : فارجموا الأعلى والأسفل . وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك ، وأما رجم
 علي رضي الله عنه لوطياً فهو فعله (وقال بعض أهل العلم من فهماء التابعين منهم
 الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا : حد اللوطي
 حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الشافعي فيجلك عند هؤلاء
 الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحسن . واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا
 لأنه لإبلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة
 في الزاني المحسن والبكر ، ويؤيد ذلك حديث : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان .

١٤٨٢ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا همام
 عن القاسم بن عبد الواحد الكوفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع
 جابراً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخوف ما أخاف على
 أمي عمل قوم لوط » . هذا حديث حسن غريب إنما أوقفه من هذا الوجه
 عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر .

أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن كذبه أبو حاتم ،
 وقال البيهقي لأعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد انتهى . ورواه أبو الفتح الأزدي
 في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل
 البجلي وهو مجهول . وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وعلى فرض
 عدم شمول الأدلة المذكورة لها فيها لاحقان بالزاني بالقياس .

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة
 لمعوم أدلة الزنا الفارقة بين البكر واليب على فرض شمولها للوطي ومبذلة للقياس
 المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول .

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إله أنه يعزر الوطى فقط ، ولا ينبغي
 ماني هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص الوطى والأدلة الواردة
 في الزاني على المعوم . وأما الاستدلال لهذا بحديث : لأن أخطيء في العفو خير
 من أن أخطيء في العقوبة ، فردرد بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس
 هو في ذلك .

قوله (إن أخوف ما أخاف على أمي عمل قوم لوط) أخوف أفعل تفضيل
 بمعنى المفعول . قال الطيبي أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه
 إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بمسألة شيء لم يوجد أخوف من فعل
 قوم لوط .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

٢٥ - باب ما جاء في المرتد

١٤٨٣ - حدثنا أحمد بن عبيدة الضبي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي،
 حدثنا أيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوما ارتدوا عن الإسلام، فبلغ
 ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ
 أَكُنْ لِأَحْرَقْتَهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ
 اللَّهِ» فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس.

(باب ما جاء في المرتد)

أى فى حكم النى ارتد عن الإسلام

قوله (إن علياً حرق قوما ارتدوا عن الإسلام) روى الطبرانى فى الأوسط
 من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبث إليهم
 فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا لحقر خيرة ثم أوى بهم فضرب أكتافهم ورماهم
 فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر
 الاسفراينى فى المال والنحل: أن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه
 الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع
 هذه المقالة كذا قال الحافظ فى الفتح وذكر بإسناده رواية تؤيد مازعه الإسفراينى
 فى المال والنحل (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة
 من قبل عل رضى الله عنه (لو كنت أنا) أنا نأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف
 أى لو كنت أنا بدلته (من بدل دينة فاقتلوه) قال الحافظ قوله، من، عام يخص منه
 من بدله فى الباطن، ولم يثبت عليه ذلك فى الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر
 ويستثنى منه، من بدل دينة فى الظاهر مع الإكراه (لا تعذبوا بعذاب الله) أى بالقتل
 بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفى رواية ابن عليه.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ في المرتدِّ .
 واختتموا في المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام . فقالت طائفةٌ من أهلِ العلمِ :
 تُقتلُ . وهو قولُ الأوزاعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالت طائفةٌ منهم : تُحبسُ
 ولا تُقتلُ . وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وغيره من أهلِ الكوفةِ .

فبلغ علياً فقال : ويح أم ابن عباس ، كذا عند أبي داود ، وعند الدارقطني يحدف
 أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النبي للترية ، وهذا بناء على
 تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النبي على ظاهره فاعتقد مطلقاً
 فأنكر ، ويحتمل أن يكون قالها رصاً بما قال وإنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل
 في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية انتهى .

قلت : لفظ الترمذي : فبلغ ذلك علياً فقال صدق . يدل على أن المراد بقوله
 ويح أم ابن عباس المدح والتعجب .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الأصح
 الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه عام شامل للرجل والمرأة
 (وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سفيان
 الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية : قال الحافظ في الفتح استدل
 بقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، على قتل المرتدة كالمترد ،
 وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النبي عن قتل النساء ، وحمل الجمهور النبي
 على الكافرة الأصلية إذ لم يباشر القتال ولا القتل ، لقوله في بعض طرق حديث
 النبي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه اتقنات ، ثم نهى عن قتل
 النساء . واحتجوا أيضاً بأن من الشرطية لأنعم المؤنث ، وآمب بأن ابن عباس
 راوى الخبر قد قال : تقتل المرتدة ، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت ،
 والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد ، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر ،
 وأخرج الدارقطني أن أبي بكر من وجه حسن ، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة

٢٦ - باب ما جاء فيمن شهِرَ السِّلَاحَ

١٤٨٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وأبو السَّائِبِ ، قال حدثنا أبو أسامة عن
 بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَائِنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

لكن سنده ضعيف ، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما
 أرسله إلى اليمن قال له : أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب
 عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلا فاضرب عاقها .
 وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك
 الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف ، ومن صور
 الزنا وجم المحصن فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء ، فكذلك يستثنى قتل
 المرتدة انتهى .

(باب ما جاء فيمن شهِرَ السِّلَاحَ)

قال في القاموس : شهر سيفه كذب وشهره انتصاه فرفعه على الناس . وقال
 في الصراح شهر شمشير بركشيدن ازنيام ، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها
 ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا .

قوله (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلة بن الأكواع عند مسلم من سل
 علينا السيف ، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في
 ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم ، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل
 الملازمة الغالبة ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاف الوضع ويكون
 كناية عن القتال به ، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لتقرينة قوله علينا ،
 ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به ، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال
 المسلمين والتشديد فيه . قال الحافظ : جاء الحديث بألفظ : من شهر علينا السلاح
 أخرج البزار من حديث أبي بكره ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف
 وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً . وعند أحمد من حديث أبي هريرة
 بلفظ : من رمانا بالنبل فليس منا ، وهو عند الطبراني في الأوسط بألفظ : الليل بدل
 النبل ، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي ليس على طريقتنا

وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسنة بن الأكواع .
حديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

٢٧ - باب ما جاء في حد الساحر

١٤٨٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حد الساحر ضربة بالسيف » . هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ،

أو ليس متبعاً لطريقتنا ، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بجعل السلاح عليه لإرادة قتله أو قتله . ونظيره من غشنا طليس منا ، وليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب . وهذا في حق من لا يستحل ذلك ، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح . والأول عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبز من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر . وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا ، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه . والوعيد المذكور لا يقاوم من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ باقتال ظالماً انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسنة بن الأكواع)
أما حديث ابن عمر وأبي هريرة فأخرجه الشيخان بلقب حديث الباب . وأما حديث ابن الزبير فليظنر من أخرجه . وأما حديث صلة بن الأكواع فأخرجه مسلم .
قوله (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في حد الساحر)

قوله (حد الساحر ضربة بالسيف) قال في مجمع البحار يروى بالناء وبالهاء ، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر ، واستدل به من قال :
إن حد الساحر القتل لكن الحديث ضعيف .

قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني

وإسماعيل بن مسلم يضعف في الحديث من قبيل حفظه، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري. قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل من سحره ما يبيح الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم يتر عليه قتلاً.

والحاكم والبيهقي (وإسماعيل بن مسلم المسكي يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في التتريب : لإسماعيل بن مسلم المسكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع : هو ثقة ويروى عن الحسن أيضاً) أي كما يروى عنه إسماعيل بن مسلم المسكي . قال في التتريب : لإسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة .

قوله (وهو قول مالك بن أنس الخ) قال الثوري في شرح مسلم : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع ، قال : وقد يكون كفرأ وقد لا يكون كفرأ بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا . وأما تعلقه وتعليله فحرام ، قال : ولا يقتل عندنا يعني الساحر ، فإن تاب فبكت توبته ، وقال مالك : الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله . والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق . لأن الساحر عنده كفر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق . قال القاضي عياض : ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال أصحابنا إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزومه القصاص ، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة ، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته . لأن العاقلة لا تجمل ما ثبت باعتراف الجاني . قال أصحابنا : ولا يتصور القتل بالسحر بالبيتة وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم . انتهى كلام الثوري .

٢٨ - باب ما جاء في النّال ما يُصنع به

١٤٨٦ - حدثنا محمد بن عمرو وحدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرَقُوا مَتَاعَهُ » . قال صالح : فدخلت على ممنة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غلّ ، فحدث سالم بهذا الحديث ، فامر به فأحرق مَتَاعَهُ ، فوجد في مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ ، فقال سالم : بيع هذا ونصدّق بِثَمَنِهِ . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو وقائد الليثي وهو مُنْكَرُ الحديث . قال محمد : وقد روي

(باب ما جاء في النّال ما يصنع به)

قوله من وجد نموه غل في سبيل الله : أي سرق من مال الغنمية . والغلول : هو الخيانة في المغنم (فأحرقوا مَتَاعَهُ) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق مَتَاعِ الْغَالِ .

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي .

قوله (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويعرق مَتَاعَهُ كله إلا الحيوان والمصحف . وقال الطحاوي : لو صبح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمسال انتهى .

قوله (وهو منكر الحديث) قال المنذرى : صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد قيل إنه تفرد به . وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون

في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه . وقال هذا حديث غريب .

٢٩ - باب ما جاء فيمن يقول للآخر يا مخنث

١٤٨٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ

هَذَا فِي الْغُلُولِ وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : أَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : وَهَذَا حَدِيثٌ لَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ وَلَا أَوَّلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ السَّالِمَ أَمَرَ بِذَلِكَ ، وَصَحَّحَ أَبُو دَاوُدَ وَقَفَّهُ (وَقَالَ مُحَمَّدٌ : وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِ وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ) الْحَرْقُ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَقَدْ تَكُنَّ الرَّاءُ كَمَا فِي الْهَيْبَةِ مَصْدَرٌ حَرْقٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَهَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ الرَّمِذِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَبَابِ الْفِيلِ مِنَ الْغُلُولِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ ، يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ الَّذِي سَأَفَهُ فِي ذَلِكَ الْبَابِ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةَ فَاتَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ فِي النَّارِ ، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عِبَادَةَ قَدْ غَلَبَتْهَا . ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ فِي الْفَتْحِ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْأَمْرِ بِحَرْقِ رِجْلِ الْغَالِ أَنْتَهَى .

(باب ما جاء في من يقول للآخر يا مخنث)

بفتح النون المشددة ويكسر هو من يشبه بالنساء سمي به لانكار كلامه وقيل قياسه الكسر والشهور ففتح ، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً . ومن الثاني حديث لعن المخنثين كذا في مجمع البحار .

قوله (إذا قال الرجل للرجل) أي المسلم (يا يهودي) قال القاري : وفي معناه

فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ يَا لِحَنَّتْ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ . « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ يَضَعُفُ في الحديثِ .

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رَوَاهُ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيُّ : أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ . وَالْمَعْلُومُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَحْمَدَيْنَا ، قَالُوا مَنْ أَى ذَاتِ مَحْرَمٍ . وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ .

وقال أحمدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ . وقال إسحاقُ : مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

بانصراني وياكفر (فاضربوه عشرين) أى سوطاً (وإذا قال يا حنث فاضربوه عشرين) قال الطَّبِيُّ : قوله يابهودى فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصغار ، والحل على الثاني أرجح للدره في الحدود ، وعلى هذا الحنث انتهى (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أى من وقع بالجماع متعمداً ، وفيه دليل لمن قال إن من وقع على ذات محرم يقتل ، قال المظنر : حكم أحد بظاهر الحديث ، وقال غيره : هذا زجر وإلا حكه حكم سائر الزناة يجرم إن كان محصناً ، ويحمله إن كان غير محصن ، كذا في المراقبة . قلت : والظاهر ما قال الإمام أحمد ولا حاجة لحل الحديث على الزجر .

قوله (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في التقريب إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حنيفة الأنصاري الأشهبى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة . قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه) رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلاً حلح (تقدم حديث البراء وحديث قرة في باب من تزوج امرأة أبيه .

قوله (قالوا من أَى ذات محرم) أى جامعها (وهو يعلم) جملة حالية ، أى والحال أنه يعلم بتحريمها (فعليه القتل) أى فعلية أن يقتل ، يعنى يجب قتله وهو

٣٠ - باب ما جاء في التعزير

١٤٨٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة بن نيار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجلد فوق عشرين جلدة إلا في حد من حدود الله » . وقد روى هذا الحديث ابن طيمية عن بكير فأخطأ فيه وقال : عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ . والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة

الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب . وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في التعزير)

قال في المغرب: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرد والردع . قال ابن الهيثم : وهو مشروع بالكتاب قال تعالى (فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً) أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً . كذا في المرقاة للقاري ، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه : وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام : فاضربوهن على تركها بهن في الصبيان . فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة انتهى كلامه . وقال الحافظ : التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع ، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ، ومنه وآمنتم برسلي وعزرتهم ، وكذفناه عن إنيان القبيح ، ومنه عزبه القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول بالفعل بحسب ما يليق به انتهى . قوله (لا يجلد) يضم أوله بصيغة النفي وروى بصيغة النهي مجزوماً (فوق عشرين جلدة) وفي رواية فوق عشرة أسواط ، وفي رواية فوق عشر ضربات (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والغدق ونحوهما . وقيل المراد يأخذ هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء

ابن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث بكتير بن الأشج . وقد اختلف أهل العلم في التعزير . وأحسن شيء يروى في التعزير هذا الحديث .

المخصوصة . فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء . وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة ، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له ، وإلها ذهب ابن القيم وقال المراد بالنهي المذكور في التأديب المصالح كتأديب الأب ابنه الصغير ، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف : إن أخف الحدود ثمانون . ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ ، قلت : وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريرتين نحو أربعين . قال : ففعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

قوله (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي .

قوله (وقد اختلف أهل العلم في التعزير الخ) قال الحافظ : قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث ، فأخذ بضاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية . وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وهل الاعتبار بعد الحر أو العبد قولان . وفي قول أبو وجه يستبطن كل تعزير من جنس حده ولا يماوزه . وهو مقتضى قول الأوزاعي : لا يبلغ به الحد ولم يفصل . وقال الباقر : هو إلى رأى الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور . وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى : لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين . وعن عثمان ثلاثين . وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة ، وكذا عن ابن مسعود . وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه ، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر . وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين : وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يبرأ على خمس وتسعين جلدة . وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين .

أبواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٤٨٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال : قلت :
« يا رسول الله ، إنا نرسل كلاباً لنا معلمة . قال : كل ما أمسكن عليك . »

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها . وقال الشوكاني في التلخيص : والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يمتنع من حديث أبي بردة ، وليس لمن خالفه متمسكاً يصلح للمعارضة . وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب ، وخالفه الثوري فنقل عن الجمهور عدم القول به : ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، فلا ينبغي لمصنف التمهيل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا كل قول عند قول محمد ، فآمن في دينه لمخاطر .

(أبواب الصيد)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعمول معاملة الامعاء فأوقع على الحيوان المصاد ، والاصطياد يحمل في غير الحرم لغير المحرم ، والمصيد يحمل إن كان ما كولا لقوله تعالى : (وإذا جلتكم فاصطادوا) وقوله تعالى : (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) والأمر للاستحباب .

(باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل)

قوله (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت ، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها ، وهذا الثالث يختلف في اشتراطه . واختلف متى يعلم ذلك منها ، فقال البغوي في التهذيب : أقله

قلت: يا رسول الله، وإن قتلن، وإن قتلن، ما لم يشركها كلب من

ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد يكنى مرتين. وقال الرافعي: لم يقدروه
المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا
في الفتح (كل ما أمكن عليك) وفي رواية للبخاري إذا أرسلت كلبك وسميت
فكل. قلت: فإن أكل، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه.
وفي رواية أخرى له: إذا أرسلت كلابك الممثلة وذكرت اسم الله فكل بما أمكن
عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه.
قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب مسلماً.
وقد علل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور،
وهو الراجح من قول الشافعي. وقال في القديم: وهو قول مالك، ونقل
عن بعض الصحابة يحمل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأنتي
في صيدها، قال: كل بما أمكن عليك، قال وإن أكل منه؟ قال: وإن أكل منه.
أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث
أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيع، فرواية عدى
في الصحيحين متفق على صحتهما، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين
مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعديل المناسب للتحريم
وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككنا
في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: (فكلوا
بما أمكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسك من غير إرسال لا يباح. ويتقوى
أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد
فلا تأكل فإنه أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك
على صاحبه، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبه من
حديث ابن رافع نحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة
التزويه. وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز انتهى (وإن قتلن ما لم يشركها كلب

غيرها . قال : قلت : يا رسول الله ، إننا نرعى بالمعراض . قال : ما خزق فكل ، وما أصاب بمرضيه فلا تأكل . » .

١٤٩٠ — حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان

عن منصور نحوه ، إلا أنه قال : وسئل عن المعراض . وهذا حديث حسن صحيح .

١٤٩١ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا

الحجاج عن مكحول عن أبي نعبة ، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن

من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت : أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وفيه أنه لا يجل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطباؤه . قال الحافظ : محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة ، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل ، ثم ينظر فإن أرسلها معاً فهو لها وإلا فللأول ، ويؤخذ ذلك من التمهيل في قوله : إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب الحل (إننا نرى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين الممثلة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لاريش له ولا فصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع فئذ رقاق فإذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض فصل عريض له ثقل ورزانه ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالخذافة ، وقيل : خشية ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لعياض . وقال القرطبي : إنه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائديها الصيد فما أصاب بعده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيد ، كذا في الفتح (ما خزق) بفتح الحاء المعجمة والزاي بعدها قاف ، أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور . وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

عائذ الله بن عبد الله أنه سمع أبا نعيم الخشني قال : قلت : « يا رسول الله إنا أهل صيد . فقال : إذا أرسلت كذبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل . قلت : وإن قتل . قال : وإن قتل . قال قلت : إنا أهل رومي . قال : ما ردت عليك قوسك فكل . قال قلت : إنا أهل سقر تمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم . قال : فإن لم تجدوا غيرها فأنسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا . »

وفي الباب عن عدي بن حاتم . وهذا حديث حسن . وعائذ الله هو أبو إدريس الخولاني .

قوله (ما ردت عليك قوسك) أي ما صدت بسهمك (فان لم تجدوا غيرها فأنسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي : ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها . وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا ، فتحمل الكراهة في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر ، وإنما نهى عنها بعد الغسل الاستقذار وكونها معتادة النجاسة . ومراد الفقهاء الأواني التي ائست مستعملة في النجاسات غالباً ، وذكره أبو داود في سننه صريحاً . قال النووي : ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال : إنا نجد أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ، ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال : فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في الحجمة ، المنسولة كذا في المرقاة .

قوله (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذي به غير حديث المذكور وله في الباب أحاديث عديدة .

قوله وهذا حديث حسن أصله في الصحيحين (وعائذ الله أبو إدريس الخولاني)

٢ - باب ما جاء في صيد كلب الجوسى

١٤٩٢ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا شريك عن
الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله
قال : سئنا عن صيد كلب الجوسى . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة . مات
سنة ثمانين .

(باب ما جاء في صيد كلب الجوسى)

(عن سليمان الشكري) بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة وبكاف مضمومة
هو ابن قيس البصرى ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول (عن صيد كلب الجوسى)
فيه دليل على أن من لا تحمل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو .
في شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلاب الجوسى ولا يحل ما اصطاده الجوسى
بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه ، وإن اشترك مسلم وجوسى في إرسال
كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى . وأخرج عبد الرزاق وابن
أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله تعالى عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب إلى جوس مجرى يعرض عليهم الإسلام ، فن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب
عليهم الجزية غير ناكى أسانهم ولا آكل ذبايحهم . قال انقارى : وقد قال علماؤنا
شروط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) ، وكتائباً ولو كان الكتابى حربياً
لقوله تعالى : (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) ، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق
الطعام غير المذكى يحل من أى كافر كان ، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله
عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحمل ذبيحته لقوله تعالى : (وما أهل
لغير الله به) لا من لا كتاب له جوسياً لما سبق أو وثنياً ، لأنه مثل الجوسى
في عدم التوحيد انتهى .

قوله (هذا حديث غريب الخ) في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي
الكونى وحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس (والقاسم بن أبي
بزة هو القاسم بن نافع المسكى) قال في تهذيب التهذيب : القاسم بن أبي بزة واسمه

الوجه . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب
الجوهري . والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي .

٣ - باب في صيد البزاة

١٤٩٣ - حدثنا نصر بن علي وهناد وأبو عمارة ، قالوا : حدثنا عيسى
ابن يونس عن مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي ، فقال : ما أمسك عليك فكل » .

نافع ، ويقال يسار ، ويقال نافع بن يسار المكي أبو عبد الله ، ويقال أبو عاصم
القاري الخزومي مولاهم . روى عن سليمان بن قيس وغيره . وعنه حجاج بن أرطاة
 وغيره . قال ابن معين والعجل والساق ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :
 ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروى عن مجاهد التفسير
فإنما أخذه من كتاب القاسم انتهى .

(باب في صيد البزاة)

بضم الموحدة جمع البازي قال في القاموس : البازي ضرب من الصقور وقال
فيه : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشواحين . قال : الدسيري في حياة الحيوان :
البازي أفصح لئانه مخفضة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن
سيده وهو مذكر لا اختلاف فيه ، ويقال في الثنية بازبان وفي الجمع بزاة كفاضيان
وقضاة ، ويقال للبزاة والشواحين وغيرهما ما يصيد صقور ، وهو أشد الجوارح
تكبراً وأضيقها خلقاً انتهى .

قوله (ما أمسك عليك فكل) وفي رواية أبي داود : ما علمت من كلب أو
باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال :
لإذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك .

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجاهد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون بصيد البراة والصقور بأساً . وقال مجاهد : البراة وهو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : « وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه ، وقالوا : إنما تلميحه إجابته ، وكراهته بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا : يأكل وإن أكل منه .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجاهد عن الشعبي) قال المنذرى : وأخرجه الترمذي مختصراً ، وقال بعد ذكر كلام الترمذي هذا : ومجاهد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال انتهى . قال في التقريب : مجاهد يضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة انتهى . قلت : أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي وقال تفرد مجاهد بذكر البازي فيه وخالف الحفاظ انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البراة والصقور بأساً) قال الحفاظ : وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين (وقال مجاهد : البراة والطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى : وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذي يصاد به) قال الحفاظ : وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطير وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من انتزعة بين صيد الكلاب والطير ، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تلميحه إجابته . قال أبو داود في سننه بعد رواية حديث الباب : الباز إذا أكل فلا بأس به ، والكلب إذا أكل كرهه وإن شرب الدم فلا بأس ، انتهى . (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعلم البازي إنما هو إجابته والله تعالى أعلم .

٤ - باب في الرجل يرمى الصيد فيميب عنه

١٤٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن أبي بشر قال : سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله ، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي . قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل » . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الله بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم . وكلا الحديثين صحيح .
وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني .

(باب في الرجل يرمي الصيد فيميب عنه)

قوله (فأجد فيه من الغد سهمي) أي في بعض زمن الاستقبال ، فن للتبويض كقوله تعالى : (منهم من كلم الله) أو بمعنى في كقوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) وهو الأظهر . وقال الطبري : من فيه زائدة كما في قوله تعالى : (لله الأمر من قبل ومن بعد) كذا في المرقاة (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك : وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل ، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي .

قوله (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود وفيه قال : يا رسول الله أفتنى في قوسي ؟ قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكياً وغير ذكياً ؟ قال : وإن نغيب عنى ؟ قال : وإن أغيب عنك ، ما لم يصل أو تجد فيه أثر غير سهمك . وقوله ما لم يصل بتشديد اللام : أي ما لم يتن ويتغير ريحه ، يقال صل اللحم وأصل : لغتان .

٥ - بابُ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً فِي الْمَاءِ

١٤٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن المبارك، قال أخبرني عاصم الأحمول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ . إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلَمَّا قَتَلَهُ أَوْ سَهَمَكَ » . هذا حديث حسن صحيح :

١٤٩٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْمَرِ ، قَالَ : إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْمَرُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قَالَ : إِنْهَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكَرْ عَلَى غَيْرِهِ » .

(باب فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيْتاً فِي الْمَاءِ)

قوله (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله سهم أو الخرق في الماء ، فلو تحقق أن السهم أصابه فات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله سهم حل أكله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال إن في هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى ، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في الماء فتفكر .

قَالَ سَفِيَانُ : كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ : أَنْ لَا يَأْكُلُ .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ : إِذَا قَطَعَ الْخَلْقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ . وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
 وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا

قَوْلُهُ : (قَالَ سَفِيَانَ كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ) يَعْنِي الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ الْخُ أَنْهُ كَرِهَ أَكْلَ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ إِذَا خَالَطَهُ كَلْبٌ آخَرَ (وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قَطَعَ الْخَلْقُومَ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ) . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِي الْمَاءِ غَرِيقًا حَرَمَ بِالِاتِّفَاقِ انْتَهَى . وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيُّ بِأَنْ مَحَلَّهُ مَا لَمْ يَفْتَهُ الصَّيْدَ بِتِلْكَ الْجِرَاحَةِ إِلَى حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَإِنْ انْتَهَى إِلَيْهَا لَقَطَعَ الْخَلْقُومَ مِثْلًا فَقَدْ تَمَّتْ ذِكَاةُ كَذَا فِي النَّيْلِ (وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ الْخُ) وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتَ فِيهَا تَقَدَّمَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

بكر الميم وسكون العين الهاملة ، تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل .

عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ
الْبِعْرَاضِ ، فَقَالَ : « مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلُّهُ وَمَا أَصَبَتْ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ » .

١٤٩٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٧ — بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

١٤٩٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَتَيْنِ

قَوْلُهُ (مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ) أَي بِطَرَفِهِ الْمَحْدَدِ وَفِي رِوَايَةِ كُلِّ مَا خَرِقَ (وَمَا أَصَبَتْ
بِعَرَضِهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَي بِغَيْرِ طَرَفِهِ الْمَحْدَدِ فَهُوَ وَقِيدٌ . زَادَ فِي رِوَايَةِ
لِلْبُخَارِيِّ : فَلَا تَأْكُلُ ، وَوَقِيدٌ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ بوزن عَظِيمٍ فَعَمِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ : وَهُوَ
مَا قُتِلَ بِهِ صَا أَوْ بِمَجْهَرٍ أَوْ مَا لَا سِدْلَهُ . وَحَاصِلُ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّهْمَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ
إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ بِحَدِّهِ حُلٌّ وَكَانَتْ تِلْكَ زَكَاتُهُ ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ لَمْ يَحُلْ لِأَنَّهُ
فِي مَعْنَى الْحَشْبَةِ الثَّقِيلَةِ وَالْحَجَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُتَمَثِّلِ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

قَوْلُهُ : (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) أَي عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ
فِي الْحَدِيثِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ)

بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ : هِيَ الْحِجَارَةُ الْبَيْضَاءُ ، وَبِهِ سَمِيَتْ مَرْوَةٌ مَكَّةُ .
وَفِي الْمَغْرِبِ : الْمَرْوَةُ حَجَرٌ أبيض رقيق ، وَقَالَ فِي الْفَاهِوسِ : الْمَرْوَةُ حِجَارَةٌ بَيْضُ
بِرَاقَةٍ تَوْرَى النَّارَ أَوْ أَصْلَابُ الْحِجَارَةِ . وَقَالَ فِي الْجَمْعِ : هِيَ حَجَرٌ أبيض ، وَيَجْمَعُ
مِنْهُ كَالسَّكِينِ .

قَوْلُهُ : (صَادَ أَرْنَبًا) بوزن جعفر ، يُقَالُ بِالْفَارَسِيَّةِ خَرَكُوشَ (أَوْ اثْنَتَيْنِ)

فَذَبَّحَهُمَا بِمَرْوَةَ فَمَتَّلَقَهُمَا حَتَّى لَبِقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ،
فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم . وقد رخص بعض
أهل العلم في أن يدكئ بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً ، وهو قول أكثر
أهل العلم ، وقد كره بعضهم أكل الأرنب . واختلف أصحاب الشعبي في رواية

شك من الراوى (فتعاقبهما) أى علقهما . قال في القاموس : علقه تعليقاً : جعله
معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلها) فيه دليل على أنه يجوز المذبح بالمروة ، وعلى أن
الأرنب حلال .

قوله : (وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) وأما حديث
محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث رافع وهو
ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث
عدي بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب .
وحديث أنس قال : أتفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران ، فدعى القوم فقلنا فأخذتها
فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بركبها أو قال بفخذها إلى النبي صلى الله عليه
وسلم فقبلها ، قال الحافظ في الفتح : في الحديث حواز أكل الأرنب وهو قول
العلماء كافة إلا ماجه في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة
من التابعين . وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمه بن جره قلت :
يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال : لا آكله ولا أحرمه ؟ قلت : فإن آكل
مالاً حرمه ولم يارسل الله ؟ قال : نبئت أنها تدعى . وسنده ضعيف ، ولو صح
لم يكن فيه دلالة على الكراهة . وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص : جئ بها
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم يته عنها . زعم أنها تحمض . أخرجه
أبو داود . وله شاهد عن عمر بن عبد العزيز بن راهويه في مسنده ، وحكى الرافعي عن
أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه الثوري في النقل عن أبي حنيفة انتهى . (وقد كره بعضهم
أكل الأرنب) وقد عرفت أنها أسماء وما احتجوا به

هذا الحديث ، فرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عن الشَّيْبِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ .
 وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عن الشَّيْبِيِّ عن صفوانِ بْنِ مُحَمَّدٍ أو مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ
 وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ .

وَرَوَى جَابِرُ الْجَمَلِيُّ عن الشَّيْبِيِّ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ
 عن الشَّيْبِيِّ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْبِيُّ رَوَى عَنْهَا جَمِيعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ
 الشَّيْبِيِّ عن جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٥٠٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عن أَبِي أَيُّوبَ
 الْإِفْرَاقِيِّ عن صفوانِ بْنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عن أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَشَّعَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ .

قوله (وروى عاصم الأحول عن الشَّيْبِيِّ عن صفوانِ بْنِ مُحَمَّدٍ أو مُحَمَّدِ بْنِ
 صفوان) أى رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجه أبو داود (ومحمد بن صفوان
 أصح) . وقال الطبراني : محمد بن صفوان هو الصواب . وقال ابن عبد البر :
 صفوان بن محمد أكثر كذا في تهذيب التهذيب (ويحتمل أن يكون الشَّيْبِيُّ روى
 عنهما جميعاً) أى عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ)

أى التى تمخس وترى بالنبل حتى تموت .

قوله (عن أكل المجشعة) بتشديد المثناة المفتوحة وضبطه الشئبى بكسرهما ، قال
 فى النهاية : هى كل حيوان ينصب ويرى ليقتل ، إلا أنه يكثر فى الطير والأرنب
 وأشياء ذلك مما يجثم بالأرض أى يلزمها ويلتصق بها (وهى التى تصبر) أى تمخس
 ويرى إليها (بالنبل) يفتح التون وسكون المرحدة أى بالسهم حتى تموت ، وهذا
 تفسير من أحد الرواة ، والنهى لأن هذا القتل ليس بذيح .

وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس بن عمر وابن عباس وجابر
وأبي هريرة . وحديث أبي الدرداء حديثٌ غريبٌ .

١٥٠١ - حدثنا محمد بن يحيى وغيره واحد قالوا : حدثنا أبو عاصم عن
وهب بن أبي خالد ، قال حدثتني أم حبيبة بنت العرياض بن سارية عن أبيها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى في يومٍ خبيرٍ عن كل ذي نابٍ من
السباع وعن كل ذي مخلبٍ من الطير وعن لحوم الخمر الأهلية وعن المجتمعة
وعن الخليفة وأن توطأ الخبال حتى يضمن ماني بطونين . قال محمد بن يحيى

قوله (وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس بن عمر وابن عباس وجابر
وأبي هريرة) أما حديث العرياض فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث
أنس فأخرجه البخاري ولفظه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تصبر الهائم
وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . وأما حديث ابن عباس فأخرجه
الترمذي في هذا الباب . وأما حديث جابر وأبي هريرة فلينظر من أخرجه .

قوله (عن كل ذي ناب) أي عن أكله (من السباع) أي سباع الهائم كالأسد
والنمر والفهد والذئب والقردة والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح
اللام (من الطير) أي عن أكل سباعه ، في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يمدد
بنايه على الناس وأمرأهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها ، وأراد بذي مخلب
ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي وغيرها (وعن لحوم الخمر)
بضمين جمع حمار (الأهلية) أي الإنسية ضد الوحشية (وعن المجتمعة) سبق
ذكرها ، وسيأتي أيضاً (وعن الخليفة) أي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل
أن تذكي ، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوحة من خلس الشيء :
إذا سلبه (وأن توطأ) أي عن أن تتجمع (الخبال) بفتح الخاء جمع الخبل (وحتى)
يضمن ماني بطونين) بمعنى إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى

هو القطمى : سئل أبو عاصم عن الجثمة فقال : أنت يُنصب الطير أو الشيء
فيرسى . وسئل عن الخلية فقال : الذنب أو السبع يدركه الرجل فيأخذ منه
فيموت في يده قبل أن يدركها .

١٥٠٢ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الرزاق عن الثوري
عن سنان عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يتخذ شيئا فيه الروح غرصا » . هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب في ذكاة الجنين

١٥٠٣ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجاهد ،
وحدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا حفص بن غياث عن مجاهد عن أبي الوداك
عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » .

تضع حملها . قال القارى : وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا ، ذكره بعض علماء
بعض الحنفية . وقال المظهر : إذا حصلت جارية لرجل من السبي ، لا يجوز له أن
يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملا . وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن
حاملا . (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذى وهو القطمى بضم القاف وفتح الطاء
المهملة . وهى جملة معترضة ، وضمير هو : راجع إلى محمد بن يحيى ، وقائلها
هو الترمذى .

(باب في ذكاة الجنين)

أى في ذبحه ، والجنين : هو الولد مادام في بطن أمه . قال في النهاية : التذكية
الذبح والنحر ، يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة والمذوح ذكى .
قوله (عن أبي الوداك) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، ويأتى ترجمته
في آخر الباب .

قوله (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر ، والمراد

وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة . وهذا حديث حسن .

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وأبو الودائع اسمه جبر بن توف .

الأخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه ، فيحل بها كما تحل الأم بها ، ولا يحتاج إلى تذكية .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة) وفي الباب أحاديث أخرى وستعرف تفريغها .

قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان ، وصححه وضحه عبد الحق وقال لا يحتاج بأسانيده كلها ، وذلك لأن في بعضها بمالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه ، وبالمال ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذي وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في النيل .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) قال الحافظ في التلخيص : قال ابن المنذر : إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة انتهى . (وهو قول سفيان) هو الثوري (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) . وإليه ذهب صاحب أبي حنيفة ، وإليه ذهب أيضاً مالك ، واشترط أن يكون قد أشعر . وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً ، وإنها لا تفتى تذكية الأم عن نذكته . قال الإمام محمد في الموطأ : أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . وروى (: - نسخة الأحوسى - ٥)

عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه ، ثم قال محمد : وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله . فأما أبو حنيفة فكان يسكره أكله حتى يخرج حياً فيذكي . وكان يروي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لانكرون ذكاة نفس ، ذكاة نفسين انتهى .

قلت : استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح . قال صاحب التعليق المسجد هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة التصوص ، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها ، وقال قوله إذا تم يعني إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فإن كان تام الخلق نابت الكبد يؤكل ، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضطئ لا تؤكل ، وبه قال مالك والليث وأبو نؤور . وقال أحمد والشافعي : بحله مطلقاً . وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً ، وبه قال زفر والحسن بن زياد ، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً . ودليل من قال بالحلل مطلقاً أو متيداً بتهم الخليفة حديث : ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه أحد عشر نفساً من الصحابة : الأول أبو سعيد الخدري أخرجه حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ، وابن حبان وأحمد . الثاني جابر أخرجه حديثه أبو داود وأبو يعلى . الثالث أبو هريرة وأخرج حديثه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وفي سننه عبد الله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه والدارقطني وفي سننه عمرو ابن قيس ضعيف . الرابع ابن عمر أخرجه حديثه الحاكم والدارقطني وسنده ضعيف . الخامس أبو أيوب أخرجه حديثه الحاكم . السادس ابن مسعود أخرجه حديثه الدارقطني ووجهه رجال الصحيح . السابع ابن عباس أخرجه الدارقطني . الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبراني التاسع والعاشر أبو أمامة وأبو الدرداء حديثهما عند اليزار والطبراني . الحادي عشر علي ، حديثه عند الدارقطني . قال : وأجاب في المتوسط بأن حديث : ذكاة الجنين ذكاة أمه ، لا يصح وفيه نظر ، فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر ، وذكر في الاسترار : أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له ، ولو بلغه لما خالفه ، وهذا حسن . وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أي ذكاة أمه كما يقال

لسان الوزير لسان لا مبر ، وفيه نظر ، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع ، صرح به المنذرى . ويوضحه ماورد في بعض طرق أبي سعيد الخدرى ، قال السائل : يا رسول الله إنا نتجر الإبل والناقة . ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين ، أفلقه أم نأكله ؟ فقال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . وبالجملة فقيل من قال بموافقة الحديث أقوى . هذا ملخص ما ذكره العيني في البناية ، انتهى ما في التعليل المعجده .

قلت : قد بسط الحافظ في تلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

فإن قلت : حديث الباب ليس ينص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وأن ذكاة الأم تعنى عن ذكاته ، ففي النهاية للجورى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جملة خبراً للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه . فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه لحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بتصيب الذكابين ، أى ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قلت : نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع ، قال الحافظ المنذرى في تلخيص السنن : والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيها ، وقال بعضهم في قوله ، فإن ذكاته ذكاة أمه : ما يبطل هذا التأويل ويدهضه ، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة انتهى .

قلت : روى أبو داود حديث الباب بلفظ : قلنا يا رسول الله نتجر الناقة ونذبح البقرة والناقة فنجد في بطنها الجنين ، أفلقه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه . قال الخطايب في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجد للجنين ذكاة ، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما يذكى أمه فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . وهذه القصة (يعنى المذكورة في رواية أبي داود هذه) تبطل هذا التأويل ويدهضه لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية ، فثبت أنه على معنى النيابة عنها انتهى كلام الخطايب .

١٠ - باب في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مخلبٍ

١٥٠٤ - حدثنا أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك

قلت : الأمر كما قال الخطابي : وقال الثوري في النيل : اعترضوا عن الحديث بما لا يفتى شيئاً ، فقالوا المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه .

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض والرواية بالرفع ، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه ، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه انتهى .

واستدل الإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة) . وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكي بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية .

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر ، احتج بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر باللفظ : إذا أشعر الجنين فذكاه ذكاة أمه ، وقد تفرد به أحمد ابن عاصم ، والصحيح أنه موقوف . وأيضاً قد روى عن ابن أبي ليلى مرفوعاً : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر ، وفيه ضعف . وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال : أشعر أو لم يشعر ، كذا في النيل . وقال صاحب التعليق الممجد : ولما عارضهما لم يأخذ بهما الشافعية ، فقالوا : ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً . ومالك ألقى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتماده بالموقوف فقيده به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه انتهى .

قوله (وأبو الوداك اسمه جبر) بفتح الجيم وسكون الواو وبالراء (بن نوف) بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الحمداني البكال ، كوفي صدوق بهم من الرابعة .

(باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مخلبٍ)

الناب السن الذي خلف الرابعة جمعه أنياب . قال ابن سينا : لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً . وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والثور والفتيل والقرود وكل ماله ناب ينتمى به ويصطاد . قال في النهاية هو ما يفترس الحيوان

ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشفي قال : « نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نابٍ من السباع » .

١٥٠٥ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغيره واحد قالوا : حدثنا

سفيان عن الزهري بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن صحيح . وأبو إدريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله .

١٥٠٦ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا عكرمة

ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال : « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر الحمر الأنسية ولحوم البغال وكل ذى نابٍ من السباع وذى مخالب من الطير » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس .

ويأكل قسراً كالأسد والفرد والذئب ونحوها انتهى . والمخالب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام . قال أهل اللغة المخالب للطيور والسباع بمنزلة الظفر الإنسان .

قوله (نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نابٍ من السباع) جمع السبع ، قال في القاموس : السبع يضم الباء الموحدة وفتحها : المفترس من الحيوان . وفي الحديث دليل على تحريم كل ذى نابٍ من السباع ، وهو قول الجمهور وهو الحق .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال) فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق ، وخالف في ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن البحر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس) أما حديث

وحدث جابرٌ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٥٠٧ - حدثنا عبدُ العزيزُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرو وعن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حرَّمَ كلَّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ » . هذا حديثٌ حسنٌ ، والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِم .
وهو قولُ عبدِ اللهِ بنِ المباركِ والشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

أبي هريرة رضى الله عنه فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عرياض فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى ونقله : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى غراب من الطير .

قوله (حديث جابر حديث حسن غريب) قال فى النيل : حديث جابر أصله فى الصحيحين وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به كما قاله الحافظ فى الفتح انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) قال فى التلخيص : حديث أبي هريرة : كل ذى ناب من السباع فأكله حرام . أخرجه مسلم بهذا . قال ابن عبد البر : يجمع على صحته انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وهو الحق . وأما من قال بإباحة كل ذى ناب وكل ذى غراب . واحتج بقوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلّى الآيات ، ففيه أن هذه الآية مكية ، وأحاديث التحريم بعد الهجرة) وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة ، وأما مالك فقال ابن العربى المشهور عنه الكراهة . قال ابن رسلان ومشهور مذهب على بإباحة ذلك . وكذا قال النرطبي .

١١ - باب ما جاء ما قطع من الحلى فهو ميتة

١٥٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائى ، أخبرنا سلمة بن رجاء ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد الليثى قال : « قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَحْبُونَ أُسْنِمَةَ الْإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

١٥٠٩ - حدثنا إبراهيم بن يعقوب ، حدثنا أبو النضر عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار نحوه . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم . والعمل على هذا عند أهل العلم . وأبو واقد الليثى اسمه الحارث بن عوف .

(باب ما جاء ما قطع من الحلى فهو ميتة)

قوله (وهم يحبون) يضم الجيم وتشديد الموحدة أى يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنم (ويقطعون أليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة (ما يقطع) ما موصولة (من البهيمة) من يانية (وهى حية) جملة حالية (فهو) أى ما يقطع ، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط (ميتة) أى حرام كالميتة لا يجوز أكله . قال ابن الملك أى كل عضو قطع ، فذلك العضو حرام ، لأنه ميت بزوال الحياة عنه ، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة فنوا عنه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى لا يحتج به ، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه .

١٢ - باب في الذكاة في الخلق واللابة

١٥١٠ - حدثنا هنادٌ ومحمدُ بنُ العلاء ، فالأحدثنا وكيعٌ عن حمادِ بنِ سلمةَ ، وحدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ عن أبي المُشَرَّاءِ عن أبيه قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّابَةِ . قَالَ : لَوْ طَمَعْتَنِي فِي فَخْذِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ » . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ هَذَا فِي الضَّرُورَةِ .

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر في إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال .

(باب في الذكاة في الخلق واللابة)

بفتح اللام وتشديد الموحدة . قال في النهاية هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل انتهى ، قيل : وهي آخر الخلق ، وقال في الصراح : لبة سرسينة . قوله (عن أبي العشرام) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد : اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابعي ، روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يمد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير ، وهذا أشهر ما قيل فيه قاله صاحب المشكاة . قال الحافظ : وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب .

قوله (أما تكون) الهزمة للاستفهام وما نافية والمراد التفرير ، أي أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي (إلا في الخلق واللابة) هي النحر من البهائم لو طمنت في فخذهما بفتح فكسر ، ويجوز الكسر فالكون ، أي في فخذه المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكنني طمن فخذهما عن ذبحك بإيماها (قال أحمد بن منيع : قال يزيد بن هارون ، هذا في الضرورة) أي هذا الحديث أو قوله لو طمنت الخ في حال الضرورة ، قال أهل العلم بالحديث : هذا عند الضرورة كالتردى في البئر وأشباهه . وقال أبو داود بعد إخراجها : هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة .

وفي الباب عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا يعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا يعرف لأبي العشرَاء عن أبيه غير هذا الحديث . واختلفوا في اسم أبي العشرَاء ، فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطيم ، ويقال يسار بن بزاز ، ويقال ابن بزاز ، ويقال اسمه عطارذ .

١٣ - باب في قتل الوزغ

١٥١١ - حدثنا أبو بكر بن عبيد ، حدثنا وكيع عن سفيان عن شيبان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : أت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد . قوله (هذا حديث غريب أخ) قال الخطابي : وضموا هذا الحديث لأن رواه مجهولون وأبو العشرَاء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال في التلخيص : وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشرَاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله . وقال في تهذيب التهذيب : قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشرَاء في الزكاة قال : هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة . وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان في الثقات (ولا يعرف لأبي العشرَاء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير السنن ، عن أبي العشرَاء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة فحسبها . قال أبو داود في موضع آخر : سمعته من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً ، كذا في تهذيب التهذيب (فقال بعضهم اسمه أسامة بن قهطيم) في القاموس : القهطيم كزبرج اللثيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار بن بزاز) بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاي ، (ويقال ابن بزاز) بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاي .

(باب في قتل الوزغ)

قال في جمع البحار : الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة : دابة لها قوائم تعدو في أصول الخشيش ، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها انتهى . قلت : يقال

« مَنْ قَتَلَ وَزْعَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً » .

وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك .
وحدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

لها في لساننا الهندية : كركب . وقال في الصراح : وزع جانوري جون كربسه انتهى .
وقال في القراح كربسه برونن اقسه كربسه كه بمعنى جلباسه هندی جيڪي اتي .
قوله (من قتل وزعة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم : من قتل وزعاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك . قال النووي : سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفك وقات قتله ، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً : من قتل حية فله سبع حسنة ومن قتل وزعة فله حسنة . وأما حديث سعد فأخرجه مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزع وسماه فريسة . وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني عنها مرفوعاً : من قتل وزعاً كفر الله عنه سبع خطيئات . وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزع وقال : كان ينفض على إبراهيم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

١٤ - باب في قتل الحيات

١٥١٢ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الأيبي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يلتفوسان البصر ويسقطان الحبل » .
 وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد .

(باب في قتل الحيات)

جمع حية .

قوله (اقتلوا الحيات) أى كلها عموماً (واقتلوا) أى خصوصاً (ذا الطفتين) يضم الطاء المهملة وسكون الفاء ، أى صاحبهما ، وهى حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفتين . والطفية بالضم على ما فى القاموس خوصة المقل ، والخص بالضم ورق النخل ، الواحدة بهاء ، والمقل بالضم صمغ شجرة . وفى النهاية : الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية فى قوله ذا الطفتين (والأبتر) بالنصب عطفأ على ذا ، قيل هو الذى يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخيك ما يكون من الحيات (فإنهما يلتفوسان البصر) أى يطلبانه وفى رواية الشيخين يطمسان البصر بفتح الباء وكسر الميم ، أى ويذهبان البصر بمجرد النظر لإيهما الخاصية السمية فى بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتح الحاء ، أى الحنين عند النظر لإيهما بالخاصة السمية . قال القاضى وغيره : جعل ما يفعلان بالخاصة كالأذى يفعل بقصد وطلب ، وفى خواص الحيوان بمخائب لا تنكر . وقد ذكر فى خواص الأذى أن الحبل يقط عندمرافقة النظرين ، وفى خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمى ، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته ، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذى كأنه قضيب فضة . وله حديث آخر عند

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي العوامر . وروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً . وقال عبد الله بن المبارك : إنما يُكره من قتل الحيات ، الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تتكلم في مشيتها .

أبي داود والسنن والطبراني . وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعاً بلفظ : ما سألناهن منذ حاربناهن ، يعني الحيات ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا . وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذرى في الترغيب . وأما حديث سهل فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهي بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة . وفي رواية الشيخين نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبهن ملازماتها (وهي) أي جنان البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تكنها ولا تفارقها ، وأحدثها عامرة ، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية . وقال التوريشي : عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن . وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما : قال عبدالله : فبينما أنا أطارد حية أقتلها ، ناداني أبو لبابة لا تقتلها ، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الحيات ، فقال إنه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر .

قوله (وروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلًا باتن الطول وشهد بدرًا والمشاهد ، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في تهذيب التهذيب

قلت : حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود .

١٥١٣ - حدثنا هناد ، حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صفيق

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نبيوتكم عماراً فخرجوا عليهم ثلاثاً ، فإن بدأ لكم بعد ذلك منهن شيء فاقتلوه » .

هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صفيق عن أبي سعيد . وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صفيق عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد . وفي الحديث قصة .

١٥١٤ - حدثنا بذلك الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك . وهذا

أصح من حديث عبيد الله بن عمر . وروى محمد بن مجلان عن صفيق نحو رواية مالك .

قوله (إن نبيوتكم عماراً) أي سواكن (لخرجوا عليهم ثلاثاً) بتعدد الزمان المكسورة أي ضيقوا أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلاتلونا منا أن تضيق عليك بالتبع والطرده والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي . قال القاضي عياض : روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول : أتشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تطهروا لنا ، ونحوه عن مالك (فإن بدأ) أي ظهر (بعد ذلك) أي بعد التحريم (فاقتلوا) وفي رواية لمسلم فاقتلوه فإنه كافر ، وفي رواية أخرى له : فاقتلوه فإنه شيطان . قال الفاري في المرقاة : أن فليس يعني مسلم . بل هو إما جني كافر ، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس ، أو سماه شيطاناً بقرده وعدم ذمابه بالإيدان ، وكل متهم من الجن والإنس والنبابة يسمى شيطاناً . وفي شرح مسلم للنووي : قال العلماء إذا لم يذهب بالإنذار عنهم أنه ليس من عوامر البيوت ولا من أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه وإن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم .

قوله (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في آخر الموطأ (وفي الحديث قصة) رواه مسلم بقصته .

١٥١٥ — حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا ابن أبي ليلى
 عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : قال أبو ليلى : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها
 إنا نسألك بعهد نوح . بعهد سايان بن داود أن لا تؤذينا ، فإن عادت
 فأقنوها » . هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني
 إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى .

قوله (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر
 وقتل بدجيل ، وقيل غرق بنهر البصرة ، وقيل فقد بدير الحجاج سنة ثلاث وثمانين
 في وقعة ابن الأشعث ، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة ،
 ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين ،
 ذكره صاحب المشكاة في حرف العين . وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه
 عبد الرحمن بن أبي ليلى يasar الأنصاري ولد الخ ، ثم قال : وقد يقال ابن أبي ليلى
 أيضا لولده محمد ، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول ،
 وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه ، وإذا أعلق القضاة ابن أبي ليلى
 فإنما يعنون محمداً ، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ، ومات سنة ثمان وأربعين
 ومائة (قال : قال أبو ليلى) الأنصاري صحابي والد عبد الرحمن شهد أحداً وما بعدها
 وعاش إلى خلافة علي .

قوله (إنا نسألك بعهد نوح) وأهل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن
 لا تؤذينا) هذه الأيام ياء الضمير لا ياء الكرامة ، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين ،
 فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية ، والتقدير نطلب منك عدم
 الإيذاء ، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

اعلم أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة ، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم ،
 فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع ، في الصحارى والبيوت ، بالمدينة وغير

١٥ - باب ما جاء في قتل الكلاب

١٥١٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا منصور بن

زاذان ويونس عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، فاقتلوا منها كل أسود بوسم » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب . وحديث عبد الله

المدينة ، ولم يستترا نوعاً وجزأً ولا موضعاً ، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة ، وقالت تقتل الحيات أجمع ، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها ، فإنهن لا يقتلن ، لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النبي عن قتلمن بعد الأمر بقتل جمع الحيات . وقالت طائفة : تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار تقتلن . وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار . وقال مالك : يقتل ما وجد منها في المساجد ، واستدل هؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم : إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيتم منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً ، فإن ذهب وإلا فاقتلوه ، وقالت طائفة : لا تنذر إلا حيات المدينة فقط ، وأما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت ، فقتلن من غير إنذار . وقالت طائفة : يقتل الأبر وذر الطفيتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها . واسئل من هذه الأقوال وجه قوى ودليل ظاهر كذا في الترغيب المنذرى .

(باب ما جاء في قتل الكلاب)

قوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم الخ) يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب) . أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ، وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن مفضل حديث حسن صحيح . ويُروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان ، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض . وقد كره بعض أهل المرصيد الكلب الأسود البهيم .

عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان . وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة الحديث . وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه .

فونه (حديث عبد الله بن مفضل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارقطني وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه بزيادة (ويروي في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان) ، وهو حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه .

قال القاضي أبو ليلى : فإن قيل : ما معنى فونه صلى الله عليه وسلم في الكلب الأسود إنه شيطان ؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب ، وكذلك قوله في الإبل لأنها جن وهي مولودة من النوق ؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لها بالشيطان والجن ، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً ، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصورتها . وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب ، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لحبه ، فإنه أضر الكلاب وأعقرها ، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها ، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأساؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً . وحكى عن أحمد وإسحاق أنها قالوا : لا يحل صيد الكلب الأسود . وقال النووي : أجمعوا على قتل العقور . واختلفوا فيما لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم ما تهي .

١٦ - بابٌ من أمسك كلباً ، ما ينقص من أجره

١٥١٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتنى كلباً أو اتخذ كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان » .

(باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره)

قوله (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذه الإدخار أى حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوى (ليس بضار) بتخفيف الراء المكسورة الثبوت أى ليس يعلم . قال الثوري : الضار من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أى تعودته انتهى . وقال الحافظ : ضرا الكلب وأضراه صاحبه : أى عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول . قال الفارسي : وفي نسخة يعنى المشكاة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى ، والمراد به هنا اللزوم أى انتقص (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه . قال الفارسي : أى من أجر عمله الماضى فيكون الحديث محمولاً على التهديد ، لأن حبط الخيمة بالسبب ليس مذهب أهل السنة والجماعة ، وقيل : أى من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب ، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كان فضله لا يكون حبطاً لعمله ، وذلك لأنه اقتنى الجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضميف . قال الثوري : واختلعا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب . فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إيائهم ، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاعتادهم ما نهى عن اتخاذهم وعصيانهم في ذلك ، وقيل لما يبذل به ولوغ في الأرواق عند غفلة صاحبه ولا يسله بالماء والتراب .

وفي الباب عن عبد الله بن مفضل وأبي هريرة وسفيان بن أبي زهير .
وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : أوكلب زرع .

١٥١٨ — حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب
صبيد أو كلب ماشية » . قال قيل له : إن أبا هريرة يقول : أوكلب زرع .
فقال : إن أبا هريرة له زرع . هذا حديث حسن صحيح .

١٥١٩ — حدثنا الحسن بن علي وغير واحد قالوا : حدثنا عبد الرزاق

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن مفضل وأبي هريرة) أخرج حديثها
الترمذي في هذا الباب (وسفيان بن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتنى كلباً لا يفتى عنه زرعاً
ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .
قوله (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أوكلب زرع)
رواه أبو هريرة وعبد الله بن مفضل وسفيان بن أبي زهير .

قوله (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ
أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج
إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حل الكلام عليه . وفي صحيح مسلم قال
سالم : وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث ، وقد وافق
أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مفضل ، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب
وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » . هذا حديثٌ صحيحٌ .

وَيُرْوَى عن عطاء بن أبي رباح : أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاةً واحدةً .

١٥٢٠ - حدثنا بذلك إسحاق بن منصور ، حدثنا حجاج بن محمد

عن ابن جريج عن عطاء بهذا .

قوله (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) أو للتبويح لا للتريد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان . واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين ، فقيل الحكم للرائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثاني ، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار بانحاذها ونقص القيراط باعتبار قلته ، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل غير ذلك . واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها ، فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان في الجنابة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسك لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية . قال ابن عبد البر : في هذه الأحاديث لإباحة انحاذ الكلب للصيد والماشية ، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ ، وكرامة

١٥٢١ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي ، حدثنا أبي عن

الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال : إني
 ليمن برفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 ينطب ، فقال : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا
 منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من
 عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غم . »

اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب
 المنافع ودفع المضار قياساً فتحضر كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع
 الناس وامتاع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه . وقد استدل بهذا
 على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع
 اتخاذها على كل حال ، سواء نقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه
 لإحرام كذا في النبيل .

قوله (لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى
 (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم) (فاقتلوا منها
 كل أسود بهيم) أي خالص السواد . قال الخطابي : معنى هذا الكلام أنه صلى الله
 عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم ولإندام جيل من الخلق ، لأنه ما من خلق لله
 تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة ، يقول : إذا كان الأمر
 على هذا ولا سبيل إلى قتلهم ، فاقتلوا شرارهم ، وهي السود بهم . وابقوا
 ما سارها لتتفعوا بهم في الحراسة . قال الطيبي : قوله أمة من الأمم إشارة إلى
 قوله تعالى : (وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم)
 أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسيحة له . قال تعالى : (وإن من شيء إلا
 يسبح بحمده) أي يسبح بلسان الفاك أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته
 وحكمته وتزييه عما لا يجوز عليه . فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها
 بالقتل ، والإفناء ، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب
 منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك .

هذا حديث حسن .

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٧ - باب في الذكاة بالقصب وغيره

١٥٢٢ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباة بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه رافع بن خديج قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نذقي العدو غداً وليست معنا مدي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أهرّ الدم وذكّر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سين »

قوله (هذا حديث حسن) قال في المتن : رواه الخسة وصححه الترمذي انتهى .

(باب في الذكاة بالقصب وغيره)

قال في الفاموس : القصب محرّك كل نبات ذى أنابيب .

قوله (إنا نذقي العدو غداً) لعله عرف ذلك بخبر أو برينة وليست معنا مدي بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تخانية وهي الكمين ، سميت بذلك لأنها تقطع مدي الحيوان أي عمره والرابط بين قوله نذقي العدو وليست معنا مدي يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه (ما أهرّ الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء في النهر قال عياض : هنا هو المشهور في الروايات بالراء . وذكره أبو ذر بالزاي وقال الذ بمعنى الدفع وهو غريب وما موصولة في موضع الرفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما أهرّ الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه على الإذن بمجد الأمرين وهما : الإتيان والتسمية ، والمعلق على شيئين لا يمكن فيه إلا باجتماعهما

أَوْ ظَفْرٌ وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ وَأَمَا الظَّفْرُ فَمَدَى الحَبْشَةِ ۝ .

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان

الثوري ، قال حدثني أبي عن عباة بن رفاع عن رافع بن خديج عن النبي

ويستحق بانتفاء أحدهما (ما لم يكن سن أو ظفر) كذا في النسخ الحاضرة بالرفع ، وكذلك في بعض نسخ أبي داود ، وفي بعضها سناً أو ظهراً بالنصب ، وهو الظاهر (وسأحدثكم عن ذلك) اختلف في هذا ، هل هو من جملة المرفوع ، أو مدرج (أما السن فعظم) قال اليبضاوي : هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها وعدمه والتقدير ، أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح : في مشكل الوسيط هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم ، فلذلك اقتصر على قوله فعظم . قال : ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام ، وقال النووي معنى الحديث : لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم . وقد نهيتم عن تنجيسها ، لأنها زاد لإخوانكم من الجن ، وقال ابن الجوزي في المشكل : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان مهورداً عندهم لأنه لا يجزى . وقررهم الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدى الحبشة) أي وهم كفار ، وقد نهيتم عن التشبه بهم . قاله ابن الصلاح وتبعه النووي ، وقيل نهي عنهم لأن الذبح بهم ما تعذيب للحيوان ، ولا يقطع به غالباً إلا الحق الذي هو على صورة الذبح ، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين ، وسأر ما يذبح به الكفار . وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل ، وأما ما يلحق بها ، فهو الذي يعتبر فيه التشبه . ومن ثم كانوا يألون عن جواز الذبح بغير السكين . وروى عن الشافعي أنه قال : السن إنما يذكيها إذا كانت متزعة ، فأما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت متخفة . يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المتزعة ، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة . قال : وأما الظفر فلو كان المراد به ظفر لإنسان لقال فيه ما قال في السن . لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب في بلاد الحبشة وهو لا يتقوى فيكون في معنى الخلق كذا في النيل .

صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن أبيه وهذا أصح . وعباية قد سمع من رافع . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرَوْن أن يُدَكِّي بِسِنَّ وَلَا بِعَظْمٍ .

١٨ - باب

١٥٢٤ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأخرص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جدّه رافع قال : « كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ فَنَدَّ بِمَيْرٍ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ولم يكن معهم خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ غَيْبَسَهُ اللهُ ، فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :

قلت هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب . قال في بحر الجواهر : أظفار الطيب أقطاع صدفية في مقدار الظفر طيب الرائحة ، يستعمل في العطر انتهى . قلت ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً .

قوله (لم يذكر) أي والد سفيان (فيه) أي في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن عباية عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة الانصاري الزرق المدني ثقة من الثالثة (ابن رفاع) بكسر راء وخفة ظاء ويعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الانصاري صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق (فند بعير) أي هرب وهو بفتح التون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أي ولاجل ذلك لم يقدرُوا على أخذه (غيبسه الله) أي أصابه السهم فرفق (أن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري أن لهذه الإبل (أو ابد كأو ابد الوحش) قال الجزري في النهاية : الأو ابد جمع آبدة ، وهي التي قد تأبدت ، أي توحشت ونفرت من الإنس انتهى .

لأن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فأفعلوا به هكذا .

١٥٢٥ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن

أبيه عن عباية بن رفاعَةَ عن جدِّه رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح . والعمل على هذا عند أهل العلم وهكذا رواه شعبه عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان . آخر أبواب الصيد .

والمراد أن لها توحشاً ، وقال النور بئس اللام بمعنى من (فافعل منها هذا) أى فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفّر ، (فافعلوا به هكذا) أى فارمها بسموم ونحوه . والمعنى ما نفر من الحيوان الأهل من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، كالصيد الوحش في حكم الذبح ، فإن ذكائه اضطرارية ، لجميع أجزائه محل الذبح . قال في شرح السنة : فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش ، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه بصير جميع بدنه في حكم الذبح ، كالصيد الذى لا يقدر عليه . وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطمن في موضع من بدنه فأت كان حلالاتى .

قوله (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ في الفتح قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يعل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته في حلقه أو لبته . وحجة الجمهور حديث رافع انتهى .

قلت : ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب . وروى البيهقي من طريق أبي العميس عن غصيان عن يزيد البنجلي عن أبيه قال : أعرس رجل من الحى فاشتري جنوداً ففدت ففرقها وذكر اسم الله فأمرهم عبد الله يمين ابن مسعود أن يأكلوا . فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها فأكل . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا وقع البعير في البئر فاطعته من قبل خاصرته ، وإذا ذكر اسم الله وكل . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال : كنت أرى منافع لأهل بظير الكوفة فتعدى

أبواب الأضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل الأضحية

١٥٢٦ - حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو الخذاء اللديني ، حدثني

منها بعير تخشيت أن يسبقني بذكائه ، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعت أعضاء وفرقت على أهلي ، فأبوا أن يأكلوه . فأتيت علياً فقممت على باب قصره ، فقلت : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين ، فقال : بالبيكاه بالبيكاه ، فأخبرته خبره . فقال : كل وأطعمني . وأخرج ابن أبي شبة عن عباية بلفظ : تردى بعير في ركية فنزل رجل لينجره . فقال : لا أقدر على نجره ، فقال له ابن عمر : اذكر اسم الله . ثم اقتل شاكلته ، يعني خاصرته . ففعل ، فأخرج مقطماً ، وأخذ منه ابن عمر عشيراً بدرهمين أو أربعة .

قوله (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان . وفي بعض النسخ مش رواية سفيان ، وهو الصواب . ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ نحو رواية سفيان . والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع ، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن جده رافع ، ولم يذكر ابن عباية ورفاعة واسطة والد عباية ، ولذلك قال الترمذي وهذا أصح .

(أبواب الأضاحي)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الأضحية . قال النووي : في الأضحية أربع لغات ، وهي اسم للذبح يوم النحر : الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرهما وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف ، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا ، والرابعة : أضحية بفتح الهمزة ، والجمع أضحي كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحي .

قوله (حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو بن الخذاء اللديني) روى عن عبد الله

عبدُ اللهِ بنُ نافع الصَّانِعُ عن أبي المُثَنَّى عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأُظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا » .

ابن نافع الصانع وعنه ت س وقال صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصانع) الخزومي مولاهم المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، قاله الحافظ في التريب . وقال الخزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثني) اسمه سليمان بن يزيد المدني عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب - حسن الترمذي حديثه وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم منكر الحديث ، كذا في الخلاصة وقال في التريب ضعيف .

قوله (ما عمل آدمي) وفي رواية أبو ماجه ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً (يوم النحر) بالنصب على الظرفية (أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القاري (من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم ، قاله الطيبي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف ، وضمير التأنيث باعتبار أن الإهراق دمه أضحية ، قال القاري قال زين العرب يعني أفضل العبادات يوم العيد لإراقة دم التريبات . وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر ، ويصير مركب على الصراط انتهى . (وأن الدم ليقع من الله) أي من رضاه (بمكان) أي موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجه قبل أن يقع على الأرض بخذف من ، أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي بالأضحية (نفساً) تمييز عن النسبة . قال ابن الملك : الفاء جواب شرط مقدر : أي إذا علمت أنه تعالى يقبله ويجزئكم بها ثواباً كبيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها .

وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم . وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عمرو إلا من هذا الوجه . وأبو المثني اسمه سليمان بن يزيد ، روى عنه ابن أبي قديك .
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة : « لصاحبها بكل شعرة حسنة » ، وروى بثرونها .

قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغاطنة : قومي إلى أصحابك فاشهدوا فإنه يفضلك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله من المسلمين ، أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي حزة الثمالي عن سعيد بن جبیر عن عمران بن حصين . قال الذهبي في المستدرک : أبو حزة الثمالي ضعيف جداً انتهى . وقال البيهقي في إسناده مقال ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده . أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين ، فذكره كذا في نصب الراية . ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وفيه عطية ، وقد قال ابن أبي حاتم في الملل عن أبيه إنه حديث منكر . ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك كذا في التلخيص (وزيد بن أرقم) قال قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟ قال : سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، قالوا : فإنا فيها يا رسول الله . قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا فالصوف يا رسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة ، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد قلت : في سنده عائذ بالله الجاشعي ، قال البخاري لا يصح حديثه ، ووافقه ابن حبان كذا في الخلاصة .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد . تنبيه : قال ابن العربي في شرح الترمذي : ليس في فضل الأئمة حديث صحيح انتهى . قلت : الأمر كما قال ابن العربي . وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح والله أعلم .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأئمة الخ) قال المنذري

٢ - باب في الأضحية بكبشين

١٥٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا أبو عَوَانَةَ عن قتادة عن أنس بن مالك قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا » .

في الترغيب : وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائدة الله عن أبي داود عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما هذه الأضاحي الخ ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً .

(باب في الأضحية بكبشين)

الكبش : غل الضأن في أى سن كان ، واختلف في ابتدائه ، فقيل إذا أتمى ، وقيل إذا أربح قاله الحافظ .

قوله (بكبشين) استدلى به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية : إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير ، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه . وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يجعله . وحكى الرويات من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر ، قال الترمذي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (أملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير في النهاية : هو الذي يياضه أكثر من سواده . وقيل هو النقى البياض انتهى . وقال في القاموس : الملمحة يياض بغالطه سواد كالملاح محرمة كبش أملح ونعجة ماعاه انتهى . وقال الحافظ في الفتح : هو الذي فيه سواد وياض والياض أكثر ، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي ، وزاد الخطابي هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الأبيض الخالص ، وقيل الذي يعلوه حرمة انتهى (ذبحهما بيده) وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فيحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور . قال الحافظ في الفتح : وقد انفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدا انتهى .

وفي الباب عن عليّ وعائشة وأبي هريرة وجابر وأبي أيوب وأبي الدرداء
وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر.

قال البخاري في صحيحه : أمر أبو موسى بناته أن يضعين أيديهن انتهى . قال
الحافظ : وصله الحاكم في المستدرک ووقع لنا بعنو في خبرين كلاهما من طريق
المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءهن بأيديهن وسنده
صحیح . قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة . ونقل محمد عن مالك كراهته .
وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحياتها ولا تباشر الذبح بنفسها انتهى
كلام الحافظ (وسمى وكبر) أي قال بسم الله والله أكبر ، والواو الأولى لمطلق الجمع
فإن التسمية بمن الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون
الفاء وهو الجنب . وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه ، وقيل نواحي عتقها ،
وفي النهاية صفح كل شيء جهته وناحيته . قال الحافظ : وفيه استحباب وضع
الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . وانفقوا على أن ضجاعتها يكون على
الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ
السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم وصححه على ما في المرقاة بلفظ أنه
كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكشين عن نفسه ، وقال : إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً .
(وعائشة وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبد الله بن محمد بن
عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سميين أقرنين أملحين موجهين الحديث .
قال الحافظ في الفتح : ابن عقيل المذكور في سنده مختلف انتهى (وجابر) أخرجه
أبو داود وابن ماجه بلفظ قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين
أملحين موجهين الحديث : (وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثه (وأبي الدرداء)
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين موجهين . أخرجه أحمد
في مسنده (وأبي رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في مسندهما والطبراني

وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٢٨ — حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ، حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنبل عن علي : أنه كان يضحى بكبشين ، أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر عن نفسه ، ف قيل له ، فقال :

في معجمه من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ألعين موجهين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبي بكر) أخرجه الترمذي .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله التميمي الكوفي (عن أبي الحسناء) ، قال في الخلاصة : أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين انتهى . وقال في الميزان حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة انتهى . وقال الحافظ في التقریب بمجهول انتهى (عن الحكم) هو ابن عتيبة ثقة ثبت (عن حنبل) قال القاري بفتح الحاء المهملة وبالتون المفتوحة والشين الممجمة : هو ابن عبد الله السبائي ، قيل إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى . قلت : حنبل هذا ليس ابن عبد الله السبائي بل هو حنبل بن المعتز الكنانى أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذرى .

قوله (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه) . وفي رواية أبي داود قال : رأيت علياً رضى الله عنه يضحى بكبشين ، فقلت له ما هذا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي عنه . وفي رواية صححها الحاكم على ما في المرقاة أنه كان يضحى بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه ، وقال إن رسول الله أمرني أن أضحي عنه أبداً ، فأنا أضحي عنه أبداً . وفي رواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي . ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين : فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش ، وقد

أمرني به - بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعها أبداً .

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت . ولم ير بعضهم أن يضحى عنه . وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها .

يضحي بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه) يفتح الدال المهملة أى لا تركه .

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذرى : حدثني هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى وتكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان البسى : وكان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به . وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم فى المناقب انتهى . قلت : وأبو الحناء شيخ عبد الله مجبول كما عرفت ، فالحديث ضعيف .

قوله (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أى عن الميت ، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبد الله بن المبارك : أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها) . وكذلك حكى الإمام البغوى فى شرح السنة عن ابن المبارك قال فى غنية الألعى ما محصله : إن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته من شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته ، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا فى عمده صلى الله عليه وسلم ، فدخل فى أضحيتته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم . والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته ، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة . ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله

٣ - باب ما يستحب من الأضاحي

١٥٢٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حنص بن غياث عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : « نَحَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِكَبْشِ أَقْرَبِ فَحِيلٍ ، يَاكُلُ فِي سَوَادٍ ، وَيَمِشِي فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ » .

ولا يأكل منه شيئاً بل قال أبو رافع : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمهما جميعاً المساكين وبأكل هو وأهله منهما ، رواه أحمد . وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته ، ولم يحفظ عنه خلافه . فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمرائه أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمرائه ، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية ، وليس عليه أن يتصدق بها كلها . نعم أن تخصص الأضحية للأموال من دون شركة الأحياء فيها فهي حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك انتهى ما نغنية الألعلى عاصلاً .

قلت : لم أجد في التوضيح عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً . وأما حديث علي المذكور في هذا الباب فضعيف كما عرفت . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها والله تعالى أعلم .

(باب ما يستحب من الأضاحي)

قوله (بكبش أقرب فحيل) قال في القاموس : خل فحيل كريم منجب في ضرابه انتهى . وكذلك في نهاية الجوزي . وقال الخطاطي هو الكرم المختار للفحلة ، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها ، وقالوا في ذكورة النخل والحال ، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى . وقال في النيل : فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالمخصى انتهى . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد بمعنى حديث الباب بلفظ : ضحى بكبش خل أي كامل الخلفة لم تقطع أنثياه يرد رواية وجوهين . قال الجايفي في الفتح : وتعتب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين انتهى .

قوله (يأكل في سواد) أي فيه أسود (ويمشي في سواد) أي قوائمه سود مع

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث .

٤ - باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٥٣٠ - حدثنا علي بن حجر ، حدثنا جرير عن محمد بن إسحاق

عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز
عن البراء بن عازب رفته قال : « لا يضحى بالعرعاء بين ظلمها ، ولا بالعرعاء
بين عورها ، ولا بالريضة بين مرضها ، ولا بالعجفاء التي لا تنقى » .

١٥٣١ - حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي زائدة ، حدثنا شعبة عن سليمان

بياض سائرته (وينظر في سواد) أي حوال عينيه سواد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى
وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله
صاحب الإفراج كذا في النيل . وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد
فأز به ليضحى به . فقال يا عائشة : هلمى المدينة ، ثم قال : أشهد بها بحجر ، ففعلت ،
ثم أخذها وأخذ الكبش ، فأضحجه ثم ذبحه الحديث .

(باب ما لا يجوز من الأضاحي)

قوله (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون النحسية ، وعبيد بانصغير
ثقة من الثالثة (رفته) أي رواه سرفوعاً (قال لا يضحى بالعرعاء بين ظلمها)
بفتح الظاء وسكون اللام ، ويفتح أي عرجها ، وهو أن يمدعها المشى (بين عورها)
بفتح العين أي عماها في عين واحدة وبالأول في المينين (ولا بالريضة بين مرضها)
وهي التي لا تنطف قاله القاري (ولا بالعجفاء) أي الميزولة (التي لا تنقى) من الإنقاء
أي التي لا تنقى لها بكسر التثنية وإسكان القاف وهو المخ . قال التوربشتي هي الميزولة
التي لا تنقى لعظامها ، يعني لا يخ لها من العجف ، يقال : أنفت الناقة ، أي صار فيها
نقى ، أي سمحت ووقع في عظامها المخ .

ابن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

٥ - باب ما يكره من الأضاحي

١٥٣٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلواني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ،

قوله (نحوه بمعناه) يعني نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه ، وروى أبو داود أو من هذا الطريق ، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ : قام فبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر من أنامله : لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكبير التي لا تقي . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الثوري : وأجموا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقيح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى . (باب ما يكره من الأضاحي)

قوله (أن نستشرف العين والأذن) يضم الفال ويسكن أي ننظر إليه أو نتأمل في سلامتها من آفة تكون بها كالعمور والجدع ، قيل والاستشراف إمعان النظر . والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر ، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع ، فإن من أراد أن يطالع على شيء أشرف عليه . وقال ابن الملك : الاستشراف الاستكشاف . قال الطيبي : وقيل هو من الشرفة وهي خيار

وَأَنْ لَا تُصْحَى بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ .

١٥٣٣ — حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد : قال المقابلة ما قطع طرف أذنها ، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن ، والشرقاء المشقوقة ، والخرقاء المنقوبة .

هذا حديث حسن صحيح . وشريح بن النعمان الصائدي كوفي . وشريح ابن الحارث الكندي الكوفي القاضي يكنى أبا أمية ، وشريح بن هانئ كوفي ، وهانئ له حبة وكلهم من أصحاب علي في عصر واحد .

المال : أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لا نصحى بمقابلة) بفتح الباء أي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق ، ومنه أيام الذنريق فإن فيها تشرق لحوم القرايين (ولا خرقاء) بالمد أي منقوبة الأذن نقباً مستديراً ، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً ، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً .

قوله (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أي من قدام ، قال في القاموس : هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة ، ومثله في النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أي من مؤخرها ، قال في النهاية : المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء ، ثم يترك معلقاً كأنه زيمة انتهى (والشرقاء المشقوقة) أي المشقوقة الأذن . قال في النهاية : الشرقاء هي المشقوقة الأذن بالذنتين شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها انتهى . وقال في القاموس : شرق الشاة شرقاً شق أذنها ، وشرق الشاة كفروح انشقت أذنها طولاً فهي شرقاء انتهى (والخرقاء المنقوبة) أي المنقوبة الأذن ، قال في النهاية : الخرقاء التي في أذنها نقب مستدير ، والخرق الشق انتهى . وفي القاموس : الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام أخرجه الخمسة

٦ - باب في الجذع من الضأن في الأضاحي

١٥٣٤ - حدثنا يوسف بن عيسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا عثمان بن واقد عن كيدام بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال : جابيت غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدت على ، فلقيت أبا هريرة ، فسالته ، فقال : سمعت رسولاً

وصحبه الزمذمي وابن حبان والحاكم انتهى .

(باب في الجذع من الضأن في الأضاحي)

قال في القاموس : الضأن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن وبحرك وكأمير ، وهي ضائنة جمع ضوائن انتهى . ومثل ذلك في النهاية . وقال في الصراح : ضائن مئيش تر خلاف مئز ، والجمع ضائن مثل راكب وركب ، وضائن بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس انتهى . والجذع محرّكة قبل التي وهي بهاء اسم له في زمن وليس بين تذب أو تقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا في القاموس . وقال الجزري في النهاية : وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير انتهى . وقال الحافظ في الفتح : هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر . وقيل ثمانية ، وقيل عشرة . وحكي الترمذى عن وكيع أنه ابن سنة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأعرابي أن ابن الشاب يذبح لسنة أشهر إلى سبعة ، وابن الهرمين يذبح ثمانية إلى عشرة . قال : والضأن أسرع إجداعاً من المعز ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ، ومن الإبل ما دخل في الخامسة انتهى .

قوله (عن كدام) قال في التقريب كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلي مجهول من السادسة انتهى (عن أبي كباش) قال في التقريب بصيغة الجمع السلي أو العيشي ، وقيل هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول من الثالثة . قوله (جابيت غنماً) أي للتجارة (فكسدت) أي الغنم (على) أي لعدم رغبة

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نِعْمٌ أَوْ نِعِمَّتِ الْأُخْيَةُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِ » ، قال فأنشبهه الناس .

وفي الباب عن ابن عباس وأم بلال بنت هلال عن أبيها وجابر وعقبة ابن عامر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة حديث غريب . وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الجدع من الضان يُخْرِى في الأُخْيَةِ .

الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز في الأضاحي (نعم أو نعمت) شك من الراوي (فأنشبهه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجدع من الضان أُخْيَةُ (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في الفتح بسند قوى بلفظ : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجدع من الضان (ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : إن الجدع يوقى عما يوقى منه النبي . وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة .

قوله (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في الفتح : في سننه ضعف (وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في علله الكبير : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ربه اه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره فوقه على أبي هريرة وسألته عن اسم أبي كباش فلم يعرفه انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٣٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامرٍ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يُقَسِّمُهَا في أصحابه صحابياً فبقي عتوداً أو جدى فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صَحَّ بِهِ أَنْتَ » قال وكيع الجذعُ يكونُ ابنَ سبعةِ أو سنةِ أشهرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ من غيرِ هذا الوجهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ أنه قال : قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّحَابِيَّاءَ فَبَقِيََتْ جَذَعَةٌ « فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : صَحَّ بِهَا أَنْتَ » .

١٥٣٦ — حدثنا بذلك محمد بن بشار ، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود ، قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بديعة بن عبد الله بن بدر عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

وغيرهم أن الجذع من الضأن بجزىء في الاضحية) . قال الحافظ في التتبع : لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا بجزىء مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره . وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السابق ، وأظن في الرد على من أجازاه انتهى . قلت : وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب . وأما حديث جابر المذكور : لا تذبحوا إلا مسنة الخ فقلل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير لا يستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال وإيس فيه فصرح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا بجزىء .

قوله (أعطاه غنماً) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون لعقبة قاله الحافظ (صحابياً) حال أى يقسمها حال كونها صحابياً (فبقي عتوداً) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قرى ورعى وأتى عليه حول وأجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر

٧ - باب في الاشتراك في الأضحية

١٥٣٧ - حدثنا أبو عمَّارِ الحَسَنِ بنُ حُرَيْثٍ ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى عن الحَسَنِ بنِ وَاقِدٍ عن عِلْبَاءَ بنِ أَحْمَرَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « كُنَّا مع رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في سَفَرٍ لِحَضْرَةِ الْأَضْحَى ، فاشْتَرَكْنَا في البَقْرَةِ سَبْعَةً وفي البَعِيرِ عَشْرَةً » .

وفي الباب عن أبي الأشدِّ الأحملي عن أبيه عن جدِّه وأبي أيوب ، وحدث ابنُ عباسٍ حديثَ "حسنٍ غريبٍ لا نَعْرِفُهُ" إلا من حديثِ الفضلِ ابنِ موسى .

١٥٣٨ - حدثنا قَتَيْبَةُ ، حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن

(أوجدى) أو لكك ، والجدي من أولاد المعز ذكرها ، جمعه أجد وجداء وجدبان بكسرهما كذا في القاموس .

(باب في الاشتراك في الأضحية)

قوله (حضر الأضحية) أي يوم عيدهِ (فاشتركتنا في البقرة سبعة) أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني بياناً لضمير الجمع قاله الطيبي ، وقيل نصب على الحال ، وقيل مرفوع بدلا من ضمير اشتركتنا ، والظاهر عندي أنه منصوب على الحال (وفي البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير ، وبه قال إسحق بن راهوية وسيأتي الكلام في هذه المسألة .

قوله (وفي الباب عن أبي الأشد الأحملي عن أبيه عن جدِّه وأبي أيوب) لينظر من أخرجه حديثهما .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الخصة إلا أبا داود . قال الشوكاني : ويشهد له ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرأ من الغنم ببعير .

جابر قال : « نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْبَدَنَةَ
عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ المَبَارَكِ
والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال إسحاقُ : يُجْزَى أَيضاً البعيرُ عن عشرةٍ .
واحتجَّ بحديثِ ابنِ عباسٍ .

١٥٣٩ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا شريكٌ عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ
عن حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ عن عليِّ قال : « البقرةُ عن سبعةٍ ، قلتُ : فإنَّ ولدتُ ؟

قوله (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْبَدَنَةَ) قال في النهاية :
البدنة تقع على الجمال والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وفي القاموس البدنة محركة
من الإبل والبقرة ، وفي الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أي على جواز اشتراك السبعة في
البعير والبقرة في الهدى والاضحية (وقال إسحاق يجزى أيضاً البعير عن عشرة
واحتج بحديث ابن عباس) أي المذكور في هذا الباب . قال الشوكاني في النيل :
وقد اختلفوا في البدنة فقالت الشافعية والحنفية والجمهور إنها تجزى عن سبعة ،
وقالت المعتزلة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزى عن عشرة وهذا هو الحق
هنا يعني في الاضحية لحديث ابن عباس يعني المذكور في الباب ، والأول هو الحق
في الهدى للأحاديث المتقدمة يعني بها حديث جابر المذكور في هذا الباب وما
في معناه ، وأما البقرة فتجزى عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدى والاضحية انتهى .

قوله (عن حجة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً ، قال في التريب :
صدوق بخطى من الثالثة ، وقال في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم شيخ لا يحتج
بحديثه شبه بالمجهول . وقال ابن سعد : كان معروفاً وليس بذلك ، وقال العجلي :

قال : اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا . قلت : فاقْرَجَاهُ . قال : إِذَا بَعَثْتَ لِنَسِيكَ . قلت :
فمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ . فقال : لا بَأْسَ ، أَمْرَانَا أَوْ أَمْرَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سفيان الثوري عن سَمْعَةَ بْنِ كَهَيْلٍ .

١٥٤٠ — حدثنا هناد ، حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جريح

ابن كَيْسِبِ النَّهْدِيِّ عن علي قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يُضْحَى بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ . قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب

تابعي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات انتهى (فإله جاء) أي ما حكما هل يجوز
التضحية بها أم لا (قال إذا باغت المنك) بكسر نسين أي المذبح وهو المصلى ،
أي فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنك (فكسورة القرن قال لا بأس) أي
بالتضحية بها ، وفي رواية الطحاوي عن حجية بن عدي ، قال : أتى رجل فسأله
عن المكسورة القرن فإن لا يضرك الحديث ، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي
رضي الله تعالى عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل
منه أو أكثر ، ولكن حديثه المرفوع الآتي يخالفه كما استتف عليه (أمرنا)
بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم وأو لك (أن نستشرف العينين والأذنين)
قال في النهاية : وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنتظر كالذي يستظل
من الشمس حتى يستبين الشيء ، وأصله من الشرف الملو كأنه ينظر إليه من
موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه . ومنه حديث : أمرنا أن نستشرف العين
والأذن ، أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما ، وقيل هو من الشرفة ،
وهي نيار المال ، أي أمرنا أن نتخيرها انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في المتنق . وقال
في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والزار وابن حبان والحاكم والبيهقي
وأعله الدارقطني . وقال في بلوغ المرام : صححه الأرمذي وابن حبان والحاكم .
قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحي بأعصاب القرن والأذن)

فقال : العَضْبُ ما بَلَغَ النصفَ فما فوقَ ذلكَ . « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٨ - بابُ ما جاءَ أنَّ الشاةَ الواحدةَ تجزىءُ عن أهلِ بيتٍ

١٥٤١ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا أبو بكرٍ الحنفيُّ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ ، قال حدثني عُمارةُ بنُ عبدِ اللهِ قال : سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَّارٍ يقولُ : سألتُ أبا أيوبَ : كيفَ كانتِ الصَّحَابِيُّاتُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . فقالَ : كانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشاةِ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ

أى مكسور القرن ومقطوع الأذن ، قاله ابن الملك فيكون من باب علفتها تبنأ وماء بارد ، وقبله مطروح القرن والأذن والعَضْبُ القَطْعُ . كذا في المرفأة . (قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود قلت لعبد بن الحبيب ما الأعضب (فقال العَضْبُ ما بَلَغَ النصفَ فما فوقَ ذلك) قال الشوكاني في الحديث دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه ، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسورة القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدي وجمله عبياً . وقال في القاموس : إن الضياء الشاة المكسورة القرن الداخل . فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون الثلث إن صح أن التذير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب أقوى أو شرعى ، كذلك لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العَضْبُ لغة أو شرعاً انتهى .

قلت : قال في الفائق : العَضْبُ في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم ، وكذلك في القاموس كما عرفت ، وقال فيه الضياء المعز المكسورة القرن الخارج انتهى . فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها ، وأما المكسورة القرن الداخل ، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ . والله تعالى أعلم .
(باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت)

قوله (كان الرجل يضحى بالشاة) أى الواحدة (عنه) أى عن نفسه (وعن

فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى .

هذا حديث حسن صحيح . وعجارةُ بن عبد الله هو مديني . وقد رَوَى عنه مالكُ بن أنسٍ ، والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ . وهو قولُ أحمدَ

أهل بيته (وفي رواية مالك في الموطأ كنا نضحى بالشاة الواحدة ، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أى تفاخروا ، وفي رواية مالك : ثم تباهى الناس بعد ، وفي رواية في موطأه : ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أى الضحايا (كما ترى) . وفي رواية مالك فصارت مباهاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعي . قال العيني في البناية بعد ما ذكر حديث عبد الله ابن هشام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله ، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته ، وبهذه الاخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد ، كذا في التلميح للمجدد . وقال مالك في الموطأ : أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها انتهى . واحتج هؤلاء الائمة بحديث أبي أيوب المذكور في هذا الباب ، وهو نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق .

قال الحافظ بن القيم في زاد المعاد : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أرا الشاة تجزى عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم ، كما قال عطاء بن يسار : سألت أبا أيوب الأنصاري ، كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ . قال الترمذي حديث حسن صحيح .

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة قال : أحلني أهل على الجفاء بعد ما علت

وإسحاق ، واحتجاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نَحَى بِكَيْشٍ فقال :
« هذا نَحْنُ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي » .

من السنة ، كان أهل البيت يضحون بالثاة والثاتين والآن يدخلنا جيراننا ، رواه ابن ماجه . قال الشوكاني في الثبيل : وحديث أبي سريجة إسناداه في سنن ابن ماجه إسناد صحيح ، وقال : والحق أن الثاة الواحدة تجزى . عن أهل البيت . وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة انتهى .

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعا له ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالثاة الواحدة عن جميع أهله . وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول لأنها لا تجزى إلا عن الواحدة انتهى كذا في تخريج الهداية للزيلعي . وقال الزيلعي قبل هذا : ويشكل على المذهب بمعنى مذهب الحنفية أيضاً في منعم الثاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكيش عنه وعن أمته . وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكيش أقرن بطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هللى المدينة ثم قال أشخذها بحجر ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكيش فأضجعه ثم ذبحه . ثم قال : بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به ، رواه مسلم قال الخطابي في العالم : قوله : تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الثاة الواحدة تجزى عن الرجل وعن أهله وإن كثروا . وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنها كانا يفعلان ذلك ، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى .

فإن قلت هذه الأحاديث مذبوحة ، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها ، كما قال الطحاوي في شرح الآثار .

وقال بعض أهل العلم : لا تُجزي الشاة إلا عن نفس واحدة . وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم .

قلت : تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم . وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخاً ، والدليل على ذلك أن الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة بذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت ، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم في أضحيته البتة . وأما ماداه الطحاري فليس عليه دليل .

فإن قلت : حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب ، وذلك جائز ، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا . فإن الاشتراك خلاف القياس ، وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقرة ولا نص في الشاة . كذا في التعليق للمجد نقلاً عن البناية للمعيني .

قلت : كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإبل والبقرة . كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى . وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت . فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس وأنه لا نص فيه باطل جداً . وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فلا دليل عليه ، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يذبح سعة يضحي الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها ، ومن كان منهم لا يذبح سعة يضحي الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها ، ولم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه . والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً ، ومع هذا كان يضحي الشاة الواحدة عن أهل بيته ، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يدخله جيرانه .

٩ - باب

١٥٤٢ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، حدثنا حجاج عن
 جبلة بن سحيم : أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي ؟ فقال :
 « نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون . فأعادها عليه فقال : أتقبل ،
 نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون » .
 هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الأضحية ليست

(باب)

قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة مات سنة
 خمس وعشرين ومائة .

قوله (فأعادها) أى فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى الأضحية أواجبة هي
 (عليه) أى على ابن عمر رضى الله عنه (فقال) أى ابن عمر (أتقبل) أى أتقبلهم
 (نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر
 وجوب الأضحية فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم . وقال البخارى فى صحيحه ، قال
 ابن عمر رضى الله عنه هي سنة ومعرفة ، قال الحافظ فى الفتح : وصله حماد بن
 سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر .

قوله (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذى
 فى الفتح ، وسكت عنه لكن فى سننه الحجاج ، والظاهر أنه ابن أوطاة وهو مدلس ،
 ورواه عن جبلة بلهظ عن .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ
 فى الفتح كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقوله
 بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله والمسلمون
 إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي
 صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب انتهى .

بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّمَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ،
وهو قولُ سفِيانَ الثَّورِيِّ وابنِ المَبَارَكِ .

قوله (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الشيخ عبد الحق في اللغات : اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة ، فذهب أبو حنيفة وصاحبه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موبر . وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة ، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد ، وفي رواية عنه أنه واجب على العتي وسنة على الفقير . وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن عتف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت في كل عام أضحية ، قال الشيخ : وهذا صفة الوجوب ، وقال صلى الله عليه وسلم : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا ببرك الواجب انتهى كلام الشيخ .

قلت : قال الحافظ في الفتح : قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث عتف بن سليم رفعه : على كل أهل بيت أضحية أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معنا العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره : ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب قاله الحافظ .

واستدلوا أيضا بقوله تعالى (فصل لربك وانحر) والأمر للوجوب .
وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام ، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه التقييد الذي يتوجه إليه الكلام ، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر ، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر ، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام .

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا : ثلاث من عليّ فرائض ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى ، أخرجه البزار وابن عدي

١٥٤٣ — حدثنا أحمد بن منيع وهناد ، قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرَ سنين يُضْحِي » . هذا حديث حسن .

١٠ — باب في الذبح بعد الصلاة

١٥٤٤ — حدثنا علي بن حجر ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال : لا يذبحن أحدكم حتى يصلي . قال : فقام خالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم الأضحية فيه مكروه وإني تخلفت نسيكيتي لأطعمهم والخاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج ، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه .

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة . وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر . وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم ، قال الشوكاني بعد ذكرها ألا حجة في شيء من ذلك انتهى . ولهم دلائل أخرى لا يغفلوا واحد منها عن كلام . فقول كما قال ابن عمر رضي الله عنه : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضحى المسلمون والله تعالى علم .

قوله (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرَ سنين يُضْحِي) أي كل سنة . قال القاري في المرقاة : فمواظبته دليل الوجوب انتهى .
قالت : مجرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على قول ليس دليل الوجوب كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن في إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس ، ورواه عن نافع بالتمتة .

(باب في الذبح بعد الصلاة)

قوله (فقام خالي) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم الأضحية فيه مكروه)

أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي وَجِيرَانِي . قَالَ : فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِأَخْرَجَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
عِنْدِي عِثَاقُ لَيْثَيْنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لِحَبْرٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَهُوَ خَيْرٌ
فَسَيَكْفِيكَ وَلَا تُجْزِي ، جَذَعَةٌ بِعَدِكَ .

وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد

يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتفر عنه ، وفي أول اليوم
لا يكثُر اللحم ؛ فلذا أتى بحل الخ ، كذا قال بعض العلماء ؛ وقد وقع في رواية
لملم هكذا ؛ هذا يوم اللحم فيه مكروه ، ووقع في رواية أخرى له ؛ مقروم ،
ومعناه يشتهي فيه اللحم ، يقال قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته ، فلهذا
الرواية موافقة الرواية الأخرى . أن هذا يوم يشتهي فيه اللحم ، ولذلك صَوَّبَ
بعض أهل العلم هذه الرواية .

قلت : لامتافاة بين الروایتين وكلتاهما صواب . قال الخاطب في الفتح ؛ ووقع
في رواية منصور عن الشعبي . كما مضى في العيدين ، وعرفت أن اليوم يوم أكل
وشرب ، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، ويظن لي أن هذه الرواية
يحصل الجمع بين الروایتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهي ، وبكونه مكروهاً
لا تناقض فيه ، وإنما هو باعتبارين ، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذباح فالتفوس
تذشوق له ويكون مشتهي ، ومن حيث توارد الجمع عليه حتى يكثُر عملوا ،
فانطقت عليه التكرامة لذلك ، فحيث وصفه بكونه مشتهي أراد ابتداء حاله ،
وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه . ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز
بتحصيل الصدقة الأولى عند أهله وجيرانه . انتهى كلام الخاطب (سيكتي) أي ذبيحتي
(عند عتاق لئين) بفتح العين وتخفيف اللين الأتني من ولد المعز عند أهل اللغة .
قال ابن التين : معنى عتاق لئين أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا في فتح الباري (هي
خير من شاتي لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للأكلين لسمنها ونفاسها (ولانجزى
جذعة بعدك) أي جذعة من المعز .

قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان
البعلي أخرجه حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر
من أخرجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري .

الأنصاري ، وهذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أن
لأبصحنى بالبصر حتى يصلى الإمام .

وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع العجر .
وهو قول ابن المبارك .

وقد أجمع أهل العلم : أن لا يجزى الذبْحُ مِنَ الْمُعْزِ ، وقالوا إنما يجزى
الذبْحُ مِنَ الضَّانِّ .

١١ - باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

١٥٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام .
وفي الباب عن عائشة وأنس . وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .
وإنما كان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم متصفاً ثم رخص بعد ذلك .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع العجر
وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء .

(باب في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام)

قوله (لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) قال القاضي عياض :
يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر ،
ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه ، قال وهذا أظهر ، ورجح
ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتناق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على
أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح . كذا في النيل .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ،
وأما حديث أنس فليظن من أخرجه .

١٢ - باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥٤٦ - حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن غيلان والحسن بن علي الخلال

قالوا حدثنا أبو عاصم النبيلي حدثنا سفيان عن عثمة بن مرتد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْتَسِعَ ذُوو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَأَذْخِرُوا » .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان

وأنس وأم سلمة . وحديث بريدة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

(باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث)

قوله (ليتسع ذوو الطول) أي أصحاب الطول ، وذوو جمع ذو ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والمعنى والسعة (فكلوا ما بدأ لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقربته .

قوله وأطعموا (واذخروا) بتشديد الدال المهملة وكان أصله إذخروا فأبدلت تاء الإفعال بالدال المهملة ، وأبدلت الدال المعجمة أيضاً بها ، ثم أدغمت الأولى في الثانية أي اجعلوها ذخيرة .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخرجه في الباب المتقدم ، وأما حديث نبيشة فأخرجه أحمد وأبو داود ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم ، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فليُنظر من أخرجه .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٤٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَابِسِ
ابْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قُتِبَتْ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أُنْكَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَسْمَى عَنْ لَحُومِ الْأَضْحَى ؟ قَالَتْ : لَا وَلكِنْ قَالَتْ مَنْ كَانَتْ يُضْحَى مِنَ النَّاسِ
فَأَحَبُّ أَنْ يُطَهَّرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحَى ، فَأَمَدَ كُنَّا نَرْفَعُ السُّكْرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ
عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

هذا حديث صحيح ، وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وسلم . وقد رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .

١٣ — بَابُ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ

١٥٤٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
الزُّهْرِيِّ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ » وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَمَا يُدْتَجُّ لَهُمْ فَيُدْبَحُونَ .

وغيرهم (أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد
الثلاث وأدغارها ، وإليه ذهب الجاهل من علماء الأمام من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم ، وحكى الثنوي عن علي وابن عمر أنهم ما يحرمان الإمساك .

(باب في الفرع والعتيرة)

قال في النهاية قوله (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النهي ، والمراد به
النهي . وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع في رواية لأحمد : لا فرع ولا عتيرة في الإسلام
(والفرع أول التاج) هكذا وقع في هذا الكتاب ، هذا التفسير موصولاً بالحديث ،
وكنا وقع في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، ولأبي داود من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : الفرع أول التاج ،

الحديث ، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابي : أحسب التفسير فيه من قول الزهري ، قال الحافظ : قد أخرج أبو قرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته ، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري . وقوله أول النتائج بكسر التون بعدها مائة خفيفة وآخره جيم (كان يذبح لهم) بضم أوله وفتح ثالثة يقال نتجت بضم التون وكسر المثناة : إذا ولدت . ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفي رواية البخاري : كانوا يذبحونه لعلواغيهم . قال الحافظ : زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر ، قال فيه إشارة إلى علة التون .

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر . وكذا في رواية الحاكم : مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال : الفرع حق وإن تمركه حتى يكون بنت عافس أو ابن لبون ، فتحمل عليه في سبيل الله . أو تعطيه أرملة ، خير من أن يذبحه يلبس خمر بورر وقوله ناقثك . قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه : الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه . يطلبون به البركة في أموالهم ، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته ، أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتي بيده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمها : فاعلم أنه لا كراهة عليهم فيه ، وأمرهم استجاباً بأن يتركوه حتى يعمل عليه في سبيل الله ، وقوله حق أي ليس يبطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث لافرع ولا عتيرة ، فإن مناه لافرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وقال غيره : معنى قوله لافرع ولا عتيرة أي ليس في تأكيد الاستحباب كالاستحباب والاول أول .

قال النووي : نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده حديث نبوية فذكره ثم قال : ففي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب . هذا التخصيص مافي الفتح . وذكر الحافظ فيه : وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

وفي الباب عن نُبَيْشَةَ وَخَنَفِ بْنِ سُنَيْمٍ وهذا حديث حسن صحيح .

وَالْمَتَبَرَّةُ : ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْتَمِدُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ
أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ . وَأَشْهُرُ الْحُرْمِ : رَجَبُ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ
وَالْحَرَمِ . وَأَشْهُرُ الْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . كَذَلِكَ
رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وكعب بن عدس عن عمه أبي رزين المصلي قال قلت لرسول الله إنا كنا نذبح ذبائح
في رجب فتأكل ونطعم من جامنا ، فقال لا بأس به . قال وكعب بن عدس فلا أدعه .
وجزم أبو عبيد بأن المتبرة تستحب . وفي هذا تعقب علي من قال إن ابن سيرين
تفرد بذلك . ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر إلى هذا
وقال : كانت العرب تفعلها وتفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنها ،
والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنها ثم أذن في
فعلها ثم نقل عن العلماء تركها إلا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور
على الفسخ ، وبه جزم الحازمي ، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم . وقد أخرج
أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة : أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفرعة في كل خمسين واحدة انتهى .

قوله (وفي الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه
أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر ولغظه قال : نادى رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا كنا نغتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟
قال ادبحوا لله في أي شهر كان ، قال إنا كنا نفرع في الجاهلية ، قال في كل سائمة
فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبيحته فتصدقت بإحبه فإن ذلك خير . وفي
رواية أبي داود عن أبي قلابة . قال خالد قلت لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال مائة
(وخنف بن سليم) تقدم حديثه . وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في المتنق
وفتح الباري .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٤ - باب ما جاء في العقيقة

١٥٤٩ - حدثنا يحيى بن خلف حدثنا بشر بن أنفصل حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك « أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فألوهما عن العقيقة ، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » .

(باب ما جاء في العقيقة)

يفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف في اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعي : أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشري وغيره ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابي : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تمشق وتقطع . قال وقيل هو الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عن يعق إذا حلق عن أبيه عقيقته وذبح لساكين شاة . قال الحافظ في الفتح : وما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة ، وقال لأنمله بهذا اللفظ لإيهاد الإسناد انتهى . قال الحافظ : ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة انتهى .

قوله (حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم الحاء المعجمة وبالمثناة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا في المنى ، قال في التقريب : يوسف بن ماهك بن هزاد الفارسي المسكن ثقة من الثالثة .

قوله (شاتان مكافئتان) ووقع عند النسائي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافئتان ، ووقع في آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان ، قال الشاتان المشبهتان تذبجان جميعاً انتهى . قال الحافظ أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر . وحكى

أبو داود عن أحمد المسكافئتان المقاربتان . قال الخطابي أي في السن : وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزى في الزكاة وفي الأضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز في وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ : شأنان مثلان . ووقع عند الطبراني في حديث آخر فيل ما المسكافئتان ؟ قال الملائن . وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن . ويحتمل الحمل على المعنيين معاً انتهى (وعن الجارية شاة) قال الحافظ في الفتح : فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فبعض عن كل واحد منهما شاة .

واحتج له بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود .

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : كبشين كبشين ، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله .

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التخصيص على التثنية للغلام ، بل غاية أن يدل على جواز الافتصار وهو كذلك ، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية ، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البيهقي من الشافعية : لا نص للشافعية في ذلك وعندى أنه لا يجزى غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه : يعق عنه من الإبل والبقر والغنم . ونص أحد على اشتراط كاملة . وذكر الزايعي بحثاً أنها تأدى بالبيع كما في الأضحية والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

قلت : سند حديث أبي داود المذكور هكذا ، حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله

وفي الباب عن علي وأُمِّ كُرَيْمٍ وَبُرَيْدَةَ وَشَرَفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ
عَمْرِو وَوَأَسَّسٍ وَسَهْلَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ . وَوَحَدَّثَ ثَلَاثَةَ حَدِيثٍ حَسَنٍ مُتَّحِجٍ .
وَحَفَظَتْهُ هِيَ ابْنَةُ سَدِيدِ بْنِ رَجْحَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَنِيِّ .

صلى الله عليه وسلم عن الحسن الحديث . والحديث سكت عن أبو داود والمؤدري .
وأما سند حديث أبي التميمي بلعظ كعشرين كعشرين فم أتم عليه . وكذلك لم أقف
على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعوب عن أبيه عن جده مثله . وأما
حديث أنس يعق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به . فإن في سنده
مسعدة بن التبوع البجلي . قال الحافظ الذهبي والميزان مسعدة بن التبوع تباهل : سمع
من متأخري التابعين هاتك كذبه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل : خرفنا حديثه
عند دهر الزهري . وقال الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته لزيدته عن حديث
إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وسيأتي (وأُمِّ كُرَيْمٍ) بضم الكاف
وسكون الراء وبالزاي . وأخرج حديثها أصحاب الدين الأربعة . وأخرجه الترمذي
في هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال : كنا في الجاهلية إذا وئد لأحدنا
غلام ذبح شاة ونطخ رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يومئذ تسابع ونطخ
رأسه ونطخه برعقران ، والحديث سكت عنه أبو داود . وقال المؤدري في إسناده
علي بن الحسين بن وافد وفيه مقال انتهى . (وسمره) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود
والتفاسي وسيأتي (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً : أن اليهود
تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الحمارية ، فعقوا عن الغلام كبشين ، وعن الحمارية
كبشاً ، كذا في فتح الباري (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والتفاسي وفيه :
من ولد له وئد فأحب أن ينسك عنه . فلينسك عن الغلام شاتين ، وعن الحمارية
شاة . واخبرني سكت عنه أبو داود والمؤدري (وأسس) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ
وقد تقدم (وسلدان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بالفظ : مع الغلام عتيقة
فأهرقوا عنه دماً وأمطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم
لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً .

١٥٥٠ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريج ، قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرزير أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، لا يضركم ذكرنا كُنْ أُمُّ بَنَاتٍ » .
هذا حديث صحيح .

١٥٥١ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأهيطوا عنه الأذى » .

١٥٥٢ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن عيينة

قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمهزومة الحسن وقتادة فقالوا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية ، وقالهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق ، وحيثهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الثيب وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافة (فأهريقوا عنه دماً) كذا أنهم ما يهراق في هذا الحديث ، وفسر ذلك في حديث عائشة المذكور في الباب بلفظ : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأهيطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو . رواه أبو داود . وأخرج الطبراني عنه قال لم أجد من يهريق عن تفسير الأذى انتهى . وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس . وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك . ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لا يسمين

عن عاصم بن سليمان الأحمول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان
ابن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
هذا حديث صحيح .

١٥ — باب الأذان في أذن المولود

١٥٥٣ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهدي قالوا حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن
علي حين ولدته فاطمة بالصلاة .

ذلك في حلق الرأس . فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : وبماط عنه
الأذى ويحلق رأسه ، فحطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق
الرأس . ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب : وبماط عنه
أفذاره ، رواه أبو الشيخ كذا في فتح الباري .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والفسائي
وابن ماجه .

(باب الأذان في أذن المولود)

قوله (عن عاصم بن عبيد الله) قال في التقریب : عاصم بن عبيد الله بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة .

قوله (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أى أذن بأذان
الصلاة ، وفيه دليل على سنية الأذان في أذن المولود . قال القارى : وفي شرح
السنن : روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمن ويقسم في اليسرى إذا ولد
الصبي . قال وقد جاء في مسند أبي يعلى الموصلى عن الحسين مرفوعاً : من ولد له
ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان . كذا في الجامع
الصغير للسيوطى انتهى كلام القارى .

هذا حديث صحيح .

والعمل عليه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة مرة من غير وجه :
 عن الغلام شاذان مكافئتان ، وعن تجارية شاة .
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : أنه عَقَّ عن الحسين
 ابن علي بشاة .

قلت : قال المناوى في شرح الجامع الصغير : إسناده ضعيف انتهى . وقال الحافظ
 في التلخيص : حديث عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا ولد له ولد أذن في أذنه اليمنى
 وأقام في أذنه اليسرى ، لم أره عنه مستنداً . وقد ذكره ابن المنذر عنه ، وقد روى
 مرفوعاً أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن علي باللفظ : من ولد له مولود
 فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان ، وأم الصبيان هي التابعة
 من الجن انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) قال المنذر في تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذى
 هذا : وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وقد غمزه الإمام
 مالك ، وقال ابن مدين ضعيف لا يحتج بحديثه واتكلم فيه غيرهما ، وانتقد عليه
 أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره انتهى كلام المنذرى .
 قلت : وقال العجلي : لا بأس به ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب
 حديثه . وقال ابن خزيمة : لا أحتج به لسوء حفظه كذا في ميزان الاعتدال .

قوله (والعمل عليه) أى على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود
 عقوب الولادة .

فإن قلت : كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سنده عاصم بن عبيد الله
 كما عرفت .

قلت : نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما
 الذى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى .

قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة من غير وجه عن الغلام
 شاذان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروى عن النبي صلى الله

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث .

١٦ - باب

١٥٥٤ -- حدثنا سامة بن شبيب حدثنا أبو المغيرة عن عفيف بن معدان

عن سكير بن عامر عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« خير الأضحية الكباش ، وخير الكفني الحنة » .

عليه وسلم أيضاً أنه علق عن الحسن بن علي بشاة (رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتي . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت ما فيه .

(باب)

قوله (عن عفيف) بالتصغير (ابن معدان) الخصى المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير .

قوله (خير الأضحية الكباش) رواه أبو داود من حديث عباد بن الصامت بلفظ : خير الأضحية الكباش الأقرن . قال الطيب : وأعل فضيلة الكباش الأقرن على غيره لعظم جنته وسننه في الغالب انتهى . (وخير الكفني الحنة) أى الإزار والرداء . قال في النهاية : الحنة واحد الخليل وهي يرود النمن ، ولا يسمى حنة حتى يكون ثوبين من جنس واحد انتهى . قال في التمامات : والمقصود والله أعلم أنه لا يندفى الاقتصار على ثوب الواحد والثوبان خير منه ، وإن أريد السنة والسكال فثلاث على ما عليه الجمهور انتهى . وهي نوع مخطوط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم . قال المطهر : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفني من يرود النمن بهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة : كفني في السحولية . وحديث ابن عباس كفنا فيها موتاكم انتهى . قال الفارسي : وفيه أن الحنة على ما في القاموس إزار ورداء أو غيره ، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال . وقال ابن الملك : الأكثرون على اختيار البيض . وإنما قال ذلك في الحنة لأنها كانت يومئذ أوسر عليهم .

هذا حديثٌ غريبٌ وعُفَيْرٌ بنُ مَعْدَانَ يُضَعَفُ في الحديثِ .

١٧ - بابٌ

١٥٥٥ - حدثنا أحمدُ بنُ منبجٍ حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ

حدثنا أبو رَمْلَةَ عنِ مُحَمَّدِ بنِ شَامِرٍ قال : « كُنَّا وَفَوْقًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من هذا الوجهِ .

من حديثِ ابنِ عَوْنٍ .

قوله (هذا حديث غريب . وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمندري .

(باب)

قوله (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير . قوله (كنا وفوقاً) أى واقفين (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات) يعنى فى حجة الوداع (على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة) أى واجب عليهم (هى التى تسمونها الرجبية) أى الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه ، وتقدم بيان العتيرة . وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية . قال الحافظ فى الفتح : ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ فى الفتح : أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى انتهى ؛ وقال فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث : ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذى ، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم .

١٨ - باب

١٥٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى القفطي حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن

إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال : « عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احبتي رأسه وتصدقي بزينة شعره فضة ، فوزنته ، فكان وزنه درهما أو بعض درهم » .

هذا حديث حسن غريب ، وإسناده ليس بمثبوت . أبو جعفر محمد بن علي لم يذكره علي بن أبي طالب .

قلت : قال الزيلعي في نصب الراية : قال عبد الحق لإسناده ضعيف . قال ابن القطان : وعلمه الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا برويه عن ابن عون انتهى . وقال الحافظ في التقریب : عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة .

(باب)

قوله (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزينة شعره فضة) وفيه دليل على التصدق بزينة شعر المولود فضة .

قوله (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمثبوت) .

فإن قلت : كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمثبوت .

قلت : الظاهر أنه حسن بتعدد طرقه . قال الحافظ في التلخيص : حديث أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة ، رواه مالك وأبو داود في المراسيل

١٩ - باب

١٥٥٧ - حدثنا حسين بن علي تخلص حدثنا أبو هريرة بن سَعْدِ السَّامِيُّ

عن ابن عوف بن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بصير عن أبي بصير
« أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعا بكبريتين فدخنهما . »

هذا حديث صحيح .

١٥٥٨ - حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن محمد بن أبي

والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به . ورواه الترمذي
والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين
عن أبيه عن علي . وذكر الحافظ حديث الباب قال : وروى البيهقي من حديث
عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال : لما ولدت فاطمة
حسناً قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال لا ولكن احلقت شعره
وأتصدقت بوزنه من النورق على الأرفاض يعني أهل الصفة . قال البيهقي : وتفرد به
ابن عقيل . وروى الحاكم من حديث علي قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة
فقال زنى شعر الحسين وأتصدقت بوزنه فضة وأعطيت القابلة رجل العقيقة . ورواه
حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل . قال وفي الأحاديث من معجم
الطبراني الأوسط في ترجمة أحمد بن تمام من حديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة
من السنة في الصبي يوم السابع : يسمي ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، ويثقب أذنه ،
ويعق عنه ، وتلحق رأسه ، وتلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً
أو فضة ، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال كيف تقول
يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته ، قال ولا إشكال فيه ، فاعل
إمالة الأذى تقع بدم الماطخ ، والنواو لا تستلزم الترتيب ، وأما زنة شعر أم كلثوم
وزيد بن فقم أراه انتهى كلام الحافظ .

(باب)

قوله (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم خطب على شيء

تعمرو عن المطالب عن جابر بن عبد الله قال : « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْحَى بِالْمُصَلِّي ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَن مَنِيرِهِ فَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي » .

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

وهو قولُ ابنِ المباركِ . والمطالِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حنطبٍ ، يقالُ إنه لم يسمع من جابر .

٢٠ - باب

١٥٥٩ - حدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن سمرّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الغلامُ مرتين بعقيدته يذبح عنه يومَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ » .

مرتفع ، وفي حديث جابر الآتي نزل عن منبره (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلّى وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحطّب عليه .

قوله (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أي بالواو .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذى وسكت عنه .

قوله (والمطالِبُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حنطبٍ يقالُ إنه لا يسمع من جابر) قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو حاتم الرازى يشبه أن يكون أدركه انتهى .

(باب)

قوله (الغلام مرتين بعقيدته) اختلف في معناه ، قال الخطابي : اختلف

الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يبق عنه فوات طفلاً لم يشفع في أبيه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشب المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالزمن في يد المرتين ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب ، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأسيطوا عنه الأذى انتهى . والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : إن الناس يعرضون يوم النيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولنا آخر يتسك به من قال بوجوب العقيقة . قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين انتهى (يذبح عنه يوم السابع) أى من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ، قال ابن عبد البر : نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البيهقي عن الشافعى ، ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح الثورى كذا في فتح البارى .

قلت : الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة والله تعالى أعلم .

وقوله يذبح على البناء المجهول . قال الحافظ فيه : إنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تغذ بموت أو ابتناع . قال الرافعى : وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عتق عن الحسن والحسين مؤول . قال الثورى : يحتمل أن يكون أبراه حينئذ كانا معمرين أو تبرع بإذن الأب ، أو قوله عتق أى أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عن لم يضح عن أمته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتم من ماله ، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع ، وقد ورد فيه غير هذا الحديث ، ففي الزرار وصحیح ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عتق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما . وفي معجم الطبراني الاوسط عن ابن عمر مرفوعاً : إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دماً وأسيطوا عنه الأذى وسموه ، وسنده صحيح ، وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد . ففي صحيح البخارى عن أبي موسى قال : ولد لى غلام فأنتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم لحنك بتمرة الحديث . وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر ، وفي

١٥٦٠ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون حدثنا
سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن علي عن سمرة بن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه .

هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون
أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتم يوماً السابع فيوم
الرابع عشر ، فإن لم يتم يوماً عنى عنه يوم إحدى وعشرين . وقالوا لا يجزئ
في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية .

صحيح مسلم عن أنس رفعه قال : ولدني الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث
(ويحلق رأسه) أي جميعه ثبوت النبي عن القرع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذرى : وقال غير واحد من الأئمة
إن حديث الحسن بن علي عن سمرة كتاب لإحدى العقيقة وتصحيح الترمذى له يدل على
ذلك ، وقد حكى البخارى في الصحيح ما يدل على سماع الحسن بن علي عن سمرة حديث
العقيقة انتهى .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة
يوم السابع ، فإن لم يتم يوماً السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتم يوماً
إحدى وعشرين) قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه : لم
أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه ،
وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن
بريدة عن أبيه ، وإسماعيل ضعيف . وذكر الطبرانى أنه تفرد به ، انتهى
كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ في التقریب : إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسماعيل كان من
البصرة ثم سكن مكة وكان فقيراً وكان ضعيف الحديث انتهى .

قوله (وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية) قد ورد

في أحاديث العقيدة انظر الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد : فإطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للاشافية وأصحهما يشترط ، قال الحافظ : وهو بالقياس لا بالخبر انتهى .

قلت : لم يثبت الاشرطاً بحديث صحيح أصلاً بل ولا بحديث ضعيف ، فالذين قالوا بالاشرط ليس لهم دليل غير القياس . قال الشوكاني في التنبيل : هل يشترط في العقيدة ما يشترط في الاضحية ، وفيه وجهان للاشافية ، وقد استدلل بإطلاق الشاتين على عدم الاشرط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الاضحية وهي أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل . انتهى كلام الشوكاني .

فائدة : قال التمسلاقي في شرح البخاري : وسن طبعها كدائر الولايم إلا رجلبها فتعطي نيمة للقابلة لحديث الحاكم انتهى .

قلت : قال الحافظ في التلخيص : روى الحاكم من حديث علي قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال : زني شهر الحسين وتصدقني بوزنه فضة وأعطى النابلة رجل العقيدة ، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسل انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيدة ، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل ، قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ذكر أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيدة التي عندها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما أن ابعتوا إلى بيت النابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما انتهى .

فائدة : قد اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم عني عن نفسه ، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح قال الحافظ في فتح الباري : أخرج البزار من رواية عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عني عن نفسه بعد النبوة ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة ، وإسماعيل ضعيف أيضاً . وقد قال عبد الرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا الحديث ، فلفل لإسماعيل سرقة منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستدل عن الهيثم بن جميل

٢١ - باب

١٥٦١ - حدثنا أحمد بن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر

عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب

وداود بن عمر قالوا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف ، لكن الهيثم ثقة وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوى الإسناد ، ثم قال : فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً ، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال : فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، ويحتمل أو يقال إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما قالوا في توضيحه عن لم يضح من أمته انتهى .

فائدة : قال الشوكاني : اختلف في مبدأ وقت ذبح العقيقة ، فقيل وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك ، وقيل إنها تجزى في الليل ، وقيل لا على حسب الخلاف في الأضحية ، وقيل تجزى في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحية انتهى .

فائدة : إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا ؟ فقيل لا يعق عنه وهو قول مالك . قال الحافظ في المتح قوله صلى الله عليه وسلم : يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤقته باليوم السابع ، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها تفوت بدمه وهو قول مالك . وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفي رواية ابن وهب عن مالك : أن من لم يعق عنه في السابع الأول عقى عنه في السابع الثاني . قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث انتهى كلام الحافظ .

قلت : وبالظاهر أن العقيقة مؤقته باليوم السابع ، فتقول مالك هو الظاهر والله تعالى أعلم . وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر .

(باب)

قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أى بغير الواو ، وأو للشك ،

عن أم سَلَمَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ » .

هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم . قد روى عنه محمد بن عمرو وبن علقمة وغير واحد . وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سَلَمَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه كان يقول سعيد بن المسيب .

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم

وصحح الترمذي فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو (فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفي رواية لمسلم : إذا دخل العشر وأراد بمضحك أن يضحي فلا يمسن من شعره وبشره شيئاً . وفي رواية له أخرى : فلا يأخذن شعراً ولا يقلبن ظفراً .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والذمالي وابن ماجه (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أي بالواو . قال أبو داود في سننه : واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر ، وأكثرهم قال عمرو . قال أبو داود : وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي انتهى . قال في التقریب : عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالنصغير الليثي المدني ، وقيل اسمه عمر صدوق من السانسة (وقد روى) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في صحيحه (وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم : اختلف أهل العلم في ذلك . فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي : إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية : وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بجرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية

في ذلك ، فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره ، وهو قول الشافعي .
 واحتج بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى
 من المدينة فلا يحتسب شيئاً مما يحتسب منه المخرم .

يكره . وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث .
 واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قال كنت أقتل قلائد هدى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثم يقده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر
 هديه ، رواه البخاري ومسلم . وقال البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية فدل
 على أنه لا يحرم ذلك ، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ، انتهى كلام النووي .
 (وروى بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره
 وهو قول الشافعي) . وحكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه
 كراهة التنزيه كما عرفت ، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أى جائز
 مع الكراهة ، (واحتج) أى الشافعي (بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 يبعث) الخ أخرجه الجماعة ، وحمل النهي في حديث أم سلمة المذكور في الباب
 على كراهة التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين .

وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف ، قال في شرح الآثار بعد
 رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه : فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى الله
 عنها انتهى .

قلت لاشك في أن بعض الرواقرى حديث أم سلمة موقوفاً ، لكن أكثرهم
 روهه بأسانيد صحيحة مرفوعاً . فيها ما رواه الطحاوى في شرح الآثار من طريق
 شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم هلال ذى الحجة الحديث .

ومنها ما رواه الطحاوى أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
 ابن أبي هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حيد بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب النذور والأيمن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبد الرحمن بن عوف ، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر الحديث ، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه ، فقال : لكني أرفعه .

ومنها ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار ابن أكبة الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح الحديث . وقد أخرج مسلم أيضاً في صحيحه من الطريقتين الذين ذكرناهما عن شرح الآثار . وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث ، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع . وقد أتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع ، فروى بعضهم عنها مرفوعاً عنها من قولها . والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان ، ولحديث أم سلمة ترجيح لانه قول ، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه والله تعالى أعلم .

(أبواب النذور والأيمن الخ)

النذور جمع نذر ، وأصله الإنذار بمعنى التخويف . وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر ، والأيمن بفتح الهمزة جمع يمين ، وأصل اليمين في اللغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه ، وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها ، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كترغيف وأرغف ، وعرفت شرعاً بأنها تركيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، وهذا أحصر التعاريف وأقربها .

١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن لا تُنذَر في مَعْصِيَةٍ

١٥٦٢ - حدثنا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا تُنذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين .

وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سَمَةَ

وسمعتُ محمداً يقول : رَوَى عن غير واحدٍ منهم موسى بن عُقْبَةَ وابنُ أَبِي

(باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تُنذَر في معصية)

قوله (لا تُنذَر في معصية قال الطيبي : أي لا وفاء في نذر معصية إما قدر الوفاء لأن لا تُنذَر في المعصية تنقض في الماهية فإذا نصت يذوق ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بدمه وكفارته كفارة اليمين ، فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله في حديث عمران ابن حصين : ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه وبكفر ما يكفر اليمين انتهى . (وكفارته كفارة يمين) استدلال به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلعظ : لا وفاء لنذر في معصية الله . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ : لا تُنذَر نذران ، فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء ، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه وبكفره ما يكفر اليمين . وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ في التخليص .

قوله (وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سَمَةَ)

عَتِيقٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

١٥٦٣ — حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ التِّرْمِذِيُّ
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ
ابْنِ بِلَالٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ أَرْقَمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنِ يُونُسَ (١) .
وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَذَرُ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاجْتِزَا
بِحَدِيثِ الرَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّهْرِيُّ مِنْ
أَبِي سَلَمَةَ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ رَابِعًا مَجَازًا قَالَ النَّسَائِيُّ :
سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ مَثْرُوكٌ وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَعْنِي
فَرُوهَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْخَنْظَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ
قَلْتٍ : وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طَرِقَ أُخْرَى ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ مَعَ الْكَلَامِ
عَلَيْهَا ، وَقَالَ الْوَرُوقِيُّ فِي الرَّوضَةِ : حَدِيثٌ لَانْدَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ
ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ . قَالَ الْحَافِظُ : قَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ السُّكَنِ فَأَيُّ
الْإِتِّفَاقِ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمْ وَقَعَ مِنْهُ التَّذَرُّ فِي الْمَعْصِيَةِ هَلْ

(١) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَعْدَ قَوْلِهِ عَنِ يُونُسَ وَفَعَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ اسْمُهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : لا نذر في معصية ولا كفرارة في ذلك . وهو قول مالك والشافعي .

١٥٦٤ — حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن طنحة بن عبد الله الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَنِيحْتُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

١٥٦٥ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن طنحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

يجب فيه كفرارة ، فقال الجمهور لا وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية نعم ، وانفقوا على تحريم النذر في المعصية ، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفرارة ، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور ، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة .

قلت : والظاهر أنها بتعمدها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .
قوله (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب ، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن يندر أن يصلي الصلاة في أول وقتها ، فيجب عليه ذلك بقدر طاقتة . وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجباً ، وتيقيد بما يقيد به الناذر . والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة ، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) قال في شرح السنة فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفرارة ، إذ لو كانت فيه الكفرارة لبيته صلى الله عليه وسلم . قال الفاري : لادلالة في الحديث على نفي الكفرارة ولا على إثباتها .
قلت : الأمر كما قال القاري .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رواه يعقوب بن أبي كثيرٍ عن القاسم بن محمد . وهو قولٌ لبعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ .
وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ . قالوا : لا يمضى الله وليس فيه كفارةٌ يمينٍ
إذا كان النذرُ في مَعْصِيَةٍ .

٢ - بابُ لا نذرُ فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ

١٥٦٦ - حدثنا أحمدُ بنُ منيعٍ حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقِ عن
هشامِ الدستوائى عن يعقوب بن أبي كثيرٍ عن أبي قلابَةَ عن ثابتِ بنِ الصَّحَّاحِ
عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليسَ على العبدِ نذرٌ فيما لا يملكُ » .
وفي البابِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو وعمرانِ بنِ حصينٍ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى
وابن ماجه .

قوله (قالوا لا يمضى الله) هذا يجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه
كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً .

(باب لا نذر في ما لا يملك ابن آدم)

قوله (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أى لا يصح النذر ولا يتعقد فى شيء
لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بيده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين) . أما حديث
عبد الله بن عمر فأخرجه أبو داود . وأما حديث عمران فأخرجه مسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٣ - باب في كفارة النذر إذا لم يُسمَّ

١٥٦٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عيَّاش قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة قال حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عتبة ابن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » .

(باب في كفارة النذر إذا لم يسم)

قوله (قال حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي . قال الذهبي في الميزان مجبول ، قال وصححه الترمذي (قال حدثني كعب بن علقمة) بن كعب المصري التوخجي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله البزفي المصري ثقة فقيه من الثالثة .

قوله (كفارة النذر إذا لم يسم) أى لم يمينه الناذر بأن قال : إني نذرت نذراً أو على نذر ولم يمين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى . قال النووي : اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث يعنى حديث عتبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين لحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة . وحله مالك وكثيرون أو الاكثرون على النذر المطلق كقوله على نذر ، وحله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما ألزم وبين كفارة اليمين انتهى . قال الشوكاني : والظاهر اختصاص الحديث يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم ، لأن حمل المطلق على المفيد واجب ، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين ، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال ، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يعقد ولا يلزم فيها الكفارة ، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشى إلى بيت الله ، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعدم : وعن نذر نذراً لم يطقه . هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة انتهى .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٤ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٥٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس

حدثنا الحسن بن عبد الرحمن بن سمرّة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمامة فإنك إن أتتكَ عن مسألة وُكِّلتَ إليها ، وإنك إن أتتكَ من غير مسألة أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وإذا حلفت على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها فأتِ الذي هو خيرٌ ولتُكفِّرْ عن يمينك » .

وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأمّ سعدة وأبي موسى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم . وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يظنه فكفارته كفارة يمين ، أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال الحفاظ في بلوغ المرام : إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه .

(اب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها)

قوله (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمامة) بكسر الهمزة أي الحكومة (فإنك إن أتتكَ) أي حصلت لك الإمامة (عن مسألة) أي بعد سؤالك إليها (وُكِّلتَ إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة : أي خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها (أُعِنْتَ عَلَيْهَا) بصيغة المجهول من الإعانة ، أي أعانك الله على تلك الإمامة (فأتِ الذي هو خيرٌ ولتُكفِّرْ عن يمينك) ، وفي رواية فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .

قوله (وفي الباب عن عدى بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وأمّ سعدة وأبي موسى) ، أما حديث عدى بن حاتم فأخرجه

حديث عبد الرحمن بن سمرّة حديث حسن صحيح .

٥ - باب في الكفارة قبل الحنث

١٥٦٩ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح

عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حنث على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى بها فكفر عن يمينه وليعمل » .

وفي الباب عن أم سلمة .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل

المسلم . وأما حديث أبي الدرداء وأنس فليظن من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم . وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني . وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث عبد الرحمن بن سمرّة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في الكفارة قبل الحنث)

قوله (فليكفر عن يمينه وليعمل) استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث ، وفيه أن الواو لطلق الجمع . نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي لفظ ثم ولفظه فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير أخرجه الطبراني ، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرّة عند أبي داود ولفظه : فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو خير ، قال الحافظ في بلوغ المرام : إسناده هذه الرواية صحيح . قال الشوكاني : وأخرج نحوها أبو عوانة في صحيحه ، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى . فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث .

قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً .

قوله (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الكفارة قبل الحنث تجزئ . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق .

وقال بعض أهل العلم لا يكفر إلا بعد الحنث . قال سفيان الثوري : إن كفر بعد الحنث أحب إلي ، وإن كفر قبل الحنث أجزأه .

قوله (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر : رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والبيهقي وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي : أن الكفارة تجزئ قبل الحنث ، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال : لا تجزئ إلا بعد الحنث . وقال أهل الرأي تجزئ : لا الكفارة قبل الحنث . وعن مالك روايتان ، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهري ومخالفة ابن حزم . واحتج الأولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث ، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم . واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي بقوله تعالى : (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) فإن المراد إذا حلفتم حنثتم .

ورده مخالفوه فقالوا بل التقدير فأردتم الحنث . قال الحافظ : وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك ، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر انتهى .

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين ، وورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عن لم يحث اتفاقاً .

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض ، وإخراجها قبله تطوع ، فلا يقوم التطوع مقام الفروض .

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ . كما في تقديم الزكاة ، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابياً ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة ، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم . ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب . قال المازري :

٦ - باب في الاستثناء في اليمين

١٥٧٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي وحماد بن سلمة عن أبيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » .

للكفارة ثلاث حالات : أحدها قبل الحلف فلا تجزئ . اتفاقاً ، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزي . اتفاقاً ، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف . وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير ، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة . وقال أبو داود إنه ماورد من ذلك إلا ما لا يعبأ به . قال الحافظ : كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة يرفعه : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته ، ويحيى ضعيف جداً . وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يرم ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه ، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة ، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ : فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير ، ومداره في الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد انتهى .

(باب في الاستثناء في اليمين)

قوله (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو يجعل انعقادها . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربي الإجماع قال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ، قال : ولو جاز متصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة ، قال : واختلفوا في الاتصال ، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً

١ - تحفة الأحمدى - ٥

وفي الباب عن أبي هريرة .

حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره
عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفاً .
ولا نعلم أحداً رَفَعَهُ غيرَ أيوب السَّخْتِيَّانِي . وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان
أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حث عليه ، وهو
قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحاق .

باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس . وعن طاوس والحسن وجماعة
من التابعين أن له الاستثناء ما لم يقر من مجمله ، وقال قتادة ما لم يقرم أو يتكلم . وقال
عطاء قدر حلية ناقة . وقال سعيد بن جبير يصح بعد أربعة أشهر . وعن ابن
عباس : له الاستثناء أبدأ ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقيد
بالمشيئة يمنع الالزام . وإلى ذلك ذهب الجمهور وبمعظم فصل ، واستثنى أحمد العتاق
قال لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، وإن قال لعبدك أنت حر إن
شاء الله فإنه حر ، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي كذا في النيل .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (حديث
بن عمر حديث حسن) قال في المنتقى رواه الخمسة إلا أبا داود انتهى . قال في النيل :
حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف ، وهو
أيضاً في سنن أبي داود في الإيمان والتدوير لا كما قال المصنف يعني صاحب المنتقى .

قوله (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي الخ) وهو القول الراجح
المعول عليه .

١٥٧١ — حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ حَافَتْ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ » سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَاقِ اخْتِصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ شَئَانِ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِطُوفَانَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ ، إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا

قوله (لاطوفون) اللام جواب القسم وهو محذوف أى والله لاطوفون ، ويؤيده قوله فى آخره لم يموت كما فى رواية : لأن الخنث لا يكون إلا عن قسم ، والقسم لا بد له من مقسم به (على سبعين امرأة) قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها مائة : فحصل الروايات سترن وسبعون وتسعون وتسع وتسعون ومائة ، واجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس ، وأما تسعون والمائة فكان دون المائة وفوق التسعين ، فن قال تسعون أتى التكسر ، ومن قال مائة جبره . وأما قول بعض الشراح ليس فى ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس يكافى فى هذا المقام ، وذئذ أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين . وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسلیمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيبة وسبع مائة سرية ، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرک من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال : لأنه كان لسلیمان ألف بيت من قوارير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية انتهى (تلد كل امرأة غلاماً) . وفى رواية للبخارى تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله (فطاف عليهن) أى جامعهن (إلا امرأة نصف غلام) وفى رواية للبخارى : إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه (لو قال إن شاء

قال « هكذا روى عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن ابنِ طائوس عن أبيهِ هذا الحديثُ
يُطوِّله ، وقال سبعمين امرأة . »

وقد روى هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « قال سليمانُ بنُ داودَ لأطوفنَّ اللبلةَ على مائةِ امرأةٍ . » .

٧ - بابُ في كراهيةِ الخلفِ بغيرِ الله

١٥٧٢ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا سفيانُ عن الزهري عن سالمٍ عن أبيهِ

سمِعَ النبي صلى الله عليه وسلم عمرَ وهو يقولُ : وأبي وأبي ، فقال : « ألا إنَّ
اللهُ يتنمَّأكمُ أنْ تحلفوا بآبائكمُ » فقال عمرُ : فوالله ما حلفتُ به بعدُ
ذلكِ ذاكراً ولا أنثى .

الله لكان كما قال) وفي رواية لليخاري : لو قال إن شاء الله لم يحث ، وفي هذه
الرواية : لأطوفن هذه اللبلة بتسعين امرأة كل ندة غلاماً يقاتل في سبيل الله ، فقال
له صاحبه . قال سفيان يعني الملك : قل إن شاء الله فمضى الحديث ، قال في الفتح :
قوله لو قال إن شاء الله لم يحث ، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام ، وأنه لو قال
في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده ، وليس المراد أن كل من قالها وقع
مأرأد . ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما
يراه منه ولا يسأله عنه ، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح :
لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما . وقد قالها الذبيح فوقع في قوله
عليه السلام (ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فصبر حتى فداء الله بالذبح .

قوله (لأطوفن اللبلة على مائة امرأة) رواه أحمد وأبو عوانة كما في الفتح .

(باب في كراهية الخلف بغير الله)

قوله (وهو يقول وأبي وأبي) الواو للقسمة ، يعني يقسم بأبيه ويقول : وأبي
وأبي (فقال ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن الله يتنمأكم أن تحلفوا بآبائكم) . قال العلماء :

وفي الباب عن ثابت بن الضحَّاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة
وعبد الرحمن بن سمرة .

السرفى انتهى عن الحلف بغير الله ، أن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه ، والعظمة
في الحقيقة إنما هي لله وحده ، وظاهر الحديث ، تخصيص الحلف بالله خاصة ،
لكن قد اختلف الفقهاء : على أن اليمين تتمقذ بالله وذاته وصفاته العلية . واختلفوا
في انعقادها ببعض الصفات وكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله ،
وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها ، وهل المنع للتحريم ، قولان عند المالكية ،
كذا قال ابن دقيق العيد ، والمشهور عندهم الكراهة ، والخلاف أيضاً عند الحنابلة ،
لكن المشهور عندهم التحريم ، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه ،
كذا في الفتح (ذا كراً ولا آثراً) بالمد وكسر المثلثة ، أى حاكياً عن النبي ،
أى ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيره . وبدل عليه ما وقع في رواية عقيل
عن ابن شهاب عند مسلم : ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ولا تكلمت بها . وقد استشكل هذا التفسير لتصدر الكلام بحلفت ،
والحاكى عن غيره لا يسمى حالفاً . وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً
أى ولا ذكرتها آثراً عن غيره ، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ، ويقويه
رواية عقيل .

قوله (وفي الباب عن ثابت بن الضحَّاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة
وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحَّاك فأخرجه الشيخان ، وأما حديث
ابن عباس فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي مرفوعاً :
لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون . وأما حديث قتيلة وهي قتيلة
بالثاء والتصغير بنت صبي الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات ، فأخرجه
أحمد والنسائي عنها أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم
تشركون ، تقولون ما شاء الله وشئت ، وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي
صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم
ما شاء الله ثم شئت .

وهذا حديث حسن صحيح . قال أبو عبيد : معنى قوله ولا آثراً يقول :
لا آثره عن غيري ، يقول : لم أذكره عن غيري .

١٥٧٣ — حدثنا هذا حدثنا عمدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب ،
وهو يخف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ينهاكم
أن تحمفوا بأبائكم ، ليحلف تحالف بالله أو ليسكت » .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .
قوله (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة : منها غريب الحديث
قال الحفاظ : اسمه القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف
من العاشرة ، ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله في شرح الغريب
يقول (لا آثره عن غيري) أي لا أتقله عن غيري ، قال في الصراح : الأثر نقل
كردن سخن ، ومنه حديث ما ثور أي ينقله خلف عن سلف .

قوله (أدرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخاري وهو يسير في ركب .
وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر : بينما أنا راكب أسير
في غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يحلف بأبيه) زاد في رواية :
وكانت قريش تحلف بأبائهم (ليحلف تحالف بالله أو ليسكت) في هذا الحديث
من الثوائد الزجر عن الحلف بغير الله ، وإنما خص في حديث عمر بالآباء لوروده
على سببه المذكور ، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى :
وكانت قريش تحلف بأبائهم ، ويدل على التعميم قوله : من كان حالفاً فلا
يحلف إلا بالله .

وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان :

أحدهما : أن فيه حذفاً ، والتقدير ورب الشمس ونحوه :

الثاني : أن ذلك يختص بالله ، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به

وليس لغيره ذلك .

هذا حديث حسن صحيح .

٨ - باب

١٥٧٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمْعَانَ بْنِ عُبَيْدَةَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا يُحْتَفُّ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » .

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقولہ صل الله عليه وسلم للأعرابي : أفلح وأبيه أن صدق .

فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عجزى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل . وحكى السهيلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت الامان ، واستنكر القرطبي هذا وقال : إنه يحزم الثقة بالروايات الصحيحة ، وأقوى الأجوبة الأولان ، قاله الحافظ في الفتح ، وقد بسط الكلام فيه . وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد لأن النهي يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الحنابلة : إن الحلف بغيرنا صلى الله عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو ، وكذا ذكره الحافظ في الفتح نقلاً عن جامع الترمذي بلفظ : أو وقع في بعضها وأشرك بالواو ، وكذا ذكره الحافظ في التلخيص نقلاً عن الترمذي بالواو . وقال الحافظ في الفتح والتعبير بقوله : فقد كفر أو أشرك للبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك .

هذا حديث حسن .

وتفسيرُ هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنَّ قولَه قد كفرَ أو أشركَ على التَّمْلِيظِ . والحُجَّةُ في ذلكِ حديثُ ابنِ عمرَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي ، فَقَالَ أَلَا إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُمَا كَمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» . وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَلَيقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وهذا مِثْلُ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الزَّيَّاتُ شِرْكٌ » .

قوله (هذا حديث حسن) ، قال الحافظ في الفتح وصححه الحاكم ، وقال في التلخيص : قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال الحافظ : قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر انتهى ، (من قال في حلفه باللات والعزى) صنفان معروفان في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ : وإنما أمر الحائف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطى صورة أعظم الصنم ، حيث حلف به . قال جمهور العلماء : من حلف باللات والعزى أو غيرها من الأصنام ، أى قال إن فعلت كذا فأنا يهودى ، أو نصرانى ، أو برىء من الإسلام ، أو من النبي صلى الله عليه وسلم لم تتمتع بعينه ، وعليه أن يستغفر الله ، ولا كفارة عليه ، ويستحب أن يقول : لا إله إلا الله . وعن الحنفية تجوز الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو برىء من النبي صلى الله عليه وسلم . واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى : والحلف بهذه الأشياء منكر ، وتعمق بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله ، ولم يذكر فيه كفارة ، والأصل عدمها حتى يقام الدليل ، وأما القياس على الظاهر فلا يصح لأنهم لم يرجعوا فيه كفارة الظاهر ، واستثنوا أشياء لم يرجعوا فيها كفارة لإصلاح مع أنه منكر من القول انتهى . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان (الزيات شرك) روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن يسير الزيات

وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) الآية ، قال : لا يُرأى .

٩ - باب فيمن يخلف بالمشى ولا يستطيع

١٥٧٥ - حدثنا عبد القدوس بن محمد العطاز البصرى حدثنا عمرو

ابن عاصم عن عمران القطان عن حبيب عن أنس قال : نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله ، فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « إن الله تعني عن مشيتها ، مروها فتركب » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس .

شرك ، الحديث . وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً) الآية تمامها (ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) قال لا يرأى : يعني أن المراد من الشرك في هذه الآية الرياء ، وأطلق الشرك على الرياء تغليظاً ومبالغة في الرجوع عنه .

(باب في من يخلف بالمشى ولا يستطيع)

قوله (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء ، أبو العوام البصرى ، صدوق بهم وروى برأى الخوارج .

قوله (مروها فتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله ، وفيه تعذيبه نفسه فعليه أن يترك المشى ويركب ، وأما قوله وفيه تعذيبه نفسه ، فيدل عليه حديث أنس الآتي .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه .

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذى أيضاً فيما يأتي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : جاءت

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

١٥٧٦ -- حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا

حميد بن ثابت عن أنس قال : « مرَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بشيخٍ كبيرٍ يهادى بين ابنيه ، فقال : ما بالُ هذا ؟ قالوا : نذَرَ يا رسولَ الله أن يمشى ، فقال : إن الله لغني عن تعذيبِ هذا نفسه ، قال : فأمره أن يركبَ » .

١٥٧٧ -- حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدي عن حميد

عن أنس أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً فذكر نحوه .

هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وقالوا : إذا

نذرت المرأة أن تمشى فلتركب وتهد شاة .

امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن أختي نذرت أن تمش ماشية فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئاً ، لتخرج راحية وتتكفر عن يمينها . والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه . قوله (يهادى) يصيغه المجهول (بين ابنيه) أي يمشى بين ابنيه معتمداً عليهما عن ضعفه (فقال ما بال هذا) أي ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله أن يمشى) وللناتي في رواية : نذر أن يمشى إلى بيت الله (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) . هذا فاعل المصدر ، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي .

قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشى فلتركب وتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عجة

١٠ - باب في كراهية النذور

١٥٧٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن

عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا تنذروا ، فإن النذر لا يفتني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج
 به من البخيل » .

ابن عامر عند أحد فتركب ولتهد بدنة . وفي لفظ عند أبي داود فأمرها النبي
 صلى الله عليه وسلم أن تركب وتمدى هدياً . وقد بسط الكلام هنا الشوكاني
 في النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

(باب في كراهية النذور)

قوله (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يفتني) أي لا يدفع
 أو لا ينفذ (من القدر) بفتحين أي من القضاء السهوي (شيئاً) فإن المقدر
 لا يتغير (وإنما يستخرج به) أي يسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل
 يعطى باختياره بلا واسطة النذر . قال القاضي : عادة الناس تعليق النذور على
 حصول المنافع ودفع المضار فهي عنه فإن ذلك فعل البخلاء ، إذ الشخص إذا أراد أن
 يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه وأتى به في الحال ، والبخيل لا تطاوعه نفسه
 بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أولاً فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل
 له ويعلقه على جلب نفع ، أو دفع ضرر ، وذلك لا يفتني عن النذر شيئاً ، أي نذر
 لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شرأ قضى عليه ، ولكن النذر قد يوافق
 القدر فيخرج من البخيل سالوايه لم يكن يريد أن يخرج . وقال الخطابي : معنى
 نبيه عن النذر إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه
 الزجر عنه حتى يفعل لسكان في ذلك لإبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ صار
 معصية ، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً
 ولا يصرف عنهم ضرراً ، ولا يرد شيئاً قضاء الله تعالى ، يقول فلا تنذروا

وفي الباب عن ابن عمر .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر . وقال عبد الله بن المبارك : معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية ، فإن نذر الرجل بالطاعة فوثق به فله فيه أجر ، ويكره له النذر .

على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم ، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم ، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء ، فإن الذي نذرتموه لازم لكم .

قال الطيبي : تحريره أنه علل النهي بقوله فإن النذر لا يعني من القدر ، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيّد ، الذي يعتقد أنه يعني عن القدر بنفسه ، كما زعموا ، ولم يرد في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر ، واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأور وهو الضار والتافع ، والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهاً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله (يوفون بالنذر) و (إن نذرت لك ما في بطن محرراً) وأما معنى ، وإنما يستخرج به من البخيل ، فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أربحته فذلك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ولفظه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوا النذر) قال الخطابي : هذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً ، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي

١١ - باب في وفاة النذر

١٥٧٩ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ، قال : « أوف بندرك » .

أن النذر مكروه ، وكذا عن المالكية ، وجزم الحنابلة بالكرهية . وقال النووي : لأنه مستحب ، صرح بذلك في شرح المذهب . وروى ذلك عن القاضي حسين وأتولى والغزالي وجزم القرطبي في الفهم بحمل ماورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال : هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شق الله مريضاً فعلى صدقة ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى بما صدر منه ، بل سلك فيها ملك المعارضة ، وبوضوحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ماأخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله : « وإنما يستخرج به من البخيل » ، قال : وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض ، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله : فإنه لايرد شيئاً ، والحالة الأولى تقارب الكفر : والثانية خطأ صريح . قال الحافظ : بل تقرب من الكفر ، ثم نقل القرطبي عن العلاء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة قال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكرهية في حق من لم يمتنع ذلك . قال الحافظ : وهو تفصيل حسن ، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة انتهى .

(باب في وفاة النذر)

قوله (أوف بندرك) زاد البخاري في رواية : فاعتكف ليلة .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس . وحديثُ عمرَ حديثُ
 حسنٌ صحيحٌ ، وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ ، قالوا إذا أسلمَ
 الرجلُ وعليه نذرُ طاعةٍ فَنَيْفَ بِهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرِهِم :
 لا اعتكافَ إلا بصومٍ . وقال آخرونَ من أهلِ العلمِ : ليس على المعتكفِ

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبد الله بن
 عمرو فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه .
 قوله (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الكوكاني : في حديث
 عمر رضي الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم ، وقد
 ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي ، وعند الجمهور لا ينعقد نذر الكافر ،
 وحديث عمر حجة عليهم ، وقد أجابوا عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف
 بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له به لأن الاعتكاف طاعة ، ولا يخفى ما في هذا
 الجواب من المخالفة للصواب ، وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بالوفاء
 استجابةً لا وجوباً ، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد انتهى .
 واستدل بقوله فاعتكف ليلة على جواز الاعتكاف بغير صوم ، لأن الليل ليس
 بوقت صوم ، وقد أمره صلى الله عليه وسلم أن يني بنذره على الصفة التي أوجها .
 وتعب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة ، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر
 اعتكاف يوم وليلة ، فن أطلق ليلة أراد بيومها ، ومن أطلق يوماً أراد بليته ،
 وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ : أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال له ، اعتكف وصم ، أخرجه أبي داود والنسائي من طريق عبد الله
 ابن بديل ولكنه ضعيف ، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو
 ابن دينار . قال في الفتح : ورواية من روى يوماً شاذة ، وقد وقع في رواية
 سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة ، فدل على أنه لم يرد على نذره شيئاً ،
 وأن الاعتكاف لا يصوم فيه ، وأنه لا يشترط له حد معين (وقال بعض أهل العلم

صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُرْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا ، وَحَاجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ
أَنْ يَمْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُقُوفِ .
وهو قولُ أحمد وإسحاق

١٢ - باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٨٠ - حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله
ابن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «كثيراً
ما كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْتَكِفُ بِرَهْذَةِ الْيَمِينِ: «لَا وَمَقْلَبِ
الْقُلُوبِ» .

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول
أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت:
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً بالحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم،
أخرجه أبو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف
صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام، قال الشوكاني:
وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف، أن الصوم
شرط في الاعتكاف، وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف
صوم إلا أن يرجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه
الدارقطني، وقال رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً
وقال صحيح الإسناد.

(باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (لا ومقلب القلوب) لالتقى الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم
به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أحوالها لا تقلب ذواتها، وفيه جواز تسمية

هذا حديث حسن صحيح.

١٣ - باب في ثواب من أعتق رقبة

١٥٨١ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عمرو بن علي

ابن الحسين عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله

الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به . قال القاضي أبو بكر ابن العربي :
في الحديث جواز الخلف بأفعال الله تعالى إذا وصفها ولم يذكر اسمه تعالى ،
وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا : إن من حلت بقدرة الله تعالى انعمت
بعبته . وإن حلت بعلم الله تعالى لم تنعم لأن العلم يدير به عن المعلوم كقوله تعالى :
هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم
والكلام إنما هو في الحقيقة . قال الراغب : تغليب الله القلوب والأبصار صرفها
عن رأى إلى رأى ، قال : ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح
والعلم والشجاعة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً .

(باب في ثواب من أعتق رقبة)

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد
باباً آخر بلفظ : باب ما جاء في فضل من أعتق ، وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي
الله عنه في فضل العتق ، والظاهر أن في هذا تكرار بلافاضة ، ولو عقد واحداً
من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن .

قوله (عن عمرو بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق

فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبد الله علي الصحيح ومرجانة أمه حجازي ،
وزعم الذهلي أنه ابن يسار ، ثقة فاضل عن الثالثة .

صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ نَبْذَهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » .

وفي الباب عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وابن عباس ووالدة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر .

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وابن الغدير

قوله (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة ، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (أعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أى من المعتق بالكسر (بكل عضو منه) أى من المعتق بالفتح ، والمعنى أنجاه الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعتق) أى الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أى فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أى بفرج المعتق بالفتح . واستشكله ابن العربي فقال : الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا ، فإن حل على ما يتعاطى من الصفات كالفاخذة لم يشكل عنه من النار بالمعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة . قال : فيجتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا انتهى . قال الحافظ : ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل بأبى من غيره من الأعضاء ، كاليد في الغصب مثلاً انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعمر بن عبد العزيز وابن عباس ووالدة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عمرو بن عبد العزيز بفتح العين المهملة والواحدة والسين المهملة ، فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث وائلة فأخرجه الحاكم . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي . وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ومسلم .

اسمه: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي وهو مديني ثقة . وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم .

١٤ - باب في الرجل يُلطمُ خادِمَهُ

١٥٨٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا الحارث بن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن الثوري قال : « نَقَدَرُ أَنْ يُلَطِّمَ سَيِّعَهُ إِخْوَةَ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً فَانظَمَهَا أَحَدُنَا ، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْتَقَهَا » .

وفي الباب عن ابن عمر .

وهذا حديث حسن صحيح .

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن . وقد ذكر بعضهم في هذا الحديث فقال : لَطَمَهُ عَلَى وَجْهِهَا .

قوله (وهو مديني ثقة) قال الحافظ ثقة مكبر .

(باب في الرجل يُلطمُ خادِمَهُ)

في القاموس : اللطم ضرب الخد و صفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه بالطمه . وفي الصراح : لطم طابنجه زدن من باب ضرب يضرب (مالنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية . قال في القاموس : خدومه يخدمه ويخدمه خدمة ، فهو خادم وهي خادم وخادمة (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعقها) فيه حث على الرفق بالمهايك ، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب ، وإنما هو مندوب كفارة دتبه فيه وإزالة إثم ظله قاله الطيبي .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً : من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق .

١٥ - باب

١٥٨٣ - حدثنا أحمد بن مَسِيْع حدثنا إسحاق بن يوسف

الأزرقى عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابَةَ عن ثابتِ
ابن الضحَّاك قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَلَفَ بِتَيْبَةٍ غَيْرِ
الإسلامِ كَذِبًا فهو كاذبٌ » .

(باب)

وفى بعض النسخ باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وفى بعضها
باب ما جاء فىمن حلف بملة غير ملة الإسلام .

قوله (عن ثابت بن الضحَّاك) هو أبو يزيد الأنصارى الخزرجى كان ممن بايع
تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنه ابن الزبير .

قوله (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام : الدين والشريعة ، وهى نكرة
فى سياق الشرط ، فتممها جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدينية ونحوها (غير
الإسلام) بالجر صفة ملة (كاذباً) أى فى حلفه (فهو كاذب) قال فى الفتح :
يتمتع أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمباينة فى الوعيد لا الحكم ، كأن قال
فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ، وتظيره من ترك الصلاة فمذكفر ،
أى استوجب عقوبة من كفر . وقال ابن المنذر : ليس على إطلاقه فى نسبه إلى
أكفر . بل المراد أنه كاذب كاذب المعظم لتلك الجهة ، وقال : اختلف فىمن قال
الكفر بالله ونحوه إن فعلت ثم فعل . فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة
وجمهور فقهاء الأمصار : لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك بقلبه .
قال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق : هو يمين وعليه الكفارة . قال
ابن المنذر : والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالمالات والعزى
قليل لا إله إلا الله ، ولم يذكر كفارة ، زاد غيره : وكذا قال من حلف بملة سوى
الإسلام فهو كاذب قال فأراد التعليل فى ذلك حتى لا يجزئ أحد عليه . قال ابن دقيق
الديد : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله

هذا حديث حسن صحيح .

وقد اختلفت أهل العلم في هذا إذا حانك الرجل بملّة يوسى الإسلام ، قال هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا وكذا ، ففعل ذلك الشيء ، فقال بعضهم : قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه . وهو قول أهل المدينة . وبه يقول مالك بن أنس . وإن هذا القول ذهب أبو عبيد . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم : عليه في ذلك الكفارة . وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق .

والله . وقد يطلق على التعليق بالشيء بين كقولهم : من حانك بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع . وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا والله وما أشبهه ، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي لإنشاء القسم . فتكون صورة الحلف هنا على وجهين : أحدهما أن تتعلق بالمستقبل كقوله : إن فعل كذا فهو يهودى . والثاني تتعلق بالماضى كقوله : إن كان كاذباً فهو يهودى . وقد يتعلق بهذا من لم يرف فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله فهو كما قال . قال : ولا يكفر في صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيهاً معنى فصار كالمعنى لو قال هو يهودى ، ومنهم من قال : إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل . وقال بعض الشافعية : ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً . والتحقق التفصيل ، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر ، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر ، فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر ، لأن إرادة الكفر كفر ، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر ، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً . الثاني هو المشهور كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

١٦ - باب

١٥٨٤ - حدثنا محمود بن شيبان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرضعي عن عبد الله بن مالك
 اليحصبي عن عقبة بن عامر قال : « قُلت يا رسول الله إن أختي نذرت أن
 تمشي إلى البيت حافية غير مختمرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله
 لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فأتركب ولتختمر ولتعم ثلاثة أيام » .
 وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العدى . وهو قول
 أحمد وإسحاق .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولى
 الإفرنج صدوق بخطه من السادسة (عن أبي سعيد الرضعي) براء مضمومة وعين
 مهملة مصغراً اسمه جعل يضم الجيم والمثناة بينهما مهدة ساكنة ابن هاعان بتقديم
 الهاء القتياني بكسر القاف ، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرية صدوق ، فقيه
 من الرابعة (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح
 الصاد المهملة بعدها موحدة مصرية صدوق من الثالثة .

قوله (إلى البيت) أي إلى بيت الله (حافية) أي غير منتهلة (إن الله لا يصنع
 بشقاء أختك) بفتح الشين أي يتعبها ومشقتها (شيئاً) أي من التصنع ، فإنه منزّه
 من رفع الضرر وجلب النفع (فأتركب ولتختمر) . وفي رواية الشيخين : تمش
 وتركب . قال الحافظ في الفتح : وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن تتركب جزماً
 وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تتركب ، لأن الناذر في حديث أنس كان شيئاً
 ظاهر العجز . وأخت عقبة لم توصف بالعجز ، فكانت أمرها أن تمشي إن قدرت ،
 وتركب إن تجزت انتهى .

١٧ - باب

١٥٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي

حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَاتَمَ مِنْكُمْ فَحَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتَ وَالْعُزَّى فَنَقِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ : تَعَالَ أَقَامَرِكَ فَنَيْتَمَدَّقُ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو المغيرة : هو الخولاني الحنفي ، واسمه عبد القدوس بن الحجاج .

١٨ - باب قضاء النذر عن الميت

١٥٨٦ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَمْتَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمَّهِ حُوفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْضِهِ عَنْهَا » .

قلت : حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ ، قد مر في باب من يعلف بالميت ولا يستطيع

(باب قضاء النذر عن الميت)

قوله (اقضه عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت ، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالي ، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يورث ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثلث . وشرط المالكية والحنفية أن يورث بذلك مطلقاً . قال القاضي عياض : اختلفوا في نذر أم سعد هذا ، فقيل كان نذراً مطلقاً ، وقيل كان صوماً ، وقيل عتقاً ، وقيل صدقة . واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال

هذا حديث حسن صحيح .

١٩ - باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٨٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عبيدة ، وهو أخو سفيان بن عبيدة ، عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أياً امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاه من النار يجزيه كل عضو منه ، عضواً منه . وأياً امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاه من النار يجزيه كل عضو منهما عضواً منه . وأياً امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاه من النار يجزيه كل عضو منها عضواً منها » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

أو ندرأ بهبماً ومنذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى ، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركه لا يلزمه لكن يستحب له ذلك . وقال أهل الظاهر : يلزمه لهذا الحديث . وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله في الصحيحين .

(باب في فضل من أعتق)

قوله (حدثنا عمران بن عبيدة) الكوفي صدوق له أوام (عن حصين) بالتصغير ، هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة ، تغير حفظه في الآخر .

قوله (أياً امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأمر يختص بمن كان من المعتفين مسلماً فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (أعتق امرأ مسلماً) فيه دليل على أن هذا الأمر يختص بمن أعتق امرأ مسلماً . ولا خلاف

أبواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٥٨٨ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن

أبي البختري « أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي في أن معتق الرقية الكافرة مثاب على العتق ، ولكنه ليس ككتاب الرقية المسلة (كان فسكاً له) بفتح الفاء وكسرهما لغة أي خلاصه (بجزى) بالهمزة من الإجراء كذا في النسخ الحاضرة . وذكر صاحب المنتقى هنا الحديث وعزاه إلى الترمذي بلفظ : بجزى بغير الهمزة . قال الشوكاني في شرح المنتقى : قوله بجزى بضم الياء وفتح الزاي غير مهموز ، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلف في هذا اللفظ . والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار . وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى . وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر . واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أو عبد ، وبمجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضته ما وقع التصريح به في الأحاديث من فسكك المعتق إما رجلاً أو امرأة ، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر . قال في الفتح : وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه يذبح ألا يكون في الرقية نقصان لتحصيل الاستيعاب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) والأحمد والابن داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه : وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فسكاً لها من النار بجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها .

(أبواب السير)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

السير بكسر الميم وفتح التختانية : جمع سيرة ، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته .

(باب ما جاء في الدعوة قبل القتال)

قوله (عن أبي البختري) بفتح الواو والمنتاة بينهما خاء معجمة ما كنة

حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ ، فَقَاتِلُوا عِبَدَ اللَّهِ أَلَا كَتَبْنَا إِلَيْهِمْ . قَالَ :
 دَعَوْنِي أَدْعُوهُمْ كَمَا تَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ . فَأَتَاهُمْ سَوَاءً
 فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ فَرَسِي بَرُّونَ الْعَرَبَ يُجِدُونَنِي . فَبَيْنَ مَا كُنْتُمْ
 تَقْتُلُونَ مِثْلَ الَّذِي أَنَا ، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي نَأْتِيهِ . وَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ بِالْأَيْدِيكُمْ
 تَرَ كُنَّا كَيْفَ عَابَيْتُمْ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ وَأَنْتُمْ صَاحِرُونَ . قَالَ : وَرَجُلٌ
 إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ تَحْمُودِينَ وَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ لِهَذَا كَمَا عَلَى سَوَاءٍ . فَوَيْلٌ
 مَا تَحْتَنُّ بِالَّذِي يُعْطَى الْجِزْيَةَ وَالسُّكُنَى تَقَاتِلُكُمْ . فَوَيْلٌ يَا أَيُّهَا اللَّهُ لَا غَيْرَ
 إِلَيْهِمْ لَقَاتِلَ : لَا ، قَالَ : فَدَعَانِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا
 إِلَيْهِمْ ، قَالَ : كَتَبْنَا إِلَيْهِمْ فَتَوَخَّذُوا ذَلِكَ الْقَصْرَ .

اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم الكوفي ثمة ثبت فيه تسع عشر
 كثير الإرسال من الثالثة (أَلَا تَهْدِي إِلَيْهِمْ) أي لا تهمعن إليهم (قَالَ دَعَوْنِي) أي
 التركوني (أَدْعُوهُمْ كَمَا تَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ) أي تُلِي
 الإسلام . فَإِنْ أَبَوْا فإِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدِهِمْ صَاحِرُونَ ، فَإِنْ أَبَوْا فإِلَى الْقِتَالِ
 (فَإِنْ أَسَلْتُمْ هَلْ كُنْتُمْ مِثْلَ الَّذِي أَنَا) أي من الغنيمة والقيء (وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ الَّذِي نَأْتِيهِمْ)
 أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِ) حال من
 الضمير أي عن يد موالية بمعنى منافقين ، أَوْ عَنْ يَدِكُمْ بِمَعْنَى مُسْلِمِينَ بِأَيْدِيكُمْ غَيْرِ
 بِأَيْدِي غَيْرِكُمْ ، أَوْ عَنْ غَيْرِي ، وَتِلْكَ لِأَتَوَخَّذَ مِنَ التَّقْيِيرِ ، أَوْ حَالٍ مِنَ الْجِزْيَةِ
 بِمَعْنَى اتِّقَاءِ سُلْطَةِ عَنْ يَدِ إِلَى يَدِ ، أَوْ عَنْ إِعْطَاءِ سُلْطَتِكُمْ . فَإِنْ إِهْتَمَّتْ بِالْجِزْيَةِ نِعْمَةٌ
 عَظِيمَةٌ (وَأَنْتُمْ صَاحِرُونَ) حَالٌ ثَانٍ مِنَ الضمير أي ذليلون (وَرَجُلٌ إِلَيْهِمْ
 بِالْفَارِسِيَّةِ) أي تَسْكَمٌ فِيهَا (وَإِنْ أُبَيِّنْتُمْ نَابِذَانَا كَمَا عَلَى سَوَاءٍ) قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي التَّهْبَةِ :
 أَي كَاشِفَانَا كَمَا وَقَالْنَا كَمَا عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ مُسْتَوٍ فِي الْعَمَلِ بِإِنْبَاءِ مَا وَعَدْنَاكُمْ بِأَنْ نَنْظُرَ
 لَهُمُ الْعِزْمَ عَلَى قِتَالِهِمْ وَنَجْبَهُمْ بِهِ إِخْبَارًا مَكْشُوفًا . وَالتَّيْدُ يَكُونُ بِالْقَمَرِ وَالنُّوَلُ

وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس .
 وحديث سلمان حديث حسن لا يعرفه إلا من حديث عطاء ابن السائب .
 وسمعتُ محمداً يقول : أبو اليخترى لم يُدرك سلمان لأنه لم يُدرك علياً ،
 وسلمان مات قبل علي .

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 إلى هذا ورأوا أن يُدعوا قبل القبلي . وهو قول إسحاق بن إبراهيم . قال :
 إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب .

وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم . وقال أحمد : لا أعرف اليوم
 أحداً يدعى . وقال الشافعي : لا يُقاتل العدو حتى يُدعوا إلا أن يُعجلوا
 عن ذلك ، فإن لم يفعل فقد بلغت الدعوة .

في الأجسام والمعاقب ، ومنه نبت العهد : إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه
 وبينه انتهى .

قوله (وفي الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم . وأما حديث
 النعمان فليفتقر من أخرجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم ، وأما حديث ابن
 عباس فأخرجه أحمد عنه قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قط
 إلا دعاهم . وأخرجه الحاكم أيضاً . قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد وأبو يعلى
 والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

قوله (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد .

قوله (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أي العدو (وهو قول إسحاق بن
 إبراهيم) يعني إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم (وقال
 بعض أهل العلم لا دعوة اليوم الخ) . قال الحافظ في الفتح : ذهب طائفة منهم عمر

٢ - باب

١٥٨٩ - حدثنا محمد بن يحيى العمدي المصفي وزياد بن يحيى بن عبد الله
الرجلي الصفي هو ابن أبي نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن موفق
ابن مساحق عن ابن بكير عن أنس بن أبيه وكانت له حجة قال : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً أو سرية يقول هو : إذا رأيتم مسلحاً
أو جمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً . »

هذا حديث حسن غريب . وهو حديث ابن عيينة .

٣ - باب في البيات والغارات

١٥٩٠ - حدثنا الأنصاري حدثنا معمر بن حذافى مالك بن أنس عن حمزة

ابن عبد العزيز إلى شرطه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وذهب الأكر إلى أن
ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام . وإن وجد من لم يبلغه الدعوة
لم يقاتل حتى يدعى . نص عليه الشافعي . وقال مالك : من قريت داره قوتل
بغير دعوة لاشتهار الإسلام . ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . وروى
سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال :
كنا ندعو ونذع . قال الحافظ : وهو منزل على الخليل المتقدمين انتهى .

(باب)

قوله (إذا رأيتم مسلحاً أو جمعتم مؤذناً) أى إذا حفرتم علامة فعلية أو
قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أى حتى تميزوا المؤمن
من الكافر .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود .

(باب في البيات والغارات)

جمع الغارة . قال في مجمع البحار : تبييت العدو أن يقصد في الليل من غير أن

عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاهم ليلاً
 وكان إذا جاء قوم يأميل لم يُعبر عليهم حتى يصبح ، فلما أصبح خرجت يهود
 بساحبهم ومسكتهم ، فمات رأود قالوا : محمد ، وافق والله محمد الحليس . فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر حرب خيبر ، إننا إذا نزلنا
 ساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

١٥٩١ -- حدثنا قتيبة ومحمد بن بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن

سعيد بن أبي سريرة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة « أن النبي صلى الله

عليه وسلم في أخذ بقتة وعده البيات ، انتهى . وقال فيه : أغار أي هجم عليهم من غير علم ،
 والغارة اسم من الإغارة .

قوله (وكان إذا جاء قوم ليلاً لم يعرف عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف
 بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فيغير (خرجت يهود
 بساحبهم) جمع مسحاة وهي الخرفة من الحديد ومنه زائدة من السحو بمعنى
 الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكانهم) جمع مكمل
 بكسر الميم وهو الزئيل الكثير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله
 محمد الحليس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الحليس وهو الجيش سمى به لأنه مقسم
 خمسة : المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (حرب خيبر) خيراً أو دعاء
 (إننا) أي معشر الإسلام أو معاصر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (إذا نزلنا
 ساحة قوم) قال الطيبي : جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله
 أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أنهم أصبحهم
 وهم غافلون عن ذلك . وفي شرح مسلم الساحة الفضاء وأصلها الفضاء بين المنازل
 (فساء صباح المنذرين) يفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للعبث . أي بئس
 صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا . وفيه إقتباس
 من قوله تعالى : « أفعدابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين » .

عليه وسلم كان إذا ظهر على قومه أظفأ بعرضته ثلاثاً .
 هذا حديث حسن صحيح . وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح .
 وقد رخص قومه من أهل العرف في الفرة بالليل وأن يبيتوا . وكبره
 بعضهم . وقال أحمد وإسحاق : لا بأس أن يبيت العذر ليلاً . ومعنى قوله
 وافق محمد الخبيس : يعنى به الجبش .

٤ - باب في التحريق والتخريب

١٥٩٢ --- حدثنا قتيبة حدثنا ثابت عن . رفع عن ابن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حرقت نخل بني النضير وفتح . وهي البويرة ، فأتوا

قوله (كان إذا ظهر على قومه) أي غالب عليهم (أقام بعرضته) العرس
 بفتح المبتدئين وسكون الزاء بينهما : هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها
 (ثلاثاً) وفي رواية البخاري ثلاث ليال . قال الملب : حكمة الإقامة لإراحة
 الظهر والآنفس ولا يعني أن محله إذا كان في أمن من عدم حريق . والافتصار
 على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة . وقال ابن الجوزي : إنما كان يتم ليظهر
 تأثير العلة وتنفيد الأحكام وقلة الاحتياك وكأنه يقول : من كانت فيه قوة متم
 فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يمثل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض
 التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين . وإذا
 كان ذلك في حكم الضيافة ، ناسب أن يتم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن
 أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب في التحريق والتخريب

قوله (حرق) بشديد الزام (نخل بني النضير وفتح) أي أمر بتحريق نخيلهم
 ودعواهم وهم طائفة من اليهود وقصصهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب
 وفي تفسير سورة الخمر كالبعوث . (وهي البويرة) بقام الموحدة وفتح الواو :

لَهُ تَعَالَى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيَخْزِيِ الْفَاسِقِينَ) .

وفي الباب عن ابن عباس . وهذا حديث حسن صحيح .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحُصُونِ . وَكَرِهَ بعضهم ذلك ، وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مُثْمِراً أو يُخْرِبَ عارساً وعمل بذلك المسلمون بعده .

موضع نخل النبي النصير (ما قطعتم من لينة) أي أي شيء قطعتم من نخلة (أو تركتموها) الضمير لما وثأبته لأنه مفسر باللينة (قائمة على أصولها) أي لم تقطعوها (فإذن الله) أي فأمره وحكمه المقتضى للصلحة والحكمة (وليخزي الفاسقين) أي وقعتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيمهم على فسقهم . واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم . قال النووي : اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع الخمر كلها إلا العجوة . وقيل كرام النخل ، وقيل كل النخل ، وقيل كل الأشجار ، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال الثمالي : وفي هذا

أحد بيت جواز قطع شجر الكفار وإحراقه ، وبه قال الجمهور . وقيل لا يجوز . قال ابن الهيثم : يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيتعلمون ما يتكتمهم من التحريق وقطع الأشجار وإفناء الزرع . لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتوح بادكره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أيسر إلاها انتهى .

قوله (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الأوزاعي . قال الأوزاعي : ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مُثْمِراً أو يُخْرِبَ عارساً . وعمل ذلك المسلمون بعده . قال

وقال الشافعي : لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار
وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا ، فأما بالعبث فلا
تحرق . وقال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنسكى فيهم .

٥ - باب ما جاء في الغنيمة

١٥٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد الخارقي ، حدثنا أسباط بن محمد
عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إن الله فضّلني على الأنبياء ، أو قال أمّي على الأمم ، وأحل لنا الغنائم » .

الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه
الأوزاعي والليث وأبو ثور ، واحتجوا بوصية أبي بكر جيوشه ألا يعضوا أشياء
من ذلك . وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا
ذلك في خلال القتال ، كما وقع في نصب المنجنيق على الطائفة وهو نحو ما أجاب
به في النهي عن قتل النساء والصبيان ، وهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك
القتل بالتحريق ، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك
البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين انتهى .

قوله (وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدا) المعنى أن الجيوش
قد يحترقون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم يد من ذلك حينئذ يجوز
(فأما بالعبث) أي من غير ضرورة رحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تحرق
(إذا كان أنسكى فيهم) أنسكى أفعل التفضيل من النكاية ، قال في القاموس : أنسكى
العدو ، وفيه نكاية ، قتل وجرح . وقال في الصراح : نكاية جراحات كردن
وبدسكالیدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب بضرب .
(باب ما جاء في الغنيمة)

قوله (عن سيار) بهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء .
قوله (أو قال أمّي على الأمم) أو لثك ، أي إما قال فضّلني على الأنبياء
أو قال فضّل أمّي على الأمم (وأحل لنا الغنائم) قال الخطابي : كان من تقدم

وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى
وابن عباس .

حدثني أبي أمية حديث حسن صحيح . وسيأتي هذا يقال له سيار مؤلف
أبي أمية . وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن جبير وغيره وأحمد .

١٥٩٤ - حدثني علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن القلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَيْتًا : أُعْطِيتُ جَمَاعَةَ السُّكْرِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ ،

عني خبرين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مقام . ومنهم من أذن له
فيه لكن كانوا إذا غدوا أشباه لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته . وقيل
المراء أن خمس بالتصرف في التهمة يصر فيها كيف شاء . والأول أصوب وهو
إن معنى لم يحل لهم التمام أصلاً قاله الخافظ .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس
أما حديث علي فينظر من أخرجه . وأما حديث أبي ذر وغيره فأخرجه أحد
في مسنده بأسانيد حسن . قاله الخافظ في الفتح في كتاب التيمم تحت حديث جابر
ابن عبد الله يعني حديث الباب .

قوله (حديث أبي أمية حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي . وأخرج
البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله (وسير هذا يقال له سيار مؤلف
بني معاوية الخ) . قال الخافظ في الفتح : تابعي شامي أخرجه الترمذي وذكره
ابن حبان في الثقات انتهى . وقال في التقريب : سيار الأموي مولاهم الدمشقي
فسم بصره صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله .

قوله (فضات) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أي بست
خمسائ (أعطيت جماع السكمر) قال الخافظ : جماع السكمر القرآن ، فإنه
تقع فيه الممانى الكثيرة بالألفاظ البليغة . وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير

وَأَحَلَّتْ لِي الْفَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأُزِيلَتْ
إِلَى اتِّخَافِي كَافَّةً ، وَخُيِّمَ بِي النَّبِيُّونَ » .

من ذلك انتهى . وقال ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم بالفظه : جوامع
الكلم التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان : أحدهما ما هو في القرآن كقوله
تعال : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغى) قال الحسن : لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً
إلا نهت عنه . والثاني ما هو في كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود في
السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم انتهى . (ونصرت بالرعب) زاد أبي أمامة
يشذف في قلوب أعدائي أخرجه أحد ، وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه :
نصرت بالرعب مسيرة شهر ، قال الحافظ : مفهومه أنه لم يوجد لغيره النص
بالرعب في هذه المدة ، ولا في أكثر منها ، أما ما دونها فلا ، لكن لفظ رواية
عمرو بن شعيب : ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر ،
فالظاهر اختصاصه به مطلقاً ، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين
أحد من أعدائه أكثر منه ، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان
وحده بغير عسكر ، وهل هي حاصلة لأمة من بعده فيه احتمال انتهى .

(وأحلت لي الفنائم) زاد في حديث جابر رضي الله عنه : ولم تجعل لأحد قبلي
(وجعلت لي الأرض مسجداً) أى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع
دون غيره ، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبنى للصلاة ، وهو من مجاز
التشبيه ، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالسجد في ذلك ، قال ابن التيمي :
قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل
له طهوراً ، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركه الصلاة ، وسبقه
إلى ذلك الداؤدى ، وقيل إنما أبيض لهم في موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة
فأبيض لها في جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته ، قال الحافظ : والظاهر ما قاله
الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيض لهم الصلاة في أماكن مخصوصة ، كالبيع
والصوامع ، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بالفظ : وكان من قبلي إنما كانوا يصلون
في كتائبهم ، وهذا نص في موضع النزاع ، فثبتت الخصوصية . ويؤيده ما أخرجه
(١١) — تحفة الأحوذى — (٥)

هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب في سَمِّهِمُ الخَيْلِ

١٥٩٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي وحميد بن مسعدة قالا : حدثنا

سُمَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ فِي الذَّفْلِ لِلْفَرَسِ بِسَمِّهِمُ وَلِلرَّجُلِ بِسَمِّهِمُ .

اليزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه : ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدلل به على أن الطهور هو المطهر لغيره ، لأن الطهور لو كان المراد به الظاهر لم تثبت الخصوصية ، والحديث إنما سبق لإثباتها ، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : جعلت لى كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً ، ومعنى طيبة ظاهرة فلو كان معنى طهوراً ظاهراً لزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة) . وفى حديث جابر : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة . قال الخافظ : ولا يمترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه . وقد كان مرسلًا إليهم ، لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس . وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك ، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة : أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل لإثبات أولية إرسائه ، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتخصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم فى النبيون) فلا نبى بعده صلى الله عليه وسلم (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب فى سَمِّهِمُ الخَيْلِ)

قوله (قسم فى النفل) أى فى الغنيمة ، قال فى النهاية : النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللرجل بسهم) ، المراد من الرجل صاحب الفرس ، والمعنى

١٥٩٦ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن أخضر نحوه .

وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه .
 وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر
 أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول سفيان
 الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهماً له وسهمين
 لفروسه ، يدل عليه رواية أحمد وأبي داود بلفظ : أسهم للرجل وفروسه ثلاثة
 أسهم ، سهم له وسهمان لفروسه ، وفي لفظ : أسهم للفارس سهمين والرجل سهماً
 متفق عليه .

قوله (وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه)
 أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة ،
 فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : قسست خبير على أهل الحديبية فقسما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة
 فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين والرجل سهماً . وقال أبو داود :
 إن حديث ابن عمر أصح قال : وأتى الروم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس
 وإنما كانوا مائتي فارس . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فارس بخمسين سهمين ، وأما حديث
 ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال : أتينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى
 الفرس سهمين ، واسم هذا الصحابي عمرو بن محمد كذا في المتن .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان ، وله ألفاظ
 في الصحيحين وغيره .

قالوا : للفارسي ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم .

قوله (قالوا للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ، وهو القول الراجح ، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : للفارس سهمان وللراجل سهم ، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن عمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين .

وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لاحية فيه ، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به ، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال للفرس . وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة ، وكان الرمادي رواه بالمعنى . وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن عمير معاً بلفظ : أسهم للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يعمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي ، أخرجه الدارقطني . وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس .

واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه : فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً .

وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفاً ، ولو ثبت يعمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين ، والجمع بين الرويتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع روايتها زيادة علم . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عميرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ، ولكل إنسان سهماً ، فكان للفارس ثلاثة أسهم ، وللناسق من حديث الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لفرائه . وقد استدل لابي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قاذح الاستدلال .

٧ - بابُ ما جاء في السَّرَايَا

١٥٩٧ - حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمارة وغير واحد قالوا حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عثمان بن شبة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ ، وَلَا يُقَابُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلْبَةٍ » .

(باب ما جاء في المرايا)

جمع المرية وهي قطعة من الجيش - قال في النهاية السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربع مائة تبعث إلى العدو ، وجمعها المرايا ، سوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة المعركة وخيارهم من الشيء السرى النفيس .

قوله (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية (أربعة) أي مازاد عن ثلاثة ، قال أبو حامد : المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه ، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فينبى بلا رفيق ، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب ، لفقد الأئیس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ وحده ، قال المظهر : يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة ، لأنهم إذا كانوا ثلاثة ، ومرض أحدهم ، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه ، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد ، فلا يكفي ، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين . ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أنهم ، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر ، فعمدة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير من هو أقل منهم لا من فوقهم (وخير المرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يقاب) بصيغة المجهول أي لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي : جميع قرائن الحديث دائرة على الأربعة واثنا عشر ضعفاً أربع ، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهوراتهم تشبيهاً بأركان البناء ،

هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جري بن حازم ، وإنما
 روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وقد
 رواه جبان بن علي العمري عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الليث بن سعد عن عقيل
 عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

٨ - باب من يعطى النية

١٥٩٨ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد

وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لاسر آخر سواها ، وإنما
 لم يكونوا قليلين ، والاعداء بما لا يد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأتلات
 جيش قويل باليمين أو الميسرة أو القلب فليكنها ، ولأن الجيش الكثير المقاتل
 منهم بعضهم ، وهؤلاء كلهم مقاتلون . ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين ،
 وكانوا اثني عشر ألفاً إن قلب اليوم من قلة ، وإنما غلبوا من إعجاب منهم ، قال
 تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً) وكان عشرة آلاف
 من أهل المدينة وألفان من مسلمي فتح مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم
 وسكت عنه أبو داود ، واقتصر المنذري في مختصر السنن على نقل كلام الترمذي ،
 وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

قوله (وقد رواه جبان بن علي العمري) بفتح العين والنون ثم زاي ، أبو علي
 الكوفي ضعيف من الثامنة .

(باب من يعطى النية)

قال في النهاية : النية هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب
 ولا جهاد ، وأصل النية الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم انتهى .
 والظاهر أن المراد من النية هنا مال الغنيمة .

عن أبيه عن يزيد بن هرمز « أن نجدة الحرورية كتبت إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرّو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهنّ بسننهم ؟ فكتبت إليه ابن عباس : كتبت إلى أسألتني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرّو بالنساء ، وكان يفرّو منهنّ فيداوين المرضي ويحذرن من العنيفة ، وأما سننهم فلم يضرب لهنّ بسننهم . »
 وفي الباب عن أنس وأم عطية .

وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي . وقال بعضهم : بسنن المرأة والصبي وهو قول الأوزاعي .

قوله (عن يزيد بن هرمز) المذني مولى بني ليث ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبد الله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال ميملة (الحرورية) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء ميملة وضم راء أولى نجدة وكسر ثمانية ، وبينهما وارسا كنة وبالمد وهي قرية بالكوفة ؛ ونجدة هذا هو ابن عامر الخنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان بحركة .

قوله (يحذرن) بصيغة المجهول من الحذرو بالحاء الميملة والذال المعجمة ، أي يعطين ، قال في القاموس : الحذوة بالسكر العطية (وأما بسننهم بصيغة المعلوم من الإسهام ، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لا يسمن لهن بل يعطين شيئاً من العنيفة .

قوله (وفي الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلاً (وقال بعضهم يسمن المرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي : إن الأوزاعي قال يسمن لهن ، قال وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشر بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى وحديث حشر أخرجه أحمد وأبو داود

قال الأوزاعي: وأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسممت أمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب قال الأوزاعي: وأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر، وأخذ بذلك المسلمون بعده.

١٥٩٩ - حدثنا بذلك علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا. وصنف قوله ومحدثين من الغنيمية يقول يرضخ لمن بشىء من الغنيمية بظن شئاً.

٩ - باب هل يسهم للعبيد

١٦٠٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا بشر بن أنفصل عن محمد بن زيد عن عمير مولى أبي الأحمر، قال: «شهدت خيبر مع سادتي فكلوا في رسول

عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة خيبر سادس ست نوبة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه انقبض فقال: مع من خرجتن وبلادن من خرجتن، فقلنا يا رسول الله: خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله، ومعدنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونقى السويق، قال فمن فأنصرفن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم الرجل، قال: فضلت لها يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمر؟ قال الشوكاني في النيل: وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج. وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى. (قال الأوزاعي: وأسمهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر الخ) هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لمن) بصيغة المجهول من الرضخ، قال في القاموس: رضخ له إعطاء عطاء غير كثير.

(باب هل يسهم للعبيد)

قوله (عن عمير) بالتصغير قال في التقريب: عمير مولى أبي اللحم الفغاري صحابي شهد خيبر (مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي يابى، قال أبو داود، قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم (مع سادتي) جمع سيد

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي سَمُّوكَ . قَالَ : فَأَمَرَ بِي فَقَلَّدْتُ السَّيْفَ
فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْفِي الْمَتَاعِ ، وَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ رَقِيَّةً كُنْتُ
أَرْقِي بِهَا الْمُجَانِينَ ، فَأَمَرَ بِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا .

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن
لا يسهم المملوك ، ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الثوري والشافعي
وأحمد وإسحاق .

(فكلوا في) بتشديد الياء (وكلوه أي مملوك) قال الطيبي : عطف على قوله ،
فكلوا في ، أي كلوا في حق وشأن أولادها هو مدح لي ، ثم أتبعوه بقولهم لأن
مملوك انتهى (فقلدت السيف) بصيغة الماضي المجهول من التقليد ، قال في المجموع :
أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم الحاربة ، فإذا أنا أجره ،
أي أجر السيف على الأرض من قصر فامتنى لصغر سني (فأمرني بشيء من خرفي
المتاع) بالحاء المعجمة المضمومة ، وسكون الراء المهملة بعدها مثناة ، وهو سقطه
في النهاية هو أمات البيت ، قال في القاموس : الخرفى بالضم أمات البيت أو أردأ
المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها
وحبس بعضها) أي بإسقاط بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة : وإبقاء بعضها
التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط
أن تكون خالية عن كلمات شركية وعمما منعت عنه الشريعة .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) أخرجه أحمد .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه
والحاكم وصححه .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك الخ) وهو القول
الراجح المأثور عليه .

١٠ - باب ما جاء في أهل الذمة

يَمُرُّونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُنْتَهَمُ لَهُمْ

١٦٠١ - حدثنا الأضرعي ، حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن
 النُّصَيْبِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُبَيْرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
 « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَوَاثِ الْوَبْرِ
 أَحْبَقَهُ رَجُلٌ مِنْ مُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جِرَاءَةً وَنَجْدَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنَّ أَسْتَعِينَ
 بِمُشْرِكٍ » .

وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

(باب ما جاء في أهل الذمة يفرزون مع المسلمين هل يسهم لهم)

قوله (حتى إذا كان بحوَاثِ الْوَبْرِ) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ،
 والوبر بفتح الواو والياء الموحدة بمدّها راء وبسكون الموحدة أيضاً : موضع
 على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جرأة ونجدة) بفتح النون وسكون الجيم
 أي شجاعة .

قوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي روى هذا الحديث مطولاً رواه
 أحد ومسلم بطوله . فن المنتقى عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة فصرح به
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك
 فأصيب منك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تومن بالله ورسوله ؟ قال :
 لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة
 أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال
 أول مرة ، فقال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال فرجع فأدركه
 بالبيداء فقال له كما قال أول مرة : تومن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له فانطلق .

هذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ،
قالوا : لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المشركين العدو .

ورأي بعض أهل العلم أن يسهمهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين .
وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم بقوم من اليهود
قاتلوا معه .

١٦:٢ — حدثنا بذلك فقيهة بن سعيد أخبرنا عبد الوارث بن سعيد
عن عذرة بن ثابت عن الزهري بهذا .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن .
قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قالوا لا يسهم لأهل الذمة وإن
قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح (ويروى عن الزهري أن النبي
صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً
أبو داود في المراسيل ، ومراسيل الزهري ضعيفة . واستدل به من قال إن أهل
الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين . قال الشوكاني في النيل : والظاهر
أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين ، وما ورد من الأحاديث مما فيه
إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء فيذبح حمله على الرضخ
وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث . وقد صرح حديث ابن عباس يعني
المذكور في باب من يرضخ له من الغنمة بما يرشد إلى هذا الجمع ، فإنه نفي أن يكون
للنساء والعبيد سهم معلوم وأثبت الخذية وهكذا حديثه الآخر . فإنه صرح بأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش ،
وهكذا حديث عمر المذكور فإن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رضع له شيء من
الأنثاء ولم يسهم له . فيجمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي صلى الله عليه
وسلم أسهم للنساء بخبر على مجرد العطية من الغنمة ، وهكذا يجمل ما وقع في مرسل
الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود . وما وقع في مرسل الأوزاعي
المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمع إلى ذلك المصنف انتهى كلام الشوكاني .

١٦٠٣ — حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا
 برّيد، وهو ابن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة عن أبي موسى
 « قال : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقْرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْرَ
 فَأَسْمَمَ لِنَامِعِ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
 قال الأوزاعي من ليجق بالمسلمين قبل أن يسهم للخيل أسهم له .

قلت : أراد بالمصنف صاحب المتقى فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعي
 وغيره ما لفظه : ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ انتهى .
 قوله (قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الترمذي
 هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولاً (فأسمم لنا مع الذين افتتحوها)
 استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنمة . قال ابن التين :
 يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد
 حوزها ، وهو أحد الأقوال للشافعي . قال ابن بطال : لم يقسم النبي صلى الله
 عليه وسلم في غير من شهد الواقعة إلا في خير فوى مستثناة من ذلك فلا يجعل
 أصلاً يقاس عليه ، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، وكذلك أعطى
 الأنصار عرض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم . وقال الطحاوي :
 يحتمل أن يكون استطالب أنفس أهل الغنمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم . وما
 يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح
 وابن أبي شيبة عن عمر قال : الغنمة لمن شهد الواقعة ، وأخرجه الطبراني والبيهقي
 مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف ، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن
 علي موقوفاً ، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) وفي بعض النسخ عند بعض أهل

العلم وهو الظاهر .

١١ - باب ما جاء في الانتفاع بأثنية المشركين

١٦٠٤ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ الطَّنَائِيُّ ، حدثنا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ

قَتَيْبَةَ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ :

« سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ . قَالَ : أَنْقَوْهَا غَسَلًا

وَاطْبَخُوهَا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ » .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ هذا الوجهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . رَوَاهُ أَبُو

إِدْرِيسَ الْقَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبِي قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . إِنَّمَا

رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

١٦٠٥ - حدثنا هَنَّادٌ ، حدثنا ابنُ المباركِ عن حيوةَ بنِ شرحبيلٍ .

قال : سَمِعْتُ رَيْمَةَ بِنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْقَوْلَانِيُّ

(باب ما جاء في الانتفاع بأثنية المشركين)

قوله (عن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهمله ساكنة فلام مفتوحة
فوحدة (الحسيني) بضم الحاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فتون نبة إلى خمسين
ابن نمر في قضاة اسمه جرم بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب
له بهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا ، نزل بالشام ومات بها سنة
خمس وسبعين .

قوله (عن قدور المجوس) أي عن الطبخ فيها ، والقدور جمع القدر بكسر
القاف وسكون اللام (انقوها) من الإنقاء (غسلا) تمييز (واطبخوها فيها) أي
بعد الإنقاء بالنسل . قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية الترمذي هذه ، وفي
لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت إنما نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس
فلا نجد غير آثيتهم الحديث انتهى . وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الحسيني قال :

عائِدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . قَالَ سَمِعْتُ أَبَا نَدْبَةَ الْغُلَسِيَّ يَقُولُ : « أَتَيْتُ رَسُولَ
 اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَّتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ
 نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ ! قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ
 لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا » .

قلت يا رسول الله إنا بارض قوم أهل كتاب أفأكل في آياتهم ؟ قال لا تأكلوا
 فيها إلا إن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكأوا فيها ، قال في سبيل السلام : استدل به
 على نجاسة آية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير
 وشربهم الخمر أو للكراهة ، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار ،
 واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى : إنما المشركون نجس ، والكتابي يسمى مشركاً
 إذ قد قالوا (المسيح بن الله) (وعزير بن الله) . وذهب الشافعي وغيره إلى طهارة
 رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى : وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
 حل لهم ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، ولحديث جابر
 عند أحمد وأبي داود : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من
 آية المشركين وأساتيتهم ولا يعيب ذلك علينا .

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه ، قلنا في غيره من الأدلة
 غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم دعا يهودي
 إلى خبز شعير واهالة سنخة فأكل منها . قال في البحر : لو حرمت رطوبتهم
 لاستفاض بين الصحابة نقل توقيتهم أقله المسلمين حينئذ مع كثرة استمبالانهم التي
 لا يخلو منها ملبوساً ومطعموماً ، والمعادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاضة . قال :
 وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آياتهم الاستفادار لا لكونها نجسة
 إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها ، إذ الإناء المنتجس بعد
 إزالة نجاسته هو وما لم ينتجس على سواء وأسد ذريعة المحرم ، أو لأنها نجسة لما
 يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تصيده رواية أبي داود وأحمد بالفظ . إنا نجاور أهل
 الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آياتهم الخمر ، فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها لحديث ، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد

هذا حديث حسن صحيح .

١٢ - باب في النقل

١٦٠٦ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا

سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول

بأنية يطخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد ، وأما الآية فالتنجس لغة المستقدر فهو أعم من المعنى الشرعي ، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فمن ملايسة لهم ، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها ، وآية المائدة أصرح في المراد انتهى مافي السبل . وقال صاحب المنتقى : ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال أنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته ، وكذلك عن كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك ، وأنه لا بأس بأنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث . واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن علي قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دع ما يريك إلى ما لا يريك ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد .

قوله (عائدته بن عبيد الله) كنا وقع في النسخة الإحدية عبيد الله مصغراً وهو غلط والصواب عائد بن عبد الله مكبراً ، ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائد بن عبد الله مكبراً وهو الصواب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب في النقل)

قال في الجمع النقل بفتح النماء وقد تكون زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة انتهى . قلت : المراد هنا المعنى الأول .

عن أبي سلامٍ عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت « أن النبي صلى الله عليه
وسم كان يُنقلُ في البدأةِ الرُّبِيعِ ، وفي القفولِ الثُّلُثُ » .

وفي البابِ عن ابن عباسٍ وحبيب بن مسلمة ومعين بن يزيد وابن عمر
وسامة بن الأكوع . وحديثُ عبادة حديثٌ حسنٌ . وقد روى هذا الحديثُ
عن أبي سلامٍ عن رجلٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (عن أبي سلام) بفتح السين وتمديد اللام المفتوحة اسمه مطور الأسود
الجيشي ثقة برسل من الثالثة .

قوله (كان يُنقل) من التنزيل (في البدأة) بفتح الموحدة وسكون الهمزة المهملة
بعدها همزة مفتوحة (الربيع) أي ربع الغنيمة (وفي القفول) أي الرجوع (الثلث)
أي ثلث الغنيمة ، وفي رواية أحمد كان إذا غاب في أرض العدو نقل الربع وإذا
أقبل راجعاً وكل الناس نقل الثلث . قال الخطابي : البدأة ابتداء الفر للغزو ،
وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم
فيه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا
فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم بما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون
العدو على حذر وحزم انتهى . ورماية أحد المذكورة تدل على أن تنزيل الثلث
لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ
حذره منهم .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعين بن يزيد وابن عمر
وسامة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فليُنظر من أخرجه . وأما حديث
حبيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ : نقل الرابع بعد
الحس في بدأته ونقل الثلث بعد الحس في رجعته . وأما حديث معين بن يزيد
فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه العلاءوى ولفظه : قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول : لا نقل إلا بعد الحس . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان .
وأما حديث مسلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

١٦٠٧ — حدثنا هناد ، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أُحد » .

هذا حديث حسن غريب . وإنما تعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد . وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس ، قال مالك بن أنس : لم يبلغي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في سآزیه كلها ، وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول الغنم وآخره . قال ابن منصور : قلت : لا جدال أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالرابع بعد الخمس ، وإذا قفل بالثالث بعد الخمس ، فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا . وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب : النفل من الخمس . قال إسحاق : كما قال .

قوله (حديث عباده حديث حسن ، وأخرجه أحد وابن ماجه ، وصححه ابن حبان) .

قوله (تنفل سيفه) أى أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار) بفتح الفاء والعامه يكسرونها كذا في الفائق وهو بدل من سيفه (وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد) قال التوريشي : والرؤيا التي رأى فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه مرة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هي ما قال فيه : رأيت في ذباب سيق ثلثاً فأولته هزيمة ، ورأيت كأنى أدخلت يدي في درع حصينة ، فأولتها المدينة الحديث .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي الخ) قال الشراكاني : اختلف العلماء (١٢) تحفة الأحوذى (٥)

١٣ - بابُ ماجاءَ فيمن قتلَ قتيلاً فلهُ سلبُهُ

١٦٠٨ - حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يحيى بن سَعِيدٍ عن عُمر بن كَثِيرٍ بن أفلحٍ عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ عن أبي قتادةَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ » وفي الحديثِ قِصَّةٌ .

١٦٠٩ - حدثنا ابنُ أبي عُمرٍ ، حدثنا سُفْيَانٌ ، عن يحيى بن سَعِيدٍ بهذا الإسنادِ نحوهُ .

وفي البابِ عن عَوْفِ بنِ مالِكٍ وخالدِ بنِ الوليدِ وأنسٍ وسُمَيْرَةَ .

هل هو من أصل الفتيحة ، أو من الخنس ، أو من خمس الخنس ، أو بما عدا الخنس على أقوال : ثم بسط الكلام في هذا الباب .

(باب ماجاء في من قتل قتيلا فله سلبه)

قوله (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في التقریب نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو نختانية ومعجمة ، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة . قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة .

قوله (من قتل قتيلا) وفي رواية من قتل كافراً أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتيل (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك : هو ما يوجد مع المحارب ، من ملابس وغيره عند الجهور . وعن أحمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بأداة الحرب .

قوله (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في صحيحهما .

قوله (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسُمَيْرَةَ) . أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم ، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟

وهذا حديث حسن صحيح . وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد . وقال بعض أهل العلم : للإمام أن يخرج من السلب الخمس . وقال الثوري النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جازر وليس فيه الخمس وقال إسحاق : السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب .

قال بلي : وعن عوف وشاذل أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب ، رواه أحمد وأبو داود رضي الله عنهما . وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فلينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أم لا . واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا ، وهو الظاهر (وقال بعض أهل العلم : الإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يغير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه ، واختاره القاضي إسماعيل قاله في الليل (وقال الثوري : النفل أن يقول الإمام : من أصاب شيئاً فهو له ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه . قال الشوكاني : وذهب العمرة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخمس السلب لعدم قوله تعالى : (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية ، فإنه لم يستثن شيئاً .

واستدل من قال إنه : لا يخمس فيه لحديث عوف بن مالك وشاذل المذكور وجهله مخصصاً لعدم الآية .

١٤ - باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

١٦١٠ - حدثنا هناد ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم » .

وفي الباب عن أبي هريرة . وهذا حديث غريب .

١٥ - باب ملجاء في كراهية وطء الجبال من السبأيا

١٦١١ - حدثنا محمد بن يحيى النيبأبري ، حدثنا أبو عاصم النبيل

(باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم)

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم) أي عن بيعها واشترائها حتى تقسم . قال القاري : قال القاضي : المقتضى للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجبل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى . وتبعه ابن الملك وغيره من علاننا يعني الحنفية . قال المظهر : يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول ، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض ، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه .

قوله (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، والحديث ضعيف ، فإن في سنده محمد بن إبراهيم الباهل البصري ، قال أبو حاتم مجهول ، وأيضاً في سنده محمد بن زيد العبدي ، قال في التقریب لعنه ابن أبي القموس وإلا فجهول .

(باب ما جاء في كراهية وطء الجبال من السبأيا)

الجبال بفتح الحاء المهملة جمع الجبل ، والسبأيا جمع سبية .

عن وهبِ أبي خالدٍ قال : حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية أن
أباها أخبرها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن أن توطأ السبايا
حتى يَضَعْنَ مافي بطونهن » .

وفي الباب عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ . وحدث عرياض حديث غريب .
والعملُ على هذا عند أهل العلم .

قوله (حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية) قال في التفرغ مقبولة
من الثالثة (نهي أن توطأ السبايا حتى يَضَعْنَ مافي بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم
على الرجل أن يوطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها : وروى أبو داود
وأحمد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة ، وفيه دليل على أنه يحرم على
الرجل أن يوطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملاً حتى تستبرأ بحيضة . وقد ذهب
إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والبخاري ومالك ، وظاهر قوله ولا غير حامل
أنه يجب الاستبراء للبكر ، ويؤيده القياس على العدة ، فإنها تجب مع العلم برامة
الرحم . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم
برامة رحمها ، وأما من علمت برامة رحمها فلا استبراء في حقها . وقد روى
عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرأ إن شاء وهو
في صحيح البخاري عنه ، ثم ذكر الشوكاني : مؤيدات لهذا القول ، ثم قال :
ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم برامة الرحم بحيث تعلم البرامة لا يجب
وحيث لا يعلم ولا يظن يجب : أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم ،
وربما جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والامير وهو الحق .
لأن العلة معقولة ، فإذا لم توجد مشقة كالحمل ولا مظنة كالمراة المزوجة فلا وجه
لإيجاب الاستبراء . والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب في حق الصغيرة ،
وكذا في حق البكر والآيسة ، ليس عليه دليل انتهى كلام الشوكاني .

قوله (وفي الباب عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ) بالتصغير . وأخرج حديث أحمد والترمذي
وأبو داود عنه مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي مائه ولد

وقال الأوزاعي : إذا اشتري الرجل الجارية من السبي وهي حامل ،
فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع . قال :
الأوزاعي : وأما الحرأثر فقد مضت السمة فيهن بأن أمرن بالعدية . سئل
هذا حدثني علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي .

١٦ - باب ما جاء في طعام المشركين

١٦١٢ - حدثنا عمرو بن عيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي
عن شعبة أخببرني سيناك بن حرب . قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث
عن أبيه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى ، فقال :
« لا يتخجلن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية » .

غيره ، وزاد أبو داود : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة
من السبي حتى يستبرأ ، وفي لفظ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يكمن
ثيباً من السبا حتى تحيض . رواه أحمد .

قوله (وحديث عرابض حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث
علي بلفظ : من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، ولا
حامل حتى تستبرأ . بحيضة ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

قوله (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السديمي الكوفي سكن الشام ،
روي عن الأوزاعي وخلق وعنه علي بن خشرم وخاق قال في حاشية الأحذية ،
وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت : هذا غلط والصواب عيسى بن يونس .

(باب ما جاء في طعام المشركين)

قوله (سمعت قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى) ، وفي رواية سأله رجل فقال إن من الطعام
طعاماً أتخرج منه ، كذا في المشكاة (لا يتخجلن في صدرك طعام) وفي رواية شيء

هذا حديث حسن . قال محمود : وقال عبيد الله بن موسى عن إسرائيل
عن سنان عن قبيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . قال محمود :
وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سنان عن مروي بن قطري عن عدي بن
حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب .

مكان طعام ، ويتخلجن بالخاء المعجمة . قال التوربشتي : يروى بالخاء المهلهة
والخاء المعجمة فتمام بالمهلهة لا يدخلان قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف ، وبالمعجمة
لا يتحركن الشك في قلبك انتهى . وقال في النجم : أصل الاختلاج الحركة
والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أي شابت لأجله أهل الملة النصرانية
من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه ، وهذا في المعنى
تعليل النبي . والمعنى لا تتحرج ، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه
من دأب النصارى وترهيبهم . وقال الطيبي : هو جواب شرط محذوف ، والجملة
الشرطية مسانئة لبیان الموجب ، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج لأنك على
الخفيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابت فيه
الرهابية ، فإن ذلك دأبهم وعادتهم ، قال تعالى : (وربانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم) الآية .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود (قال محمود) هو ابن غيلان
(عن مروي) بضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطري) بفتح القاف والطاء .
قال في التقریب : مروي بلفظ النسب ابن قطري بفتحين وكسر الراء مخففاً الكوفي
مقبول من الثالثة انتهى ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي :
لا يعرف ، تفرد عنه سنان .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب)
قد ذكر الرمذی في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين
فالظاهر أنه حل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب والله تعالى أعلم .

١٧ - باب في كراهية التفريق بين السبي

١٦١٣ - حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ، أخبرنا عبد الله بن وهب
أخبرني حبي عن أبي عبد الرحمن الحلبلي عن أبي أيوب قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفي الباب عن علي . وهذا حديث حسن غريب . والعمل على هذا عند
أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين
السبي بين الوالدة وولدها ، وبين الولد والوالد ، وبين الإخوة .

(باب في كراهية التفريق بين السبي)

قول (أخبرني حبي) بضم أوله وبإثنين من تحت الأول مفتوحة ابن عبد الله بن
شريح المعافري المصري جدوق يرم من الثالثة .

قوله (من فرق بين والدة وولدها) أي بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين
أحبه يوم القيامة) قال المناوي : التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام ، قبل
التمييز عند الشافعي ، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة .

قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب كراهية أن يفرق بين
الآخرين من كتاب البيوع .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في المستدرک ،
وقال صحيح وانه قال المناوي ، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الباب
المذكور وتقدم الكلام في هذه المسألة هناك .

١٨ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

١٦١٤ - حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر ، واسمه أحمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان ، قالا حدثنا أبو داود الخفري ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن جبريل هبط عليه فقال له : خيّرهم - يعني أصحابك - في أسارى بدر ، أقتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم ، قالوا : الفداء ويقتل منا » .

(باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء)

قوله (هبط عليه) أي نزل عليه . (فقال) أي جبريل (له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (خيرهم) بصيغة الأمر من التخيير (يعني أصحابك) أي يريد بالضمير أصحابك ، وهذا التفسير لما من علي أو ممن بعده من الرواة . والمعنى : قل لهم أتمم بخيرون في أسارى بدر (القتل أو الفداء) بالنصب فهما أي فاخاروا القتل أو الفداء . والمعنى أنكم بخيرون بين أن تقتلوا أسارى ، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء . (على أن يقتل منهم) أي من الصحابة (قابل) كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها قابل بالتون وهو الظاهر (مثلهم) يعني بعدد من يطاقون منهم ، يكون الظفر للكفار فيها ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أي الصحابة (الفداء) أي اخترنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب ياخار أن بعد الواو العاطفة على الفداء ، أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم ، قال القاري : وفي نسخة يعني من المشكاة بالرفع فيها أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر ، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون . قال تعالى : (أو لما أصابكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم) ولما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر ، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة

القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم . قال التوريشي : هذا الحديث مشكل جداً تخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، وما صح من الأحاديث في أسارى بدر ، أن أخذ الفداء كان رأياً وأوه فموتوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتمة عليه ، وقد قال الله تعالى : (ما كان لنبى أن تكون له أسرى) لئى قوله (لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى : (أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها) . وعن نقل عنه هذا التأويل ، من الصحابة على رضى الله تعالى عنه . فاعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها فاشتباه الأمر فيه على بعض الرواة . وما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره ، والسمع قد بطل ، والذيان كثيراً يطرأ على الإنسان ، ثم إن الحديث روى عنه متصلاً وروى عن غيره مرسل ، فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره : قال الطيبي : أقول وبالله التوفيق : لا منافاة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : (بأيهما النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنن) الآيتين ، وامتحن الناس بتعليم البحر في قوله تعالى : (وما يظن من أحد حتى يقول إنما نحن فتنة) وامتحن الناس بالمسكين ، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ، ويؤمن بترك ذلك ، ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل والفداء : وأنزل جبريل عليه السلام بذلك ، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء ، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى : (ما كان لنبى أن تكون له أسرى حتى يشخن في الأرض) . قال القارى بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه : قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول ، فإنه إذا صح التخيير لم يحز العتاب والتعبير فضلاً عن التعذيب والتعزير ، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين ، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبي ، ولا في الأولى ، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم .

بالأعلى . وأما قضية المملكين . وقضية تعلم السحر ، فتعم امتحان من الله وابتلاء ، لكن ليس فيه تخيير لاحد ، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى (من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أنه أمر تهديد لا تخيير . وأما قوله : أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله (ما كان لبي) الآية ، فلا يخفى عافيه من الجرأة العظيمة والجنابة الجسيمة ، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتصوية على الكفار ، وللشفقة على الرحم ، ولرجاء أنهم يؤمنون ، أو في أصلابهم من يؤمن . ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه صلى الله عليه وسلم ، غاية أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى ، فيكون من موافقات عمر رضى الله عنه ، ويساعدنا ما ذكره الطيبي ، من أنه يمضده سبب النزول ، روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم ، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما : ما روي في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فمضى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكنا ، فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يرو ما قلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان ، فقلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك ؟ فقال أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية انتهي . قال القاري : ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله أعلم .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم) أما حديث ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس ، فأخرجه مسلم ،

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من حديثِ الثَّوْرِيِّ لِأَنَّ عَرَفَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سَيِّدِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوَهُ .

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سَيِّدِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ ثَمْرٌ بْنُ سَعْدٍ .

١٦١٥ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُبَيَّانٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ
عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ ، فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ ، وَأَمَّا حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ،
فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) قَالَ الطَّبْرِيُّ : قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ هَذَا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لَا يَشْعُرُ بِالطَّمَعِ فِيهِ ، لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا أَنْتَهَى . قَالَ الْقَارِيُّ :
وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا فَيُطْلَعُ لِلطَّمَعِ فِي الْجُمْلَةِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ .

قَوْلُهُ (أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُجْمَلَةِ وَالْفَاءِ وَالرَّاءِ نَسْبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ
بِالْكُوفَةِ (اسْمُهُ عَمْرٌ بْنُ سَعْدٍ) بْنُ عُبَيْدِةَ ثَقَفَةَ عَابِدٍ مِنَ التَّاسِعَةِ (فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَطُولًا .

وَعَمَّ أَبِي قَلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمَهَسَبِ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ، وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو . وَأَبُو قَلَابَةَ أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجُرَيْمِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارِيِّ ، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ ، وَيَقْتُلِي مَنْ شَاءَ ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : بَاتَقَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ : قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِمَامًا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَامًا فِدَاءً) نَسَخْتُمَا (فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ) .

١٦١٦ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قَاتُ لِأَحَدٍ : إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُقَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَّرُوا أَنْ يُقَادُوا فَلَئْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ : الْإِنْتِخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ .

قَوْلُهُ (وَعَمَّ أَبِي قَلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمَهَسَبِ) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المحذرة المفتوحة الجرسي البصرى (واسمه عبد الرحمن بن عمر الخثعمي من الثانية) .
قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ الدُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْأَسَارِيِّ الْكُفْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا هُوَ الْآخِظُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَبِجَاهِهِ وَطَائِفَةٌ : لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنَ الْكُفْرَانِ أَصْلًا . وَعَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءُ لَا يَقْتُلُ الْأَسْرِيَ بَلْ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ . وَعَنِ مَالِكٍ : لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ فِدَاءٍ . وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ : لَا يَجُوزُ الْمَنُّ أَصْلًا لِابْتِدَاءِ وَلَا بِنَهْيِهِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَإِمَامًا مَنًّا بَعْدَ وَإِمَامًا فِدَاءً) حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

١٩ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٦١٧ - حدثنا قتيبة حدثنا أثيب عن نافع عن ابن عمر أخبره «أن

امرأة وجدت في بعض معازري رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان .

وفي الباب عن بريدة ورياح ، ويقال رباح بن الربيع والأسود بن مريع وابن عباس والصعب بن جشامة .

الرازي : احتج أصحابنا لكرهه فداء المشركين بالمال ، بقوله تعالى : (لولا كتاب من الله سبق) الآية ، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان عما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء ، ووقع منه القتل ، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما ، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين ، قال : وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين .

(باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان)

قوله (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام : ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع . وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعته إلى الشام وقال لا تقتلوا الولدان ، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث ، قال : لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما ، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر ، والمرأة المملوكة تقتل وإن لم تقاتل ، وكذا الصبي المملوك والمعتموم الملك ، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في المراقبة ، قلت : في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل .

قوله (وفي الباب عن بريدة ورياح ويقال رباح بن الربيع) قال الحافظ في الفتح : رباح بكسر الراء المهملة بعدها ثمانية ، وقال المنذرى بالباء الواحدة ، ويقال بالياء

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
 من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كقول قتيل النساء والولدان .
 وهو قول سفيان الثوري والشافعي .

التحذيرية ، ورجع البخاري أنه بالمرحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب
 ابن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم ، ولما حديث رباح فأخرجه أحمد
 وأبو داود . وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد . وأما حديث ابن
 عباس فأخرجه أحمد وفيه : ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع . وأما حديث
 الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا الشافعي .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني : أحاديث
 الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك
 والأوزاعي ، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو ترس أهل
 الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بمحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان
 لم يجوز رميهم ولا تحريقهم ، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث
 المختلفة فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز
 القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل ، أو قصدت إليه : ويدل على
 ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة
 مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها
 فأردفتها خنق ، فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سبي لتقتلني فقتلتها ، فلم ينكر
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصله الطبراني في الكبير وفيه حجاج
 ابن أرقطه وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصاري . ونقل ابن بطل أنه
 اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فضعفين ،
 وأما الولدان فمقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما

ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان ، وهو قول أحمد وإسحاق ، ورخصاً في البيات .

١٦١٨ — حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة قال : « قات يا رسول الله إن خيبتنا أو طأت من نساء المشركين وأولادهم ، قال : هم من آبائهم » .

هذا حديث حسن صحيح .

بالرق أو الفداء فمن يجوز أن يفادي به انتهى (ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أى في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد وإسحاق رخصاً في البيات . قال الحافظ في الفتح قال أحمد : لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى . قوله (أخبرني الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللثنية صحابي عاش إل خلافة عثمان .

قوله (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري : هم منهم ، قال الحافظ أى في الحكم تلك الحالة ، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية ، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي ، وزاد أبو داود . قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان كذا في المتنق . قال الشوكاني : استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً انتهى . قال وهذه الزيادة أخرجه الإسماعيل من طريق جعفر الفرياني عن علي بن المدين عن سفيان بن عيينة : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال وأخبرني ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان . وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلًا كأبي داود . قال في الفتح : وكان الزهري أشار بذلك إل نسخ حديث الصعب انتهى .

٢٠ - باب

١٦١٩ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن بُكر بن عبد الله عن سليمان

ابن يسار عن أبي هريرة قال : « بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : إن وجدتم فُلاًناً وفُلاًناً رجائين من قريش فاحرقوهما بالنار ، ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين أَرَدْنَا الخُروجَ : إني كنتُ أمرتُكم أن تحرقوا فُلاًناً وفُلاًناً بالنار ، وإن النار لا يعذبُ بها إلا الله ، وإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

وفي الباب عن ابن عباسٍ وحمزة بن عمرو الأسلمي .

حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عند أهل

العِلْمِ . وقد ذكرَ محمد بن إسحاق بينَ سليمان بن يسار وبينَ أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث . وروى غيرُ واحدٍ من رِوَايَةِ الليث . وحديثُ الليث بن سعدٍ أشبهٌ وأصحُّ .

(باب)

قوله (في بعث) أي في جيش (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خبر بمعنى

التي . وقد اختلف السلف في التحريق ففكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاومة أو في قصاص ، وأجازاه على وخالد بن الوليد وغيرهما . قال المهلب : ليس هذا النبي على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم ، أعين العربيين بالحديد ، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة ، وكذلك حرق على .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري

وأبو داود .

٢١ - باب ما جاء في الغلول

١٦٢٠ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا أبو عوانةٌ عن قتادةَ عن سالمِ بنِ
أبي الجعدِ عن ثوبانَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ ماتَ
وهو برىءٌ ، مِنَ الكِبْرِِ والغُلُولِ والَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
وفي البابِ عن أبي هريرةَ وزيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ .

(باب ما جاء في الغلول)

قال المنذرى في الترغيب : الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً
به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة ، سواء قل أو كثير ، وسواء كان
الآخذ أمير الجيش أو أحدهم . واختلاف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما
اختلافاً كبيراً انتهى . وقال الجزرى في النهاية : الغلول الخيانة في المنعم والسرقة
من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء خفية فقد غل ، وسميت غلولا
لأن الأيدي فيها مغلولة أى متروعة ، معمول فيها غل ، وهو الحديدية التي تجمع
يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً انتهى .

قوله (وهو برىء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين)
بفتح الدال المهملة وسكون التحتية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس
برياً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) أما حديث أبي هريرة
فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه .

أعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف ،
وقد صححه الحاكم قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى
والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

١٦٢١ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن سميد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طححة عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الروح الجسد وهو بري من ثلاث : الكنز والغلول والدين دخل الجنة » هكذا . قال سميد : الكنز ، وقال أبو عوانة في حديثه : الكبير ، ولم يذكر عن معدان ، وروايته سميد أصح .

١٦٢٢ — حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن حماد حدثنا سماك أبو زميل الخفي قال : سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال : « قيل يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد ، قال : كلاً قد رأيتُهُ في النارِ بعبادةٍ قد غابها ، قال : فم يا عمر فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن ثلاثاً » .

قوله (عن سميد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أي من فارق روحه جسده ، وكذلك وقع في بعض نسخ الترغيب (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي . قال في مجمع البحار الكنز لغة المال المدفون تحت الأرض ، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة ، ويشهد عليه ما ورد : كل ما أدبت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سميد : الكنز) يعني بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عوانة في حديثه الكبير) يعني بالكاف والمرحدة والراء (ورواية سميد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبد الله يعني الحاكم : الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء .

قوله (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المدجمة وفتح الميم مصفراً ، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم هو ابن الوليد النمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة مجهول أي صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد

هذا حديث حسن صحيح غريب .

٢٢ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٦٢٣ - حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان
الثقفى عن ثابت عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرؤ
بأم سائبه ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ، ويدأوين الجرحى » .

لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة ، بل هو في النار بسبب
غلوله (بعبادة) العبادة والعبادة ضرب من الآكسية قاله الطيبي ، وقال في القاموس
العبادة كساء كالعبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . وأحاديث الباب
تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير ، وقد ورد في حديث
أبي هريرة عند مسلم : لا ينزل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن . ونقل النووي الإجماع
على أنه من الكبائر ، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة والثى
الذي غله معه .

(باب ما جاء في خروج النساء في الحرب)

قوله (يسقين الماء ويدأوين الجرحى) وفي حديث الربيع فسق التمرم
وتخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وفي حديث أم عطية عند أحمد
ومسلم وابن ماجه قالت : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على الزمنى . وفي
هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح . والجهاد
ليس بواجب على النساء ، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخارى قالت :
يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد
حج مبرور . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على
النساء ، ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور ، وفي رواية للبخارى :
جهادكن الحج . ما يدل على أنه ليس لمن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجباً

وفي الباب عن الربيع بنت معوذ . وهذا حديث "حسن" صحيح .

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٦٢٤ - حدثنا علي بن سويد الكندي حدثنا عبد الرحيم

ابن شيمان عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن كثرى أهدى له قفيل ، وأن الملوك أهدوا إليه قفيل منهم » .

وفي الباب عن جابر . وهذا حديث "حسن" غريب . وثوير هو ابن

أبي فاختة أخته سعيد بن علاقة ، وثوير يكنى أبا جهنم .

لما فيه من مغايرة المطلوب ممن من السمر ومجانبة الرجال ، فذلك كان الحج أفضل لمن من الجهاد انتهى .

قوله (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخاري .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في قبول هدايا المشركين)

قوله (عن ثوير) بضم التاء المثناة وفتح الواو مصغراً .

قوله (إن كثرى) بكسر التاء وفتحها لقب ملوك القرمس (قفيل منهم) هذا

الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة ، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع .

قوله (وفي الباب عن جابر) قال العيني في شرح البخاري : روى في هذا الباب

عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه رواه ابن عدى في الكامل عنه ،

قال : أهدى النجاشي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية ، وكان

أول من عمل له الغالية . قال العيني : لم أجد في هدايا الملوك له صلى الله عليه وسلم

من حديث جابر إلا هذا الحديث ، والنجاشي كان قد أسلم ، ولا مدخل للحديث

في الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه وفيه نظر ، ويحتمل أن يراد بالنجاشي

نجاشي آخر ، من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث . وعن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطفة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له يجرم ، أخرجه الشيخان . وعن أنس أخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه : أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من سندس . ولأنس حديث آخر رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي بن زيد عن أنس : أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها ، أورده في ترجمة علي وضعفه ، قال العيني : الممشقة بضم الميم الأولى ، وفتح الثانية ، وتشديد الشين المعجمة ، وبالفتح هو الثوب المصروع بالمشق بكسر الميم ، وهو المغرة ، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس : أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها . وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً ، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى . فقال : إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك ، فاقبضهن فاقض دينك . وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال : كان محمد أحب رجل في الناس إلى في الجاهلية ، فلما أتياً وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً لهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى ، قال عبد الله : حسبته ، قال : إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بانتمن ، فأعطيته حين أبى على الهدية . انتهى ما في شرح البخاري للعيني .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البراز وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه ، وفي إسناده نور بن أبي فاختة وهو ضعيف (وثور هو ابن أبي فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أي اسم أبي فاختة (سعيد بن علاقة) بكسر العين المهملة .

١٦٢٥ - حدثنا محمد بن إشارٍ حدثنا أبو داودَ عن عمرانَ القطانِ عن قتادةَ عن يزيدِ بن عبدِ اللهِ بنِ الشَّخِيرِ عن عِيَّاضِ بنِ حِجَارٍ : « أَنَّهُ أَهْدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسَلَّمْتَ ؟ فَقَالَ : لَا : قَالَ : فَبَنَى نَهْبَتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومعنى قوله « إِنِّي نَهْبَتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ » يَعْنِي هَدَايَاهُمْ .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ . وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكِرَاهِيَّةَ . وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .

قوله (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة ، (بن حجار) بكسر المهملة ، وتخفيف الميم التيمى المجاشعى صحابي ، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين .

قوله (إلى نهبت) بصيغة المجهول (عن زيد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهمله وهو الرقذ والعطاء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسيئة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له . فقال : إني لأقبل هدية المشركين الحديث ، قال في الفتح رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح .

قوله (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم) . قال الحافظ في الفتح : جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة ، والقبول فيما أهدى المسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى الله عليه وسلم خاصة . وجمع غيره بأن الامتناع في حق

٢٤ - باب ما جاء في سجدة الشكر

١٦٢٦ - حدثنا محمد بن أئمن حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر فسر به فخره ساجداً » .

من يريد بهديته التودد والمبالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيبه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول ، وقيل يحتمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان ، وقيل يتمتع ذلك لغيره من الأسماء وأن ذلك من خصائصه ، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس ، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة ، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص انتهى كلام الحافظ .

قلت : يدان على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبة ابنة عبد العزيز بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل الله تعالى : (لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في المتنق .

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين ، ولكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في سجدة الشكر)

قوله (حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر) قال الحافظ صدوق بهم ، (عن أبيه) أي عبد العزيز بن أبي بكر وهو صدوق (عن أبي بكر) ، صحابي . اسمه نقيب بن الحارث .

قوله (فسره به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخور .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من هَذَا الوجهِ مِنْ حَدِيثِ
بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوًا
سَجْدَةَ الشُّكْرِ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخصة إلا النسائي ، قال الشوكاني :
في إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره ، وقال ابن معين :
إنه صالح الحديث انتهى ، وقال الحافظ : صدوق بهم ، وفي الباب أحاديث كثيرة
قال البيهقي : في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجابر وأبي جحيفة انتهى . وقال
المنذري : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث إبراهيم بإسناد صحيح ، ومن
حديث كعب بن مالك وغير ذلك انتهى .

قلت وفي الباب أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبراز والحاكم
عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود ، وقال في المنتقى : وسجد أبو بكر حين
جاء قتل مسيلة ، رواه سعيد بن منصور وسجد على حين وجد ذا النونية في الخوارج ،
رواه أحمد في مسنده ، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بشر
بتوبة الله عليه ، وقصته متفق عليها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا سجدة الشكر) قال
الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه : وهذه الأحاديث تدل
على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال
مالك ، وهو مروى عن أبي حنيفة أنه يكرهه إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم
مع تواتر النعم عليه صلى الله عليه وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم
يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين
الإمامين مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف
وذكرناها من الغرائب . وبما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث سجدة ص : هي لنا شكر ولداد توبة .

٢٥ - باب ماجاء في أمان المرأة والعبد

١٦٢٧ - حدثنا يحيى بن أكرم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المرأة لتأخذ للقوم بعني تجير على المسلمين » .

وفي الباب عن أم هانيء وهذا حديث حسن غريب .

١٦٢٨ - حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي مرة مولى عجيل بن أبي طالب عن أم هانيء أنها قالت : « أجرت رجلين من أحماني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أمتنا من أمتي » .

(باب ماجاء في أمان المرأة والعبد)

قوله (إن المرأة لتأخذ للقوم) أي تأخذ الأمان على المسلمين ، أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعني تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أعنته منه ومعنته ، وإنما فسر به لإيهامه ، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والبال عليه قرأت الاحوال قاله الطيبي .

قوله (وفي الباب عن أم هانيء) . أخرجه الشيخان ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : قد أجرتنا من أجرت بأم هانيء ، وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً في هذا الباب .

قوله (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في النيل وسكت عنه .
قوله (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانيء) بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحماني) جمع حمو قريب الزوج (قد أمتنا) أي أعطيتنا الأمان .

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم ، أجازوا
أمان المرأة والعبد . وهو قول أحمد وإسحاق ، أجازا أمان المرأة والعبد .
وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد . وأبو مرة مولى عقيل
ابن أبي طالب ، ويقال له أيضاً مولى أم هانئ ، واسمه يريد .

وروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « ذممة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » .

وتمنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز
عن كلهم .

٢٦ - باب ما جاء في القدر

١٦٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة قال
أخبرني أبو الفيص قال : سمعت سليمان بن عامر يقول « كان بين معاوية
وبين أهل الروم عهد ، وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار
عليهم ، فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر وفاء لأعداء ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً .

(باب ما جاء في القدر)

قوله (أخبرني أبو الفيص) اسمه موسى بن أيوب ، ويقال ابن أيوب المبري
الخصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليمان بن عامر) يهزم السين ،
وفتح اللام مصغراً السكلاعي ويقال الخبائري الخصي ثقة من الثالثة غلط من قال
لأنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان
يسير في بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقترب من بلادهم حين انقضى
العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر وفاء لأعداء)

وإذا هو عمرو بن عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدهم حتى يئضى أمده أو يئذئ إليهم على سواء ، قال : فرجع معاوية بالناس .

هذا حديث حسن صحيح .

فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى ليكن منكم وفاء لا غدر ، يعنى بعيد من أهل الله وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللإستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة ، كنيته أبو نجيع أسلم قديماً فى أول الإسلام قيل كان رابع أربعة فى الإسلام عداه فى الشاميين ، قال فى شرح السنة : وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه ، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوم فيها ، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه فعند ذلك عمرو غدرأ ، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم ، (فسأله معاوية عن ذلك) أى عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أى عقد عهد (ولا يشده) أراد به المبالغة عن عدم التغيير وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد . والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضنه بوجهه (حتى يئضى أمده) بفتح الحين أى تنقضى غاية (أو يئذئ) بكسر الباء أى يرمى عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أى ليسكون خصمه مساوياً معه فى النقض كيلا يكون ذلك منه غدرأ ، لقوله تعالى (ولما تخافن من قوم خيانة فأنذئ إليهم على سواء) قال الطيبي : على سواء حال ، قال المظهر : أى يعلمهم أنه يريد أن يغزوم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الغريقان فى علم ذلك سواء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود .

٢٧ - باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

١٦٣٠ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر قال ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ؛ إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة .
وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس .
وهذا حديث حسن صحيح .

٢٨ - باب ما جاء في النزول على الحكم

١٦٣١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ؛ « رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكتفه أو أجزأه ، فحسمه »

(باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة)

قوله (حدثني صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال ، قال أحمد ثقة ، وقال القطان ذهب كتابه ثم وجدته فتكلم فيه لذلك من السابعة (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أي الخائن لإنسان عاهده أو أمته (لواء) أي علم خلفه تشبهاً له بالعدو وتفصيلاً على رؤوس الأسماء (يوم القيامة) زاد في رواية أبي داود وغيره ؛ فيقال هذه غدرة فلان بن فلان .

قوله (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود ، وأبي سعيد الخدري وأنس) أما حديث علي وابن مسعود فلينظر من أخرجه ، وأما حديث علي فأخرجه مسلم ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(باب ما جاء في النزول على الحكم)

أي نزول العدو على حكم رجل من المسلمين .

قوله (رمى يوم الأحزاب) أي يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَسَهُ
 أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ ، فَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ
 عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ
 سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فَحَكَّمَ أَنْ يَقْتَلَ رِجَالَهُمْ وَتُسَجِّحِي نِسَاؤَهُمْ
 يَسْتَعِينُ بَيْنَ النُّسَيْبِيِّينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ
 فِيهِمْ ، وَكَانُوا أَرْبَعَانًا ، فَمَّا قَرَعَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِرْقُهُ فَمَاتَ .»

الفاعل (فقطعوا) أى الكفار (أكله) أى أكل سعد ، والأكل عرق فى وسط
 الذراع يكثر فصدّه (أو) للشك (أجمله) الأجل بالموحدة والجيم عرق فى باطن
 الذراع (حسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار) أى قطع الدم عنه بالكي
 (فزفه) أى خرج منه دم كثير حتى ضعف (حسه أخرى) أى مرة أخرى
 (فلا رأى ذلك) أى فلا رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسى) من
 الإخراج (حتى تقر عيني) من الإفراز وهو من القر بمعنى البرد . والمعنى
 لا يميتنى حتى تجعل قرة عيني من هلاك بنى قريظة (حكّم أن تقتل رجالهم وتسجّحى
 نساؤهم) وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين : فإن أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسجّحى
 ذراريهم (يستعين بين النسيبىين) أى تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بين
 ويستخدمون منهم (وكانوا أربعائة) اختلف فى عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا
 ستائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ ، وعند ابن عائد
 من مرسل قتادة كانوا سبعائة ، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعائة فيجمع أن
 الباقيين كانوا أتباعاً . وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل لأنهم كانوا تسعائة (انفتق عرقه) ،
 أى انفتح . وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من
 المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق . وقد ذكر ابن إسحاق
 أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية
 أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد ، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى
 البيتين ، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائد التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين . قال

وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي .

وهذا حديث حسن صحيح .

١٦٣٢ — حدثنا أبو الوليد الدمشقي ، حدثنا الوليد بن مسلم عن
سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن الحسين بن جندب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : « اَقْتُلُوا شُرَكَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُرَكَاهُمْ »
وَالشَّرْحُ : الْعِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِئُوا .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .

١٦٣٣ — حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن

ابن إسحاق : نفذوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم
أموالهم ونساءهم وأبنائهم على المسلمين ، وأسم للخيل ، فكان أول يوم وقعت
فيه السهان لها ، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد بن معاذ حكم
أيضاً أن تكون دورم للهاجرين دون الأنصار ، فلامه الأنصار ، فقال لذي
أحببت أن يستغنوا عن دورم .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد
فأخرجه الشيخان . وأما حديث عطية القرظي فأخرجه الترمذي في هذا الباب
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان .

قوله (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل التجارة والبأس
لا الهرى الذين لا قوة لهم ولا رأى (واستحيوا) وفي رواية واستحيوا (شرخهم)
بفتح الشين المعجمة وسكون الزاء وبالهاء المعجمة ، قال المناوي أي المراهقين
الذين لم يلبثوا الحلم ، فيحرم قتل الأطفال والنساء انتهى . (والشرخ الغلمان الذين
لم يفتوا) من الإنبات أي لم يثبت شعر عاتتهم .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود .

عَمْرٍو عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ « قَالَ عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرَيْظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتٍ قَتِيلٍ وَمَنْ لَمْ يَنْبِتْ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَكَانَتْ مِنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخَلَّى سَبِيلِي . »

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه . وهو قول أحمد وإسحاق .

٢٩ - باب ما جاء في الخلف

١٦٣٤ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله

قوله (عن عطية القرظي) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابي صغير له حديث يقال ، سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المشكاة قال : كنت في سبي بني قريظة عرضنا الخ (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت) أي الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقابلة (فخلّى سبيله) أي لم يقتل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنه) قال التوريشي : وإنما اعتبر الإنبات في حقه لمكان الضرورة . إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدوا بالصديق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب حد بلوغ الرجل والمرأة .

(باب ما جاء في الخلف)

يكسر الخاء وسكون اللام وبالغاء .

عليه وسلم قال في حُطْبَتِهِ : « أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ إِلَّا شِدَّةً ، وَلَا تُحَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ » .

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمتضى العهد (بحلف الجاهلية) أى اليهود التى وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى : أوفوا بالعقود . لكنه قيد بما قال الله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان . (فإنه) أى الإسلام (لايزيده) أى حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أى شدة توثق فيلزمكم الوفاء به . قال القارى : فإن الإسلام أقوى من الحلف ، فمن استمسك بالعاصم القوى استغنى عن العاصم الضعيف ، قال فى النهاية : أصل الحلف المعاودة على التماضد والتساعد والاتفاق ، فإكان منه فى الجاهلية على القنن والقتال بين القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم : لا حلف فى الإسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوها فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة (ولا تحدثوا) من الإحداث أى لا تبدعوا (حلفاً فى الإسلام) قال المناوى : لا تحدثوا فيه مخالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة به انتهى . وقال القارى : أى لأنه كافى وجرب التعاون قال الطيبي : التشكيك فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجففس أى لا تحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للتروع ، قال القارى : الظاهر هو الثانى ، ويؤيده قول المظهر يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به ، ولكن لا تحدثوا مخالفة فى الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض انتهى .

قوله (وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً : لا حلف فى الإسلام وأيما حلف كان فى

وهذا حديث حسن صحيح .

٣٠ - باب في أخذ الجزية من المجوس

١٦٣٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الخجاج
ابن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بحالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء
ابن معاوية على مناذر ، فجاءنا كتاب عمر : انظروا مجوس من قبلك فخذوا
الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة . وأما أحاديث عبد الرحمن وغيره فليظن
من أخرجها .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب أخذ الجزية من المجوس)

الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سملت الهمة ، وقيل من الجزاء أى
لأنها جزاء تركهم بلاد الإسلام ، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في
عصمة دمه ، قال الله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أى ذليلون
حقيرون ، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية ، ودل منطوق الآية مع
أهل الكتاب ، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركون فيها . قال أبو عبيد : ثبتت الجزية
على اليهود والنصارى بالكتاب ، وعلى المجوس بالسنة . واحتج غيره بمعوم قوله
في حديث بريدة وغيره : فإذا ألفت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام ،
فإن أجابوا وإلا فالجزية . واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك
مفهوم الآية ، فلما اتفق تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لامفهوم لقوله
من أهل الكتاب ، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع . وروى الشافعي
وغيره حديثاً عن علي . ذكره الحافظ في الفتح بإسناد حسن .

قوله (عن بحالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكي ثقة
ويعد في أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى
وبهمزة هو تميمي تابعي كان والى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز
(على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظروا مجوس من قبلك) بكسر القاف

مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وقتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح هاء وجم فاعدة أرض البحرين كذا في المعنى وهو غير متصرف ، قال الطيبي : اسم بلد بالين بلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف . وقال في القاموس : هجر محرقة بلد بالين بينه وبين عمر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع ، واسم لجميع أرض البحرين وقربة كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر النين . قال في شرح السنة : أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس ، وذهب أكثرهم إل أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب ، وقيل هم من أهل الكتاب . روى عن علي كرم الله وجهه قال : كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع بين أظهرهم كذا في المرقاة .

قلت : قال الحافظ : روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي : كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرى أميرهم الحر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء انتهى . والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية . وفرق الخنفة فقالوا تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب ، وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف . وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد ، وبه قال الأوزاعي وبقه الشافعي . وقال القاري في شرح حديث بريده الآتي في باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم في التتال ما لفظه : والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو مجدياً كتابياً أو غير كتابي . وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي : لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعرباً كانوا

هذا حديث حسن .

١٦٣٦ — حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفيانُ عن عمْرِو بنِ دينارٍ عن
بِجَالَةَ « أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجَزِيَةَ مِنَ الْجُرُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ بَجُوسِ هَجَرَ » .

وفي الحديثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

هذا حديث حسن صحيح .

٣١ — بَابُ مَا جَاءَ مَا يَجْلُ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٣٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا ابنُ هُيَمَةَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ
عن أَبِي الْخَيْرِ عن عُقَبَةَ بنِ عَامِرٍ قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ
فَلَا نَمُ يَضِيفُونَا ، وَلَا نَمُ يُوَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَقِّ ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ

أو أعاجم ، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث : سنوا به سنة أهل الكتاب ، وتأول
هذا الحديث على أن المراد هؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يظن على أهل
الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة انتهى ما في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود .

قوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق وألفاظ في بعضها
اختصار وفي بعضها طول ذكرها الشوكاني في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أصله في صحيح البخاري .

(باب ما جاء ما يجل من أموال أهل الذمة)

قوله (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبدالله اليزني المصري ثقة فقيه من الثالثة
(إنما نمر بقوم) أي من أهل الذمة أو من المسلمين (فلا نضيفوننا) بتشديد النون

مِنْهُمْ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : **إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا
كُرْهًا فَخُذُوا** .

وكان أصله يضيفوننا من الإضافة (إن أبوا) أى إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرها) بفتح الكاف أى جبراً (فخذوا) أى كرهاً ، قال الخطابي : إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال . وأما اليوم فأورزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين . وقال ابن بطال : قال أكثرهم إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواصلة واجبة وهو منسوخ بقوله ، جائزته ، كما فى حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعاً : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث ، قالوا : والجائزة تفضل لا واجب . قال الشوكاني : الذى ينبغى عليه التمويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لأمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل ، ولم يبق هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية ، لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للضيف لكل نازل عليه ، فلذا نزل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق ، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث (وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) انتهى .

قلت : كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى الله عليه وسلم ضعيف كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها . قال النووي : حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأولوه بالجمهور على وجوه : أحدها أنه محمول على المضطربين فإن ضيافتهم واجبة ، وثانيها أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس أئمتهم ، وثالثها أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواصلة واجبة ، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك ، وهذا التأويل باطل لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائمه ، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا

هذا حديث حسن . وقد رواه الميث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً .

وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزوات فيمرون بقوم ولا يجيئون من الطعام ما يشترون بالثمن . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » . هكذا روى في بعض الحديث مفسراً .

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يأمرُ بنحو هذا .

٢٢ - باب ما جاء في الهجرة

١٦٣٨ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي ، حدثنا زياد بن عبد الله ، حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنقروا فأنقروا » .

في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انتهى . قلت : التأويل الثاني أيضاً باطل قال الفقاري بعد ذكره : ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى . والتأويل الأول أيضاً ضعيف لادليل عليه ، فالظاهر هو ما قال أحد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره ألا وقد قرره الشوكاني ، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روى في بعض الحديث منسراً فإنه لم أقف على هذا الحديث ، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلاً للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن) أصله في الصحيحين .

(باب ما جاء في الهجرة)

قوله (لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة . قال الخطابي وغيره : كانت الهجرة

وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي .

وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن

سفيان بن يحيى .

فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبق فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى . وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم ، إلى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، الآية ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقد روى الذنابي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً : لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم ويفارق المشركين . ولا في داود من حديث سمرة مرفوعاً : أنا يرى من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين . وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (وإن كان جهاداً ونية) قال الطبري وغيره : هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية الصالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم ، والفرار بالدين من الفتن ، والنية في جميع ذلك (وإذا استقرتم فأنفروا) قال النووي : يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمرم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فأنفروا إليه .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشي) وأما

حديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليُنظر من أخرجهما .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .

٣٣ - باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٣٩ - حدثنا سَمِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَمِيدِ الْأَمْرِيِّ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى: (أَقْدَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُواكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ). قال جابر: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبد الله بن جابر بن عبد الله. وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال جابر بن عبد الله ولم يذكر فيه أبو سلمة. ١٦٤٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي

(باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إذ يبايعونك) أي بالحديبية على أن يتاجروا قريشاً ولا يسفروا (تحت الشجرة) كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت). وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية، قال: على الموت. ولا تثنى بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ.

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبد الله بن جابر بن عبد الله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. وأما حديث عبد الله بن جابر بن عبد الله فأخرجه البخاري.

عُبَيْدُ قَالَ : « قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخُدَيْبِيَّةِ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤١ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال : « كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٢ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : « لَمَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (قال على الموت) أى بايعنا على الموت ، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخارى وغيره .

قوله (فيقول) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيما استطعتم) هذا يقيد ما أطلق في أحاديث أخرى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى .

قوله (هذا) أى حديث جابر (حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

وَمَعْنَى كِلَا الْخَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ . قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى لَأْوَتٍ ،
وَبِأَمَّا فَأَنُؤَلَّا تَرَأَى بَيْنَ بَدَيْكَ مَالْتَهُ نَقْتَلُ ، وَبِأَمَّا آخَرُونَ فَقَالُوا لَا تَقْرَأُ .

٣٤ - باب في نكث البيعة

١٦٤٣ --- حدثنا أبو عمارة ، حدثنا زعيم عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ
أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ » .

قوله (ومعنى كلا الخديتين صحيح) أى لا مخالفة بينهما ، والمراد بالحدثين ،
حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع .

(باب في نكث البيعة)

أى نقضها ، والنكث : نقض العهد .

قوله (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال الروى : قيل معنى لا يكلمهم الله
تكلم من رضى عنه بإظهار الرضا بل بكلام يدل على السخط . وقيل المراد أنه
يعرض عنهم ، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم ، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية
ومعنى لا ينظر إليهم : يعرض عنهم ، ومعنى نظره إيمانه رحمة لهم ، ولطفه بهم .
ومعنى لا يزكّيهم : لا يظهرهم من الذنوب ، وقيل لا يثنى عليهم انتهى . (رجل بايع
إماماً) زاد في رواية للبخارى . لا يبايعه إلا لهدايا (فإن أعطاه وفى له) وفي رواية
البخارى : فإن أعطاه ما يريد وفى له ، وإن لم يف له ، وفى رواية : فإن أعطاه
ما يريد رضى وإلا سخط .

اعلم أن الترمذى رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً ،
ولفظ الحديث بتمامه في صحيح البخارى هكذا : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ،

هذا حديث حسن صحيح.

٣٥ - باب ما جاء في بيعَةِ العبدِ

١٦٤٤ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ أنه

قال : « جاء عبدٌ فبايعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الهجرةِ ولا يشعُرُ
النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنه عبدٌ ، فجاء سيدهُ ، فقال النبيُّ صلى الله عليه
وسلم بعينه ، فاشترَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَآمٍ يُبَاعِعُ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى
يَسْأَلَهُ الْعَبْدُ هُوَ » .

ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا ، فإن أعطاه ما يريد وفي له ، وإلا لم يف له ،
ورجل يبايع رجلاً بسلمة بعد العصر خلف يائه لقد أعطى كذا وكذا ، فصدقه
فأخذها ولم يعط بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

(باب ما جاء في بيعَةِ العبدِ)

قوله (جاء سيده) وفي رواية مسلم : جاء سيده يريد (فاشتراه بعدين
أسودين) . قال ثنوين : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين
الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر . ويحتمل أنه
كان كافراً وأسماء كانا كافرين ، ولا بد من ثبوت ملكة للعبد التي بايع على الهجرة
إما بيينة وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية . وفيه جواز بيع عبد بعدين سواء
كانت القيمة متفقة أو مختلفة ، وهذا يجمع عليه إذا بيع نقداً ، وكذا حكم سائر الحيوان
فإن باع عبداً بعدين أو بعيراً بعدين إلى أجل ، فذهب النشافعي والجمهور جوازه ،
وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يجوز ، وفيه مذهب لغيرهم انتهى (ولم يبايع أحداً
بعد) بالبناء على الظن أي بعد ذلك (حتى يسأله عبد هو) بهمة الاستفهام ،
وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه
حتى يسأله ، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا .

وفي الباب عن ابن عباس .

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٣٦ - باب ما جاء في بيعة النساء

١٦٤٥ - حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَنَا فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ مِنَّا بِأَنْفُسِنَا ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا ، قَالَ سَفِيَانُ : تَعْنِي صَاغِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِسَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لم أقف عليه (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير) أي تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً .

(باب ما جاء في بيعة النساء)

قوله (سمع أميمة) بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة (بذت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة ، قال في التريب اسم أبيها عبد الله ابن جهاد التيمي لها حديثان وهي غير أميمة بذت رقيقة الثقفية تابعية .
قوله (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان : تعنى صاغنا) أي قال سفيان في تفسير قول أميمة « بايعنا ، تريد به صاغنا ، يعني أطلقت لفظ « بايعنا » وأرادت به صاغنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قولي الخ) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً . ورواه النسائي والطبري أنها دخلت في نسوة تباع فقلن : يا رسول الله ابط يدك فصالحك ، فقال إنى لأصافح النساء ولكن سأخذ عليكن ، فأخذ علينا حتى بلغ . ولا يعصيك في معروف ، فقال فيما أطقتن واستطعتن الخ .

وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد .

قوله (وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري وغيره وفيه : والله ما مست يده امرأة قط في المبايعة ، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك . قال الحافظ قوله : قد بايعتك ، كلاماً ، أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة ، وكان عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ لئلا الرد على ما جاء عن أم عطية : فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال : قد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهدوا ، وكذا الحديث الذي بهمه حيث قالت فيه : قبضت منا امرأة يدها فإنه يشمر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن ، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة ، وعن الثاني بأن المراد قبض اليد التأخر عن القبول ، أو كانت المبايعة تقع عمالاً ، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى يرد قطري فوضعه في يده وقال لا أصافح النساء . وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسل نحوه ، وعند سعيد ابن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك . وأخرج ابن إسحاق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه صلى الله عليه وسلم كان يمس يده في إناء ويمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد . وقد أخرج الطبراني أنه يبايعهن بواسطة عمر ، وقد جاء في أخبار أخرى أنه كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب . أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يمس يده في إناء فيمسن أيديهن فيه . انتهى ما في فتح الباري .

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى ، فقد روى مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أبسط يمينك فلأبسط يمينه الحديث ، قال القاري في شرح هذا الحديث أي افتح يمينك وهددها لاصنع يميني عليها كما هو العادة في البيعة

وهذا حديث حسن صحيح لا يعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر .
 وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ .

٢٧ - باب ما جاء في عدة أصحاب بدر

١٦٤٦ - حدثنا وإصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر بن
 عيَّاش عن أبي إسحاق عن البراء قال : « كُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرِ يَوْمَ
 بَدْرِ كَعْدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثًا مِائَةً وَثَلَاثَةَ عَشَرَ » .

انتهى . وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة ، وكذلك السنة أن تكون
 المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً . وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة
 فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح ، وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة
 بالمقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الذناني وغيره .

(باب ما جاء في عدة أصحاب بدر)

أى الذين شهدوا الواقعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومن ألحق بهم .

قوله (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب
 شقيق يوسف عليه السلام ، يقال إنه كان سقاء ، ويقال إنه كان دباغاً ، والمراد
 بأصحاب طالوت الذين جاؤوا معه النهر ولم يجاوز منه إلا مؤمن كما في رواية
 البخارى ، وقد ذكر الله قصة طالوت وجالوت في القرآن في سورة البقرة . وذكر
 أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن ، وأن جالوت كان رأس الجبارين ،
 وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوج ابنته ويقاسمه الملك ، فقتله داود
 فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالملكية بعد أن
 كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه فتاب وانخلع من الملك

وفي الباب عن ابن عباس .

وهذا حديث حسن صحيح . وقد رواه النورى وغيره عن أبى إسحاق .

٣٨ - باب ما جاء فى الخمس

١٦٤٧ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد بن عمير النهدي عن أبى جرة

وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء . وقد ذكر محمد ابن إسحاق قصته مطولة فى المبتدأ كذا فى فتح البارى (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر فى حديث البراء هذا عند الترمذى . وكذا وقع فى حديث ابن عباس ، قال الحافظ ولاحد واليزار والطبرانى من حديث ابن عباس كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر ، وكذلك أخرجه ابن أبى شعبة واليهوق من رواية عبيدة بن عمرو السلماني أحد كبار التابعين ، ومنهم من وصله بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى انتهى . وقد وقع فى بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة عشر ، وفى بعضها خمسة عشر ، وفى بعضها سبعة عشر ، وفى بعضها تسعة عشر . وقد جمع الحافظ فى الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فابراجه .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الخمس)

بضم الخاء المعجمة . والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى .
واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسة وللرسول ، الآية ، وكانت الغنائم تقدم على خمسة أقسام فيعزل خمس منها بصرف فيمن ذكر فى الآية ، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلف فيمن يستحقه بعده ، فذهب الشافعى أنه بصرف فى المصالح ، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية ، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم ، وقيل يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغنائم إلا السلب فإنه للفاتل على الراجح كذا فى الفتح .

قوله (عن أبى جرة) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران

عن ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ قَدِرَ عَبْدُ الْقَيْسِ : « أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا حُسْنَ مَا غَنِمْتُمْ » وفي الحديثِ قِصَّةٌ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٤٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ

عباسٍ نَحْوَهُ .

٣٩ - بابُ ما جاء في كراهيةِ النهبةِ

١٦٤٩ - حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِقَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ قَالَ : « كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَقَرٍّ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَنَمَجَّجُوا مِنَ الْفَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْثَمَتْ ثُمَّ قَسَمَ بِيَدِهِمْ فَعَدَلَ بَعِيْرًا بِعَشْرِ شِيَاهِ » .

الضعيفي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة .
قوله (وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وعلم بقصته .

(باب ما جاء في كراهية النهبة)

قال في المجموع : النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب .

قوله (عن عبادة) بفتح أوله والمرحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر الراء ابن خديج الأنصاري الزرق المدني ثقة من الثالثة .

قوله (فتقدم سرعان الناس) قال في المجموع : سرعان الناس هو بفتحين أوائلهم الذين يتسارعون لمل المشى ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتحوا من الطبخ ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والإطباخ خاص لنفسه (في أخرى الناس) أي في الطائفة المتأخرة عنهم (فأكثمت بصيغة

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ .

المجهول من الإكفاء أى قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة . وقد
اختلف في هذا المسكان في شيئين : أحدهما سبب الإراقة والثاني هل أئلف اللحم
أم لا . فأما الأول فقال عياض : كانوا اتهموا إلى دار الإسلام والمحل الذى
لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك
قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم
اتهموها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، قال وقد وقع في حديث آخر
ما يدل لذلك ، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه
وله صحبة بن رجل من الأنصار قال : أصاب الناس مجاعة شديدة وجهم فأصابوا
غنماً فأتتهوها ، فإن قدورنا لتغلى بها ، إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على
فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النوبة
ليست بأجل من الميتة اتى . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم
بتقيض قسدهم كما عومل القائل بمنح الميراث .

وأما الثاني فقال الثورى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق
عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتفقوه بل يجعل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن
أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وهذا من مال
الغنائم : وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة ، فإن منهم من لم
يطبخ ومنهم المستحقون للخنس . فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا
ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اتى .

ويرد عليه حديث أبو داود فإنه جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابي لا يضر ،
ورجال الإسناد على شرط مسلم . ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لإمكان
تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ،
فلو كان بصد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذى يخص
الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها
وشهوتهم لها أبلغ في الزجر ، كذا فى فتح البارى .

١٦٥٠ — حدثنا بذلك محمود بن غيلان ، حدثنا وكيع عن سفيان .
وهذا أصح . وعبابة بن رفاعة سمع من جدّه رافع بن خديج .

وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ريمانة وأبي الدرداد
وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وأبي هريرة وأبي أيوب .

١٦٥١ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من انتهب
فليس منا » .

(فعدل بعيراً بعشر شياه) قال الحافظ : وهذا محمول على أن هذا كان قيمة
الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نضية ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ،
بميت كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الاضحى .
من أن البعير يجرى عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير ،
المعتادين . وأما هذه القصة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التمديل لما ذكر
من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه :
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة ،
والبدنة تطلق على الناقة والبقرة . وأما حديث ابن عباس : كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر ، فحضر الاضحى ، فاشتركتنا في البقرة وفي البدنة عشرة ، فحسنة
الترمذي وصححه ابن حبان وعنده بمحدث رافع بن خديج .

هذا والذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض
من نفاسة ونحوها فيتمتع الحكم بحسب ذلك ، وهذا تجتمع الاخبار الواردة
في ذلك (وهذا أصح) أخرجه البخارى .

قوله (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ) . لينظر من أخرج أحاديث
هؤلاء الصحابة .

قوله (من انتهب) أى أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جبراً (فليس منا)
أى ليس من المطيعين لأمرنا ، لأن أخذ مال المصوم بغير إذنه ولا علم رضاه

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ أنسٍ .

٤٠ - بابٌ ماجاء في التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الكِتَابِ

١٦٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هريرةَ : أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تَبْدَأُوا اليهودَ والنَّصارى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

حرام ، بل يكفر مستحل ، قاله المناوي وقال الفارسي : ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس) . وأخرجه أحمد والضياء .

(باب ماجاء في التَّسْلِيمِ على أَهْلِ الكِتَابِ)

قوله (لا تَبْدَأُوا اليهودَ والنَّصارى) أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار (بالسَّلَامِ) لأنَّ الإبتداء به إغزاز المسلم عليه ، ولا يجوز إغزازهم ، وكذا لا يجوز تواددهم وتحابهم بالسَّلَامِ ونحوه ، قال تعالى : ولا تحذقوا بآياتهم بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ، الآية ولأننا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله (وهم صاغرون) . كذا في المرقاة (فاضطروه) أي أذلوه (إلى أضيقه) أي أضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إل أحد طرفيه . وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا : يكره إبتدأؤهم بالسَّلَامِ ولا يحرم ، وهذا ضعيف لأنَّ النهي للتحريم ، فالصواب تحريم إبتدأؤهم . وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز إبتدأؤهم للضرورة والحاجة . وهو قول علقمة والنخعي . وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . وأما المتدع فالحقار أنه لا يبدأ بالسَّلَامِ إلا لعذر وخوف من منسدة ، ولو سلم على من لم

وفي الباب عن ابن عمرَ وأبي أنسٍ وأبي بصرةَ الغفاريِّ صاحبِ النبيِّ
صلى الله عليه وسلم .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ومعنى هذا الحديثِ : لا تبدأوا اليهودَ والنصارى . قال بعضُ أهلِ العلمِ :
إنَّ معنى السكِّرِ أهيةٌ لأنَّهُ يكونُ تعظيماً لهم وإنَّما أميرُ المؤمنينَ يتدأبهم .
وكذلك إذا أتيتُ أحدَهم في الطريقِ فلا يتركِ الطريقَ عليهِ ، لأنَّ
فيهِ تعظيماً لهم .

١٦٥٣ - حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن عبدِ الله

ابنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اليهودَ
إذا سلمَ عليكم أحدُهم فإنَّما يقولُ السَّامُ عَلَيْكَ ، فقلْ عَلَيْكَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسرد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي تحقيراً له .
وقال أصحابنا لا يترك للذي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقة ، ولكن التصديق
بميت لا يقع في وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر و أنس وأبي بصرة الغفاري) . وأما حديث
ابن عمر فأخرجه الزمذى في هذا الباب ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان
مرفوعاً بلاغظ : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم . وأما حديث أبي بصرة
فإنظر من أخرجه .

قوله (فإنما يقول السام عليك) أى الموت العاجل عليك (فقل عليك) .
وقد المشكاة وعليك بالواو . قال القارى في المشكاة : والمفهوم من كلام القاضى :
أن الاصل في هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

٤١ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٥٤ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى ختمهم ، فاعتصم ناس بالشجود فأشرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله : ولِمَ ؟ قال لا تراهي نارهما . »

١٦٥٥ - حدثنا هناد ، حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى ختمهم ، فاعتصم ناس بالشجود فأشرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال : أنا بريء من كل مسلم يقم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله : ولِمَ ؟ قال لا تراهي نارهما . »

(باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين)

قوله (فاعتصم ناس بالشجود) أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يركبنا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان (فأمر لهم بنصف العقل) أي بنصف الدية . قال في فتح الودود : لأنهم أعلنوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن ملك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصه جنايته (بين أظهر المشركين) أي بينهم ، واعتصم أظهر مقم (لا تراهي نارهما) من الترائي تفاعل من الرؤية ، يقال ترائى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، ترائى الشيء أي ظهر حتى رأته . والأصل في ترائى ترائى ، فحذفت إحدى التامين تخفيفاً . وإسناده الترائى إلى النار مجاز من قولهم ترائى ترائى من دار فلان أي تقابلها . قال في النهاية أي يلزم المسلم ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للشرك إذا أوقدها في منزله ، ولكنه ينزل مع المسلمين ، هو حث على الهجرة .

وفي الباب عن سمرة . وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا عَنْ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاطَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ قَيْسِ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَتَمَيَّزْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : الصَّحِيحُ
حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَأَنَا كُنْتُ
لِلْمُشْرِكِينَ وَالْأَنْجَابِ مَعُوهُمْ ، فَمَنْ مَا كُنْتُمْ أَوْ جَامِعْتُمْ فَهَوَ مِنْهُمْ» .

٤٢ - باب ما جاء

في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

١٦٥٦ - حدثنا الحسن بن علي التلأل حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق

قال الخطابي في معناه : ثلاثة وجوه : قيل معناه لا يستوي حكمها . وقيل معناه
أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار
في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . وقيل معناه لا يتسم المسلم
بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله .

قوله (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أبو داود عنه مرفوعاً : من جامع
المشرك وسكن معه فهو مثله ، وذكره الترمذي بنحوه ، ولم يذكر سنده .
وحديث جرير المذكور في الباب أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه ورجال
إسناده ثقات ، ولكن صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني
لمرساله إلى قيس بن أبي حازم ، ورواه الطبراني أيضاً موصولاً كذا في التل .

(باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب)

الجزيرة اسم موضع من الأرض . وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري

قالا أخبرنا ابن جريج حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
 أخبرني محمد بن أنطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً » .
 هذا حديث حسن صحيح .

١٦٥٧ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكنتلي حدثنا زيد بن حباب

إلى أقصى اليمن في الطول ، وما بين رمل يزن إلى منقطع السوة في العرض ، قاله
 أبو عبيدة : وقال الأصمعي : من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً . ومن
 جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام (١) عرضاً ، قال الأزهرى سميت جزيرة
 لأن بحر فارس وبحر الردان أحاطا بجانبها وأحاط بالجانب الشمال دجلة والفرات .
 وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن . وفي القاموس : جزيرة
 العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات .

قوله (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال الثوري : أوجب مالك والشافعي
 وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم
 سكنها ، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة
 وأعمالها دون اليمن وغيره . وقالوا لا يمنع الكفار من الردد مسافرين في الحجاز
 ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام . قال الشافعي إلا مكة وحرمها
 فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال ، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها ، فإن
 مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير . وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم .
 وحجة الجماهير قوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
 طهيم هذا » وفي المسام أراد منهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد
 قربوا من المسجد الحرام ، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم انتهى .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والبيهقي وابن ماجه .

(١) كذا بالأصل ولعل المؤلف يقصد أطراف عمان وليس أطراف الشام وبذا يتفق
 توجيه العبارة .

حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » .

٤٣ - بابُ ما جاء في تركَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٦٥٨ - حدثنا محمدُ بنُ اللَّيْثِ حدثنا أبو الوَلِيدِ حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن محمدِ بنِ عَمْرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة قال : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ : مَنْ بَرُّكَ ؟ قَالَ : أَهْلِي وَوَلَدِي ، قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَيْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُورِثُ . وَلَكِنْ أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأَنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ » .

قوله (لَنْ عِشْتُ) أى بقيت (إن شاء الله) قيد لقوله لأخرجن اليهود والنصارى .

(باب ما جاء في تركَةِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

بفتح الفوقانية وكسر الراء أى ما تركه النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قوله (لا نورث) بفتح الراء ويصح الكسر ، وحكى أنهم كالآباء للأمة فالهم لكلهم ، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم . وزاع على عباس قبل علمها بالحدِيث وبعده رجما ، وأعتقد أنه الحق بدليل أن علياً لم يغير الأمر حين استخاف . فإن قلت : فكيف نازعا عمر ؟ قلت : طالبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة ، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا في الجمع (لكن أعول من كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوله) عال الرجل عياله يعولهم : إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره .

وفي الباب عن عمرو وطليحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة .
 حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه إنما أسفده حماد بن
 سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر العددي عن النبي ﷺ .

١٦٥٩ - حدثنا الحسن بن علي التلأل حدثنا بشر بن عمر حدثنا
 مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الخديان قال : دخلت
 على محمد بن الخطيب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد
 الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، ثم جاء علي والعباس فخصمنا ،
 فقال عمر لهم : أنشدكم بالله الذي يذنيه تقوم السماء والأرض أنتم دون
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركناه صدقة ؟ قالوا :

قوله (وفي الباب عن عمرو وطليحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة)
 أما حديث عمرو وغيره فأخرجه الترمذي بعد هذا ، وأما حديث عائشة فأخرجه
 الشيخان عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى أردن أن يعثن عثمان
 إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم :
 لا نورث ما تركناه صدقة .

قوله (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد ،
 قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه أحمد والترمذي
 وصححه انتهى قلت : ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عدنا تصحيح الترمذي إنما فيها
 تحبته فقط . وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : لا نتقسم ورثتي ديناراً ، ما بركت بعد نفقة نساق ومؤنة عاملي فهو
 صدقة ، وفي لفظ لأحمد ، لا يتقسم ورثتي ديناراً ولا درهما .

قوله (أنشدكم بالله) أي أسألکم رافعاً لشدة أي صوتي (لا نورث) بالنون ،

نعم ، قال عمر : فَمَا تَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 أَنَا وَتَوَقَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتِ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ
 أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فقال
 أبو بكرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَوَرَّثْ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ
 وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

وهو الذي توارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح
 « وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء ، وصدقة ، خبره . وقد زعم بعض
 الرافضة أن لانورث ، بالياء التحتانية ، وصدقة ، بالنصب على الحال ، وما تركناه ،
 في محل رفع على التياية ، والتقدير : لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة ،
 وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ ، وما ذلك بأول تحريف
 من أهل تلك النحلة ، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ
 « فهو صدقة ، وقوله « لا تقسم ورثتي ديناراً » وقوله « إن النبي لا يورث ،
 (قالوا نعم) قد استشكل هذا ، ووجه الاستشكل أن أصل القصة صريح في أن
 العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال « لانورث ، فإن كانا سمعا
 من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر ؟ وإن كانا إنما سمعا
 من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك
 من عمر .

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم « لانورث ، مخصوص ببعض
 ما يخلفه دون بعض . ولذلك نسب عمر إلى : علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم
 من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره ، وأما خاصتهما بعد ذلك عند عمر
 فقال لإسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه : لم يكن في الميراث إنما
 تنازعنا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف نصرف ، كذا قال ، لكن في رواية
 اللساني وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما

وفي الحديث قصة طويّلة .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس .

٤٤ - باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح

مكة إن هذه لا تُغزى بعد اليوم .

١٦٦٠ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا زكريّا ابن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول : « لا تُغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة » .

على سبيل الميراث ولفظه في آخره : ثم جثمان الآن تختصمان يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا أريد نصيبي من أراقي ، والله لأقضي بينكما إلا بذلك ، أي إلا بما تقدم من تسليمها لها على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أنس نحوه . وفي السنن لابن داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك ، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا في النيل .

قوله (وفي الحديث قصة طويّلة الخ) أخرجه البخاري ومسلم بقصة الطويّلة .

(باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة الخ)

قوله (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ في التقریب : الحارث ابن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء صحابي له حديث واحد تأخر إل أواخر خلافة معاوية (لا تغزى) بصيغة المجهول (هذه) أي مكة المكرمة (بعد اليوم) أي بعد يوم فتح مكة . قال في مجمع البحار : أي لا تعود دار كفر يغزى عليه أو

وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع .

هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي لا تعرفه إلا من حديثه .

٤٥ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال

١٦٦١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الثعمان بن مقرن قال : « غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمك حتى تطلع الشمس ، فإذا طنعت قاتل ،

لا يفروها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات ، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده ، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت . وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من ربه بالنار في المنجنيق والحرق ، ولوروى لا تغز ، على النبي لم يمتح إلى التأويل انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذي وقد انفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به .

باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال .

قوله (عن الثعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون . قال صاحب المشكاة هو الثعمان بن عمرو بن مقرن المزني روى أنه قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في أربعمائة من مريضة : سكن البصرة ثم نحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها .

قوله (فكان) قال الطبري ما أظهره من دليل على وجود لقاء التفصيلة لأن

فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَرَوُلَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى
 الْعَصْرَ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَمَيِّجُ
 رِيَّاحِ النَّصْرِ وَبَدَعُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَجُوشِيَهُمْ فِي صَلَوَاتِهِمْ .

وقد روى هذا الحديث عن الثُّمَّانِ بْنِ مَقْرَنٍ بِإِسْنَادٍ أُوصِلَ مِنْ هَذَا
 وَقِتَادَةَ لِمِ يَدْرِكِ الثُّمَّانِ بْنِ مَقْرَنٍ . مَاتَ الثُّمَّانُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل بحمل على ما ذكر بعده مفصلاً
 (أمسك) أى عن الشروع فى القتال (فإذا زالت الشمس) أى وصلى (حتى العصر)
 أى إلى العصر (وكان يقال) أى يقول الصحابة : الحكمة فى إمساك النبي صلى الله
 عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أى عند زوال الشمس
 وهو من جملة المقول ظرف لقوله (تميج) أى تجيء . (وبدعوا المؤمنون لجوشهم
 فى صلواتهم) أى فى أوقات صلواتهم بعد فراغها أو فى ثمناتها بالفتوت عند التوازل
 قاله القارى . قال الطيبي إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات
 المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها ، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى
 منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء . عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غزا
 نبي من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك
 مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبت حتى فتح الله عليه . رواه البخارى
 عن أبي هريرة ، ولعل لهذا السر شخص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع
 حيث قال : ثم يقاتل ، وفى سائر الأوقات ، قاتل ، على لفظ الماضى استحضاراً
 لتلك الحالة فى ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتعميره
 فيه أكمل انتهى .

قوله (وقد روى هذا الحديث عن الثُّمَّانِ بْنِ مَقْرَنٍ بِإِسْنَادٍ أُوصِلَ مِنْ هَذَا)
 يعنى أن إسناد حديث الثُّمَّانِ المذكور منقطع ، وقد روى هذا الحديث بإسناد
 موصل ليس فيه انقطاع ، وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله : وقادة لم يدرك

١٦٦٢ - حدثنا الحسن بن عليّ الخليل حدثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال فلا حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بمَثَ الثَّمَانِ بنَ مُقَرِّنٍ إلى الهَرْمُزَانِ ، فذكر الحديث بطوله ، فقال الثَّمَانِ بنُ مُقَرِّنٍ : « شَمِدْتُ معَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يُقَارِنِ أَوَّلَ النَّهَارِ انتظَرَ حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » .
 هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وعلقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله المزني .

٤٦ - باب ما جاء في الطيرة

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زرارة عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الطيرة من الشرك ، وما منّا إلا ، ولكن الله يذهب بالتوكل » .

الثمان الخ ، وذكر الإسناد الموصول بقوله : حدثنا الحسن بن علي الخليل الخ .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله .

(باب ما جاء في الطيرة)

بكر الطاء وفتح التحتانية .

قوله (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً .
 وقال بعضهم : يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث : « وما منّا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل » قال سليمان : هذا عندي قول عبد الله بن مسعود .

وفي الباب عن سعد بن أبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر .

فقد أشرك أى شركاً جليلاً . وقال القاضي : إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه ، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منّا) أى أحد (إلا) أى إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتمود النفوس بها لخذف المستثنى كراهة أن يتفوه به . قال التوربشتي : أى إلا من يمرض له الوم من قبيل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يقتضى دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد التون ونصب الجلالة (يذهبه) يضم الياء من الإذهاب أى يزيل ذلك الوم المكروه (بالتوكل) أى بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه ، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبدة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حربة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولإله غيرك . رواه أحمد والطبراني .

قوله (في هذا الحديث) أى في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله (وما منّا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال أى سليمان بن حرب (هذا) أى قوله وما منّا إلخ (عندي قول ابن مسعود) أى في ظني أنه موقوف على ابن مسعود ، وإنما المرفوع قوله و الطيرة من الشرك فقط ، ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة .

قوله (وفي الباب عن سعد وأبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أبي هريرة

هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه إلا من حديث سلمة بن كرميل . وروى
شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث .

١٦٦٤ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن
قادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا عدوى ولا طيرة »

فأخرجه الشيخان ، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم فليحفظ
من أخرجها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح إلخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه .
قال الحافظ المنذرى : قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره : في الحديث إضمار ،
والتقدير : وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته ، ولكن
الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك ، هذا لفظ
الأصبهاني ، والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله ، وما منا إلخ ، من كلام
ابن مسعود مدرج غير مرفوع . قال الخطابي : وقال محمد بن إسماعيل : كان سليمان
ابن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانه قول ابن مسعود . وحكى الترمذي عن البخاري أيضاً عن سليمان بن حرب
نحو هذا انتهى ما في الترغيب .

قوله (لا عدوى) بفتح فكون ففتح ، قال في القاموس : إنه الفساد ،
وقال التوربشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره ، يقال أعدى فلان
فلاناً من خلفه أو من غرته ، وذلك على ما يذهب إليه المتطية في علل سبع الجذام
والجرب والجدوى والخصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية .

وقد اختلف العلماء في التأويل ، فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله
على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون .
ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : فر من المجدوم
فرارك من الأسد ، وقال : لا يوردن ذو عاعة على مصبح ، وإنما أراد بذلك نفي
ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة ، فإنهم كانوا يرون العلل المعدنية مؤثرة لا محالة ،

فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن . ويشير إلى هذا المعنى قوله : فن أعدى الأول أى إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فن أعدى الأول ؟ وبين بقوله : فر من المجذوم ، وبقوله : لا يوردن ذو عاهة على مصحح . أن مداواة ذلك بسبب العلة فليتفه انتفاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة . وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفاً على مباشرة أحد الأمرين فتصديه علة في نفسه أو عاهة في إله فيعتقد أن العدوى حق .

قلت : وقد اختاره العسقلاني يعنى الحافظ ابن حجر في شرح التلخية ، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح وبجمله أنه رد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند زيادة المباينة مع أن منصب النبوة بعيد عن أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً ، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع . وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبيناً والله أعلم .

قال الشيخ التوريشي : وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه ، ثم لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبارة بها على الوجه الذي ذكرناه . وأما استدلالهم بالقرآن المنسوق عليها فإنما قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه . وبين ما ينهى عنه لمعنى ، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ، ويدل على صحة ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المباح : قد بايعناك فأرجع ، في حديث الشريد بن سويد الثقفي ، وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها موه في القصعة : كل ثقة بالله وتوكلاً عليه ، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من ههنا الوجه ، بين بالأول التوق من أسباب اللف وبإثباتي التوكل على الله جل جلاله ولإله غيره ، في متاركة الأسباب وهو حاله انتهى . قال القاري وهو جمع حسن في غاية التحقيق انتهى .

قلت : في كون هذا الجمع حسناً فنظر كما لا يخفى على المتأمل ، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية ففيه أن ورود الشرح لإثبات جميع الأصول

وأحبُّ الفُعالِ ، قالوا يا رسولَ اللهِ : وما الفُعالُ ؟ قال : الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ حدثنا أبو عامرٍ العقديُّ عن حمادِ بنِ
سَلَمَةَ عن حميدِ عن أنسِ بنِ مالكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ
إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا تَجِيحُ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٤٧ — بابُ ما جاء

في وصيةِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القِتالِ

١٦٦٦ — حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ عن

الطبية ممنوع ، بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها ، فإن المتطهين قائلون بحصول
الشفاء بالحرام وقد ورد الشرع بنق الشفاء بالحرام ، وهم قائلون بثبوت العدوى
في بعض الأمراض ، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى ، فالظاهر الراجع عندي في
التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ في شرح النخبة
والله تعالى أعلم .

(ولا طيرة) نقي معناه النهي كقوله تعالى (لا ريب فيه) (وأحبُّ الفُعالِ)
بصيغة المتكلم من الإيجاب (قالوا يا رسولَ اللهِ ما الفُعالُ) وإنما نشأ هذا السؤال
لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتداؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال)
إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو
قوله (الكلمة الطيبة) أي الصالحة لأن يؤخذ منها الفُعال الحسن .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه من حديث أبي هريرة .
قوله (كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفامل به (أن يسمع يا راشد) أي واجد
الطريق المستقيم (يا تجيح) أي من قضيت حاجته .

سُفْيَانَ عَنْ عَائِمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْكَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا قَالَ : اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ أَيَّتِهِنَّ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ

(باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال)

قوله (أوصاه في خاصة نفسه) أى في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه) مطوف على خاصة نفسه أى (من معه) من المسلمين (بيان لمن (خيراً) منصوب بزعم الخافض أى بخير ، قال الطيبي : ومن في محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين ، كأنه قيل أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه ، وأوصى بخير في من معه من المسلمين ، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر ، وأن يسئل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره (وفي سبيل الله) أى لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله جملة مروضحة لاغزوا (ولا تقاتلوا) من القتل من باب نصر ينصر أى لا تحربوا في الغنيمة (ولا تعسروا) يكسر الداء أى لا تنتقضوا العهد ، وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تقتلوا) بضم انثثة . قال النووي في تهذيبه : مثل به يمثل كقتل إذا قطع أظرافه . وفي القاموس : مثل بفلان مثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً . وفي الفائق إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أى طفلاً صغيراً (فإذا أقيمت) الخطاب لأسير الجيش ، قال الطيبي : هو من باب تلوين الخطاب مخاطب أولاً تماماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولاً ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم) خص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء (أو خلال) شك من الراوى

إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فإن لهم ما للمهاجرين
وعقبيهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون
كأعراب المسلمين يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب ، ليس لهم في الغنيمة
والنبيء شيء إلا أن يجهدوا ، فإن أبوا فاستؤمن بالله عليهم وقابلتهم . وإذا
حصرت حصناً فإذ ذلك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم
ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمة أمتك ، فإنكم إن تخفروا
ذمتكم وذمة أمتكم خير لكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ،

والحصان والحلال بكسرهما جمع الحصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجاوبك)
أى قبلها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها
أى امتنع عنهم (ادعهم) أى أولاً (والتحول) أى الانتقال (من دارهم) أى
من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أى إلى دار الإسلام ، وهذا من توابع
الحصنة الأولى ، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة
(أنهم إن فعلوا ذلك) أى التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أى الثواب واستحقاق
مال النبي . وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يفتق على
المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء
العدو كافياً أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن
كان بإزاء العدو من به الكفاية ، وهذا معنى قوله (وعليهم ما على المهاجرين) أى
من الغزو (وإن أبوا أن يتحولوا) أى من دارهم (كأعراب المسلمين) أى الذين
لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر (يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب)
وفى رواية مسلم : يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين أى من وجوب
الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجهدوا) أى مع
المسلمين (وإذا حصرت حصناً) وفى رواية مسلم أهل حصن (فأرادك أن
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أى عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه) أى لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخضرار أى تنقصوا

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
ولكن أنزلوهم على حكمك فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم
أم لا أو نحوذا» .

وفي الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح .

١٦٦٧ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علقمة

ابن مرتد نحوه بمناه و زاد فيه : « فإن أبوا فخذ منهم الجزية ، فإن أبوا
فاستعين بالله عليهم » . هكذا رواه وكيع وغيره واحد عن سفيان وروى
غير محمد بن بشر عن عبد الرحمن بن مهدي وذكر فيه أمر الجزية .

١٦٦٨ — حدثنا الحسن بن علي الغلال حدثنا عفان حدثنا حماد بن

(فلا تنزلوهم) أي على حكم الله (فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا)
قال النووي : قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهى تنزيه فإنه قد يفضها من لا يعرف
حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش ، وكذا قوله فلا تنزلهم
على حكم الله ، نهى تنزيه ، وفيه حجة أن يقول ليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب
واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر ، ومن يقول إن كل مجتهد مصيب
يقول معنى قوله . فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم ، أنك لا تأمن أن ينزل على
وحي بخلاف ما حكمت ، كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد من تكلم
سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وهذا المعنى متلف بهد
الذي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيباً انتهى . قال الفارسي : وهو مذهب
المعتزلة وبعض أهل السنة .

قوله (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي
في باب الساعة التي يستحب فيها القتال .

قوله (وحديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله (وزاد) أي محمد بن بشر في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا)
أي فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدلال به مالك والأوزاعي

سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقَالَ : عَلَى الْفِطْرِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ » . قَالَ الْحَسَنُ وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية .
قوله (لا يغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي : أي كان يتثبت فيه ويحسب في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله . قال الخطابي : فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى . قال القاري : وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا انتهى ، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة ، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه صلى الله عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان ، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ ذات ، مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقه مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة .
قوله (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحديثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حديثنا أبو الوليد وهو الصواب ، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم الطيالسي ، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن علي الخلال وغيره .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

أبواب فضائل الجهاد

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - باب فضل الجهاد

١٦٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : « قيل يا رسول الله ما يعدن الجهاد قال : إنكم لا تستطيعونهُ ، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : لا تستطيعونهُ ، فقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم

(باب فضل الجهاد)

قوله (ما يعدن الجهاد) أى أى عمل يساوى الجهاد : يعنى فى الفضل والثواب (مثل المجاهد فى سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بأيات الله ، زاد النسائي من هذا الوجه : الخاشع الراكع الساجد ، وفى الموطأ وابن جبان : كمثل الصائم القائم الدائم ، ولاحد والبخاري من حديث الثمان بن بشير مرفوعاً : مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله : وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون ، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتقر ساعة عن العبادة فأجره مستمر ، وكذلك المجاهد لا يضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث : إن المجاهد ليدفن فى قبره فيكتب له حسنات . وأصرح منه قوله تعالى : (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ولا يظأون موطئاً يعظ الكفار ولا يذالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع

الذى لا يفتُر من سلام ولا صيام ، حتى يرجع المُجاهد في سبيلِ الله .

وفي الباب عن الشفاء وعبدِ الله بنِ حبشيٍّ وأبي موسى وأبي سعيدٍ وأُمِّ مالكِ البهزِيةِ وأنسِ بنِ مالكِ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٦٧٠ — حدثنا محمد بنُ عبدِ الله بنِ بَرِيْعٍ حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

حدثني مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ هُوَ عَلَى ضَمَانٍ إِنْ

أجر المحسنين . ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون) (لا يفتر) من الفتور من باب نصر ينصر أى لا ينام ولا يمل (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أى إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده .

قوله (وفي الباب عن الشفاء وعبدِ الله بنِ حبشيٍّ وأبي موسى وأبي سعيدٍ وأُمِّ مالكِ البهزِيةِ وأنسِ بنِ مالكِ) ، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث عبدِ الله بنِ حبشيٍّ فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذى في أواخر فضائل الجهاد ، وأما حديث أبي سعيدٍ فأخرجه ابنِ ماجه في باب فضل الجهاد في سبيلِ الله من أبواب الجهاد ، وأما حديث أم مالكِ البهزِيةِ فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث أنسِ بنِ مالكِ فأخرجه الترمذى في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (يعنى يقول الله) الظاهر أن قائله أنس ، أى يريد صلى الله عليه وسلم أن المجاهد في سبيلِ الخ من الأحاديث الإلهية . ووقع في حديث ابنِ عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه قال : أيما عبد من عبادى خرج مجاهداً في سبيلِ ابتغاء مرضاتى ضمننت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب

قَبَضَهُ أَوْزَانَهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .
 هذا حديثٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجه .

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً

١٦٧١ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حيوة

ابن شريح ، قال أخبرني أبو هانيء الثوري أن عمرو بن مالك الجنيبي أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من أجر أو غنيمة ، وإن قبضته غفرت له ، رواه النسائي (هو على ضمان) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ ضمان . وفي ترغيب المنذرى نقلاً عن الرمذي بلفظ ضامن ، وكذا نقله الحافظ في الفتح وقال : قوله هو على ضامن أي مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أي أرجعته . قال في القاموس : رجوع يرجع رجوعاً انصرف ، والشئ عن الشئ وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه .
 قوله (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذرى بعد ذكره : وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة وتقدم انتهى .

قلت : ذكر المنذرى فيما تقدم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يجره إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه ناقلاً ما نال من أجر أو غنيمة الخ ، رواه مسلم واللفظ له ، ورواه مالك والبخاري والنسائي ولفظهم : تكفل الله من جاهد في سبيله الخ . قال الحافظ في الفتح : تضمن الله وتكفل الله تكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد وعصمه تحقيق المذكور في قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى . وقد تبرر صلى الله عليه وسلم عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان وتوهم مما جرت به عادة المخاطبين فيما تضمنت به نفوسهم .

(باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً)

قوله (أنه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المدجمة (بن عبيد) بالنصير

أَنَّهُ قَالَ : « سَمِعْتُ مَيْتَ يُحْتَمِ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْسَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِدْمَةَ الْقَبْرِ » وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » .

وفي الباب عن عتبة بن عامر وجابر .

حدث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح .

(كل ميت يحتم) بصيغة المجهول (على عمله) أى لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينسى له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أى يزيد ، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإتمام أى يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد ، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويأمن فدية القبر) أى مع ذلك ، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، الحديث .

قوله (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية لله أى قهر نفسه الأمانة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية ، وجهادها أصل كل جهاد ، فإنه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج .

قوله (وفي الباب عن عتبة بن عامر وجابر) أما حديث عتبة فأخرجه أحمد والدارى ، وأما حديث جابر فأخرجه الطبرانى في الأوسط عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسج سموات وسبع أرضين ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده لا بأس به إن شاء الله ومثته غريب .

قوله (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأبي في روايته جملة : المجاهد من جاهد نفسه ، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة .

٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٧٢ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن يزيعة عن أبي الأسود عن عروة

وسفيان بن يسار أنهم ما حدثناه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من صام يوماً في سبيل الله زحزحة الله عن النار سبعين خريفاً » .
أحدهما بقول : سبعين والآخر يقول : أربعين .

(باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله)

قوله (من صام يوماً في سبيل الله) قال ابن الجوزي : إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد . وقال القرطبي : سبيل الله طاعة الله ، فالمراد من صام قاصداً وجه الله . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك ، ثم وجدته في فرائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز اللبني عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ : ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله الحديث . قال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن حمل عليه كانت الفضلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والاول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاة لأن النضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سبها من اعتاده به فصار ذلك من الأمور القسوية ، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الغضيلتين انتهى (زحزحه الله) أي بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ : الخريف زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أذكى الفصول لكونه يحنى فيه الثمار . ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة والبوسة دون غيره ، ورد بأن الربيع كذلك . قال القرطبي : ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً انتهى ، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن ثقف بن عامر والطبراني عن عمرو بن عبسة ، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام انتهى كلام الحافظ (أحدهما)

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأبو الأسود اسمه محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ الدبينيّ .

وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عمرو وأبي أمامة .

١٦٧٣ — حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن الوليد

العدنيّ عن شفيان الثوريّ وحدثنا محمود بن عتيان حدثنا عبيد الله بن موسى
عن شفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الثماليّ بن أبي عياش الرزقيّ عن
أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يصوم عبد يوماً

أى أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والآخر يقول أربعين) من روى
بسبعين فروايته موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .
قال المنذرى في الترغيب : عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار
بذلك اليوم سبعين خريفاً ، رواه النسائي بإسناد حسن . والترمذي من رواية
ابن لهيعة وقال : حديث غريب . ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن
عبد العزيز الثقفي وبقيّة رجال الإسناد ثقات انتهى (وأبو الأسود اسمه محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل الأسديّ المدني) قال الحافظ : هو يقيم . عروة ثقة من السادسة .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة) ، أما
حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أنس فلينظر من أخرجه ، وأما
حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائي ، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي
في هذا الباب .

قوله (حدثنا عبد الله بن الوليد العدنيّ) قال في التقریب : عبد الله بن الوليد
ابن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدني صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة
عن الثمان (بن أبي عياش) بفتح عين مهملة وشدة مشاة تحتية وبشين معجمة
(الزرق) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الانصاري المدني ثقة من الرابعة .

في سبيلِ اللهِ إِلَّا بِأَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٧٤ — حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد
ابن جبير عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ حَنْدَقًا
كَأَيِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .
هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ أبي أمامة .

٤ — باب ما جاء في فضل النفقة في سبيلِ الله

١٦٧٥ — حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة
عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيَلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكِ

قوله (إلا باعد ذلك اليوم) أي صومه (النار) بالنصب مفعول باعد .
وذكر المنذرى في الترغيب هذا الحديث بلفظ : ما من عبد يصوم يوماً في سبيل
الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً ، وعزاه للبخارى ومسلم
والترمذى والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً .
قوله (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادي المعروف بدلوه (جعل الله بينه
وبين النار حندقاً) الحندق بوزن جعفر حفير حول أسوار المدن معرب كنده كذا
في القاموس .

قوله (هذا حديث غريب) ذكره المنذرى في الترغيب وعزاه للترمذى
وسكت عنه .

(باب ما جاء في فضل النفقة في سبيلِ الله)

قوله (عن الركين) بالنصدير (بن الربيع) بن عميلة الفزازي الكوفي ثقة

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ سَبْعًا مِائَةً ضِعْفٍ » .

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث الزُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ .

٥ - باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٦٧٦ - حدثنا محمد بن رافع حدثنا زيد بن حباب حدثنا معاوية

ابن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن عدي بن

من الرابعة (عن أبيه) أي الربيع بن عميلة الفزارى الكوفي وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزارى ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فانك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدي صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرأ ، مات في خلافة معاوية بالرقعة (من أنفق نفقة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبع مائة ضعف) أي مثل ، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء . قال المناوي . أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضخيف ورد بآية (والله يضاعف لمن يشاء) انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطاؤه منه أقصى بصره ، فسار وسار معه جبريل فأنى قوم يزرعون في يوم ويحصدون في كل يوم كذا أحصدوا عاد كما كان ، فقال يا جبريل من هؤلاء ؟ قال هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الجنة بسبع مائة ضعف ، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه ، وذكر الحديث بطوله ، كذا في الترغيب (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه أيضاً أحمد .

(باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله)

قوله (عن كثير بن الحارث) بالدمشقي مقبول من السادسة .

حاتم الطائي « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة عبد في سبيل الله ، أو ظل فسطاط ، أو طروقة فحل في سبيل الله » .

وقد روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مراسلاً ، وخويف زيد في بعض إسناده . وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٦٧٧ — حدثنا بذلك زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادِم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله » .

قوله (قال خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية : منيحة خادم في سبيل الله ، والمراد بقوله خدمة عبد ، أي هبة عبد للجهاد ليعتد به أو عاريته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمه يستظل به المجاهد ، أي نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركبة يمتن ناقة أو نحو فرس بلغت أن يطرقت الفحل ، يعطيها لها ليركبها لإعارة أو قرصاً أو هبة .

قوله (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله) وبالفتح : طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة من الناقة التي صلحت لطرق الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحقة ، ومعناه أن يمطي الغازي خادماً أو ناقة هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات .

هذا حديث حسن غريب صحيح وهو أصح عندي من حديث معاوية

ابن صالح .

٦ - باب ما جاء فيمن جهز غازياً

١٦٧٨ - حدثنا أبو زرارة يحيى بن درست حدثنا أبو إسحاق

حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلامة عن بسر بن سعيد عن زيد

ابن خالد الجعفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من جهز غازياً
في سبيل الله فقد عزأ ، ومن خالف غازياً في أهله فقد عزأ » .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر
هذا الحديث : ورواه الرمذى وقال حديث حسن صحيح ، فلم يذكر لفظ غريب ،
وكذا في الجامع الصغير بتدوير ذكر لفظ غريب . وقال المناوى : واعترض بأن
حقة حسن لا صحيح انتهى وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحد في منته .

(باب ما جاء فيمن جهز غازياً)

تجهيز الغازى تحمله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه .

قوله (حدثنا أبو إسحاق) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصرى أبو إسحاق

القناد صدوق في حفظه شيء من السابقة .

قوله (قال من جهز غازياً) بتثديد الهاء أى هياً أسباب سفره (في سبيل الله)
أى في الجهاد (فقد عزأ) أى حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح
اللام المنخفضة (غازياً) أى قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله
(فقد عزأ) قال القاضى : يقال خلفه في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حاله
ومحافظة أمره أى من تولى أمر الغازى وناب مثابه في مراعاة أهله زمان غيبته
شاركه في الثواب لأن فراغ الغازى له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكأنه
مسبب عن فوله قال الحافظ في الفتح : قوله فقد عزأ قال ابن حبان : معناه أنه

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير هذا الوجه .

١٦٧٩ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى

عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ جَهَرَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا » .

هذا حديث حسن .

مثله في الأجر وإن لم يفز حقيقة ، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ : كتب له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجره شيء ، ولا ابن ماجه وابن حبان من حديث عمر بن عمرو بلفظ : من جهز غارِبًا حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع . وأفادت فائدتين : إحداهما أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله : حتى يستقل . ثانيهما أنه يستوي معه في الأجر وماله بخير إلى أن تنقضي تلك الغزوة انتهى .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت بعث بعثاً وقال : ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما ، رواه مسلم . وفي رواية له : ثم قال للقاعد : وأبكم خلف الخارج في أهله كان له مثل نصف أجر الخارج .

قلت : قال القرطبي : لفظه نصف يشبه أن تكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ : ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح ، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازي والخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للأخر . فلا تعارض بين الحديثين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روى) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد المذكور ، وقد ذكره الرمزي بقوله حدثنا ابن أبي عمير الخ .

١٦٨٠ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
 حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بشر بن سعيد
 عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
 جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ عَزَانَا » .
 هذا حديث صحيح .

١٦٨١ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا
 عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي
 صلى الله عليه وسلم نحوه .

٧ — باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

١٦٨٢ — حدثنا أبو عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن
 أبي مريم قال : لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة

قوله (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة
 أعني قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ إلى قوله نحوه في بعض النسخ
 قيل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي الخ (حدثنا عبد الملك
 ابن أبي سليمان) العرزمي صدوق له أوام من الحامسة كذا في التقريب .
 (باب من اغبرت قدماء في سبيل الله)

أى بيان ماله من الفضل .

قوله (لحقني عباية) بفتح المهملة (بن رفاعة) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش
 إلى الجمعة) جملة حالية . اعلم أنه كذا وقع عند الترمذي وكذا عند النسائي أن القصة
 وقعت لزيد بن أبي مريم مع عباية ، وعند البخاري في باب المشى إلى الجمعة من

فقال : أُبَشِّرُ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأبو عَبَسٍ اسمه عبدُ الرحمن بنُ جَبْرِ .
وفي الباب عن أبي بكرٍ ورجلٍ من أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
ويزيد بن أبي مرزيمٍ وهو رجلٌ شاميٌّ روى عنه الوليد بن مسيلمٍ ويحيى

رواية علي بن المديني عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ،
فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل
منهما . وكذا في الفتح (فقال) أي عباية (أبشر) من الإبشار ، قال في الصراح :
الإبشار شاد شدن يقال بشرته بملود فأبشر أي سر ، ويقال أبشر بخير ، ومنه
قوله تعالى (وأبشروا بالجنة) (فإن خطاك) جمع خطرة (في سبيل الله) أي
في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عبس) بسكون الواحدة هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الواحدة (من اغبرت قدماه) أي أصابها غبار (في سبيل الله)
أي في الجهاد . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير أي في طريق يطلب فيها رضا الله
فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم . قلت : وأراد عباية بن رفاعه في رواية الترمذي
وكذا أبو عبس الراوي في رواية البخاري العموم (فهنا حرام على النار) أي
لائمهما النار ، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد
مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستغفد وسعه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي .
قوله (وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
لم أقف على من أخرجه حديثهما . وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني
في الأوسط ، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما في الفتح تحت
حديث الباب .

قوله (ويزيد بن أبي مرزيم وهو رجل شامي) قال في التفرير يقال اسم أبيه

ابن حمزة وغيره واحد من أهل الشام . وزيد بن أبي مرثم كوفي أبو
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة .

٨ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٨٣ - حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله
السهموي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ النار رجل يسكن من خشية الله
حتى يعود اللبن في الضرع ، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم » .

ثابت الأنصاري أبو عبد الله الدمشقي إمام الجامع لأبأس به (روى عنه الوليد
ابن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي وسعيد بن
عبد العزيز وغيرهما ، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج
وجاهد وغيرهم . كذا في تهذيب التهذيب (وزيد بن أبي مرثم كوفي) يعنى هذا
رجل آخر غير يزيد بن أبي مرثم الشامي المذكور (أبوه من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة) قال في تهذيب التهذيب : مالك بن ربيعة
أبو مرثم السلولي من أصحاب الشجرة ، سكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم عن الصلاة ، وعنه ابنه يزيد بن أبي مرثم روى أن النبي صلى الله
عليه وسلم دعا له أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكراً ، قال الحافظ ذكره
ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في ثقات التابعين .

(باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله)

قوله (عن محمد بن عبد الرحمن) بن عبيد القرظي مولى آل طلحة كوفي ثقة .
قوله (لا يبلغ النار) أى لا يدخلها (رجل يسكن من خشية الله) فإن الغالب
من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من
باب التعليق بانحال كقولہ تعالى ۛ حتى يلج الجبل في سم الحياط ، (ولا يجتمع) أى

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ هو مولى آلِ طلحةَ مدينيٌّ .

٩ - بابُ ما جاءَ منَ شأَبِ شَيْبَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٦٨٤ - حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بنِ
مرّة عن سالم بنِ أبي الجعد أن شرحبيل بن السمطري قال : يا كعب بنُ مرّة
حدثنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأحذَرَ ، قال : سمعتُ النبيَّ
صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ شَاكَ شَيْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وفى البابِ عن فضالة بنِ عبيدٍ وعبدِ الله بنِ عمرو . حديثُ كعبِ بنِ

علي عبد ، كما في رواية غير الترمذي (غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكانتُهما
ضدان لا يجتمعان ، كما أن الدنيا والآخرة نقيضان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم
قالوا : ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخرى مسلم أبداً ، وقال
الحاكم : صحيح الإسناد .

(باب ما جاء من شأَبِ شَيْبَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

قوله (وأحذَرَ) أى عن زيادة ونقصان فيه (من شأَبِ شَيْبَةَ) أى شمرة
واحدة بيضاء (فى الإسلام) يعنى أعم من أن يكون فى الجهاد أو غيره (كانت له
نوراً يوم القيامة) أى ضياءً ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده . قال المناوى :
أى يصير الشعر نفسه نوراً يهتدى به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب
العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه انتمى .
قوله (وفى الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمرو) أما حديث فضالة

مُرَّةَ حَدِيثٍ حَسَنٍ . هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ .

وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً . ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي . والمعروف من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة ابن كعب البهزي . قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث .

١٦٨٥ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حيوة بن شريح عن بقة عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي

فأخرجه البزار والطبراني في الكبير والوسط من رواية ابن لهيعة وبقة إسناده ثقات ، كذا في الرغيب ونظفه مثل حديث الباب المذكور . وأما حديث عبد الله ابن عمرو فأخرجه أبو داود .

قوله (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه الذئبي وابن ماجه .

قوله (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أي عن سالم بن أبي الجعد الخ (وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل) أي منصور بينه) أي بين سالم بن أبي الجعد (ويقال كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب البهزي الخ) قال في تهذيب التهذيب : كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزي السلمي سكن البصرة ثم الأردن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه شرحبيل ابن السمط وسالم بن أبي الجعد وقيل لم يسمع منه وعبدالله بن شقيق وقال مرة ابن كعب وغيرهم ، قال ابن عبد البر : والأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث أخرجا عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه ، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عيسى فإله أعلم انتهى .

قوله (عن كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي ثقة من الثانية وروى من عده في

عن عمرو بن عَبَّاسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَابَّ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وَحَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يُزَيْدِ الْحَمِصِيِّ .

١٠ - باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله

١٦٨٦ - حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الصحابة كذا في التقريب (عن عمرو بن عبسة) بعين وموحدة مفتوحتين وإعمال سين ، ابن عامر بن خالد السلي كنيته أبو نجيح صحابي مشهور ، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام .

قوله (من شاب شيبه في سبيل الله) وفي رواية النسائي : في الإسلام : قال الطيبي : معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقه من شعره فله مالا يورث من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكبير فيه ، قال ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروته سنامه انتهى . قلت : ويمكن أن يراد من سبيل الله ، في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذرى بعد ذكر هذا الحديث رواه النسائي في حديث والترمذى وقال : حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذرى لفظ غريب .

(باب ما جاء من ارتبط فرساً في سبيل الله)

أى احتبسها وأعدّها للجهاد .

« الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الخيل لثلاثة : هي لرجل أجر ، وهي لرجل ستر ، وهي على رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فالدني يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيئاً إلا أكتب الله له أجراً » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .

قوله (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيل (الخيل لثلاثة) قال الحافظ : وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتنى الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي لرجل أجر) أي ثواب (وهي لرجل ستر) أي ساتر لفرسه ولحاله (وهي على رجل وزر) أي لأمه وثقل (لا يغيب) بضم النحبة الأولى وشدة الثانية المكسرة أي لا يدخل والضمير يرجع إلى الموصول ، وفي رواية مسلم : لا يغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل . وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة . والحديث أخرجه الترمذي مختصراً ، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة : فهي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئاً في بطونها إلا أكتب الله له أجراً ولو رعاها في مرج ، ما أكلت من شيء إلا أكتب الله له بها أجراً ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة نعيمها في بطونها أجر ، حتى ذكر الأجر في أبوابها وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر . وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا يبتغي حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس ، فذاك الذي هي عليه وزر ، الحديث .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه .

١١ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٦٨٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ تَجَنُّةٍ : صَانِعَهُ بِمَحْتَسِبٍ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ ، وَالْمُدَّ بِهِ قَالَ أَرْمُوا وَأَرَكِبُوا ، وَلَئِنْ تَرَمَوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُرَكِبُوا . كُلُّ مَا يَأْتُوهُ الرَّجُلُ السَّهْمُ بِأَجَلٍ إِلَّا

(باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله)

قوله (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي ثقة عالم بالمناسل من الخامسة .

قوله (ليدخل بالسهم الواحد) أى بسبب رميه على الكفار (ثلاثة) وفى رواية ثلاثة نضر (صانعه) يدل بعض من ثلاثة (محتسب) أى حال كونه بطاب (فى صنعته) أى لذلك السهم (الخير) أى الثواب (والرامي به) أى كذلك محتسباً ، وكذا قوله (والمد به) من الإمداد ، قال فى الجمع : المد به أى من يقوم عند الرامى وله فى سهم بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أعدده فكذا إذا أعطيه إياه (ارموا واركبوا) أى لا تقتصروا على الرمي ماشياً واجمعوا بين الرمي والركوب ، أو المعنى اعلوا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث ، وقال الطيبي : عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامى يكون راجلاً والراكب راعماً ، فيكون معنى قوله (ولان ترموا أحب إلئ من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب إلئ من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي . وقال القارى : والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ، ولما فى الرمي من النفع العام ، ولذا قدمه تعالى فى قوله ، وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ، مع أنه لادلالة فى الحديث على الرمح أصلاً انتهى كلام القارى (كل ما يلبو

رَمِيَهُ بِقَوْسٍ ، وَتَأْدِيهِهِ فَرَسَهُ ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ ، فَأَيُّهُنَّ مِنَ الْخَلْقِ » .

١٦٨٨ — حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا

هشام الدستوائي عن يعقوب بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن الأزرق
عن عتبة بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عمرو .

به الرجل للمسلم) أى يشتغل ويلعب به (باطل) لأتواب له (إلا رميه بقوس)
احتراف عن رميه بالحجر والخشب (وتأديه فرسه) أى تعليمه إياه بالركض
والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله ، فأيهن من الحق) أى ليس من اللغو
الباطل فيرتب عليه التواب الكامل . قال القارى : وفى معناها كل ما يعين على
الحق من العلم والدمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والحبل والإبل
والغشية لتنزله على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ، ومنها السماع إذا لم يكن
بالآلات المطربة المحرمة انتهى كلام القارى .

قات : فى قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر ، فإن السماع ليس مما يعين على
الحق ، والسماع الذى هو قات فى هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لاشك فى أنه
معين على الفساد والبطالة : وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق
فقوله تعالى : ومن الناس من يشتري لهو الحديث . قال الحافظ فى التلخيص : روى
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى : ومن الناس من يشتري
لهو الحديث . قال : الغناء والذى لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى انتهى .
وعبد الله هذا هو ابن مسعود ، وقد صرح الحافظ به فيه ، وحديث عبد الله
ابن عبد الرحمن بن أبي حسين هذا مرسل لأنه من صفار التابعين .

قوله (عن أبي سلام) الحبشى الأسود اسمه مطور (عن عبد الله بن الأزرق)
بتقديم الزاى على الراء . قال فى الخلاصة : عبيد الله بن زيد الأزرق عن عتبة
ابن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان .

قوله (وفى الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عتبة وعبد الله بن عمرو)

هذا حديثٌ حسنٌ .

١٦٨٩ — حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن

قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طائفة عن أبي نجيع .

أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بلغ العدو بهم رفع الله له درجة ، فقال له عبد الرحمن بن النعمان : وما الدرجة يا رسول الله ؟ قال : أما لأنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام . وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة ، رواه ابن حبان في صحيحه . وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث عبد الله بن عمرو فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل ، وفي سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالعمدة . وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد ، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود ، ومنبئه ، مكان ، والممد به ، قال المنذرى : منبئه بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة ، قال البخوي : هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين : أحدهما أن يقوم بجانب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرى ، والآخر أن يرد عليه النبل المرى به ، ويروى والممد به ، وأى الأمرين فعمل فهو مد به انتهى . قال المنذرى : ويحتمل أن يكون المراد بقوله منبئه ، أى الذى يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله لإمداد له وتقوية . ورواية البيهقي تدل على هذا انتهى .

قلت : في رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صائمه الذى يحتمسب في صنعمته الخير ، والذى يجهز به في سبيل الله ، والذى يرى به في سبيل الله .

السُّلَمِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ » .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو نجيع هو عمرو بن عبسة السلمي وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله بن زيد .

١٢ - باب ما جاء في فضل الحرم في سبيل الله

١٦٩٠ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا شعيب بن رزيق أبو شيبة ، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

قوله (فهو له عدل محرر) بكسر العين وفتح ، أى مثل ثواب معتق .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه (وأبو نجيع) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالهاء المهملة (هو عمرو بن عبسة) بفتح العين والياء الموحدة وبالعين المهملة صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبد الله بن الأزرق هو عبد الله ابن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبد الله بن زيد الأزرق كما في الخلاصة وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال .

(باب ما جاء في فضل الحرم في سبيل الله)

قوله (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهران الأزدي (حدثنا شعيب بن رزيق) بضم الراء المهملة وفتح الزاي مصغراً الشاس أبو شيبة صدوق يخطيء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق بهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة ، لم يصح أن البخاري أخرج له ، كذا في التقريب .

« عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وفي البابِ عن عُثْمَانَ وَأَبِي رِيحَانَةَ .

حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ .

قوله (عينان لا تمسهما النار) أي لا تمس صاحبيهما ، فغير بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى ، وفي رواية «أبدأ» ، وفي رواية «لا تريان النار» ، (عين بككت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس الثابتين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلاً (في سبيل الله) وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة ، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين كحفظهم عن الكفار . قال الطبري قوله «عين بككت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى «إنما يخشى الله من عباده العلماء» ، حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم ، فخصت النسبة بين العيين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار .

قوله (وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولفظه «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» . وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائي ببعضه ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والحاكم وقال صحيح الإسناد كذا ، في الترغيب .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء والطبراني في الأوسط عن أنس .

١٣ - بابُ ما جاء في ثوابِ الشهيدِ

١٦٩١ - حدثنا ابنُ أبي عمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عمروِ ابنِ دينارٍ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الشَّهِدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَعَلَّقُ مِنْ تَمْرٍ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ » .

(باب ما جاء في ثواب الشهيد)

قوله (في طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذرى : يفتح المثناة فوق وعين مبهمة وضم اللام أى ترعى من أعال شجر الجنة انتهى . وقال فى النهاية : أى تأكل وهو فى الأصل الإبل إذا أكلت العشاء ، يقال علفت تعلق علوقاً فنزل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو ثمر الجنة) شك من الراوى . وفى حديث ابن مسعود عند مسلم : أرواحهم فى أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تشرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل الحديث . قال فى المرقاة : وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح ، وتنعيمها فى الصور الحسان المرفقة ، وتعذيبها فى الصور القبيحة ، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب ، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار ، ولهذا قال فى حديث آخر : حتى يرجمه الله إلى جسده يوم بعثه الأجساد . قال ابن المهام : لعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى : وفادخلى فى عبادى ، انتهى . وفى بعض حواشى شرح العقائد : لعلم أن التناسخ عند أهل هو رد الأرواح إلى الأبدان فى هذا العالم لا فى الآخرة ، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار ، ولذا كفروا انتهى .

قلت : على بطلان التناسخ دلائل كثيرة واضحة فى الكتاب والسنة ، منها قوله تعالى : « حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعنى لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون » .

هذا حديث "حسن" صحيح.

١٦٩٢ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي

ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « عرض على أول ثلاثة يدخلون
الجنة : شهيد ، وعفيف متعفف ، وعبد أحسن عبادة لله وأصح لهو إليه » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده .

قوله (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصري أصله من بخارى ثقة ،
قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم . قال في
التقريب : عامر بن عقبة ، ويقال ابن عبد الله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه)
هو عقبة . قال في تهذيب التهذيب ، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم : عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة الحديث ، وعنه ابنه عامر
العقيلي انتهى . وقال في التقريب في ترجمته مقبول من الثالثة .

قوله (عرض) بالبناء المفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل ،
ويجوز كونه للمفعول . قال الطيبي : أضاف أفعال إلى النكرة للاستفراق ، أى
أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة ، وأما تقديم أحد الثلاثة على
الآخرين فليس في اللفظ إلا التمسق عند علماء المعاني انتهى ، قال القارى :
وقوله للاستفراق كأنه صفة النكرة أى النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة
تم . فالعنى أول كل من يدخل الجنة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ، ثم لاشك أن
التقديم المذكور يفيد الترتيب الموجودى في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في آية
الرضوء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ابدأوا بما بدأ الله به فى ، إن الصفا والمروة
من شعائر الله ، وروى ثلة بالضم وهى الجماعة أى أول جماعة يدخلون الجنة وروى
يرفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد وهو ظرف عرض أى عرض على أول
أوقات العرض ثلاثة أو ثلثة يدخلون الجنة (شهيد) فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول
(وعفيف) عن تعامل ما لا تحمل (متعفف) أى عن السؤال مكثف باليسير عن

هذا حديث حسن صحيح .

١٦٩٣ - حدثنا يحيى بن طاححة الكوفي ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حميد بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « القتلُ في سبيلِ الله يُكفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، فقال جبرائيلُ إلا الذين ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلا الذين » .

وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة .

طلب المنضول في المظلم والملبس : وقيل أى منزله عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهو اه (وعبد) أى مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها . وقال الطيبي : أى إخلاص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه (ونصح لمواليه) أى أراد الخير لهم وقام بحقوقهم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى . قوله (حدثنا يحيى بن طاححة) بن أبي كثير اليربوعي الكوفي ، لين الحديث من العاشرة .

قوله (القتل) مصدر بمعنى المفعول (يكفر كل خطيئة) أى يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أى وما فى معناه من حقوق العباد . قال الترمذى : فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما تكفر حقوق الله تعالى .

قوله (وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فليُنظر من أخرجه ، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى فى التفسير وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال : ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تحب الأرض من دم الشهيد حتى يتبدره زوجته كأنهما ظئران أضلنا فصليهما فى براح من الأرض وفى يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ، وله أحاديث

وحديث أنس حديث غريب لا تعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد » .

١٦٩٤ — حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وأن له الدنيا وما فيها ، إلا الشهيد ؛ لما يرى من فضل الشهادة فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى » .

أخرى في هذا الباب ذكرها المنذرى في الترغيب في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذى أيضاً في باب من يستشهد وعليه دين .

قوله (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو بلفظ : القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لا تعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعني يحيى بن طلحة الكوفي (وقال) أي محمد بن إسماعيل البخارى (أرى) بضم الهززة وفتح الراء أي أظن (أنه) أي يحيى بن طلحة (أراد حديث حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعني أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فاختأ وهم وحدث بحديث : القتل يكفر كل شيء الخ .

قوله (يموت) صفة أميد (له عند الله خير) أي ثواب صفة أخرى أميد (يحب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهززة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يحب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة انجھول بالنصب عطف على أن يرجع .

هذا حديث صحيح .

١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٩٥ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان نقي العدو فصدق الله حتى قُتِل ، فذاك الذي يرفعُ الناسُ إليه أعمسهم يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى وقعت فئسوته ،

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)

وفي بعض النسخ : في أفضل الشهداء مكان في فضل الشهداء وهو الظاهر .

قوله (عن عطاء بن دينار) الهذلي ، وولاهم أبو الربان ، وقيل أبو طلحة المصري صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته من السادسة (عن أبي يزيد الخولاني) المصري مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الانصاري الاوي ، أول ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها .

قوله (الشهداء أربعة) أي أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي خالصه أو كامله (اتقى العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أي صدق بتبجاعته ما عاهد الله عليه ، أو بتشديده أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قُتِل) بصيغة المجهول ، أي حتى قاتل إلى أن استشهد . قال الطيبي رحمه الله : يعني أن الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا لوجه صابرين محسنين ، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله ، قال تعالى ، رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، (فذاك) أي المؤمن (الذي يرفعُ الناسُ) أي أهل المواقف (هكذا) مصدر قوله ، يرفع ، أي رفعاً مثل رفع رأسه ،

فلا أدرى قندسوة عمر أراد أم قندسوة النبي صلى الله عليه وسلم . قال :
 وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ تَقَى الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ
 مِنَ الْجَبِينِ أَنَا سَمُّهُ غَرَبٌ فَقَتَلَهُ ، فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ . وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ
 خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا تَقَى الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قَتِلَ فِي الدَّرَجَةِ
 الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ تَقَى الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قَتِلَ ،

هكذا كما تشهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أي سقطت (قانسوة) بفتحين
 فسكون ففتح أي طاقته ، وهذا القول كناية عن تنامي رفة منزلته (فلا أدرى)
 هذا قول الراوي عن فضالة بن أسد . على أن قوله « حتى وقعت » كلام فضالة أو كلام
 عمر ، والمعنى فلا أعلم (فانسوة عمر أراد) أي فضالة (أم قندسوة النبي صلى الله
 عليه وسلم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وإعادته للفصل (ورجل مؤمن جيد
 الإيمان) يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (فكأنما ضرب) أي مشبهاً
 بمن طعن (جلده بشوك طلع) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاة .
 قال الطيبي : إما كناية عن كونه يتشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد
 فرائسه وأعضائه ، وقوله (من الجبين) بيان التشبيه . قال الفارسي : الاظهر أن
 . من ، تعليلية ، والجبين ضد الشجاعة ، وهما خصلتان جبليتان مركزتان في
 الإنسان ، وبه يدل أن الفرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمه يستوجب
 العبد بها زيادة درجة (أنه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أي
 مثلاً ، والتركيب توصيفي وجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راحته (فقتله) أي
 ذلك السهم مجازاً (فهو في الدرجة الثمانية) وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوى
 أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر
 سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر ، كما ذكره
 البيضاوي في تفسير قوله تعالى « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً
 وآخر سيئاً » (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه)
 أي بكثرة المعاصي (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة المقصوم من قوله فصدق الله

فَذَلِكَ فِي الْمَدْرَجَةِ الرَّابِعَةِ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يُعرفُ إلا من حديثِ عطاءِ بنِ دينارٍ سمِعْتُ عمداً يقولُ : قد رَوَى سعيدُ بنُ أبي أيوبَ هذا الحديثَ عن عطاءِ بنِ دينارٍ عن أشياخٍ من خولانٍ ولم يذكرْ فيه عن أبي يزيدٍ ، وقال : عطاءُ ابنُ دينارٍ ليسَ به بأسٌ .

١٥ - باب ما جاء في غزو البحر

١٦٩٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ عن إسحاقِ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ عن أنسٍ أنه سمِعَهُ يقولُ : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدخلُ على أمِّ حرامٍ بنتِ ملحانٍ فتطعمُهُ ،

(فذلك في الدرجة الرابعة) في الحديثِ دلالة على أن الشهداء يتفاضلون ويسرا في مرتبة واحدة . قال الطيبي : الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة ، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن ، والفرق بين الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله ، والرابع عكسه ، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يمتريه شيء ، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص . قال القاري : فيه أنه لادلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص ، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل ، ثم دونهما المخلط ، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً ، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة ، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسعة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد (عن أشياخ من خولان)
يفتح الحاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولاني .

(باب ما جاء في غزو البحر)

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام) يفتح المهملين :

وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فأطمعته وحبسته تغلي رأته ، فنأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو بضحك ، قالت : فقلت ما يبضحكك يا رسول الله ؟ قال : نأس من أمي عرضوا على غزاة في سبيل الله ركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسيرة ، أو مثل الملوك على الأسيرة . قلت يا رسول الله

وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان ، وفي رواية البخاري في الاستئذان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إل قباه يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، وفي رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد : فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر ، وفي رواية لمسلم ، فتزوج بها عبادة بعد . وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه الحفافة ، ووجه الجمع أن المراد بقوله : وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده الثوري وغيره تبعاً لعياض : ذكره الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان ، وقد بسط الكلام في هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته تغلي رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تقمض ما فيه من القمل (فنأم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية لمسلم : أنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا (ثم استيقظ وهو بضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده متظاهرة أمور الإسلام ، قائمة بالجهاد حتى في البحر (قال نأس من أمي عرضوا على غزاة) جمع غاز كقتضاة جمع قاض بالنصب على الحالية ، وقوله : عرضوا بصيغة المجهول ، وعلى بتشديد التحتية (ركبون ثبج هذا البحر) ، قال الحافظ : الثبج بفتح المثلثة والموحدة ثم جمع ظهر الشيء ، هكذا فسره جماعة ، وقال الخطابي : من البحر وظهره ، وقال الأصمعي : ثبج كل شيء وسطه قال : والراجع أن المراد هنا ظهره كما وقع في رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسيرة أو مثل الملوك على الأسيرة) باشك من إسحاق الراوي عن أنس كما في رواية

ادع الله أن يجعلني منهم فدعاها ، ثم وضع رأسه فنقام ثم استيقظ وهو
يضحك ، ، فقالت له ماذا يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أممي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأول . قالت : فقلت

البخاري : ووقع في رواية كالملوك على الأسرة من غير شك ، وفي رواية : مثل
الملوك على الأسرة بغير شك أيضاً ، وفي رواية لاحد : مثلهم كمثل الملوك على
الأسرة ، ذكر الحافظ هذه الروايات في الفتح . قال ابن عبد البر : أراد والله أعلم
أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة وروياه وحى ، وقد
قال الله تعالى في صفة أهل الجنة : على سرر متقابلين ، وقال : على الأرائك
فتكون ، والأرائك السرر في الحجال . وقال عياض : هذا محتمل ويعتمل أيضاً
أن يكون خبراً عن حالهم في الفردوس من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم
وجودة عددهم فكأنهم الملوك على الأسرة . قال الحافظ : وفي هذا الاحتمال بعد
والأول أظهر ، لكن الإتيان بالمثل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه
أمرهم لأنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعم الذي
أثبوا به على جمادهم مثل ملوك الدنيا على أسرهم ، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في
نفس السامع (فدعاها) وفي رواية : اللهم اجعلها منهم ، وفي رواية لمسلم : فإنك
منهم ، ويجمع بأنه دعاها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال في الأول)
ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً . قال الحافظ : ولكن رواية عمير بن
الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله : يغزون مدينة قيصر ، وقد
حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وأقره ، وعلى هذا يحتاج إلى حمل
الثانية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر .
ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قيصر ركبوا البحر إليها ، وعلى
تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولى مع كونها في البر مقيدة
بقصد مدينة قيصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر سراراً . وقال القرطبي :
الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة . والثانية في أول من غزا البحر من
التابعين . وقال الحافظ : بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من

يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : أنت من الأولين ، فركبت
 أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين
 خرجت من البحر فهلكت .

الصحابة والثانية بالعكس . وقال عياض والقرطبي : في السابق دليل على أن رؤياه
 الثانية غير رؤياه الأولى ، وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة ، وأما قول
 أم حرام : ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظننا أن الثانية تساوي الأولى في
 المرتبة فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر ، لأنها شكت في إجابة دعاء النبي صلى الله
 عليه وسلم لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك . قال الحافظ : لاتفاق بين إجابة
 دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع
 التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تتركها فتغزو معهم
 ويحصل لها أجر الفريقين ، فأعلمها أنها لا تترك زمان الغزوة الثانية ، فكان كما قال
 صلى الله عليه وسلم انتهى (أنت من الأولين) قال النووي : هذا دليل على أن
 رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في
 زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره يوم أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس
 كذلك ، وقد اختلف بظاهره بعض الناس فوهم ، فإن القصة إنما وردت في حق أول
 من يغزو في البحر ، وكان عمر يتهى عن ركوب البحر ، فلما ولي عثمان استأذنه
 معاوية في الغزو في البحر فأذن له ، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن
 ابن يزيد بن أسلم . ويكفي في الرد عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول
 ما غزا المسلمون في البحر . ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال : أول من
 غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل عثمان حتى
 أذن له وقال : لا نتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائعاً فأعنه فعمل ، كذا
 في الفتح (فصرعت) بصيغة المجهول (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت)
 وفي رواية : فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها
 فصرعت فانت . وفي رواية عند أحمد : فوقصتها بعجلة لها شهباء فوقعت فانت .
 وفي رواية : فوقعت فاندقت عنقها . والحاصل أن العجلة الشهباء قربت إليها لتركبها
 فصرعت لتركب ففقطت فاندقت عنقها فانت .

(تبيه) : قد أشكل على جماعة نومه صلى الله عليه وسلم عند أم حرام وتغلبتها رأسه ، فقال الثوري : اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك ، فقال ابن عبد البر وغيره : كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون : بل كانت خالة لآبيه أو لجدته ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار انتهى .

قلت : في ادعائه الاتفاق فظهر ظاهره ، على أن في كونها محرماً له صلى الله عليه وسلم تأملاً ، فقد بالغ الدمياطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال : ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خثولة تقتضي محرمة ، لأن أمهاته من النسب واللاق أرضعه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن أبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدتهما الأعلى ، وهذه خثولة لا تثبت بها محرمة لأنها خثولة مجازية ، وهي كقولته صلى الله عليه وسلم لعد بن أبي وقاص : هذا خال لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخاً لآمنة لامن النسب ولا من الرضاعة انتهى .

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأنه كان معصوماً يملك إربه عن زوجته ، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو المبرأ عن كل فعل قبيح وقوله رفث .

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وببوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل .
وقيل : يحتمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب . قال الحافظ : ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً ، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع .

وقال الدمياطي : ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها ، فاعل كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع . قال الحافظ : وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع

هذا حديث حسن صحيح .

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ يَلْعَلَفَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُنَيْمٍ ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ

ابن مالك .

١٦ - باب ما جاء من يُقاتل رِيَاءً وللدنيا

١٦٩٧ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن

أبي موسى قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعةً ويُقاتل حميةً ويُقاتل رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قال : مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُنْيَاءُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

الإشكال من أصله لبقاء الملازمة في تغطية الرأس وكذا الترم في الحجر ، ثم قال : وأحسن الاجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل ، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو دارود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء من يُقاتل رِيَاءً وللدنيا)

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُقاتل شجاعةً) أي لذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أي من يُقاتل لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رِيَاءً) أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله . وفي رواية البخاري في الجهاد ليرى مكانه (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) قال الحافظ : المراد بكلمة الله ودعوة الله إلى الإسلام ، ويعتدل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلام كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخيل بذلك ، ويعتدل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً ومقصوداً ، وبذلك صرح الطبري

وفي الباب عن حمزة .

هذا حديث حسن صحيح .

فقال : إذا كان أصل الباعث هو الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك ، وبذلك قال الجمهور ، لكن روى أبو داود والفسائي من حديث أبو أمامة بإسناد جيد قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أ رأيت رجلاً غرا يلتمس الأجر والذكر ماله ؟ قال لا شيء له ، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول لا شيء له ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه . ويمكن أن يحمل هذا على من قصد الآسرين معاً على حد واحد فلا يخالف المرجح أولاً ، فتصير المراتب نفساً : أن يقصد الثيبين معاً ، أو يقصد أحدهما صرفاً ، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخر ضمناً ، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء ، فقد يحصل الإعلاء ضمناً وقد لا يحصل ، ويدخل تحته مرتبتان ، وهذا ما دل عليه حديث أبي موسى ودرره أن يقصدهما معاً فهو محذور أيضاً على ما دل عليه حديث أبي أمامة . والمطلوب أن يقصد الإعلاء صرفاً وقد يحصل غير الإعلاء وقد لا يحصل ، ففيه مرتبتان أيضاً . قال ابن أبي جرة : ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله لم يضره ما انضاف إليه انتهى . قال الحافظ : ويدل على أن دخول غير الإعلاء ضمناً لا يتدح في الإعلاء إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن حوالة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أقداءنا لنغنم فرجعنا ولم نغنم شيئاً فقال : اللهم لا تكلمهم إلى الحديث ، قال : وفي الحديث بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنية الصالحة ، وأن الفضل الذي ورد في الجهاد يختص بمن ذكر ، وفيه ذم الحرص على الدنيا ، وعلى القتال لحظ النفس في غير الطاعة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بهذا هذا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والفسائي

وابن ماجة .

١٦٩٨ — حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى

بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عاقمة بن وقاص الثبيتي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍءٍ مَأْوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَرِحَتْهُ

قوله (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية والاصول وغيرهم : لفظة « إنما » موضوعة للحصر ثبت المذكور وتنتي ما سواه ، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بذية ولا تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي . والأعمال أعم من أن تكون أفعالاً أو أفعالاً . فرضاً أو نفلاً ، قليلة أو كثيرة ، صادرة من المكلفين المؤمنين (بالنية) بالإنفراد ، ووقع في رواية البخاري في أول صحبته ، بالنيات ، بالجمع . قال الحافظ كذا أوردنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بذية . وقال الحرابي : كأنه أشار بذلك إلى أن النية تنوع كما تنوع الأعمال ، كمن فسد بعمله وجه الله ، أو تحصل موعده أو الإساءة لوعده ، ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد لتوابعه الذي لا شريك له انتهى .

قال النووي : والنية القصد وهو عزيمة القلب ، وتعبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد . وقال البيضاوي : النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه عرفاناً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً ، والشرع خصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله وامتنال حكمه . والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده ، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجل ، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور ، فقيل تعبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تصح ، وقيل : تحصل ، وقيل تستقر ، وقيل : الكون المطلق . قال البلقيني : هو الأحسن . قال الطيبي : كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خطوطوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فبمعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي انتهى (وإنما لأمره

إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ أُمَّرَأَةٍ
يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ .

ما نوى) قال الحافظ في الفتح : قال القرطبي : فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال لفتح إلى أنها مؤكدة . وقال غيره : بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك ، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه . وقال ابن دقيق العيد : الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له بمعنى إذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله ، وكل ما لم ينوّه لم يحصل له ، ومراده بقوله ما لم ينوّه أي لا خصوصاً ولا عمراً أما إذا لم ينو شيئاً خصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشملها ، فهذا ما اختلف فيه أنظار العلماء ، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى . وقد يحصل غير المتوى للدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها ، لأن القصد بالتحية شغل البعثة وقد حصل ، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد لا إلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم .

وقال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المتوى . كن عليه صلاة فائمه لا يكفيه أن ينوي الفاتمة فقط حتى يمينها ظهراً مثلاً أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفاتمة (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك ، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره ، وفي الشرع ترك ما سبب الله عنه ، وقد وقعت في الإسلام على وجهين : الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرن الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . الثاني : الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وذلك بعد أن استقر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمته ذلك من المسلمين ، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقياً .

فإن قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء وقد وقع في هذا الحديث متحدين .
 فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من
 السياق ، ومن أمثله قوله تعالى ، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متاباً ،
 وهو مؤول على إرادة الممجد المستقر في النص ، كفرلهم : أنت أنت أي الصديق
 الخالص ، وقولهم : هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم ، وقول الشاعر : أنا أبو النعم
 وشعري وشعري ، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب .
 وقان ابن مالك : قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغاير فيتحد بالابتداء
 لغضاً كقول الشاعر :

خيل خليلي دون ريب وربما ألان امرؤ قولاً فظن خليلاً

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك : من قصدني فقد قصدني أي فقد
 قصد من عرف بإنجاح قاصده ، وقال غيره : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط
 والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى دنيا) بضم الدال
 وبكسر وهي فعلية من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة
 مناً ، ولاتون لأن ألقها مقصورة للأنيث أو هي تأنيث أدنى ، وهي كافية في منع
 الصرف وتوحيها في لغة شاذة ، وإجرائها مجرى الأسماء وخاعها عن الوصفية
 نكرت كرجعي ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى . واختلفوا في حقيقتها ،
 فقيل هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي ، وقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء
 أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة . قال الزموي :
 وهذا هو الأظهر ، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد هنا شيء من المخطوط
 النفسانية (يصيبها) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجيلة الأصلية ،
 شبه حصولها بإصابة السهم للفرض ، والأظهر أنه حال أي يقصد إصابتها (أو امرأة
 يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث . وإن كانت العبرة بمعوم اللفظ
 كما رواه الطبراني بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود : كان فينا رجل خطب امرأة
 يقال لها أم قيس فأبى أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، قال : فكنا
 نسميه مهاجر أم قيس . وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة
 عظيمة أبطل ثواب هجرته فكيف يكون غيره ؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رَوَى مالكُ بنُ أنسٍ وسُفيانُ الثَّورِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

لقوله تعالى هزين للناس حب الشهوات من النساء ، واقوله عليه السلام : ، ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء ، تكن المرأة إذا كانت سالحة تكون خير متاعها واقوله عليه الصلاة والسلام : ، والدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ، (فهجرت إلى ما هاجر إليه) أي منصرفاً إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى ومن كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤم منها وما له في الآخرة من نصيب ، أو المعنى فهجرت مردودة أو تبيحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قال الحافظ : إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ ، وهم من زعم أنه في الموطأ مفتر بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى .

قلت : قال السيوطي في شرح الموطأ في رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث يسيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث : إنما الأعمال بالنية الحديث ، وبذلك يقين قول من عزوا روايته إلى الموطأ ، وهم من خطأه في ذلك انتهى .

بإتباعه . قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث . قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء أجمع وأغنى وأكبر فائدة من هذا الحديث ، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحزرة الكناني على أنه نكث الإسلام ، ومنهم من قال زبه ، واختلفوا في تعيين الباقي . وقال ابن مهدي أيضاً : يدخل في ثلاثين باباً من العلم . وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً . ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة . وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه اليقوت كونه نكث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه وسانه وجوارحه ، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها ، ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله . فإذا

١٧ - باب في الغدوة والرواح في سبيل الله

١٦٩٩ - حدثنا علي بن حنبل بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الغدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها ، وثقاب قومس أحذركم أو موضع يدور »

فطرت إليها كانت خير الامرين ، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه تلك العلم أنه أحد الفوائد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا ، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، والحلال بين والحرام بين .

تنبه آخره : [علم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرد لشرحه جزء مبسوط بجميع فوائده ، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك ، وقد أطلب في شرحه شرح البخاري كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً ، وإني قد اقتصرتك الكلام في شرحه على ما لا بد منه . فعليك أن تراجع شرح البخاري .

(باب في الغدوة والرواح في سبيل الله)

أى الجهاد .

قوله (لغدوة في سبيل الله أو راحة) قال الحافظ : الغدوة بالفتح : المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أى وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والراحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أى وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من باب تنزيل المغييب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع ، فبذلك وقعت المفاضلة لها ، وإلا فن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوى ذرة مما في الجنة ، والثاني أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى . قال الحافظ : ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله

فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ
إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْحَابِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلِنَصِيفِهَا عَلَى رَأْسِهَا
خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

هذا حديث صحيح .

ابن روضة فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت فضل غدوتهم .
والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وأمعين أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما فى الدنيا ، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات ، والنسكة فى ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا . فبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما فى الدنيا (ولقاب قوس أحدكم) أى قدره ، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر ، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيدته ، وقيل ما بين الوتر والقوس ، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذى يقاس به ، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده) شك من الراوى أى مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أى من إنفاقها فيها لو ملكها ، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا عمالة (أطلعت إلى الأرض) أى أشرفت عليها ونظرت إليها (لاضامات ما بينهما) أى ما بين المشرق والمغرب ، أو ما بين السماء والأرض ، وما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما فى العبارة صريحاً قاله القارى (ولملاّت ما بينهما ريحاً) أى طيبة (ولنصيفها) بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحقيراً له بالنسبة إلى نخار البدن جميعه (خير من الدنيا وما فيها) أى فكيف الجنة نفسها وما بها من نعمها .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

١٧٠٠ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا العطاء بن خالد الخزومي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « غُدوةٌ في سبيلِ الله خيرٌ مِنَ الدنيا وما فيها ، وموضعٌ سوطٌ في الجنة خيرٌ مِنَ الدنيا وما فيها » .

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠١ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن

قوله (حدثنا العطاء بن خالد الخزومي) قال في التقريب : عطاء بن يزيد الطلاء بن خالد بن عبد الله بن العاص الخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهيم من السابغة مات قبل مالك انتهى (عن أبي حازم) هو ابن دينار .

قوله (غُدوة) وعند البخاري الروحة والغدرة . وعند ابن ماجه غُدوة أو رُوحة (وموضع سوط في الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقى سوطه قبل أن ينزل مملأً بذلك المكان لتلا بيقه إليه أحد .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي ، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذي وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عنه بلفظ : غُدوة في سبيل الله أو رُوحة فيه خير من الدنيا وما فيها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

هذا حديث حسن غريب . وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة هو
الكوفي اسمه سلمان هو مولى عزة الأشجعية .

١٧٠٢ — حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد حدثنا أبي عن هشام
ابن سعيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن أبي ذباب عن أبي هريرة قال :

قوله (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون
لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة
والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، ويحتمل أن يكون
عطفاً على أبي خالد الأحمر فيكون لأبي سعيد الأشجعي شيخان أحدهما أبو خالد
والثاني الحجاج ، فليأمل . والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطي ، قال في التقريب :
لابأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة انتهى . والحكم هو ابن عتيبة الكندي
الكوفي لغة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة .

قوله (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان
وابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فقال العيني في العمدة بعد ذكر هذا الحديث
من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه : انفرد بإخراجه الترمذي .

قوله (عن سعيد بن أبي هلال) قال في التقريب : سعيد بن أبي هلال اللبي
مولاهم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل وقال ابن يونس : بل نشأ بها ، صدوق
لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة
انتهى . وقد وقع في النسخة الأحادية المطبوعة في الهند عن سعد بن أبي هلال وهو
غلط فاحش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد بن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب)

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ
فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبِيهَا ، فَقَالَ : لَوْ اعْتَرَزْتُ النَّاسَ فَأَقَامْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَأَنْ أَفْعَلُ
حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَا تَتَمَلَّنْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ
مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ،

هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ، بضم المعجمة
وموحدتين ثقة من الثالثة .

قوله (مر رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بشعب) قال في القاموس :
الشعب بالكسر الطريق في الجبل وهسيل الماء في بطن أرض ، أو ما انفرج بين
الجبلين انتهى ، والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عينة) تصغير عين
بمعنى المنبع (من ماء) قال الطيبي : صفة عينة جيء بها مادحة لأن التكثير فيها
يدل على نوع ماء صاف تروق بها العين وتبيح به الأنف (عذبة) بالرفع صفة
عينة ويالجرج على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها ، قال الطيبي : وعذبة صفة أخرى
مميزة لأن الطعام الآلذ ساقع في المرء ، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن
الناس (فأعجبت) أي العينة وما يتماق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو
اعتزلت الناس) لو للتمنى ويجوز أن تكون لو امتناعية ، وقوله (فأقمت في هذا
الشعب) عطف على اعتزلت ، وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي (فذكر
ذلك) أي ما خطر بقلبه (فقال لا تفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد
وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ، ذكره
ابن الملك تبعاً للطبي (فإن مقام أحدكم) قال القاري بفتح الميم أي قيامه . وفي
نسخة يعنى من المشكاة بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي
بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار (أفضل من
صلاته في بيته) يدل على أن طابره كان مفضولاً لا محرماً (سبعين عاماً) قال القاري :
المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ماورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ؟ اغزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوتِقَ نَاقَةً
وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ .

هذا حديث حسن .

١٨ - باب ما جاء أي الناس خيراً

١٧٠٣ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن هيثم عن بكير بن الأشج عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ
بِخَيْرِ النَّاسِ ؟ رَجُلٌ مَسِكَ بِمَتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي

مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة ،
رواه الحاكم عن عمران بن حصين ، وقال على شرط البخاري ، ورواه ابن عدى
وابن عساكر عن أبي هريرة رضى الله عنه ولفظه : قيام أحدكم انتهى . (ألا)
بالتحفيف للذم (تمبون أن يعقر الله لكم) أى مغفرة تامة (يدخلكم الجنة)
أى إدخالاً أولاً (اغزوا في سبيل الله) أى دوماً على الغزو في دينه تعالى
(من قاتل في سبيل الله فواتق ناقة) قال في القاموس : الفواق كغراب هو ما بين
الحلبتين من الوقت ويفتح ، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع انتهى . وقال
في المجموع : هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر
ثم تحلب انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ،
ورواه أحد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال : ولما قام أحدكم في الصف
خير من صلاته ستين سنة ، كذا في الترغيب .

(باب ما جاء أي الناس خيراً)

قوله (رجل بمسك بمتان فرسه) وفي رواية : آخذ برأس فرسه (بالذى

يَسْأَلُهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَرِلٌ فِي غَنِيمَةٍ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلَا أَخْبِرِكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . ويروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

يتلوه) وفي رواية بالذي يليه (رجل معتزل في غنيمة له) تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك صغرت بالتاء والمراد قطعة غنم ، قال النووي : في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور ، فذهب الشافعي وأكثر العلماء : أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل ، واستدلوا بالحديث : وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب ، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم . وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجاهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد معتزلين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحق الذكر وغير ذلك انتهى . (رجل يسأل بالله ولا يعطى به) هذا يحتمل الوجهين أحدهما أن قوله ، يسأل ، بالنظر المجهول وقوله ، يعطى ، على بناء المعلوم . أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني الله وهو يفدر ولا يعطى شيئاً بل يردّه خائباً ، والثاني أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطى على بناء المفعول ، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطى . قال في المجموع : هذا مشكل إلا أن يتم السائل بعدم استحقاقه . وقال الطيبي : الباء كالباء في كنيته بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو بالتسليم والاستعطاف أي يقول السائل : اعطوني شيئاً بحق الله . وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متبعاً بحق الله ويظن أنه غير مستحق انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه ، ورواه مالك عن عطاء بن يسار مرسلًا كذا في الترغيب .

١٩ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٧٠٤ - حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عن مالِكِ بنِ يَحْيَى السَّكْسَكِيِّ عن مُعَاذِ ابنِ جَبَلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « من سألَ اللهُ القَتْلَ في سَبِيلِهِ صادِقاً مِنْ قَدِيهِ أعطاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٠٥ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر حدثنا القاسم بن كثير حدثنا عبد الرحمن بن شريح أنه سمع سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من

(باب ما جاء فيمن سأل الشهادة)

قوله (عن سليمان بن موسى) الاموي مولا م الدمشقي الاشدق صدوق فقيه في حديثه بعض ابن وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يحيى) بفتح التحتانية والمججمة وكسر الميم (السكسكي) المحصي صاحب معاذ ، مخضرم ويقال له صحبة ، كذا في التقريب .

قوله (من سأل الله القتل في سبيله) أي الشهادة (صادقاً من قديه) قيد به لانه معيار الاعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أي وإن لم يقتل في سبيله .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم كذا في الفتح .

قوله (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندري أبو العباس القاضي صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) بن عبد الله المعافري أبو شريح الإسكندراتي ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبي أمامة

سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بِتَمَنُّهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ .

هذا حديث حسن غريب من حديث سهل بن حنيف لا يعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن شريح ، وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريح . وعبد الرحمن بن شريح يكنى أبا شريح وهو أسكندراي .

وفي الباب عن معاذ بن جبل .

ابن سهل بن حنيف (الأنصارى المدنى نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (حدث عن أبيه) أى أبى أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم (عن جده) أى سهل بن حنيف بن واهب الأنصارى الأوسى صحابى من أهل بدر ، واستخلفه على البصرة ومات فى خلافته .

قوله (من سأل الله الشهادة) أى الموت شهيداً (بلمه) بتشديد اللام أى أوصله (الله منازل الشهداء) مجازة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله ، أى ولو مات غير شهيد فهو فى حكم الشهداء وله نوابهم . قال المناوى : لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا فى أصل الأجر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنفائى وابن ماجه والحاكم .

قوله (وقد رواه عبد الله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت فى كذابه وكانت فيه غفلة من العاشرة . قاله فى التقریب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبى شريح عبد الرحمن ابن شريح وغيره . وروى له أبو داود والترمذى وابن ماجه بواسطة الحسن بن على الحلالم .

قوله (وفى الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذى حديثه فى هذا الباب

٢٠ - باب ما جاء في المجاهد

والمكاتب والنكاح وعون الله إياهم

١٧٠٦ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن تيملان عن سعيد بن قيس

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداة ، والنكاح الذي يريد العفاف » .

هذا حديث حسن .

فعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً : من قاتل في سبيل الله فواتى ناقة فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد الحديث .

(باب ما جاء في المجاهد والمكاتب والنكاح وعون الله إياهم)

قوله (ثلاثة حق على الله عونهم) أى ثابت عنده إعانتهم ، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أى بما يتبصر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذي يريد الأداة) أى بدل الكتابة (والنكاح الذي يريد العفاف) أى العفة من الزنا . قال الطيبي : إنما آثر هذه الصيغة إيماناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التى تفسد الإنسان وتقصر ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لايقوم بها ، وأصعبها العفاف لأنه وقع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهى مقتضى البهيمية النازلة فى أسفل السافلين ، فإذا استنف وتداركته عون الله تعالى رقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والذئب وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم .

١٧٠٧ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يحيى بن معاوية بن جليل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْرِ قَوَاتِقِ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَسِبَ نَسْبَةً فِيهَا نَجِي ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْرَزَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الرَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالسَّكِّ » .
هذا حديث صحيح .

قوله (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) يضم الجيم وبالفتح هو المصدر أى جراحة كائنة (فى سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أى سادئة فيها جراحة من غير العدو ، فأو للتويع ، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد ، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التى أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه . قال القارى هذا هو الصحيح . وفى النهاية نكبت أصعبه أى نالتها الحجارة ، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أى النكبة التى فيها الجراحة (نجى يوم القيامة) قال الطيبى : قد سبق شيان الجرح والنكبة وهى ما أصابه فى سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فأنك بالجرح بالسنان والسيف ، ونظيره قوله تعالى : « والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها ، انتهى . قال القارى : أو يقال إفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهى المصيبة الحادثة فى سبيل الله فهى تظهر وتصور (كأغرز ما كانت) أى كما كثر أوقات أكرانها فى الدنيا . قال الطيبى : الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مصدر يعنى حينئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أرقائه انتهى (لونها الرعفران وريحها كالسك) كل منهما تشبيه بليغ .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرطهما كذا فى الترغيب .

٢١ - باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله

١٧٠٨ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي

صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله)

قوله (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أى يجرح (أحد في سبيل الله) قال السيوطي : أى سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الرمزي (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه . قال الترمذي : هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا . قالوا : وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار ، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم : إلا جاء يوم القيامة وجرحه شمس ، اللون لون الدم والريح ريح مسك . قال الترمذي : قوله صلى الله عليه وسلم : « وجرحه شمس » ، هو بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينهما ومعناه يجرى متفجراً أى كثيراً ، قال : والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيله وبذله نفسه في طاعة الله تعالى انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي .

٢٢ - بابُ أيِّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٧٠٩ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ سِنَامُ الْعَمَلِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ . »

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(باب أي الأعمال أفضل)

(حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني .

قوله (إيمان) التأكيد للتفخيم (قيل : ثم أي شيء ؟ قال : الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري : قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، وهو ظاهر . وأما رواية الترمذي هذه ، فالظاهر أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليله مقامه ، والتقدير : قيل ثم أي شيء ؟ قال الجهاد في سبيل الله فإنه سنام العمل . هذا ما عندي والله أعلم . وسنام كل شيء أعلاه (ثم حج مبرور) قال في النهاية : الحج المبرور هو الذي لا يحاطه شيء من المآثم ، وقيل هو : المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ، يقال بر حججه وبر حججه وبر الله حججه وأبره برأ بالكسر وأبراراً انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والذسائي .

٣٣ - باب

١٧١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُدَيْبَانَ الضَّمِّيُّ عَنْ أَبِي
عُمَرَ بْنِ الْخُوَيْزَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي
بِعَهْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَبْوَابَ
الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ رِثَ الْهَيْئَةِ : أَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
فَالَ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : أَوْقُرُوا عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ، وَكَسَرُوا جَفْنَ سَيْفِهِ
فَفَضَّرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ . »

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سديبان

(باب)

قوله (عاهرة العدو) قال النووي : هو بفتح الحاء وضمها وكسرها ثلاث
لغات ، ويقال أيضاً بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء انتهى (إن أبواب الجنة
تحت ظلال السيوف) قال النووي في شرح مسلم : قال العلماء معناه أن الجهاد
وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها . وقال المناوي : هو كناية
عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه . يعنى
الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة)
قال في النهاية : متاع رث أى خلق بال (فرجع) أى نزل (إلى أصحابه) أى من
أهل رحله (قال أقرأ عليكم السلام) أى سلام مودع (وكسر جفن سيفه) هو
بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون : وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفي رواية
مسلم : ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل .
قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

وَأَبُو عَمْرٍو ابْنُ الْجَوْنِيِّ إِسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي
الرُّمَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدَ الثُّمَيْيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : رَجُلٌ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعْبِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ
النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . م

قوله (هو اسمه) يعني اسمه كنيته .

(بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ)

قوله (أي الناس أفضل) قال القاضي : هذا عام مخصوص وتقديره : هذا من
أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل)
وفي رواية الشيخين : مؤمن بدل رجل ، قال الحافظ : وكان المراد بالمؤمن من
قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على
الجهاد وأصل الواجبات العينية ، وحينئذ يظهر فضل المجاهدات لما فيه من بذل
نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدى ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في
الفضيلة لأن الذي يحاط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا ين هذا بهذا وهو
مقيد بوقوع الفتن انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان : بنفسه وماله (ثم
مؤمن) وفي رواية لسلم : ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي :
الشعب ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الانفراد والاعتزال
وذكر الشعب مثالا لأنه خال عن الناس غالباً . قال الحافظ : وفي الحديث فضل
الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك ، وأما اعتزال الناس

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٥ - باب

١٧١٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا نعيمُ بنُ حمادٍ حدثنا
بَقِيَّةُ بنُ الوليدِ عن بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ عن خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عن الْقَدَامِ بنِ

أصلاً فقال الجمهور : محل ذلك عند وقوع الفتن كما سياتي بسطه في الفتن ، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً : يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ، ورجل في شعب من هذه الشعوب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير . أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة . قال ابن عبد البر : إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس ، فشكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى انتهى (يتق وبه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يحاصهم ولا ينازعهم في شيء .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والذوق وابن ماجه والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المؤمنين أكل إيماناً ؟ قال الذي يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يبعد الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره . كذا في الترغيب .

(باب)

(حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبد الله المروزي نزيل مصر ، صدوق يخطيء كثيراً أفقيه عارف بالفرائض من العاشرة ، وقد تابع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال : باق حديثه مستقيم ، كذا في التقریب (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحول كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادة ، وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط ، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد .

مَعْدُ يَكْرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْجِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ النَّدَى وَمَا فِيهَا ، وَيُرَوِّجُ الثَّلَثَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْمَوَدِّعِ الْعَيْنِ ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ » .

قوله (للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يغفر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفعة من الدم وغيره قاله المنذرى ، أى تحمى ذنوبه في أول صبة من دمه . وقال في اللغات : الدفعة بالفتح المزة من الدفع ، وبالضم الدفعة من المطر ، والرواية في الحديث بوجهين وبالضم أظهر أى يغفر للشهيد في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإمامة وبفتح (مقعده) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاء له مستكن في يرى وقوله (من الجنة) متعلق به . قال القارى : ويذهب أن يحمل قوله ويرى مقعده ، على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لثلاث زيد الخصال على ست ، ولئلا يلزم التكرار في قوله (ويجار من عذاب القبر) أى يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المنفرة إذا حملت على ظاهرها روى (يأمن من الفزع الأكبر) قال القارى : فيه إشارة إلى قوله تعالى ولا يحزنهم الفزع الأكبر ، قيل هو عذاب النار ، وقيل العرض عليها ، وقيل هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها ، وقيل ذبح الموت فيئأس الكفار من التخلص من النار بالموت ، وقيل وقت إطباق النار على الكفار ، وقيل النفخة الأخيرة لقوله تعالى : « ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أى تاج هو سبب العزة والعظمة . وفي النهاية : التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر (الياقوتة منها) أى من التاج ، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويروج) أى يعطى بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد

هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٧١٣ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مامن أحد من أهل الجنة بسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة » .

لا التكبير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القارى (من الجور العين) أى نساء الجنة ، واحداثها حوراء وهى الشديدة بياض الدين الشديدة سوادها ، والدين جمع عيناء وهى الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أى يقبل شفاعته .

قوله (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (غير الشهيد) قال النوى : اختلف فى سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل لأنه حتى فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهدا يوم القيامة . وقال ابن الأبارى : إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة . وقيل لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة . وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيماخذون روحه ، وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً وهو الدم . وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم ، وعلى هذا القول يشاركهم غيرهم فى هذا الوصف انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول حتى أقتل عشر مرات) وفى رواية الشيخين : فإنه يسنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفى رواية لمسلم : لما يرى من فضل الشهادة . قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ماجاء فى فضل الشهادة قال : وليس فى أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧١٤ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه .

١٧١٥ — حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثني أبو النضر حدثنا

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ بِرُوحِهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدَاةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا

وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعٌ سَوِطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧١٦ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر

قال : مرَّ سلمانُ الفارسيُّ بِشَرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وهو في مُرَابِطٍ لَهُ وقد شقَّ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (رباط يوم) أي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه . قال في النهاية :

الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ،

والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما ممد لصاحبه ، فسمى المقام

في المنور رباطاً ، فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، كذا في

الترغيب . وقال المنار : وهم من عزاء لملم .

قوله (مر سلمان الفارسي) أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من

أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهد الخندق ، مات سنة أربع وثلاثين ،

يقال بلغ ثلاثمائة سنة ، كذا في التقریب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته :

(٢٠٠ — تحفة الأوسى — ٥)

عليه وعلى أتباعه ، فقال : أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قال : بَلَى ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ، وَنَمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

قال أبو عبد الله بن مندة وكان أدرك وصو. عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قيل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر . وقال أبو الشيخ : سمعت جعفر ابن أحمد بن فارس يقول : سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان : أهل العلم يقولون : عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين ، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه . قال الحافظ : قد قرأت بخط أبي عبد الله الذهبي : رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة ، أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين ، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله انتهى (بشرسبيل بن السمط) بكسر الميم وسكون الميم الكندي الشامي ، جزم ابن سعد بأن له وفادة سم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية ، كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب : مختلف في صحته .

قوله (وهو في مرابط له) اسم ظرف من الرباط (وقد شق) أى صعب القيام فيه (رباط يوم) وفي رواية مسلم : يوم ويلة (وربما قال خير) أى مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في الفتح : قال ابن بزرقة : لا تعارض بين حديث سلمان : رباط يوم ويلة خير من صيام شهر وقيامه ، وبين حديث عثمان : رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ، لأنه يحمل على الإحرام بالزيادة في الثواب على الأول ، أو باختلاف التعاملين انتهى . (وفي فتنة القبر) أى ما يفتن المقبور به من حذقة القبر والسؤال والتعذيب (ونمى) حبط في النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول ، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم . قال في الصراح : نحو بصمعتين كواليدن يعنى نحو كركردن وبأيدن نبات وحيران . وقال في القاموس : نما ينمو نمواً زاد كلما ينمى ونمياً ونمأ انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعنى أن ثوابه يجرى له دائماً ولا ينقطع بموته ، وفي رواية مسلم : جرى عليه عمله الذى كان يعمل .

هذا حديث حسن .

١٧١٧ - حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع عن نعيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ » .

وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان . قال النووي : هذه فضيلة ظاهرة للمرابط ، وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به ، لا يشاركه فيها أحد ، وقد جاء صريحاً في غير مسلم : كل ميت يختم عليه عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والطبراني وروى عنه الترمذي انقطاع كما صرح به الترمذي فيما بعد .

قوله (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المذني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف الحفظ من السابعة (عن نعيم) بصيغة التصغير مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة .

قوله (من لقي الله بغير أمر من جهاد) قال القاري في المرقاة : الأثر بفتحيتين ما بقى من الشيء دلالة عليه ، قاله القاضي ، والمراد به هنا العلامة أي من مات بغير دلالة من علامات الفزوة من جراحة أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهمة أسباب وتعبية أسلحة انتهى (لقي الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثناة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة الجهادة ، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهمة الأسباب الموصلة إلى المراد ، قاله القاري وقال المناوي : قيل وإذا خاص بزم من النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الطيبي : قوله « من جهاد » صفة أمر وهي تنكرة في سياق النبي فتعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان ، وكذلك الأمر بحسب اختلاف المجاهدة ، قال تعال : « سيأثم في وجوههم من أمر الجورد » والثلثة هنا مستعمارة للنقصان وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار ، ولما شبه الإسلام

هذا حديثٌ غريبٌ من حديثِ الوليدِ بنِ مسلمٍ عن إسماعيلِ بنِ رافعٍ .
 وإسماعيلُ بنُ رافعٍ قد صَدَّقَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ :
 هُوَ نَفَقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .

وقد روى هذا الحديثُ من غيرِ هذا الوجهِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى
 اللهُ عليه وسلم . وحديثُ سَمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ
 يُذَكِّرْ سَمَانَ الْفَارِسِيَّ .

وقد روى هذا الحديثُ عن أيُّوبَ بنِ موسى عن مكحولٍ عن شُرَحْبِيلَ
 ابنِ السَّمْطِ عن سَمَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوهُ .

١٧١٨ — حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ
 حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ حدثني أبو عقيلٍ زُهْرَةُ بنُ مَعْبُدٍ عن أبي صالحٍ مَوْلَى

بالباءِ في قوله : بني الإسلامِ على خمسٍ ، جعل كلَّ خللٍ فيه ونقصانٍ ثلثة على سبيلِ
 الترتيبِ ، وهذا أيضاً يدلُّ على العمومِ انتهى .

قوله (هذا حديثٌ غريبٌ الخ) وأخرجه ابنُ ماجهَ والحاكمُ (وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا)
 يعني البخاريُّ (يقولُ هو نَفَقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ) قد تقدمَ معنى مقاربِ الحديثِ
 وضبطه في المقدمةِ (وقد روى هذا الحديثُ عن أيُّوبَ بنِ موسى) بنِ عمرو
 ابنِ سعيدِ بنِ العاصِ كذبتهُ أبو موسى المكيُّ الأعمشُ ثقةٌ من السادسةِ (عن مكحولٍ
 عن شُرَحْبِيلِ بنِ السَّمْطِ عن سَمَانَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نحوهُ) أخرجه مسلمٌ
 في صحيحه بهذا السندِ .

قوله (حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ) الباهليُّ مولاها أبو الوليدِ الطيالسيُّ البصريُّ
 ثقةٌ ثبتٌ من التاسعةِ (حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ) ابنُ عبدِ الرحمنِ الفهميُّ أبو الحارثِ
 المصريُّ ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ إمامٌ مشهورٌ من السابعةِ (حدثنا أبو عقيلٍ) بالفتحِ (زُهْرَةُ)

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الْبَيْتِ يَقُولُ : إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْوهُ إِيجْتَارَ لِمَرْؤٍ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ اللَّهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ النَّازِلِ .

بضم الزاء وسكون الهاء (بن معبد) بفتح الميم وسكون الهمزة وفتح الواو وفتح الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال ركان بتمتأة أوله ثم راه ساكنة ، قاله في التفریب ، وقال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات . وقال المعجلی : روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة انتهى .

قوله (كراهية تفرقكم عنى) أى مخافة أن تفرقوا عنى وتذهبوا إلى انقور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدال) أى ظهر لى (خير من ألف يوم فيما سواه) أى فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله ، فإن السبيل يذكر ويؤث (من المنازل) قال القارى : وخص منه الجهاد فى المعركة بدليل منفصل عقلى وتقللى وهو لا يأتى تفسير الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة فى المساجد ، وقوله صلى الله عليه وسلم : فذلك الرباط فذلك الرباط ، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه . أو هذا رباط للجهاد الأكبر كما أن ذاك رباط للجهاد الأصغر تفسير قوله تعالى : وبأيتها الذين آمنوا أصبروا وصابروا وربطوا . فإن الرباط الجهادى قد فهم بما قبله كما لا يخفى . وقال الطيبى : فإن قلت : هو جمع على بلام الاستمراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من الجهاد فى المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة فى المسجد وقد قال فيه فذاك الرباط فذلك الرباط وقد شرحنا ثمة ، قلت : هذا فى حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام . قال القارى فى الفرض العين لا يقال إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .
قال محمدٌ : أبو صالحٍ مولى عثمانٍ اشتهرُ بركانٍ .

١٧١٩ — حدثنا محمد بن بشارٍ وأحمد بن نضرٍ النيسابوريُّ وغيرُ
واحدٍ قاتوا : حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن مجلان عن القعقاع بن
حسكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه
وسلم : « ما يجِدُ الشهيدُ من مسِّ القتلِ إلا كما يجدُ أحدُكم من
مسِّ القرصَةِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

١٧٢٠ — حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الوليدُ
ابن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه

قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي
وابن ماجه .

قوله (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقرئ أبو عبد الله
ابن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري
أبو محمد البصري القاسم ثقة من التاسعة .

قوله (من مس القتل) وفي رواية : ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية :
ألم القرصة ، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص ، قال في
القاموس : القرص أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤلمه ولع البراغيث انتهى .
وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المبول .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي
وابن حبان في صحيحه ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي قتادة .

قوله (حدثنا الوليد بن جميل) الفلسطيني أبو الحجاج صدوق ينطلي
من السادسة .

وسلم قال : « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : قَطْرَةٌ دُمُوعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تَهْرَأَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ » .
هذا حديث حسن غريب .

أبواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب في أهل العذر في القعود

١٧٢١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا المعتز بن سفيان عن

قوله (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أى قطرة بكاء
حاصلة (من خشية الله) أى من شدة خوفه وعظمته المورثة لمحبه (قطرة دم تهرأق)
بصفة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التأنيث على أنه صفة قطرة (في
سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير ، ولعل وجه لإفراد
الدم وجمع الدموع أن الدمع غالباً يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم . وقال الطيبي : المراد
بقطرة الدموع قطراتها فلما أضيفت إلى الجمع أفردت ثقة بذهن السامع ، وفي إفراد
الدم وجمع الدموع إيمان بتفضيل إله . أى الدم في سبيل الله على تقاطر الدمع بكاء
انتهى . ولما كان ما سبق في قوة قوله : فأما القطرانان فكذا وكذا عطف عليه
وقان (وأما الأثران فأثر في سبيل الله) كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد
أو سواد حبر في طلب العلم (وأثر في فريضة من فرائض الله) كإشفاق اليد والرجل
من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء ، واحترق الجبهة من حر الرمضاء التي
يسجد عليها ، وخوف فمه في الصوم واعتبار قدمه في الحج .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

(أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب في أهل العذر في القعود)

المراد بالعذر ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر ، وأما حديثه

أبيه عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوني بالكف أو اللوح ، فكتب : لا يستوي القاعدون من المؤمنين ، وعمرو بن أم مكتوم خلف ظهره ، فقال : هل لي رخصة ؟ فنزلت (غير أولى الضرر) » .

جابر عند مسلم بنظ : حسبهم المرض فكأنه محمول على الأغلب .

قوله (اتقوني بالكف أو اللوح) الظاهر أن أو للتويع ، ويحتمل أن يكون تشكيك ، وفي رواية للبخاري : ادعوا فلاناً لجهاد ومعه المدواة واللوح والكف ، وفي رواية مسلم : فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً لجهاد بكف . قال النووي : فيه جواز كتابة القرآن في الألواح والأكثاف ، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الانتفاع به (فكتب) أي كتب بأمره ، وفي حديث زيد بن ثابت : أملى عليه (هل لي رخصة) وفي حديث زيد عند البخاري : لجهاد ابن أم مكتوم وهو يملأها على قال يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت (غير أولى الضرر) قال النووي : قرئ غير بنصب اثره ورفعها قرآنان مشهورتان في السبع ، قرأ نافع وابن عامر والكناني بنصبها والباقون برفعها ، وقرئ في الشاذ بجرها ، فمن نصب فعلى الاستثناء ، ومن رفع فوصف للقاعدين أو بدل منهم ، ومن جر فوصف المؤمنين أو بدل منهم . وقال في قوله تعالى : لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر ، الآية دليل على سقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نيابتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم : ولكن جهاد ونية ، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ، وفيه رد على من يقول إنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبمده فرض كفاية ، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع ، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى : وكلا وعد الله الحنئ وفضل الله المجاهدين على القاعدین أجراً عظيماً ، انتهى .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث شيخنا التميمي
عن أبي إسحاق .

وقد روى شعبه والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث .

٢ - باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

١٧٢٢ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى بن سعيد عن شفيان

وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال :
« جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد ، فقال : ألك

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس
فأخرجه البخاري وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير . وأما حديث جابر فأخرجه
مسلم عنه قال : كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال : إن بالمدينة لرجالا
ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض ، وفي رواية :
إلا شركوكم في الأجر ، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة : وأما
حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذي في التفسير .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن
حبان والترمذي في التفسير (وقد روى شعبه والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث)
ذكر الحافظ في الفتح أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق .

(باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه)

قوله (جاء رجل) قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس
ابن مرداس . فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاء
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أردت الغزو وجمعت للاستشيرك ، فقال :

وَالَّذِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا جَاهِدٌ»

وفي الباب عن ابن عباس .

هل لك من أم ، قال : نعم ، قال : الزمها ، الحديث . ورواه البيهقي من طريق ابن جريج عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جهمه الساسي عن أبيه قال : آييت النبي صلى الله عليه وسلم استأذنه في الجهاد فذكره انتهى (قال فقيهما) أى في خدمتهما (لجاهد) وفي رواية . فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما . قال الطيبي : فيها متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الأولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أى إذا كان الأمر كما قلت فاختص الجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى : « فأبى فاعبدون ، أى إذا لم يخلصوا إلى العبادة في أرض فاخلصوها في غيرها ، حذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمناً ، وقوله لجاهد جرى به مشاكلة ، يعنى حيث قال لجاهد في موضع فخدمتهما ، لأن الكلام في الجهاد ، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر . قال تعالى : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » انتهى . وقال العمري في السبعة قوله : ففيهما لجاهد ، أى في الوالدين لجاهد ، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد ، وانظر جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيما قبلها ، ومعناه خصصهما بالجهاد ، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً ، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيقول المعنى إلى ابذل مالك واتعب بدنك في رضى والديك انتهى . وقال في شرح السنة : هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنها وإن منعهما عصاهما وخرج ، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنها فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً ، وكذلك لا يخرج إلى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنها انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

هذا حديث حسن صحيح . وأبو العباس هو الشاعر الأعمى البصري ،
واسمه السائب بن فروخ .

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده

١٧٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحجاج بن محمد قال : قال
ابن جريج في قوله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)
قال : عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعث رسول الله

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
(واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة .

(باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده)

لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ « على » ، بقر سرية ، ويقال إن
المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية ، هذا ما عندي والله تعالى
أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة . وقال في هامش النسخة الاحدية : لا يناسب
هذه الترجمة حديث الباب لأن عبد الله جعل أميراً وله قصة مذكورة في الاصول
من أنه قال لرجال السرية : احرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فأبوا ،
لعل المراد بالبعث وحده بعثه عقيب سرية وحده وجعله أميراً عليها والله أعلم ،
كذا بلغني عن شيخنا انتهى ما في هامش النسخة الاحدية .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي .

قوله (قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي : بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريج ، وعبد الله بن حذافة
مبتدأ وبعثه خبره ، والضمير المنصوب لعبد الله بن حذافة أي قال ابن جريج إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة على سرية ، وفي رواية مسلم :
قال ابن جريج : نزل (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم) في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعث النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم على سرية أخبرني به يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جرير .

عليه وسلم في سرية (أخبرني به) هذا مقول ابن جرير (يعلى بن مسلم) بن هرمن
المسكي ، أصله من البصرة ، ثقة من السادسة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان .

تأنيهاً : الأول — قال العلماء : المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من
الولادة والأمر ، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم ،
وقيل هم العلماء ، وقيل الأمراء والعلماء . وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد
أخطأ ، قاله النووي . وقال الحافظ : اختلف في المراد بأولى الأمر في الآية .
فمن أبي هريرة قال : هم الأمراء ، أخرجه الطبري بإسناد صحيح ، وأخرج عن
ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبد الله قال : هم أهل العلم والخير ،
وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصعب منه عن
مجاهد قال : هم الصحابة . وهذا أخص ، وعن عكرمة قال : أبو بكر وعمر . وهذا
أخص من الذي قبله ، ورجح الشافعي الأول واحتج به بأن قریشاً كانوا لا يعرفون
الإمارة ولا يتقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة بان ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم : من أطاع أميري فقد أطاعني . متفق عليه . واختار الطبري حملها
على العموم وإن نزلت في سبب خاص انتهى . وذكر العيني في شرح البخاري في تفسير
قوله (أولى الأمر) أحد عشر قولاً ، وقال : الحادي عشر عام في كل من ولى أمر
شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري بقوله ذوى الأمر انتهى .

قلت : الصحيح عندي هو ما صححه العيني وما ليه البخاري ، من أن المراد
بأولى الأمر كل من ولى أمر شيء ، والدليل على ذلك أن واحد أوله ذو ، لأنها
لا واحد لها من لفظها ، ومعنى أول الأمر ذوو الأمر ، ومن الظاهر أن ذا الأمر
لا يكون إلا من ولى أمر شيء . وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر .

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٧٢٤ - حدثنا أحمد بن عبدَةَ الضَّيِّي البَصْرِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ

عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابنِ نُحْمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَسَارَرًا كَبَّ بَلِيلٍ -
 بِعَنِّي وَحْدَةً » .

الثاني : روى البخاري في صحيحه عن علي قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الانصار وأمرهم أن يطعموه فغضب ، قال : أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطعموني ؟ قالوا بلى ، قال فاجعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوفدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها . فجمعوا وجعل بعضهم بمك بعضا ويقولون : فردنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فزالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف . اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على السرية فقيل إنه عبدالله بن حذافة السهمي ، قال النووي : وهذا ضعيف لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الانصار فدل على أنه غيره انتهى . وقال ابن الجوزي قوله : من الانصار . وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي ، قال الحافظ : ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، الآية نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية انتهى .

(باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده)

قوله (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة من السابعة (عن أبيه) أي محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر المدني ثقة من الثالثة .

قوله (ما أعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ما أعلم حاقى الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك (مسارر راكب بليل يعني وحده) ما نافية ، قال

١٧٢٥ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَاكِبٌ » .

الطَّيْبِي : وكان من حق الظاهر أن يقال : ما سار أحد وحده ، فبيده بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر ، فإن انبعاث الشرفية أكثر والتحرز منه أصعب ، ومنه قولهم : الليل أخفى للويل ، وقولهم : اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العذر لاسيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من الظهور من أدنى شيء والتهورى في الوحدة بخلاف الراجل . قال القاري : ويمكن التقييد بالراكب ليفيد أن الراجل يترجح بطريق الأول والثلاثون أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى انتهى . قال ابن المنير : السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر ، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد ، كإرسال الجاسوس والطليعة والكرامة لما عدا ذلك ، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة . وقد وقع في كتب المغازي : بعث كل من حذيفة وأميم ابن مسعود وعبد الله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم بن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ذكره الحافظ في الفتح .

قلت : وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري في الجهاد وغيره ونقضه : ندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثم نديهم فانتدب الزبير ثلاثاً ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لكل نبي حوارياً وحوارى الزبير .

قوله (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر : يعني مشى الواحد منفرداً منى وكذلك مشى الاثنين ، ومن ارتكب منياً فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو ، ولنا أطلق صل الله عليه وسلم اسمه عليه . وفي شرح السنة :

حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ
 حَدِيثِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ .

معنى الحديث عندى ماروى عن سعيد بن المسيب مرسلًا : الشيطان بهم بالواحد
 والاثنتين فإذا كانوا ثلاثة لم بهم بهم . وقال الخطابي : معناه أن التفرد والذهاب
 وحده فى الأرض من فعل الشيطان وهو شئ يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه
 وكذلك الاثنان ، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب . قال : والمفرد
 فى السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بنفسه ودفعه ويجهزه ، ولا عنده
 من يوصى إليه فى ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم . ولا معه فى سفره
 من يعينه على الحولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا
 الجماعة وأحرزوا الحظ فيها انتهى . (والثلاثة ركب) يفتح فسكون أى جماعة .
 قال فى النهاية : الركب اسم من أسماء الجمع كقفر ورهط ولهذا صغر على لفظه ،
 وقيل هو جمع راكب كصاحب وصحب ، ولو كان كذلك لقال فى تصغيره رويكون
 كما يقال صويجين ، والراكب فى الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه
 فأطلق على كل من ركب دابة انتهى .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وابن
 ماجه كذا فى الجامع الصغير (لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم)
 قال الحافظ فى الفتح : ذكر الترمذى أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث
 وقبه نظر ، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائى انتهى .

قوله (وحديث عبد الله بن عمرو) أى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
 عن جده : فإن جده هو عبد الله بن عمرو (أحسن) كذا فى النسخة الأحمدية ،
 ووقع فى بعض النسخ حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح . وحديث عبد الله بن
 عمرو هذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائى وصححه .

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٧٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع ونصر بن علي قالوا : حدثنا سفيان
عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : « الحرب خدعة » .

(باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب)

قوله (الحرب خدعة) قال الترمذي : فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على
أن أوصحن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال ، قال ثعلب وغيره : وهي لغة النبي
صلى الله عليه وسلم ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال ، والثالثة بضم الخاء وفتح
الدال . واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع
إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل . وقد صحح في الحديث جواز الكذب
في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب ، قال الطبري إنما يجوز من الكذب في الحرب
المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل . قال الترمذي : والظاهر إباحة حقيقة
نفس الكذب لكن الاقتصار على التعريض أفضل . وقال ابن العربي : الكذب
في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقاً بالمسلمين لحاجتهم ، إليه وليس للعقل فيه
بجال ، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً انتهى . وقال القاضي عياض
في المشارق بعد ذكر أربع لغات فيها وهي الخُدَاعَةُ والخُدَاعَةُ والخُدَاعَةُ والخُدَاعَةُ
مالفظه : فالخدعة بمعنى أن أمرها يتقاضى بخدعة واحدة بخدع بها الخدوع فتزل
قدمه ولا يجد لها ثلثياً ولا إقالة ، فكأنه به على أخذ الخدوع من ذلك ، ومن ضم
الخاء وفتح الدال نب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمان إليها أو أن أهلها
يخدعون فيها ، ومن فتحها جميعاً كان جمع خادع ، يعني أن أهلها بهذه الصفة
فلا تطمئن إليهم ، كأنه قال أهل الحرب خدعة ، وأصل الخدع وإظهار أمر وإختار
خلافه . وقال التوربشتي : روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال

وفي الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة
وأسماء بنت زيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك .
هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب ما جاء في غزوات النبي

صلى الله عليه وسلم كم غزاً

١٧٢٧ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا وهب بن جرير وأبو داود

أى أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر ، وبضم الحاء وسكون الدال أى
معظم ذلك المكر والخديعة ، وبضم الحاء وفتح الدال أى أنها خداعة للإنسان بما
تخيل إليه وتتميه ، ثم إذا لايسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه انتهى .

قوله (وفي الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة
وأسماء بنت زيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك) أما حديث عليّ فأخرجه أحمد
وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير ، وأما حديث عائشة
فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه ، وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء بنت زيد فأخرجه أحمد والترمذي
في باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة ، وأما حديث كعب بن مالك
فأخرجه أبو داود ، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كم غزاً)

الغزوات جمع غزوة ، وأصل الغزو القصد ، ومغزى الكلام مقصده ، والمراد
بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وسلم الكفار بغضه وبجيش من
قبله ، وقصدهم أعم من أن يكون لبلادهم أو إلى الأماكن التي حلواها حتى دخل
مثل أحد والمتحقق .

قالا : حدثنا شُعْبَةُ عن أبي إسحاق قال : كُنْتُ إلى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لِي : كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ : « سَبْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ : كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ ، قُلْتُ : وَأَيُّهُنَّ كَانَ أَوَّلَ ؟ قَالَ ذَاتُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ الْعُسَيْرَةِ . »

قوله (فقبيل له) قال الحافظ : القائل هو الراوى أبو إسحاق فإنه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتى فى آخر المنازى بلفظ : سألت زيد بن أرقم (قال تسع عشرة) كذا قال ، ومراده الغزوات التى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل . قال الحافظ فى الفتح : لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله فى مسلم . فعلى هذا ، فقالت زيد بن أرقم ذكر اثنين منها ، ولعلهما الأبراء وبواط ، وكان ذلك خنى عليه أصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة انتهى . والعشيرة كما تقدم هى الثالثة . وأما قول ابن التين : يعمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ماغزا ، هو أى زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزوة غزاى أى وأنت معه ؟ قال العشير ، فهو محتمل أيضاً ، ويكون قد خنى عليه ثمانان مما بعد ذلك أو عدد الغزوتين واحدة . فقد قال موسى بن عقبة : قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمان : بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف انتهى . وأهل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت فى إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب ، وكذا وقع لغيره عدد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما . فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المنازى التى خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين ، وتبع فى ذلك الواقدي وهو مطابق لما سنده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرده وادى القرى من خيبر ، أشار إلى ذلك السهلبى ، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل ، وعلى هذا يعمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين وأخرجه

يعقوب بن سفيان عن سلة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولاً : ثمان عشرة ثم قال أربعاً وعشرين ، قال الزهري : فلا أدري أوم أركان شيئاً سمعه بعد . قال الحافظ : وحمله على ما ذكرته يدفع الوم ويجمع الأقرال وانه أعلم .

وأما البحوث والسرائيا فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين ، وعند الراقي ثمانياً وأربعين . وحكى ابن الجوزي في التلخيص ستاً وعشرين ، وعند المسعودي ستين ، وبلغها شيخنا في نظام الديرة زيادة على السبعين ، ووقع عند الحاكم في الإكليل أنها تزيد على مائة ، فلهذا أراد ضم المغازي إليها انتهى .

(وأيتين كان أول) كذا في النسخ الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون : وأيتين كانت (ذات العشيراء واليسيراء) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً ، والثاني كذلك لكن بالسين المهملة ، كذا في النسخ الحاضرة عندنا . وقال الحافظ في التلخيص : ووقع في الترمذي : العشير أو اليسير بلا هاء فيما ، وفي رواية مسلم : ذات تعبير أو العشير . قال الثوري في شرح مسلم : قال القاضي في المشارق : وهي ذات العشيرة بضم العين وفتح الشين المعجمة ، قال : وجاء في كتاب المغازي يعني من صحب البخاري : عير بفتح العين وكسر السين المهملة بمذرف الهاء قال : والمعروف فيها العشيرة مصغرة بالسين المعجمة والهاء ، قال : وكذا ذكرها أبو إسحاق وهي من أرض مذحج ، وقال الحافظ : قول قتادة : العشيرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب ، وأما غزوة العسيرة بالمهمله فهي غزوة تبوك ، قال الله تعالى والذين اتبعوه في ساعة العسرة ، وسميت بذلك لما فيها من المشقة وهي بغير تصغير ، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العشيرة يذكر ويؤنث وهو موضع .

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي عير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة فقاتهم وكانوا يترقبون رجوعها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلغها ليعتمها فبسبب ذلك كانت وقعة بدر . قال ابن إسحاق : فإن السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين ركباً

هذا حديث "حسن صحيح".

٧ - بابُ ما جاء في الصفِّ والتعبية عند القتالِ

١٧٢٨ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سامة بن الفضل عن

محمد بن إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال :
« عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ليلاً » .

منهم عزمة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال فريش ، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار ، فبلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى فريش بمكة يحرضهم على النهي لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين ، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا في ألف راكب ومعهم مائة فرس ، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين ، فلما أمن أرسل إلى من يلي قريشاً بأمرهم بالرجوع ، فامتنع أبو جهل من ذلك ، فكان ما كان من وقعة بدر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الصف والتعبية عند القتال)

قال في القاموس : تعبئة الجيش تهيئته في مواضعه .

قوله (حدثنا سامة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضي الري صدوق كبير الخطأ من التاسعة .

قوله (عبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في النهاية : يقال عبأت الجيش عبأ ، وعبأهم تعبئة وتعبيثاً ، وقد يترك الهمز فيقال عبئتهم تعبئة أي رتبهم في مواضعهم وهيأهم للحرب انتهى (بيدر ليلاً) يعني سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه ووقفه في النهار .

وفي الباب عن أبي أيوب .

هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وقال : محمد بن إسحاق سمع من عكرمة ، وحسين رأيتاه كان حسن الرأى في محمد بن حميد الرازي ثم ضعه بعد .

٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٧٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال : « سمعته يقول ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، يدعو على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اهزم الأحزاب وذلزلهم » .

قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف (وحسين رأيتاه) أي حسين لقب بن البخاري (ثم ضعه بعد) في تهذيب التهذيب : قال البخاري فيه نظر ، فقيل له في ذلك فقال أكثر على نفسه .

(باب ما جاء في الدعاء عند القتال)

قوله (عن ابن أبي أوفى) هو عبد الله بن أبي أوفى نفعه بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهيد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرأ ، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، كذا في التقريب .

قوله (اللهم) يعني يا الله يا (منزل الكتاب) أي القرآن (سريع الحساب) يعني يا سريع الحساب ، لما يراد به أنه سريع حسابه مجيء وقته ، وإنما أنه سريع في الحساب (اهزم الأحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الأحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وذلزلهم)

وفي الباب عن ابن مسعود .

هذا حديث حسن صحيح .

٩ - باب ما جاء في الألوية

١٧٣٠ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو بن الوليد الكندي ومحمد

ابن زافع قالوا : حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمارة هو الذهني

عن أبي الزبير عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة

ولوائه أبيض » .

قال النووي : أي ازعمهم وحركهم بالشدائد . قال أهل اللغة : الزوال والزلزلة

الشدائد التي تحرك الناس . قال : وقد انفقوا على استحباب الدعاء عند لقاء العدو

انتين . وقال الحفاظ : المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أن لا يستقر لهم قرار .

وقال الداودي : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنفائى وابن ماجه .

(باب ما جاء في الألوية)

جمع لواء بكسر اللام والمد ، قال في المغرب : اللواء علم الجيش وهو دون

الراية ، لأنه شفة ثوب يلوى ، ويشد إلى عرد الريح ، والراية علم الجيش ويكنى

أم الحرب وهو فوق اللواء . وقال أبو بكر بن العربي : اللواء غير الراية ، فاللواء

ما يعقد في طرف الريح ويلوى عليه ، والراية ما يهدد فيه ويترك حتى تصفقه

الرياح . وقال الثوري بن شيبان : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاقل عليها

وتميل المعانلة إليها ، واللواء علامة ككبكة الأمير تدور معه حيث دار . وفي شرح

حلم : الراية العلم الصغير ، واللواء العلم الكبير ، كذا في المراقبة .

قوله (ومحمد بن عمرو بن الوليد الكندي) أبو جعفر الكوفي صدوق من

المحادية عشرة .

قوله (دخل مكة) أي يوم الفتح .

هذا حديثٌ غريبٌ لا تعرفُهُ إلا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ عن شريكٍ
وسألتُ محمداً عن هذا الحديثِ فلمَ يعرفهُ إلا من حديثِ يحيى بنِ آدمَ عن
شريكٍ . وقالَ غيرُ واحدٍ عن شريكٍ عن عمارٍ عن أبي الزبيرِ عن جابرٍ :
« أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلمَ دخلَ مسكَةً وعَلِيَّةَ عَمَامَةً سَوْدَاءَ » .

قالَ محمداً : والحديثُ هوَ هذا والذهنُ بطنُ من بَجيلةٍ وعَمَرُ الذهنيُّ هوَ
عمارُ بنُ معاويةَ الذهنيُّ ، وبُكِنِي أبا معاويةَ ، وهوَ كوفيٌّ ثقةٌ عندَ
أهلِ الحديثِ .

١٠ - باب في الرايات

١٧٣١ - حدثنا أحمد بنُ منيعٍ حدثنا يحيى بنُ زكريَّا بنُ أبي زائدةَ
حدثنا أبو يعقوبَ الثقفيُّ حدثنا يونسُ بنُ عبيدٍ مولىَ محمد بنِ القاسمِ قالَ :

قوله (هذا حديثٌ غريبٌ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه (قال
محمد : والحديث هو هذا) أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غيره
واحد عن شريك ، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ : دخل مكة ولوازه
أبيض ، فلا يصح بحفظه لتفرد يحيى بن آدم به وبخالفته لغير واحد من أصحاب
شريك (والدمن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون .

(باب في الرايات)

جمع راية وقد عرفت معناها ، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم ،
قال الحافظ : وجنح الأزهدي إلى التفرقة فترجم بالالوية وأورد حديث جابر ، ثم
ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس .

قوله (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي مقبول من الرابعة

بِعَثْرِي عَدُ بن القَائِمِ إِلَى البرَاءِ بنِ عَازِبِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ » .

وفى البابِ عن عليٍّ والخارثِ بنِ حَسَّانَ وابنِ عَبَّاسٍ .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي زَائِدَةَ .
وَأَبُو يَعْقُوبَ النُّفَرِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضاً عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُوسَى .

١٧٣٢ -- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالِحَانِيُّ

(قال) أي بونس (بعشري) أي أرسلني (أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال النفاذي : أراد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من قلبه أسود ، لا مالونه سواد خالص لأنه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تحطيط من سواد وبياض ، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر ، ذكره القاري .

قوله (وفى الباب عن عليٍّ والخارث بن حسان وابن عباس) أما حديث عليٍّ فأخرجه أحمد ، وأما حديث الخارث بن حسان فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي فى هذا الباب ، ولابن المشيخ عن ابن عباس : كان مكتوباً على رايته : لا إله إلا الله محمد رسول الله . قال الخافظ وسنده واه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه (وأبو يعقوب النُّفَرِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ) الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا فى التقریب .

قوله (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحي) قال فى التقریب : يحيى بن إسحاق السالحي بمهمله عماله وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهمله ثم تخانيه ساكنة ثم نون ، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد ، صدوق من كبار العاشرة

حدثنا يزيد بن حبان قال سمعتُ أبا مخازرٍ لاحق بن حُمَيدٍ يحدثُ عن ابن عباسٍ قال : « كانت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ، ولواؤه أبيض » .
هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث ابن عباسٍ .

١١ - باب ما جاء في الشعار

١٧٢٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا زكريع حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن المهاجر بن أبي صفرة ، عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
« إن بيتكم العدو فقولوا : حم لا ينصرون » .

(حدثنا يزيد بن حبان) البيهقي الباقى نزيل المدين أخو مقاتل صدوق يخطيء من السابعة (سمعت أبا مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي (لاحق بن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكذبه ثقة من كبار الثالثة .
قوله (كانت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء) قال ابن الملك : أى ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعنى لما سبق أنها كانت من نمرة (ولواؤه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان ، ويجوز رفعه على الخبرية .
وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم : رأيت رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم صفراء ، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم قال المنذرى :
وأخرج البخارى هذا الحديث في تاريخه الكبير من رواية يزيد هذا مختصراً على الراجح .

(باب ما جاء في الشعار)

قال في القاموس : الشعار ككذاب الدلالة في الحرب والفسر . وقال في النهاية : ومنه الحديث : إن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزو يانهور (أمت أمت) أى غلامتهم التى كانوا يتعارفون بها في الحرب اسم .
قوله (عن الملب بن أبي صفرة) يضم المهملة وسكون القاء ، واسمه ظالم بن

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع . وهكذا روى بعضهم عن
أبي إسحاق مثل رواية الثوري . وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٢ - باب ما جاء في صفة

سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن شجاع البغدادي حدثنا أبو عبيدة الخزاز

سارق التكي الأزدي أبي سعيد البصري من ثقات الامراء وكان عارفاً بالحرب
فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، وله رواية مرسله : قال أبو إسحاق
السبيعي : ما رأيت أمير أفضل منه . كذا في التزيين .

قوله (إن بيتكم المدور) أي إن قصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم . قال في
النهاية : تبيت المدور هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بفته وهو
البيات (فتقولوا) وفي رواية أبي داود إن بيتهم فليكن شعاركم (حم لا ينصرون)
بصيغة المجهول ، قال القاضي : معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلتها من الله
لا ينصرون . وقال الخطابي : معناه الخبر ، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً ، أي
لا ينصروا ، وإنما هو لإخبار كأنه قال : والله إنهم لا ينصرون . وقد روى عن
ابن عباس أنه قال : حم اسم من أسماء الله فكأنه حلف بالله أنهم لا ينصرون .
وقال الجزري في النهاية : قيل معناه اللهم لا ينصرون ، ويريد به الخبر لا الدعاء ،
لأنه لو كان دعاء لقال لا ينصروا مجزوماً ، فكأنه قال والله لا ينصرون ، وقيل
إن السور التي في أولها حم سور لها شأن ، فبه أن ذكرها لشرف منزلتها كما
يستظهر به على استئزال النصر من الله ، وقوله ، لا ينصرون ، كلام مستأنف كأنه
حين قال قولوا : حم قبل ماذا يكون إذا قلناه ؟ فقال : لا ينصرون انتهى .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود واللساني بلفظ :
قال غزوانا مع أبي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت .
(باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المرزوي بفتح الميم وتثنية الراء

عن عثمان بن سعيد عن ابن سيرين قال : « صَدَعَتْ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ
وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَكَانَ حَنْفِيًّا » .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلا من هذا الوجه . وقد تكلمَ يحيى
ابن سعيد القطان في عثمان بن سعيد الكاتبِ وَصَفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ .

١٣ - باب في الفطر عند القتال

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك
حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد
الخدري قال : « لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ بَرَّ الظُّهْرَانِ
فَأَذَانًا بِبِقَاءِ الْمَدِينَةِ فَأَمَرْنَا بِأَنْفِطِرٍ فَنَفِطَرْنَا أَجْمَعِينَ » .

المضمومة وبالذال المعجمة . ثمة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحداد) اسمه
عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصري زيل بغداد ثمة ، تكلم فيه الأزدي
بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبو بكر البصري الكاتب المعلم
ضعيف من الخامسة .

قوله (صنعت سيفي على سيف سمرة) أي على هيئة سيفه (وكان حنفيًا) قال
في التجمع في حديث سيفه وكان حنفيًا هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير
وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنف انتهى . وقال في هامش
الفسحة الاحدية : قوله حنفيًا أي على هيئة سيف بن حنيفة قبيلة مسيلة لأن
صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم انتهى .

(باب في الفطر عند القتال)

قوله (عن قرعة) بزي وفتحات ابن يحيى البصري ثمة من الثالثة .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٤ - بابُ ما جاء في الخروجِ عند الفزع

١٧٣٦ - حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ أنبأنا

شُعْبَةُ عن قتادةَ حدثنا أنسُ بنُ مالكٍ قال : « رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَنِّي طَائِحَةٌ يُقَالُ لَهُ مَذْدُوبٌ ، فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ فَرَجٍ وَإِنِ وَجَدْنَا لَهُ لِبَحْرًا » .

قوله (مر للظهران) يفتح الميم والنظام ، قال في النهاية : هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضانة إليه مر يفتح الميم وتشديد الراء انتهى (فأذنا) أى أعلنا (فأسرنا بالفطر فأفطرنا أجمعين) وفي رواية مسلم : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صيام قال فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم وانظروا أقوى لكم ، فكانت رخصة فنام صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال إنكم معسحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، وكانت عزيمة فأفطرنا ، وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى ، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة لملاقاة العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتجتم ، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فلا ينظر عزيمة ، لأن التصم يضاف عن منزلة الأقران ، ولا سيما عند غيلان مراجل الضراب والظهران ، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المشركين وإدخال الرهن على عامة المجاهدين من المسلمين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(باب ما جاء في الخروج عند الفزع)

قوله (ركب النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأن طائحة) هو زيد بن سهل زوج أم أنس (يقال له مذدوب) قال الخافظ : قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباقي ، وقيل الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع)

وفي الباب عن عمرو بن العاص .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧٣٧ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وابن أبي عدي

وأبو داود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال : « كان فزع بالمدينة

فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا يقال له مندوب ، فقال :

« ما رأينا من فزع وإن وجدناه أبحراً » .

هذا حديث حسن صحيح .

أى خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي : إن هي العاقبة واللام في لبحراء بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحراً . قال ابن التين : هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين إن مخففة من التفيلة واللام زائدة ، كذا قال الأصمعي ، يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما في رواية . وكان بعد ذلك لا يبحرى .

قوله (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد في مسنده .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف ببتدر (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلي مولاهم التميمي .

قوله (كان فزع بالمدينة) أى خوف من عدو (فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً لنا) وفي رواية للبخارى : فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٥ - باب ماجاء في الثبات عند القتال

١٧٣٨ - حدثنا محمد بن بشير حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان
 حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب : « قال له رجل أقررتم عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارَةَ لا قول : لا والله ما ولي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يكن ولي سرعان الناس تنقتمهم هو وزن بالنبل ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم على يفتته ، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطيب أخيد
 بإجماعها ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا
 ابن عبد المطيب . »

(باب ماجاء في الثبات عند القتال)

قوله (أقررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية للبخاري :
 أتوليت يوم حنين ، وفي رواية له : أوليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية
 أخرى له : أقررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أبا عمارَةَ) هي كنية
 البراء (ولكن ولي سرعان الناس) قال في النهاية : سرعان بفتح السين والراء
 أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ، ويجوز تكين
 الراء انتهى (تلقتهم هوازن بالنبل) وفي رواية للبخاري : فرشقتهم هوازن -
 والرشق بالثين المعجمة والقاف رى السهام ، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها
 عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن تكرة بن خصفة بن قيس بن عيلان
 ابن الياس بن مضر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بقلته) هذه البقله هي
 البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطيب) بن هاشم
 وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم فلقية في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة ، فأسلم وحسن
 إسلامه ، وخرج إلى غزوة حنين فكان من ثبوت ، كذا في الفتح (ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطيب) قال الحافظ

وفي الباب عن عليّ وابن عمر .

هذا حديث حسن صحيح .

في الفتح قال ابن التين : كان بعض أهل العلم يقول بفتح الباء من قوله لا كذب ، ليخرجه عن الوزن .

وقد أجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز بأجوبة أحدها أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبد المطلب . فذكره بلفظ أنا في الموضوعين .

ثانها أنه رجز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود .

ثالثها أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعه ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً . رابعها أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر ، وهذا أدل الأجوبة . وأما نسبتها إلى عبد المطلب دون أبيه عبد الله فكانها لشجرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباته الذكر وطول العمر ، بخلاف عبد الله فإنه مات شاباً ، ولهذا كان كثير من العرب يدونه ابن عبد المطلب ، كما قال خناب بن ثعلبة لما قدم : أيكم ابن عبد المطلب ، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدنو إلى الله ويهدى الله الخائق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه ، وقد اشتهر ذلك بينهم ، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبد المطلب قبل أن يتزوج عبد الله آمنة وأراد صلى الله عليه وسلم تنبيه أصحابه بأنه لا يدمن ظهوره وأن العاقبة له اتقوى لهم إذا عرفوا أنه نابت غير منهزم . وأما قوله لا كذب ، فغيره إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكانه قال : أنا النبي والنبي لا يكذب فقلت بكاذب فيما أقول حتى أنهزم وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حتى فلا يجوز عليّ الفرار . وقيل معنى قوله لا كذب ، أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك ، انتهى ما في الفتح .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر) أما حديث عليّ فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

١٧٣٩ - حدثنا محمد بن عمر بن عليّ المقدّم حدثني أبي عن سُفيانِ
ابنِ حسينَ عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُنَا
يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَتَيْنِ لِمَوْلَيْتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِائَةٌ رَجُلٍ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عبيدِ اللهِ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هذا الوجهِ .

١٧٤٠ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن أنسٍ قالَ :
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ

قوله (حدثنا محمد بن عمر بن عليّ) بن عطاء بن مقدم (المقدّم) بالقتدي
البحري صدوق من صفار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي
ثقة في غير الزهري باقتاتهم من السابعة مات بالرّي مع المهدي وقيل في أول خلافة
الرشيد ، كذا في التعريب .

قوله (وإن الفتنين لموليتان) كذا في الذخ الحاضرة ، وأورد الحافظ هذا
الحديث في الفتح نقلًا عن الترمذي وفيه : وإن الناس لمولين ، مكان : وإن
الفتنين لموليتان ، حيث قال : وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن
قال : لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة رجل . قال الحافظ : وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين .
وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال :
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فوال غنه الناس وثبت معه ثمانون
رجلًا من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا . ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل
الله عليهم السكينة . وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفي أن يكونوا مائة ،
وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .

قوله (أحسن الناس) أي خلطًا وخلطًا وصورة وسيرة ونسبًا وحسبًا ومعاشرة

الناس ، قال : وَاقْتَدِ فِرْعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ : فَتَلَقَاهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ :
لَمْ تَرَاعُوا لِمَ تَرَاعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَدْتُهُ بِحَرًّا -
بِعَنِي الْفَرَسَ .

هذا حديث صحيح .

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ

ابن حَجَّيرٍ عن هُودٍ وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ سعدٍ عن جَدِّهِ زَيْدَةَ قَالَ : « دَخَلَ

ومصاحبة (وأجود الناس) أى أكثرهم كرمًا وسخاوة (وأجمع الناس) أى قوة
وقلبًا (ولقد فرغ) بكسر الزاى أى خاف (ليلة سمعوا صوتًا) أى منكراً
(فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم) وفى رواية لمسلم : فتلقاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبي طلحة عري) بضم
فكسكون أى ليس عليه سرج (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (متقلد سيفه)
وفى رواية لمسلم : فى عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع
بمعنى الفرع والخوف أى لم تخافوا ولم تفرعوا ، وأنى بصيغة الجحد مبالغة فى التنى
وكانه ما وقع الروع والفرع قط (لم تراعوا) كرره تأكيداً أو كل لخطاب قوم
من عن يمينه ويساره .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء فى الشيوف وحليتها)

قوله (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصرى) قال فى التقريب : محمد بن
إبراهيم بن صدران بضم الميم ، والكسكون الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصرى
وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمحله وجيم
مصغراً العبدى البصرى صدوق من السابعة (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد)

(٢٢ - نسخة الأحرشى - ٥)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ
طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .

وفي الباب عن أنس .

هذا حديثٌ غريبٌ . وجدُّهُ هُوْدٌ اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصْرِيُّ .

البدوي المصري مقبول من الرابعة (عن جده) لآله (مزيدة) يوزن كبيرة
ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح ، العصري البدي صحابي مقل
قوله (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي مكة (فسأله) أي هوداً
(وكانت قبعة السيف فضة) في النهاية : هي التي تكون على رأس قائم السيف ،
وقيل ماتحت شارب السيف ، وفي القاموس : قبعة السيف ما على طرف مقبضه
من فضة أو حديد . وقال الخطابي : قيمة السيف التومة التي فوق المقبض انتهى .
قوله (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث غريب) قال التوربشقي : حديث مزيدة لا يقوم به حجة
إذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه وقال لإسناده ليس بالقوي
انتهى . وقال الذهبي في الميزان في ترجمة طالب بن حجر بعد ذكر هذا الحديث
مالقظه : قال الترمذي حسن غريب . وقال الحافظ : أبو الحسن القطار هو عندي
ضعيف لآحسن ، وصدق أبو الحسن تفرد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله
وهذا منكر ، فما علنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً ، انتهى كلام الذهبي .
قلت : ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبي أمامة عند البخاري : لقد
فتح الفتح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم الدلائق
والآنك والحديد .

قال الحافظ في شرح هذا الحديث : وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها
من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أول . وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف
بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو ، وكان لأصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك غنية لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم انتهى .

١٧٤٢ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي
عن قتادة عن أنس قال : « كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضة » .

هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عن ممام عن قتادة عن أنس ،
وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قبيلة
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة .

قوله (حدثنا أبي) أي جرير بن حازم .

قوله (وكانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) في شرح
السنن : فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة ، وكذلك المنطقة .
واختلفوا في اللجام والسرغ فأباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة
الدابة . وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمفلة بقليل من الفضة ، فأما
التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والداري
(وهكذا روى عن ممام عن قتادة عن أنس) أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس
أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه ممام عن قتادة عن أنس وقد
رواه النسائي عنهما جريماً فقال : أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال
حدثنا ممام وجرير قال حدثنا قتادة عن أنس قال : كان لعل سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلة سيفه فضة وما بين ذلك خلق فضة (وقد روى
بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن الخ) المراد من بعضهم هو هشام الدستوائي
فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن
قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وهذا الحديث مرسل
لأن سعيد بن أبي الحسن نابي ، قال الحافظ في التقریب : سعيد بن أبي الحسن
البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة .

١٧ - باب ما جاء في الدرع

١٧٤٣ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال : « كان على النبي صلى الله

علم أن أبا داود والنسائي وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ ، فقال أبو داود في سننه : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقي ضعاف . وقال الدارمي في مسنده : باب قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، قال عبد الله بن الدارمي : هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس أنه هو المحفوظ . وقال الزيلعي : قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن أبي الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى . وقال الحافظ في تهذيب رسول الله التهذيب : قال أحمد حديث جرير عن قتادة عن أنس قال : كانت قبعة سيف صلى الله عليه وسلم فضة خطأ ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن انتهى ما في تهذيب التهذيب محصلاً . لكن قال الحافظ ابن القيم إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم ومام علي قتادة عن أنس ، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل هو هشام الدستوائي ، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذ اتفقا بدونه انتهى .

قلت : الظاهر ما قال ابن القيم والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد)

قوله (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولى الخلافة تسع سنين : وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين ، كذا في التقريب .

عليه وسلم درعان يوم أحد ، فنهض إلى الصخرة فلم يستطع ، فأقعد طلحة تحته ، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أوجب طلحة » .

وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق .

١٨ - باب ما جاء في المنقر

١٧٤٤ حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس

قوله (كان على النبي صلى الله عليه وسلم درعان) أي مباغلة في قوله تعالى : وخذوا حذركم ، وقوله : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، فإنها تشمل الدرع وإن نسرهما النبي صلى الله عليه وسلم بأقوى أفرادها حيث قال : إلا إن القوة الرمي ، قال القاري : وفيه إشارة إلى جواز المباغلة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والقلم بالأمور الواقعة المقدره (يوم أحد) بضمين موضع معروف بالمدينة (فنهض أي قام متوجهاً (إلى الصخرة) أي التي كانت هناك يستوى عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أي الجنة كما في رواية ، والمعنى أنه أنبأ نفسه بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم ، فإنه خاطر بنفسه يوم أحد وفدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها وقاية له حتى طعن بيده وجرح جميع جسده حتى شلت يده بضع وثمانين جراحة كذا في المرقاة .

قوله (وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب بن يزيد) . أما حديث صفوان ابن أمية فأخرجه أحمد في مسنده ، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر بينهما . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ، كذا في المرقاة .

(باب ما جاء في المنقر)

قال في الغاموس : المنقر ككبر وهما . وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت

ابن مالك قال: « دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَعِّنًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، قَالَ أَقْتُلُوهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . لَا تَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

القلنسوة أو حلق يتفتح بها المنسلح انتهى . وقال في الصراح : زرد بالتحريك زرد بافته زراد زره كر .

قوله (عام الفتح) أى عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، وقيل هو رفراف البيضة . قال في المحكم وفي المشارق : هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة . وفي رواية زيد ابن الجباب عن مالك يوم الفتح : وعليه مغفر من حديد . أخرجه الدارقطني في الترائب (فقيل له) أى النبي صلى الله عليه وسلم (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عبد العزى وغير ذلك . قال الحافظ : والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سمي عبد الله ، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال انتهى . (قال اقتلوه) قال الحافظ : والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله : من دخل المسجد فهو آمن ، ماروى ابن إسحاق في المغازى حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال : لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرأ سهام ، فقالوا قتلوه وإن وجدتموه تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله ابن خطل وعبد الله بن سعد ، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه حول يخدمه وكان مسلماً ، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فقام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً ، فمدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قيتان تغنيان بهجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الحج وفي الجهاد وفي المغازى وفي اللباس ، وأخرجه مسلم في المناسك ، وأبو داود في الجهاد ، والسنن في الحج وفي السير ، وابن ماجه في الجهاد .

١٩ - بابُ ماجاء في فضْلِ الخَيْلِ

١٧٤٥ - حدثنا هنادٌ حدثنا عَبَّيْرُ بنُ القَاسِمِ عَن حُصَيْنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله (لا تعرف كبير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا في الفسخ الحاضرة عندنا ، ونقل الحافظ في الفتح هذه العبارة بلفظ : لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري كما ستقف ، قال الحافظ : وقيل إن مالكاً تفرد به عن الزهري ، ومن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ ، وتعبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي ، وقال إن رواية ابن أخي الزهري عند اليزار ورواية أبي أويس عبد ابن سعد وابن عدى وأن رواية معمّر ذكرها ابن عدى ، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما ، وقد وجدت رواية معمّر في فوائد ابن المقرئ ، ورواية الأوزاعي في فوائد تمام ، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي أن ابن العربي قال حين قيل له لم يروه إلا مالك : قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً . وأطال ابن السدي في هذه القصة وأثبت فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة ، ثم شرح ابن السدي يقدح في أصل القصة ولم يصب في ذلك ، فراوى القصة عدل متقن ، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلة اطلاعهم ، وكأنه بجعل عاينهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتعنيتهم ، وقد تبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي وشه الحد ، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها ثم قال : فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب ، وأن قول ابن العربي صحيح ، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ، فيحصل قول من قال انفرد به مالك أي بشرط الصحة ، وقول من قال توبع أي في الجملة ، وعبارة الترمذي سائلة من الاعتراض فإنه قال بعد تنجيحه حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري ، فقوله كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة انتهى كلام الحافظ مختصراً .

(باب ماجاء في فضل الخيول)

قوله (حدثنا عبير) بفتح أو وه وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم)

عن عروة البارقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيِ الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ : الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ » .

الزبيدي بالضم أبو زيد كذلك الكوفي ثقة من الثامنة (عن عروة البارقي) هو ابن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض صحابي ، سكن الكوفة وهو أول قاض بها .

قوله (الخير معقود في نواصي الخيل) أي ملازم بها كأنه معقود فيها ، وكذا في النهاية : والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لغزاه صلى الله عليه وسلم : الخيل لثلاثة الحديث ، ولقوله في آخر الحديث الأجر والمغنم ، قال عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة ، أو يقال الخير والشئ يمكن اجتماعهما في ذات واحدة ، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشام به انتهى . (الأجر والمغنم) بدل من قوله الخير أو هو خير مبتدأ أو محذوف أي هو الأجر والمغنم ، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا : بهم ذاك يا رسول الله ؟ قال الأجر والمغنم ، قال الطبري : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استمارة ظهوره وملازمته ، ونخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبه ظهوره بشئ محسوس معقود على مكان مرتفع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديدا للاستعارة ، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجهة قاله الخطابي وغيره . قالوا : ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، قال الحافظ : ويبيده لفظ الحديث الثالث يعني حديث أنس : البركة في نواصي الخيل . وقد روى مسلم من حديث جرير قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول ، فنكر الحديث ، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإدبار .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريير وأبي هريرة وأسماء بنت
يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر .

هذا حديث حسن صحيح . وعروة هو ابن الجعد البصري ، ويقال
عروة ابن الجعد . قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد
مع كل إمام إلى يوم القيامة .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجريير وأبي هريرة وأسماء بنت
يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان
والنسائي وابن ماجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث جريير
فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
الترمذي في باب من ارتبط فرساً في سبيل الله ، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن
ماجه ، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد ، وأما حديث المغيرة بن شعبة
فأخرجه أبو يعلى . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوي . وفي الباب
أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحفاظ في الفتح
في شرح باب الجهاد ماض مع البر والفاجر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن
ماجه والطحاوي .

قوله (قال أحمد بن حنبل : وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أي برأ كان
أوفاجراً (إلى يوم القيامة) يعني أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة . وقال
البخاري في صحيحه : باب الجهاد ماض مع البر والفاجر أقول النبي صلى الله عليه
وسلم : الخيل مقعود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحفاظ : سبقه إلى
الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي
الخيال إلى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم ، والمغنم المقترن بالاجر إنما يكون
من الخيل بالجهاد ، ولم يقيده بذلك بما إذا كان الإمام عادلاً ، فدل على أن لافرق
في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والجائر انتهى .

٢٠ - باب ما يستحب من الخليل

١٧٤٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الصباحِ الهاشميُّ البصريُّ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ حدثنا شيبانُ هو ابنُ عبدِ الرحمنِ حدثنا عيسى بنُ عليِّ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُمْسُ الْخَلِيلُ فِي الشَّقْرِ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ .

١٧٤٧ - حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ حدثنا ابنُ لهيعةَ عن يزيدِ بنِ أبي حبيبٍ عن عليِّ بنِ رباحٍ عن أبي قتادةَ عن النبيِّ

(باب ما يستحب من الخليل)

قوله (حدثنا عيسى بن علي بن عبد الله) بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي ، صدوق مقل ، كان معتزلاً للسلطان من السابعة (عن أبيه) أي علي بن عبد الله بن عباس ، ثقة عابد من الثالثة .

قوله (بين الخليل) أي بركتها (في الشقر) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمراً . قال في مختار الصحاح : الشقرة لون الأشقر وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفي الخليل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب ، فإن أسودا فهو النكيت

قوله (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أحمد وأبو داود .

قوله (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمرويه (عن علي بن رباح) بن قصير ضد الطويل اللخمي البصري ثقة والمشهد وفيه علي بالتصغير وكان ينضب منها ، من صفار الثالثة .

صلى الله عليه وسلم قال : « خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْحَجَلُ طَلِقَ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَمٌ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ » .

١٧٤٨ — حدثنا محمد بن بكار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي

عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب نحوه بتمامه .

هذا حديث حسن غريب صحيح .

قوله (خير الخيل الأدم) قال التوربشني . الأدم الذي يشتد سواده . وقوله (الأفرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي مادون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرتم) بالمثلثة أى في جمفلة العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنف ، قاله القارى ، والجمفلة بمنزلة الشفة للخيل والبقال والخير (ثم) أى بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (الأفرح الحججل) التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والرقوبين (طاق اليمين) يضم الطاء واللام ويمكن إذا لم يكن في إحدى قوائمها تحجيل (فإن لم يكن) أى الفرس (أدم) أى أسود من الدهمة وهي السواد على ماني القاموس (فكيت) بالتصغير أى بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر . وقال التوربشني : السكيت من الخيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمصدر السكيتة وهي حرة يدخلها قررة . وقال الخليل : إنما صغرلانه بين السواد والحرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكر الشين المعجمة وفتح التحتية ، أى العلامة ، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الناهية من أوله ومزرها لحن ، وهذه إشارة إلى الأفرح الأرتم ثم الحججل طلق اليمين .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم .

٢١ - باب ما يُكره من الخليل

١٧٤٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان
 حدثنا سلم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال في الخليل .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد

(باب ما يكره من الخليل)

قوله (حدثنا سلم بن عبد الرحمن) النحوي الكوفي أخو حصين ، قيل يكنى
 أبا عبد الرحمن صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا في التقریب .

قوله (أنه كره الشكال) بكسر أوله (في الخليل) وفي رواية مسلم من الخليل ،
 وزاد في روايته والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى يباض وفي يده اليسرى
 ويده اليمنى ورجله اليسرى . قال الثوري : وهذا التفسير هو أحد الأقوال في
 الشكال . وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة ، والغريب هو أن يكون منه ثلاث
 قوائم محجلة وواحدة مطلقه تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخليل فإنه يكون في
 ثلاث قوائم غالباً . قال أبو عبيد : وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقه
 وواحدة محجلة ، قال : ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل .
 قال ابن دريد : الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان
 مخالفاً قيل الشكال مخالف . قال القاضي : قال أبو عمرو المطرون : قيل الشكال
 يباض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل يباض الرجل اليسرى واليد اليسرى ،
 وقيل يباض اليمين ، وقيل يباض الرجلين ، وقيل يباض الرجلين ويد واحدة ،
 وقيل يباض اليمين ورجل واحدة . وقال العلماء : إنما كرهه لأنه على صورة
 المشكول ، وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة . قال
 بعض العلماء : إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن

الْحَنَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ . وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ .

١٧٥٠ - حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير بن عمار بن القعقاع قال : قال لي إبراهيم النخعي : إذا حدثتني فحدثني عن أبي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِعَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَبْعِينَ فَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَرْفًا .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّهَانِ

١٧٥١ - حدثنا محمد بن الوزير حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجْرِي الْأَضْعَرُّ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى تَدْيِةِ الْوَدَاعِ »

(وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الحنمى عن أبي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ) قال في التقريب : عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي عن أبي زُرْعَةَ فِي شِكْلِ الْخَيْلِ ، قَالَ أَحْمَدُ صَوَابَهُ سَلَّمَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ : وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَتِهِ : قَالَ الْمُؤَلِّفُ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ : شُعْبَةُ يَخْطِئُ فِي هَذَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ وَإِنَّمَا هُوَ سَلَّمَ بِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ التَّمِيمِيِّ .

قوله (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد .
قوله (فما حرم) من باب ضرب ، أى ما نقص ، يعنى أنه كان فى غاية من الحفظ والإتقان .

(باب ما جاء فى الرهان)

قال فى التاموس : الرهان والمرهنة : المخاطرة والمسابقة على الخيل .
قوله (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدى الواسطى ثقة عابد من عابر
قوله (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى

وَبَيْنَهُمَا سِتَّةٌ أَمْيَالٌ ، وَمَا لَمْ يُضْمَرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ ثَلَاثَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي
زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مَيْلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أُجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً » .

ثم يقال علفها بعد ، بقدر الفوت وتدخل بيتاً وأمشى بالجلال حتى تعمى فتعرق
فإذا جف عرقها خف لها وقويت على الجرى (من الخفيا) بفتح المهملة وسكون
الغاء بعدها تخمانية ومد ، مكان خارج المدينة ويجوز القصر ، وفي رواية للمخاري
سابق وهو المراد من قوله أجري (إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة
وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجد بني زريق) بضم
الزاي وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أي بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل
غاية المضمره أبعده لكونها أقوى (فوثب بي فرسي جداراً) وفي رواية لمسلم :
قال عبد الله لثقت سابقاً فطغف بي الفرس المسجد ، قال النووي : أي علا ووثب
إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغاية هي هذا
المسجد وهو مسجد بني زريق انتهى . وفي الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس
من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع
بها عند الحاجة ، وهي دائرة بين الامتجاب والإباحة بحسب الباعث على ذلك .
قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على
الأقدام ، وكذا الترامى بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب
على الحرب .

وفيه جواز إضمار الخيل ولا ينبغي اختصاص استجبابها بالخيل المعدة للغزو .
وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة .

(تنبه) : لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك ، لكن ترجم
الترمذي له باب المراهنة على الخيل ، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية
عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل وراهن ، قاله الحافظ ، وقال : وقد أجمع العلماء على جواز
المسابقة بغير عرض ، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والخافر والتصل ،
وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازة عطاء في كل شيء ، واتفقوا على جوازها

بعض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس ،
 وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين ، وكذا إذا كان معهما
 ثالث محال بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار ،
 وهو أن يخرج كل منهما سباقاً ، فن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على مذهبه ، ومنهم
 من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق .

قلت : ويدل على قوله : وكذا إذا كان معهما ثالث محال الخ حديث أبي هريرة
 مرفوعاً : من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن
 كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به ، رواه في شرح السنة . قال المظهر : اعلم أن
 المحلل يفهم أن يكون على فرس مثل فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في
 العدو ، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان
 فرسه لم يجوز بل وجوده كعدمه ، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً
 أو أنه يكون مسبوفاً جازاً ، وفي شرح السنة ثم في المسابقة إن كان المال من جهة
 الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً
 لجاز ، وإذا سبق استحققه ، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه : إن
 سبقتي فلك على كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك ، فهو جائز أيضاً ، فإذا سبق
 استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه إن
 سبقتك فلي عليك كذا ، وإن سبقتي فلك على كذا ، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل
 بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين ، وإن سبق فلا شيء عليه ، وسمي محلاً لأنه
 محلل للسابق أخذ المال ، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً ، لأن القمار يكون
 الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ، ثم إذا
 جاء المحلل أولاً ثم جاء المتسبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين ،
 وإن جاء المتسبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد ، وإن جاء أحد المتسبقين أولاً ثم
 المحلل والمتسبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر ، أحرز السابق سبقه وأخذ
 سبق المتسبق الثاني ، وإن جاء المحلل وأحد المتسبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ
 السابقان سبقه كذا في المرقاة .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري .

١٧٥٢ - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع

ابن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا سبق إلا في نضل أو خف أو حافر » .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه ، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني ، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سأبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبته ، فلما حلت اللحم سبقت فبقي ، فقال هذه بتلك . قال الحافظ : واختلف فيه على هشام فقيل هكذا ، وقيل عن رجل عن أبي سلمة ، وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة كذا في التلخيص .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان .

قوله (عن نافع بن أبي نافع) البزار كنيته أبو عبد الله مولى أبي أحمد ، ثقة من الثالثة .

قوله (السبق) بفتحين ، وقال في النهاية : هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة ، وبالسكون مصدر سبقت أسبق . وقال الخطابي : الرواية الصحيحة بفتح الباء ، والمعنى لا يجعل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نضل) أي للسهم (أو خف) أي للبعير (أو حافر) أي للخيل . قال الطيبي : ولا بد فيه من تقدير أي ذى نضل وذى خف وذى حافر . وقال ابن الملك : المراد ذو نضل كالسهم ، وذو خف كالإبل والفيل ، وذو حافر كالخيل والخير ، أي لا يجعل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق بمض بها المسابقة بالأقدام ، وبعض المسابقة بالاحجار . وفي شرح السنة : ويدخل في معنى الخيل البغال والخير ، وفي معنى الإبل الفيل ، قيل لأنه أغنى

٢٣ - باب ما جاء في كراهية

أن ينزى الحرم على الخيل

١٧٥٣ - حدثنا أبو كريب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا موسى

ابن سالم أبو جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً ما اختصنا دون الناس بشيء »

من الإبل في القتال ، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها ، وفيه إباحة
أخذ المال على المناضلة لمن فضل ، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق ، وإليه
ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو ، وفي ذلك الجعل عليها ترغيب في
الجهاد . قال سعيد بن المسيب : ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل ، والباقي
بالطير والرجل وبالخام وما يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب
القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قار محذور . وسئل ابن المسيب عن الدحو
بالحجارة فقال لا بأس به ، يقال فلان يدحو بالحجارة أي يرمى بها . قال الحفاظ
في التلخيص بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي
والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد . وأعلل الدارقطني بعضها
بالوقف ، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس انتهى .
(باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحرم على الخيل)

قوله (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة
(عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبد المطلب الهاشمي ثقة من الرابعة .

قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً مأموراً) أي بأوامره منياً
عن نواحيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء ، وكذا قيل . وقال
القاضي : أي مطواعاً غير مقيد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتسميته حتى يخص
من شاء بما شاء من الأحكام انتهى . والظاهر أن يقال إنه كان مأموراً بتبليغ
الرسالة عموماً لقوله تعالى : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، الآية
(ما اختصنا) أي أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس)

إلا بثلاثة : أمرنا أن نُسبغ الوضوء ، وأن لنا كل الصدقة ، وأن لا نُنزى حماراً على فرس .

أى متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أى ما اختصنا بحكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به انتهى . إلا بثلاث خصال . (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أى نستوعب مائه أو نكمل أعضائه . قال فى المغرب : أى وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لا ننزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه ، ولعله كان هذا نهى تحريم بالنسبة إليهم . وقال القاضى : الظاهر أن قوله : أمرنا الخ تفصيل للتخصال ، وعلى هذا يفهم أن يكون الأمر أمر إيجاب ، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم ، وإلزام الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث على ، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذى هو أدنى بالذى هو خير فإن البذلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لاسم لها فى الغنمية ولا سبق فيها على وجه ، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغى أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين ، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع ، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والتدب . ويحتمل أن المراد به أنه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة فى ذلك انتهى .

وفى الحديث رد ببلغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم اختص أهل البيت بعلم مخصوصة ، ونظيره ما صح عن على رضى الله عنه حين سئل : هل عندكم شيء ليس فى القرآن ؟ فقال : والذى خلق الجنة وبرأ النعمة ما عندنا إلا ما فى القرآن إلا فربما يعطى الرجل فى كتابه وما فى الصحيفة . الحديث . قال الطحاوى فى شرح الآثار بعد رواية حديث ابن عباس المذكور فى الباب ، وحديث على الذى أشار إليه الترمذى ما لفظه : ذهب قوم إلى هذا ففكر هو إلزام الحمر على الخيل وحرّموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار ، وخالفهم فى ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجّة لهم فى ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً ، لأنه لولا رغبة الناس فى البغال وركوبهم إياها لما

أنزمت الحجر على الخيل . ألا ترى أنه لما نهي عن إخصاء بني آدم كره بذلك الحصيان لأن في اتخاذهم ما يعمل من تخصيصهم على إخصائهم ، لأن الناس إذا تماموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق في إخصائهم ، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال : أتى عمر بن عبد العزيز بخصي فكره أن يبتاعه وقال : ما كنت لأعين على الإخصاء ، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا يفسد كسبه ، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر ، ثم ذكر أحاديث ركوبه صلى الله عليه وسلم على البغال ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : إنما يدخل ذلك الذين لا يعلمون .

قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعطفها الأجر وليس ذلك في البغال . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينزرو فرس على فرس حتى يكون عنهما مافيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه الذين لا يعلمون ، أي لأنهم يتركون بذلك لإنتاج ما في ارتباطه الأجر ويقتجون ما لا أجر في ارتباطه . ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال :

فإن قال قائل : فما معنى اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بنبي هاشم بالنهي عن إخصاء الخيل ؟

قيل له : لما حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أبو عمر الخوصي قال حدثنا المرجي هو ابن رجاء قال حدثنا أبو جهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بثلاث : أن لا تأكل الصدقة ، وأن نسبح الوضوء ، وأن لا ننزى حماراً على فرس ، قال فلقيت عبد الله بن الحسن وهو يطوف بالبیت فحدثني ، فقال صدق ، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبي هاشم أن لا تنزأوا الحمار على فرس ، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كثيرهم . وفي اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بإمام بالنهي عند

وفي الباب عن عليّ .

هذا حديث حسن صحيح .

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْظَمٍ هَذَا فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَتَمَّتْ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ تَحْفُوظٍ ، وَهِيَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْظَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ذلك دليل على إباحته إياه لغريم . ولما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الخير فلم يجعل في ارتباطها شيئاً والبقال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون .

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البقال لبني هاشم وغيرهم وإن كان لإنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . انتهى كلام الطحاوي مختصراً .

قلت : في كلام الطحاوي هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل . قال الطيبي : لعل الإنزاء غير جائز والركوب والتزين به جائز إن كان كالصور ، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح .

قلت : وكذا تحليل الحر حرام وأكل خل الحر جائز على رأى بعض الأئمة قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والطحاوي عنه قال : أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بئلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الخمر على الخيل فسكانت لنا مثل هذه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والطحاوي .

٢٤ - باب ماجاء في الاستفتاح بصمائك المسلمين

١٧٥٤ -- حدثنا أحمد بن محمد حدثنا ابن المبارك حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني زائدة عن جبير بن نفير عن أبي اللزداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغوني في صماعتكم ، قرأتاً ترزقون وتفسرون بصماعتكم » .

(باب ماجاء في الاستفتاح بصمائك المسلمين)

الصمائك جمع صعلوك . قال في القاموس : والصعلوك كعصفور الفقير وَصَعْمَتَكَ مَفْتَقَرٌ والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بهم . روى الطبراني عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصمائك المسلمين ، قال المنذرى : رواه رواية الصحيح وهو مرسل ، وفي رواية يستنصر بصمائك المسلمين . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : قوله يستنصر بصمائك المسلمين أى يطلب النصر بدعاء فقرائهم تبعاً بهم ولأنهم لانكار خواطرهم دعاهم أقرب لإجابة ، ورواه فى شرح السنة بالفظ : كان يستفتح بصمائك المهاجرين . قال القارى : أى بفقرائهم وبمكة دعائهم ، وفى النهاية : أى يستنصر بهم ، ومنه قوله تعالى : « إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » ، قال الفارى : ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء غرباء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم ، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم انتهى .

قوله (حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة (حدثني زيد بن أرقط) الفزاري الدهشقي أخو عدى ثقة عابد من الخامسة .

قوله (ابغوني) قال الطيبي بهمة القطع والوصل يقال : بغى يبغي ، بغاه إذا طلب ، وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه انتهى .

قلت : الظاهر أنه بهمة الوصل . قال فى القاموس : بغيت الشيء أبغيت بغاً

هذا حديث حسن صحيح.

٢٥ - باب ما جاء في الأجراس على الخيل

١٧٥٥ - حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » .

وبناء وبغية بعضهم وبغية بالكسر طلبته كابتغيته وتبغته واستبغينه انتهى . وأما
بهمزة القطع فلا يناسب هنا . قال في القاموس : أبقاه الشيء طلبه له وأعانه على
طلبه (ن ضعفاتكم) أى فقراتكم (فإنا نرزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أى
على الأعداء ، وهذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفاتكم) أى بديهم أو ببركة دعائهم .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود واللساني .

(باب ما جاء في الأجراس على الخيل)

الأجراس جمع جرس بالتحريك وهو الذى يعلق فى عنق البعير والذى يضرب
به أيضاً كذا فى القاموس . وقال الجزرى فى النهاية : فيه حديث لا تصحب الملائكة
رفقة فيها جرس هو الجاجل الذى يعلق على السواب ، قيل إنما كرمه لأنه يدل
على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتهم فجأة ،
وقيل غير ذلك انتهى .

قوله (لا تصحب الملائكة) أى ملائكة الرحمة لا الحفظلة (رفقة) بضم أوله
أى جماعة ترافقوا ، وهى مثلثة الزاء على ما فى القاموس . وقال الثورى بكسر الزاء
وضمها (فيها كلب) أى لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد .
قال الطيبي : جاز عطنه على قوله : فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه فى سياق التنبيه .
فى المغرب : الجرس بفتحين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فى صوت . قال الثورى :
وسبب الحكمة فى عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبيه بالنواقيس أو لأنه
من المعاليق المنهى عنها لكرهه صوتها ، ويؤيده قوله : الجرس منامير الشيطان ،

وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة .
هذا حديث حسن صحيح .

٢٦ - باب من يستعمل على الحرب

١٧٥٦ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا الأخوص بن جواب

وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة نزيه . وقال جماعة من متقدمي علماء الشام :
يكروه الجرس الكبير دون الصغير انتهى .

قلت : لفظ الحديث مطلق فيدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد
بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل . وروى أبو داود في سننه قال : حدثنا علي بن
سهل وإبراهيم بن الحسن قالوا أبا ناسراً حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص
أن عامر بن عبد الله قال : علي بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابتة
الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن مع كل جرس شيطاناً . قال المنذرى : مولاة لهم
مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر انتهى . وروى أيضاً عن بنانة
مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت : بينما هي عندما إذ دخل
عليها بجمارية وعليها جلاجل بصوت فقالت لا تدخلنها على إلا أن تقطعوا جلاجلها ،
وقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه
جرس . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى .

قوله (وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر
فأخرجه أبو داود ، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه
ولفظ حديث عمر آنفاً . وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائي .
وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

(باب من يستعمل على الحرب)

أى من يجعل عاملاً وأميراً على الحرب .

عن أبي الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وأمر على أحدهما على بن أبي طالب ، وعلى الآخر خالد بن الوليد ، وقال : إذا كان القتال فعلي . قال : فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية ، فكتب ممي خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به ، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقراء الكتاب فغفرت لونه ثم قال : ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ؟ قلت أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول ، فسكت .

وفي الباب عن ابن عمر .

هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث الأخص بن

جواب . معنى قوله « يشي به » يعني النسيمة .

قوله (عن يونس بن أبي إسحاق) السيعي أبي إسرائيل الكوفي صدوق يه قليلاً من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو السيعي .

قوله (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة : إذا التقم فعلي على الناس ، وإن افرقتا فكل واحد منكما على جند (قال فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة : فلقينا بني زيد من أهل اليمن فاقتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا المقاتلة وسدينا الذرية فاصطنع علي امرأة من السبي لنفسه (يشي به) قال في القاموس : وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية ثم وسعي انتهى (فقراء الكتاب) وفي حديث بريدة : رفعت الكتاب فقريء عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة : فقلت يا رسول الله هذا مكان العائد . بهمكتي مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السيعي وهو مدلس .

٢٧ - باب ما جاء في الإمام

١٧٥٧ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا كُنْكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ :
فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ
بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ،
وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ
مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . »

ورواه عن البراء معنعناً . وقال في التقريب : اختلط بآخرة . وأما حديث برودة
عند أحمد ففي سننه أجماع الكندي وهو صدوق شيعي .

(باب ما جاء في الإمام)

قوله (ألا) للتثنية (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) الراعي هو الحافظ
المؤمن المتزم صلاح ما أوتى من على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصلحه .
والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمير الذي على الناس راع) فيمن
ولى عليهم (ومسئول عن رعيته) هل راعى حقوقهم أو لا (والرجل راع على
أهل بيته وهو مسئول عنهم) هل وفاهم حقهم من نحو نفقة وكسوة وحسن عشرة
(والمرأة راعية في بيت بعلها) أي زوجها . وفي رواية للبخاري : المرأة راعية
على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والامانة
وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسئولة عنه) أي عن بيت زوجها
هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام بما يستحقه
عليه من حسن خدمته ونصحه . قال الخطابي : اشتركوا أي الإمام والرجل ومن
ذكر في القسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم
حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم
وإبصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . وحديث أبي موسى غير محفوظ
وحديث أنس غير محفوظ . ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن
عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن

للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ مآخذ يده والقيام بما يجب عليه من
خدمته (إلا فلكم راع وكلكم مشول عن رعيته) قال الطيبي في هذا الحديث :
إن الراعي ليس مطلقاً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ، فينبغي أن
لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه ، وهو تمثيل ليس في الباب اللفظ ولا أجمع
ولا أبلغ منه ، فإنه أجل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً . قال والفاء
في قوله : ألا فلكم جواب شرط محذوف ، وختم بما يشبه الفدلسكة إشارة إلى
استنباه التفصيل . وقال غيره : دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا
ولا خادم ولا ولد ، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل الأمور
ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً ، لجوارحه وقواه وحواش رعيته ، ولا
يلزم من الانصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة
فأخرجه الطبراني في الأوسط ونظفه : ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر
الله أم أضاعه . وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط مثل
حديث ابن عمر المذكور وزاد في آخره فأعدوا للسألة جواباً ، قالوا وما جوابها ؟
قال أعمال البر . ذكره الحافظ في الفتح وقال في سنده حسن . ولابن عدي بسند
صحيح عن أنس : إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه . وأما
حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود .

قوله (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى
رمادة قرية باليمن وبفلسطين أبو إسحاق البصري ، حافظ ، له أوام من العاشرة
(عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطبه

النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن بشار . قال محمد :
 ورواه غير واحد عن سفيان عن برید بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مُرسلاً . وهذا أصح . قال محمد : وروى إسحاق بن إبراهيم عن معاوية
 ابن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « إن الله سائل كل راع عما استرعاه » سمعتُ محمداً يقول : هذا غير
 محفوظ ، وإنما الصحيح عن معاوية بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

قليلاً من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل اسمه عامر وقيل الحارث
 ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي الخ
 وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن
 بشار) وفي النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ : ابن مكان عن
 وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن سفيان عن برید
 ابن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً) أي لم يذكروا أباً بردة وأباً موسى
 الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مُرسلاً غير واحد من أصحاب ابن عيينة .
 وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة متصلاً فهو وهم منه . قال
 الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال البخاري : هم في الشيء بعد الشيء ،
 وهو صدوق . وقال أيضاً : قال لي إبراهيم الرمادي حدثنا ابن عيينة عن برید عن
 أبي بردة عن أبي موسى : كلّم راع . قال أبو أحمد ابن عدي وهو وهم كان ابن عيينة
 يرويه مُرسلاً . قال ابن عدي : لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره
 البخاري وبقا حديثه مستقيم وهو عندنا د من أهل الصدق ، انتهى . (قال محمد)
 هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق ابن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي
 (عن الحسن) هو البصري .

٢٨ - باب ما جاء في طاعة الإمام

١٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس
ابن أبي إسحاق عن العيص بن خربزث عن أم الحُصَيْنِ الأحمسيَّة قالت :
سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يخطبُ في حَجَّةِ لُدَاعٍ وعليه بُرْدٌ قد
التصقَ به من شحِّ إبطِهِ قالت : وأنا أنظر إلى عَضَلَةِ عَضُدِهِ ترنحُ تبعتهُ
يقولُ : « يا أيها الناس ! اتقوا الله وإن أمرًا عليكم عند حبشيٍّ يُجدعُ
فاسمعوا له وأطيعوا ما أقامَ لكم كتابَ اللهِ » .

وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية .

(باب ما جاء في طاعة الإمام)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (عن العيص بن يوسف) بفتح أوامه
وسكون الضميمة بعدها زاي وآخره راه (بن حرب) العبدى الكوفي ثقة من
الثالثة (عن أم الحُصَيْنِ الأحمسيَّة) صحابية شهدت حجة الوداع .

قوله (وعليه برد قد التصق به) أى التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضده)
العضلة محركة في البدن كل حمة صلبة مكتمزة ومنه عضلة التماس كذا في النهاية (ترنح)
أى تهمز وتضطرب (وإن أمر عليكم) بصيغة المجهول من باب التفعيل أى جعل
أميراً (عبد حبشيٍّ جدع) بتشديد الدال المفتوحة أى مقطوع الأنف والأذن
(فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المداراة والمرافقة مع الولاة ، وعلى التحرز
عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة (ما أقام لكم كتاب الله) أى حكمه
المتشتمل على حكم الرسول . قال في المجموع : فإن قيل شرط الإمام الحرية والقرشية
وسلامة الأعضاء ، قلت : نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد ، أما من استولى بالقبلة
تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً . وأيضاً ليس في الحديث
أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمرأ من الأمور انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة

هذا حديث حسن صحيح ، قد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ .

٢٩ - باب ما جاء لاطاعة المخلوق في معصية الخالق

١٧٥٩ -- حدثنا قتيبة حدثنا أنثيث عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة » .

فأخرجه الشيخان . وأما حديث عرياض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب لاخذ بالنسب واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء لاطاعة المخلوق في معصية الخالق)

قوله (السمع) الأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أي حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أي فيما وافق غرضه أو خالفه (ما لم يؤمر) أي المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي بمعصية الله (فإن أمر) بضم الحزنة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لاطاعة المخلوق في معصية الخالق . وفيه أن الإمام إذا أمر بتدويع أو مباح وجب . قال المطهر : يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية ، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته ، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام . وقال النووي في شرح مسلم : قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين : لا ينزل الإمام بالفسق والظلم وتمطيل الحقوق ولا يتباع ولا يجوز الخروج عليه لذلك ، بل يجب وعظه وتقويفه ، للأحاديث الواردة في ذلك . قال القاضى : وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدرا الأول على الحجاج مع ابن الأشعث ، وتاول

وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو والفقاري .
هذا حديث حسن صحيح .

٣٠ - باب ما جاء في كراهية

التحريش بين البهائم ، والضرب والوسم في الوجه

١٧٦٠ - حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد

العزير عن الأعمش عن أبي يحيى عن نجاهيد عن ابن عباس قال : « نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم » .

هذا القائل قوله : أن لانازع الأمر أهله في أئمة العدل ، وحجة الجمهور أن قيامهم
على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع وظاهر من التكفر . قال
القاضي : وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ، ثم حصل الإجماع على منع الخروج
عليهم انتهى .

قوله (وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الفقاري)
أما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمران
ابن حصين والحكم بن عمرو الفقاري فأخرجه البزار . قال الحافظ في الفتح :
وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الفقاري : لاطاعة
في معصية الله وسنده قوي انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه ، كذا في الجامع الصغير .

(باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه)

قوله (وعن قطبة بن عبد العزير) بن سياه بكسر مهملة وبغنة مشاء تحية
وبهاء منونة بالصرف وتركه الأسدي الكوفي صدوق من الثامنة (عن أبي يحيى)
الفتات الكوفي اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبأن ،
وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث من السادسة .

قوله (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل

١٧٦١ - حدثنا محمد بن مُثَنَّى حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن سَفِيَّانَ بنِ الْأَعْمَشِ عن أَبِي يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بْنِ جَاهِدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّخْرِ بِشَرِّ بَيْنِ الْبَهَائِمِ » وَأَمَّا يَدُ كُرِّ فَبِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ أَبِي يَحْيَى . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

وفي الباب عن طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُوَيْبٍ .

١٧٦٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن جابر عن أبي الزبير عن جابر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ » .

بين الجمال والكباش والديوك وغيرها . ووجه النهي أنه لإيلاف للحيوانات وإعجاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود . قوله (هذا أصح من حديث قطبة) أي حديث سفیان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل ، لأن سفیان أحفظ وأتقن من قطبة .

قوله (وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذويب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجمار قد وسم في وجهه فقال : أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيسة في وجهها أو ضربها في وجهها ، فمنى عن ذلك . وأما حديث طلحة وأبي سعيد وعكراش بن ذويب فليغفلر من أخرجه .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة .

قوله (نهى عن الرسم في الوجه) كله من السمة وهي العلامة ينحوي فيحرم

هذا حديث حسن صحيح.

٣١ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل

ومتى يفرض له

١٧٦٣ - حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف

عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « عُرِضْتُ
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيشي وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني ،
ثم عُرِضْتُ عليه من قائل في جيشي وأنا ابن خمس عشرة فقبلني . »

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حدُّ

وسم الآدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره (والضرب) أي
في الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي ، لأنه يجمع المحاسن ولطيف
يظهر فيه أثر الضرب . قال النووي : وأما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل
الحيوان المحترم من الآدمي والحمار والحيل والإبل والبغال والظنم وغيرها لكنه
في الآدمي أشد لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما
شانه وربما أذى بعض الحواس . قال : وأما الوسم في الوجه فنهي عنه بالإجماع .
وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجاز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم
الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا ينهي عنه انتهى باختصار .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

(باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له)

أي متى يقدر له من بيت المال رزق له

قوله (حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان)

هو الثوري كما صرح به الترمذي في آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومثله
في باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه .

ما بين الصغير والكبير ، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة .

١٧٦٤ — حدثنا ابن أبي عمير حدثنا شفيان بن عيينة عن عبيد الله

نحوه يتعمّاه إلا أنه قال : قال عمر : هذا حد ما بين الذرية المقاتلة ولم يذكر أنه كتب أن يفرض .

حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث شفيان الثوري .

٣٢ — باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٧٦٥ — حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سميد بن أبي سميد عن

عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقال رجل فقال : يا رسول الله أرأيت إن قتلت

قوله (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات : وكتب لى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة . قال الحافظ : أى يفدروا لهم رزقاً في ديوان الجند ، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذى يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه .

(باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين)

قوله (أنه قام) أى واعظاً (فيهم) أى في أصحابه (أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القارى : الواو لمطلق الجمع ، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب ، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحثيتين ، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشفقة لاسبها الجهاد يستلزم الصلاة وإلا لافضيلة له انتهى (أرأيت) أى

في سبيل الله يكفر عني خطايائي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قتلت ؟ قال أرأيت إن قتلت
 في سبيل الله أيكفر عني خطايائي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين ، فإن جبريل
 قال لي ذلك .

أخبرني (إن قتلت في سبيل الله) أي استشهدت (يكفر) على بناء المفعول ،
 والاستفهام مقدر ، أي أيمحو الله عني خطايائي ؟ (وأنت صابر) أي غير جرع
 (محتسب) أي طالب للأجر والثوبة لا للرياء والسمعة (مقبل) أي على العدو
 (غير مدبر) أي عنه ، وهو تأكيد لما قبله . وقال النووي : لعله احتراز عن
 يقبل في وقت ويدبر في وقت ، والمحتسب هو المخلص لله تعالى ، فإن قاتل لعصية
 أو لأخذ غنيمة أو نصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قتلت) فقال : (أرأيت) أي قلت أرأيت ،
 أو معناه كيف قلت ؟ أهد القول والسؤال ، فقال : أرأيت (أيكفر عني خطايائي) ؟
 بهمة الاستفهام هنا أي يحيى (نعم وأنت صابر) أي نعم إن قتلت والحال أنك
 صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً أي الدين الذي لا ينوي
 أدائه قاله القاري . وقال التوريشي : أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق
 المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن
 والسارق . وقال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة
 وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى
 (فإن جبريل قال لي ذلك) أي إلا الدين . قال الطيبي فإن قلت : كيف قال
 صلى الله عليه وسلم كيف قتلت وقد أحاط بؤاله علماً وأجاب بذلك الجواب ؟
 قلت : يسأل ثانياً ويحييه بذلك الجواب ويدلني به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام
 جبريل عليه السلام بإياه صلوات الله وسلامه عليه .

وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة .

هذا حديث حسن صحيح .

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى يحيى بن سعيد الأنصاري وغير واحد نحو هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة .

٣٣ - باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧٦٦ --- حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عمار

قوله (وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب ثواب الشهيد . وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائي في التعليل في الدين والطبراني في الأوسط والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث أبي هريرة فليظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء في دفن الشهداء)

قوله (حدثنا أزهر بن مروان البصري) الرقاشي بتخفيف القاف والسين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة ، لقبه فرج بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أزهر) هو ابن أبي تيممة السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي كنية أبو نصر البصري ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبي الدهماء) يفتح المهملة وسكون الهاء والمد ، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء ، ابن بهيس بموحدة ومضمرأ العدوي بصرى ثقة من الثالثة

قال : « شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد »
 فقال أحمرؤا وأوسعوا وأحسنوا واذفنوا الاثنين والذلائل في قبر واحد
 وقدموا أكثرهم قرآناً . فمات أبي فقدم بين يدي رجلين .
 وفي الباب عن خباب وجابر وأنس .

(عن هشام بن عمار) بن أمية الأنصاري التجارى صحابي يقال كان اسمه أولا
 شهاباً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد) وفي رواية
 أبي داود : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا :
 أصابنا قرح وجه فكيف تأمرنا ؟ وفي رواية النسائي شكونا إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد
 (فقال أحضروا) بهمة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) بقطع الهمة
 (وأحسنوا) أي أحسنوا إلى الميت في الدفن ، قاله في الأزهار . وقال زين العرب
 تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً ومغنيته من التراب
 والغداة وغيرها - وزاد أبو داود في رواية النسائي : وأعمقوا ، قال في القاموس :
 أعمق البئر جعلها عميقة ، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر . وقد اختلف
 في حد الإعماق ، فقال الشافعي : قامة . وقال عمر بن عبد العزيز : إلى السرة .
 وقال مالك : لاحد لإعماقه . وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب
 أنه قال : أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله في النيل (واذفنوا الاثنين والثلاثة)
 بالنصب أي من الأموات (في قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد
 ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآناً)
 أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، وفيه إرشاد إلى تعظيم المعظم علماً
 وعلاً حياً وميتاً (فمات أبي) أي عمار ، وهو قول هشام (فقدم بين يدي
 رجلين) والفظ النسائي : وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد .

قوله (وفي الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه
 أحمد في مسنده . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب ترك الصلاة على الشهيد

هذا حديث حسن صحيح .

وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال
عن هشام بن عمار . وأبو الدنمء اسمه قرفة بن بهيس .

٣٤ - باب ما جاء في المشورة

١٧٦٧ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن
مُرَّة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : « لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِئْتُ
بِالْأَسَارِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ
الْأَسَارِيِّ ؟ وَذَكَرَ قِصَّةَ خَوَالِدَةَ » .

وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث أنس
فأخرجه الترمذي في باب قتل أحد ، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء في المشورة)

قال في الجمع : المشورة بضم معجمة وسكون واو ، ويسكون معجمة وفتح
واو لغتان ، وقال في القاموس : أشار إليه بكذا أمره به وهي التورى والمشورة
مفعلة لامفعولة ، واستشاره طلب منه المشورة انتهى . وقال الحافظ في الفتح :
المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو ، ويسكون المعجمة وفتح الواو
لغتان ، والأولى أرجح انتهى .

قوله (عن أبي عبيدة) قال في التقريب : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار
الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه انتهى .

قوله (وجيء بالأسارى) بضم الهمزة جمع أسرى وهو جمع أسير (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ وذكر قصة طويلة)

كذا أورده الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود مختصراً بغير ذكر
 القصة وأورده البغوى مطولاً عنه قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله
 قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم ، وخذ منهم فدية
 تكون لنا قرة على الكفار . وقال عمر : يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدعهم
 فاضرب أعناقهم ، مكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، ومكن حمزة من العباس
 فيضرب عنقه ، ومكنى من فلان نسيب لعمرو فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر .
 وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله أنظر وادياً كبير الخطب فأدخلكم فيه
 ثم اضرمه عليهم ناراً ، فقال له العباس : قطعت رحلك . فسكت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم يجهم ، ثم دخل ، فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر ، وقال
 ناس يأخذ بقول عمر ، وقال ناس يأخذ بقول ابن رواحة ، ثم خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللين
 ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم
 قال : فمن تبعني فإنه منى ومن عصانى فإنه من نور رحيم ، ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى
 قال : وإن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنه أنت العزيز الحكيم ، ومثلك
 يا عمر مثل نوح قال : رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ، ومثلك يا عبد الله
 ابن رواحة كمثل موسى قال : ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
 حتى يروا العذاب الاليم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليوم أتمم عالة
 فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق ، قال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل
 بن بيضاء فإنه سمعت بذكر الإسلام ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
 فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تضع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل بن بيضاء . قال ابن عباس : قال عمر بن
 الخطاب : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهر ماقلت
 وأخذ منهم الفداء ، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبو بكر فاعدان بيكايين ، فقلت يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت
 وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت ابكائك ؟ فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض
 على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم ،

وفي الباب عن عمرو وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة .

هذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

وبرؤى عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أهدأ أكتف مشورة لأصحابه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

فأنزل الله عز وجل عليه ، ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ،
الآية .

وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه ، قال الله تعالى :
« وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » . وقال « وأمرهم شورى بينهم » .
واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم أن يشاور أصحابه ،
فقال طائفة : في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطيباً لنفوسهم وتأليناً لهم
على دينهم وإيروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوجهه ،
وروى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق . وقالت طائفة : فيما لم يأت به وحى ليين
صواب الرأي . وروى عن الحسن والضحاك قالا : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته
إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم ما في المشورة من الفضل . وقال آخرون : إنما أمر
بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقننوا به فيما
ينزل بهم من التوازل . وقال الثوري : وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستشارة في غير موضع ، استشارة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر
وأصحابه يوم الحديبية .

قوله (وفي الباب عن عمرو وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة) أما حديث عمرو
فأخرجه مسلم في باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، وأخرجه
أبو داود في باب فداء الأسير بالمال . وأما حديث أبي أيوب وحديث أنس
فليُنظر من أخرجهما ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في أثناء حديث
في باب مدينة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن) تحييه لشواهدة وإلا فهو منقطع كما صرح به

٣٥ - باب ما جاء لا تُفَادَى جيفة الأسير

١٧٦٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان

عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس : « أن المشركين أرادوا أن يشترؤا جسد رجل من المشركين ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم » .

الترمذي بعد (وروى عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحداً أكثر مشورة الخ) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث : رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

(باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير)

الجيفة جثة الميت إذا أتت ، قاله في النهاية والمراد أنه لا يتباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال .

قوله (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن الحكم) هو ابن عتيبة .

قوله (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك ، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها ، وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر . وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ : طرح جيف المشركين في البحر ولا يؤخذ لهم ثمن ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل ابن هشام وغيره من قريش ، وفيه فلفظ رأيتهم قتلوا يوم بدر فآلقوا في بحر .

قال الحافظ : قوله : ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس : أن المشركين أرادوا أن يشترؤا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم ، أخرجه الترمذي وغيره . وذكر ابن إسحاق في المغازي : أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوفل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لنا بشئ ولا جسده ، فقال ابن هشام : بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف . وأخذه من حديث

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ الحكم . ورواه الخجّاجُ ابنُ أَرْطاةَ أيضاً عن الحكم . وقال أحمدُ بنُ الحَسَنِ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ : ابنُ أبي ليلى لا يُحتجُّ بحديثه . قالَ محمدُ بنُ إسماعيلَ : ابنُ أبي ليلى صدوقٌ ولكن لا يُعرفُ صحيحُ حديثه من سقّيه ولا أروى عنه شيئاً . وابنُ أبي ليلى هو صدوقٌ فقيهٌ ورثهما يومٌ في الإسنادِ .

١٧٦٩ — حدثنا نصر بنُ عليّ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ عن سُفيانَ الثوريِّ قالَ : فقهاؤنا ابنُ أبي ليلى وعبدُ اللهِ بنُ شبرمة .

الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتل بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لذلوا فيها ما شاء الله ، فمننا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي انتهى .

قوله (ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه الخ) قال الحافظ في التقریب : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة انتهى . (قال فقهاؤنا ابن أبي ليلى) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان سيء الحفظ مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه . وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس : ذكره زائدة فقال : كان أفقه أهل الدنيا (وعبد الله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطاقيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة ، قاله الحافظ في التقریب : وقال في تهذيب التهذيب : كان الثوري إذا قيل له من مفتيكم يقول : ابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً . وقال محمد بن فضيل عن أبيه : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقعقاع ابن يزيد وغيرهم يسعون في الفقه فرموا إلى الفجر . وقال ابن حبان : كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق .

٣٦ - باب ما جاء في الفرار من الزحف

١٧٧٠ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمير قال : « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخترنا بها وقتلنا هالكنا ، ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون ، قال : بلى أنتم الكفارون وأنا فينكم . »

(باب ما جاء في الفرار من الزحف)

أى من الجهاد وبقاء العدو في الحرب ، والزحف الجيش يرحفون إلى العدو أى يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في النهاية .

قوله (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية) قال في النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أخصارها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجعها السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس ، وقيل : سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه باء انتهى . (لخاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أى جالوا جولة يطلبون الفرار قاله في النهاية . وفي المرقاة القارى : أى مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى « ولا يجردون عنها محبصاً ، أى مبرأ ، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري : حاص عنه عدل وحاد ، وفي القساقق : حاص حيصة أى يعرف وأنهزم انتهى . (فاخترنا بها) أى في المدينة حياها ، وفي بعض النسخ فاخترنا بها (وقتلنا) أى في أنفسنا أو لبعثنا (هالكنا) أى عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبار . وفي رواية أبي داود : لخاص الناس حيصة فكنت فيهن حاص ، قلنا برزنا قلنا كيف أضنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالنضب ؟ قلنا ندخل المدينة فنبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد ، قال فدخلنا قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كانت لنا توبة ألقا وإن كان غير ذلك ذهبنا ، قال جلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قلنا إليه فقلنا نحن

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد .
ومعنى قوله : فخاص الناس حبيصة يعني أنهم فروا من القتال . ومعنى
قوله : بل أنتم المكارون ، والمكار الذي يفر إلى إمامه لينصرة ليس
يريد الفرار من الزحف .

٢٧ - باب

١٧٧١ - حدثنا عمرو بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن
الأشود بن قيس قال : سمعت نبيحاً المعزى يحدث عن جابر بن عبد الله
قال : « لما كان يوم أحد جاءت حمي بن أبي لؤؤنة في مقابرنا ، فنأدى

الفرارون الخ (قال بل أنتم المكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون ،
يقال عكرت على الشيء إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه . قال
الأصمعي : رأيت أعرابياً يفل ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل ، فقلت لمن صنع
هذا ؟ قال أقتل الفرسان ثم أعكر على الرجالة (وأنا فتكم) في النهاية : الفتنة
الجماعة من الناس في الأصل والطفافة التي تقوم وراء الجيش ، فإن كان عليهم خوف
أو هزيمة التجأوا إليه انتهى . وفي الفائق : ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :
« وأنا فتكم » إل قوله تعالى « أو متحيزاً إلى فتنة » يهد بذلك عذرهم في الفرار ،
أي تحيزهم إلى فلا حرج عليكم .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .

(باب)

قوله (عن الأشود بن قيس) البدي ويقال البجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة
من الزابنة (سمعت نبيحاً المعزى) قال في التقریب نبيح بمهمله مصحراً ابن عبد الله
المعزى بفتح المهمله والثون ثم زاي أبو عمر الكوفي مقبول من الثالثة انتهى .

قوله (جاءت عمي) عمه جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الانصاري كما

مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

في المرقاة (بأبي) الباء للتعدية (لندفنه في مقابرنا) أي في المدينة (ردوا القتلى) جمع القتل وهو المقتول أي الشهداء (إلى مضاجعها) أي مقابرهم ، والمعنى لا تقتلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا . قال القاري : وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر ، قاله بعض علماءنا . وقال في الأزهار : الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : ردوا القتلى لتوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلّب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهي النقل يختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قمره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم يتكروا ، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ، ويؤيده لفظ « مضاجعهم » ، ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى : « قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم » ، وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحد حياة وموتاً وبعثاً وحشراً ، وتبورك الناس بالزيارة إلى مشاهدهم ، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام : أحد جبل يحبنا ونحبه ، انتهى كلام القاري .

وقال الحفاظ في الفتنح : اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل بكره لما فيه من تأخير دفنه وتعرضه لهتك حرمة ، وقيل يستحب . والأول أنزله ذلك على حالتين ، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة ، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تباغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل ، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كككة وغيرها والله أعلم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن

ماجة والدارمي .

٣٨ - بابُ ما جاء في تلقى الغائب إذا قدم

١٧٧٢ - حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن فلا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال : « لما قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَقَوَّنَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ الْوُدَاعِ ، قال السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مع النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٩ - بابُ ما جاء في التَّيِّءِ

١٧٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ عن عمْرِو بنِ دِينَكَرٍ عن ابنِ

(باب ما جاء في تلقى الغائب إذا قدم)

قوله (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك) أى من غزوة تبوك وهى مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق ، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة ، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية ، ومن صرفها أراد الموضع كذا فى الفتح (يتقوننه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها . والثنية ما ارتفع من الأرض وقيل الطريق فى الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفى رواية البخارى : خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى باب استقبال الغزاة وغيره ، وأخرجه أبو داود فى الجهاد .

(باب ما جاء فى التَّيِّءِ)

قال الجزرى فى النهاية التَّيِّءُ ما حصل للدليلين من أموال الكفار من غير حرب ولا جماد . وأصل التَّيِّءِ الرجوع ، يقال فاء يئىء فئىءة وفئىءة كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم ، ومنه قيل للظل الذى يكون بعد الزوال فى لأنه يرجع من جانب

شهاب عن مالك بن أوس بن الخديان قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : كانتُ أموالُ بني النَّضيرِ ثمَّ فاءَ اللهُ على رسولِهِ ممَّا لمْ يوجِفْ المُدَيُّونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فكانتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا ، فكانتُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ » .

الغرب إلى جهة المشرق . وقال : الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيول والركاب ، يقال : غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها ، والغنائم جمع مغمم ، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ، والغنم أخذ الغنيمة والجمع الغنائم انتهى .

قوله (عن مالك بن أوس بن الخديان) بفتح المهلة والمثناة النصرية بانون المدنى له رؤية وروى عن عمر ، قاله في التقریب (معالم بوجف المسلمين عليه) في النهاية : الإيجاف مرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها انتهى . (بخيل ولا ركاب) قال في القاموس : الركاب ككتاب الإبل واحدها راحلة ج ككتب وركابات وركائب انتهى (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً) كذا في نسخ الترمذى بالندكور ، وفي رواية للبخارى خالصة بالنأيت وهو الظاهر ، وفي رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل ما بقى في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل كذا في النهاية . والعدة ما أعد للحوادث أهبة وجهازاً للأزور . وقال الحافظ : وهذا لا يعارض حديث عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرفه لئلا يخرج منه شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعرض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان انتهى . وقال السيوطي لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لقد لأن الادخار لنفسه وهذا لغیره . وقال النوى : في هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز الادخار للعيال وأن هذا لا يقدح في التوكل . وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم . وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره

هذا حديث حسن صحيح .

أبواب اللباس

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

١٧٧٤ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا

عبيد الله بن عمر عن نافع عن سمير بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنْتَاهِهِمْ » .

لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري مالا يضيّق على المسلمين كقوت أيام أو شر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر ، هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم : لإباحته مطلقاً انتهى .

واختلاف العلماء في مصرف النية فقال مالك : النية والخمس سواء ، يجهلان في بيت المال ويعطى الإمام فأرب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده ووفق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين النية ، فقالوا : الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم ، وأما النية فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأى الإمام بحسب المصلحة . وانفرد الشافعى كما قال ابن المنذر وغيره بأن النية بخمس وأن أربعة أخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة ، وأربعة أخماس الخمس لمستحق فظيرها من الغنيمة . وقال الجمهور : مصرف النية كله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحتجوا بقول عمر : فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة . وتناول الشافعى قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في الفتح .

قوله (هنا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والذناقي .

(أبواب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال)

قوله (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على

وفي الباب عن عمرَ وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وأُمَّ هانِئَةَ وأنسٍ وحذيفةَ
وعبدِ اللهِ بنِ عمروٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وجابرٍ
وأبي رَجمَةَ وابنِ عمرَ والبراءَ .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

ذکور أمتی (والذکور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لکنهم حيث لم یکنوا من
أهل التکلیف حرم علی من ألبسهم . والمراد بالذهب حلته ، وإلا فالأولی من
الذمب والفضة حرام علی الذکور والإناث ، وكذا حلی الفضة مختص بالنساء إلا
ما استثنی الرجال من الخاتم وغيره (وأهل) أي ما ذکر أو کل منهما لإتائهم
بکسر الهمزة أي لإناث أمتی .

قوله (وفي الباب عن عمرَ وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وأُمَّ هانِئَةَ وأنسٍ وحذيفةَ
وعبدِ اللهِ بنِ عمروٍ وعمرانَ بنِ حصينٍ وعبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ وجابرٍ وأبي رَجمَةَ وابنِ
عمرو البراءَ) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان ، ففي المشكاة
وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة . متفق عليه انتهى . وأما حديث علي رضي الله
عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولفظه : أن النبي
صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في بيته وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال :
إن هذين حرام علي ذکور أمتی . وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه الشيخان .
وأما حديث أم هانئ فأخرجه أحمد . وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة .
وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه والبخاري وأبو يعلى والطبراني
وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد
وأبو داود . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد . وأما حديث أبي رجمَةَ فأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالاً : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم
وصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . قال أبو حاتم :
إنه لم يلبه . وقال النارقطي في اللعل : لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى .

١٧٧٥ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن
 قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر « أنه خطب بالجابية فقال :
 سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث
 أو أربع » .

وقال ابن حبان في صحيحه : حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح ،
 وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ،
 ذكر ذلك الدارقطني في العلال ، قال : والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند
 عن أبي موسى ، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أبو بوب وعبيد الله بن عمر عن نافع
 عن سعيد مثله ، ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل
 عن أبي موسى كذا في الليل .

قوله (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفي محضرم
 من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلماً في
 حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في التقريب .
 قوله (بالجابية) بالجيم وكسر الواو وحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين)
 أي مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أرهنا للتبويب والتخيير ، وفيه دلالة
 على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور .
 قال قاضي خان : روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من
 الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يملك فيها خلافاً ، كذا قال
 التماري في المرقاة . وقال الثوري في شرح مسلم : في هذه الرواية إباحة العلم من
 الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وعن
 مالك رواية بمنعه ، وعن بعض أصحابه رواية بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع
 بل قال يجوز وإن عظم ، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصحيح والله أعلم
 انتهى . وقال الحافظ في فتح الباري : وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير
 إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع . وهذا هو الأصح
 عند الشافعية ، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة
 (٢٥ — تحفة الأحمدي — ٥)

هذا حديث حسن صحيح .

٢ - باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب

١٧٧٦ - حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام شكيا القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ،
فرخص لهما في قميص الحرير ، قال : ورأيتُهُ عليهما .

أصابع ، وهو منقول عن بعض المالكية ، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب
مطلقاً ، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما ، ولكن يحتمل أن يكونوا
منعوه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلمهم لم يلغهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قال النووي : هذا الحديث
بما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس ،
ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً ، ورواه بيان وداود
ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه ، وكذا قال شعبة عن الحكم
عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم
عن سويد ، هذا كلام الدارقطني ، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم
يذكرها البخاري ، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكترون كان الحكم
لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عابه الفقهاء والأصوليون ومخالف
المحدثين ، وهذا من ذلك والله أعلم انتهى .

قلت : لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال في مقدمة شرحه : أعلم
أن ما في الصحيحين عن المدلسين بعن ونحوها فجمول على ثبوت السماع من جهة
أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيحين بالطريقتين جميعاً ، فيذكر رواية المدلس
بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته انتهى .

(باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب)

قوله (شكيا القمل) قال في الصراح : نقل سبس قملة يكي انتهى (فرخص

لها في قصص الحرير) بضم القاف والم جمع قيص ، وفي رواية عند الشيخين : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة بهما . ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكمة وقال لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون لإحدى العتقين بأحد الرجلين . وقال ابن العربي : قد ورد أنه أُرخص لكل منها للإفراد يقتضى أن لكل حكمة . قال الحافظ في الفتح : ويمكن الجمع بأن الحكمة حصلت من القمل ففسدت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب انتهى .

وقد ترجم الإمام البخارى في صحيحة باب الحرير في الحرب ، وروى فيه حديث الباب من خمس طرق وفي بعضها أن عبد الرحمن والزبير شكيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعنى القمل فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة . قال الحافظ في الفتح : وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله : فرأيته عليهما في غزاة ، ووقع في رواية أبي داود : في السفر من حكمة ، وجعل الطبرى جوازها في الغزو مستتباً من جوازها للحكمة فقال : دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكمة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكمة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز ، وقد تبع الترمذى البخارى فترجم له : باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب ، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص . وقال القرطبي : الحديث حجة على من منع إلا أن يدعى الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا تصح تلك الدعوى . قال الحافظ : قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساكر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى علي بن خالد بن الوليد قيص حرير فقال ما هذا ، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف ، فقال وأنت مثل عبد الرحمن ، أولك مثل ما لعبد الرحمن ، ثم أمر من حضره فزعمه برجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً .

وقد اختلف السلف في لباسه فنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً . وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب . وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتمال في الحرب . ووقع في كلام الترمذى تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير

هذا حديث حسن صحيح .

٣ - باب

١٧٧٧ - حدثنا أبو عمرو حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : « قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : فَبَسَّكَ وَقَالَ : إِنَّكَ لِشَبِيهٌ بِسَعْدٍ ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ ، فَجَمَلَ النَّاسُ يَلْبِسُونَهَا ،

للحكمة لما فيه من البرودة ، وتعقب بأن الحرير حار ، فالصواب أن الحكمة فيه خاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل انتهى كلام الحافظ .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

(باب)

قوله (حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الانصاري الاشعري أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة .

قوله (فبكي) أي أنس (وقال إنك أشبه بسعد) أي سعد بن معاذ (وإن سعداً) أي بن معاذ (كان من أعظم الناس) أي رتبة (وأطول) أي جسماً (وإنه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير فإنه لشأن ، وبعث بصيغة المجهول . وجبة بالرفع نائب تفاعل ، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة ، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحد ، فإنه روى في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج قيل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتمعجب الناس عنها ، فقال : والذي نفسي بيده لخناذيل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم) كان هذا قيل النهي عن الحرير كما في رواية

فقالوا: ما رأينا كاليوم ثوباً قط ، فقال: أنجبون من هذا؟ أم ناديل
سعد في الجنة خير مما ترؤن .»

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر .

هذا حديث حسن صحيح .

٤ - باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٧٨ - حدثنا محمود بن عيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن

أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت من ذي ليم في حلة حمراء أحسن من

أحد المذكورة (فقام أو قعد) فثلك من الراوى ، أى قام على المنبر أو جلس عليه
(لناديل سعد) جمع مندبل بكسر الميم ما يجعل في اليد للوسخ والامتهان (خير
سارون) يعنى الجبة ، أشار به إلى عظيم رتبته أى أدنى ثياب سعد بن معاذ
الأوسى خير من هذه الجبة ، وخصه لتكون مندبله كان من جنس ذلك الثوب لثوباً
أو كان الحال يقتضى استئالة قلبه ، أو كان يحب ذلك الجنس ، أو كان اللامسون
المتعجبون من الأنصار كذا في الجمع .

قوله (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم بلفظ : أنها أخرجت
جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت : هذه
جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها ، وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نفسلها للمرضى نستشفى بها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد واللساني .

(باب ما جاء في الرخصة في الثوب المرحر الرجال)

قوله (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم . قال الجزرى في النهاية :
اللمة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ، واللمة من شعر الرأس دون اللمة
سميت بذلك لأنها أملت بالمنكبين ، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شمة
الأذن (في حلة) قال في القاموس : الحلة بالضم لزار ورداء برد أو غيره

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ
الْمَنْكِبَيْنِ ، أَمْ يَكُنُّ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ .

ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى . وقال النوى : الحلة هي
ثوبان لزار ورداء ، قال أهل اللغة : لا تكون إلا ثوبين ، سميت بذلك لأن أحدهما
يحل على الآخر ، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حرام) .
قال ابن الهمام : الحلة الحرام عبارة عن ثوبين من الخين فيها خطوط حر وخضر
لأنه أحر بحت . وقال ابن القيم : غلط من ظن أنها كانت حرام بحتاً لا بخالطها
غيرها ، وإنما الحلة الحرام بردان يمانيان منسوجان بخطوط حر مع الأسود كسائر
البرود الخيانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط ، وإنما وقعت
شبهة من لفظ الحلة الحرام انتهى .

قال الشوكاني : ولا يخفak أن الصحابي قد وصفها بأنها حرام وهو من أهل
اللسان ، والواجب الحل على المعنى الحقيقي وهو الحرام البحت ، والمصير إلى المجاز
أعنى كون بعضها أحر دون بعض لا يعمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب ، فإن
أراد يعني ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحرام لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك
وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها ، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى ،
والواجب حل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه وأسان قومه ، فإن
قال إنما فسرهما بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آياً عن ذلك لتصرّحه
بتفريط من قال إنها الحرام البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حله
الحلة الحرام على ما ذكر بناؤ ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره صلى الله عليه وسلم
على القوم الذين رأى على رءوسهم أكسية فيها خطوط حر ، وفيه دليل على كراهية
ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله انتهى (له شعر يضرب منكبيه) أي إذا
تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (بعيد ما بين المنكبين) بالرفع على أنه خبر مبتدأ
محذوف وروى مكبراً ومصفراً أي عريض أعلى الظهر . ووقع في حديث أبي هريرة
عند ابن سعد : رحب الصدر (ليس بالقصير ولا بالطويل) أي المعويين . والحديث
يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال ، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي بصيرة
عند البخاري قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حرام من آدم ،

الحديث ، وفيه : وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حراء مشراً صلى إلى
 الغزوة بأثناس ركتين الخ . وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال : رأيت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بئلة وعليه برد أحمر وعلى أمامه يعبر عنه ،
 أخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن . والطبراني بسند حسن
 عن طارق النخاري نحوه لكن قال بسوق المجاز ، وحديث جابر عند البيهقي : أنه
 كان له صلى الله عليه وسلم ثوب أحمر يلبه في العيدين والجمعة . وروى ابن خزيمة
 في صحيحه نحوه بدون ذكر الأحمر . وحديث بريدة قال : خطبنا رسول الله صلى
 عليه وسلم فأقبل الحسن والحسين عليهما قبضان أحمران يعثران ويقومان ، الحديث
 أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي هذا حديث
 حسن غريب . ونقل المنذرى تحيين الترمذي وأقره .

قال الشوكاني في الثبيل : قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر
 وهم الشافعية والمالكية وغيرهم . وقال الحافظ في الفتح : جاء الجواز مطلقاً عن
 علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن
 المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين انتهى .

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر وقال : مر
 بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فلم عليه فلم يرد عليه ، أخرجه
 الترمذي وأبو داود . وقال الحافظ : هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض
 نسخ الترمذي أنه قال : حديث حسن . وقال المنذرى في إسناده أبو يحيى القتات .
 وقد اختلف في اسمه ، فقيل عبد الرحمن بن دينار ، وقيل زاذان ، وقيل عمران ،
 وقيل مسلم ، وقيل زياد ، وقيل يزيد ، وهو كوفي لا يحتج بحديثه . وقال أبو بكر
 البراز : هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبد الله بن عمر ، ولا نعلم
 له طريقاً إلا هذه الطريق ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور .

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال : خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى علي رواحلتنا وعلى إبلنا أكسية فيها خطوط عين
 حر : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أرى هذه الحرة قد علتكم ، فقمنا
 سراعاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية

فنزعتها عنها . وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً .

ومن أدلتهم حديث : أن امرأة من بني أسد قالت : قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثياباً لها بمنزلة فيتنا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجعت ، فلما رأته زينب علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حرمة ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعت فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل ، أخرجه أبو داود . وقال الحافظ : وفي سنده ضعف ، وقال المنذرى : في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال انتهى . ومن أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحر ، وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والميثة الخرام ، ولكنه لا يتخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى ، وغاية ما في ذلك تحريم الميثة الخرام ، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم له مرات .

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ : إن الشيطان يحب الحرمة فأياكم والحرمة وكل ثوب ذي شهرة أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ : إياكم والحرمة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان . وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث الحسن مرسلاً . قال الشوكاني : وهذا إن صح كان أنصر أدلتهم على المنع ، ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وسلم للحلة الخرام في غير مرة ، ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه مهلاً ذلك بأن الشيطان يحب الحرمة ، ولا يصح أن يقال ههنا فوه لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول ، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو صلى الله عليه وسلم أحق الناس به .

فإن قلت : فما الرجح إن صح ذلك الحديث ؟

قلت : قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً

لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصوصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر محتسباً به ، ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وحزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال باطل ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة في الصحيح ، لاسيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ، ولم يلبث بعدها إلا أياماً يسيرة .

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصوغ بالعصفر ، قالوا لأن العصفر يصنع صبغاً أحمر وهو أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يلبس لبسه . وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث ، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج .

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال : الأول الجواز مطلقاً ، والثاني المنع مطلقاً ، والثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفاً ، جاء ذلك عن عطاء وطائرس ومجاهد ، وكان الحجية فيه حديث ابن عمر : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المقدم ، أخرجه ابن ماجه والمنذم بالغناء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسرره في الحديث ، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء إحدى حلال الثمن وكذلك البرد الأحمر ، وبرود الثمن يصبغ غزله ثم ينسج ، والسادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ ، قال الحافظ : ويمسك عليه حديث المغيرة المتقدم ، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من يابس وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلال الثمانية غالباً تكون ذات خطوط حر وغيرها . وقال الطبري بعد أن ذكر غلب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحرمة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المرءة في زماننا ، فإن مراعاة زي

وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رزمة وأبي جحيفة .
هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٧٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال : « نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لبس القمبي والمصفر » :

الزمان من المروءة ما لم يكن لثماً ، وفي مخالفته الزى ضرب من الشهرة وهذا يمكن
أن يلخص منه قول ثامن انتهى كلام الحافظ .

قلت : الراجع عندي من هذه الأقوال هو القول السادس ، وأما قول الحافظ :
ويذكر عليه حديث المغيرة المتقدم فمبه أن في سنده ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه .
وقال المنذرى في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما
قال انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رزمة وأبي جحيفة) أما حديث جابر
ابن سمرة فأخرجه الترمذى في باب الرخصة في لبس الحرمة للرجال من أبواب
الآداب ، وأما حديث أبي رزمة فلينظر من أخرجه ، وأما حديث أبي جحيفة
فأخرجه البخارى في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي عدة أبواب من صحيحه .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي
وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال)

قوله (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) الهاشمى مولاهم الملقب (عن أبيه) أى
عبد الله بن حنين الهاشمى مولاهم مدنى ثقة من الثالثة

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القمبي) يفتح القاف وكسر
السين المحملة المشددة على الصحيح . قال أهل اللغة وغريب الحديث : هو ثياب

وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو .

مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس ، وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو ردىء الحرير فأبدلت الزاى سيناً (والمعصفر) هو المصوغ بالمعصفر كما في كتب اللغة وعمر بن الخطاب ، والمعصفر يصغ صباغاً أحمر .

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهي التحريم . قال الكوكبي في الليل : الراجح تحريم الثياب المعصفرة ، والمعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلة حراء لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحرة وهي الحرة الحاصلة عن صبغ المعصفر انتهى .

وقد عقد الترمذي في أبواب الآداب باباً أيضاً بلنظ : باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه قال : مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام ثم قال : ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحرة بالمدبر أو غير ذلك فلا بأس به إذ لم يكن معصفاً انتهى .

قوله (وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث أنس فليتظر من أخرجه ، وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، وفي الرواية الأخرى قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال : أملك أمرتك بهذا ؟ قلت : أغسلهما ، قال : بل احرقهما . وفي الباب أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلى وعلى ربيعة مضرجة بالمعصفر فقال ما هذه ؟ فمرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ففقدتها فيه ، ثم أتيت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربيعة ، فأخبرته فقال : ألا كسوتها بمصغ أهلك ؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزايد . فإنه لا بأس بذلك للنساء .

حديث علي حديث حسن صحيح .

٦ - باب ماجاء في لبس الفراء

١٧٨٠ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ : نَتَلَاكُمَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالنَّحْرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَنِّي » .

قوله (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه كذا في المتنق .

(باب ماجاء في لبس الفراء)

بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يعطن من جلود بعض الحيوانات كالارانب والسمور ، يقال له بالفارسية پوستين .

قوله (عن سيف بن هارون) البرجمي قال في النيل : هو ضعيف متروك ، وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن الفراء والسمن والجبن الحديث .

قوله (عن السمن والجبن) كعتل هو ابن يحمى يقال له بالفارسية بنير (والفراء) قال الفاري : بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مداً وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضي : وقيل هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو ، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من تلامذتنا ، وقيل هذا غلط بل جمع الفرو الذي يلبس وإنما سأله عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى . (الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملاً به . وما أنا كم رسول فخذوه وما نهاكم

عنه فأنهوا ، لئلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب . قال الشوكاني في الثبيل : المراد من هذه العبارة وأمثالها ما يدل على حصر التحليل والنحرى على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام وتو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغاب لحديث : إني أوتيت القرآن ومثله معه . وهو حديث صحيح انتهى (وما سكت) أى الكتاب (عنه) أى عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير تسبيل (فهو عما عفا عنه) أى عن استعمله وأباح في أكله ، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ويؤيده قوله تعالى : وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً .

تذيه : إن علم أن بعض أهل العلم قد استدلل على إباحة أكل التذباك وشرب دخانه بقوله تعالى وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ، وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة . قال القاضى الشوكاني في إرشاد السائل إلى أدلة المسائل بعد ما أثبت أن كل ما فى الأرض حلال إلا بدليل مالفظه : إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التذباك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل يدل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السوم ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ، فمن زعم أنها حرام فعليه الدليل ولا يفيد مجرد القسالة والتفيل انتهى .

قلت : لاشك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار ، وأما ما إذا كانت مضرّة في الآجل أو العاجل فكلها ثم كلا . وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله بقوله : ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ، وأكل التذباك وشرب دخانه بلا مربة وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفى ، وإن كان لأحد فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتحتل حواسه وتقلب نفسه بحيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين ، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي ، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك . فقول الشوكاني : ولا من جنس ما يضر آجلاً أو عاجلاً ليس بصحيح . وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه . وهذا ما عتدى والله تعالى أعلم .

وفي الباب عن المغيرة .

هذا حديث غريب لا تعرفه سرفوعاً إلا من هذا الوجه .

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قوله . وكان

الحديث الموقوف أصح .

٧ - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

١٧٨١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء

ابن أبي رباح قال : سمعت ابن عباس يقول : « ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهلها : ألا ترعتم جلودها ثم دبغتموه فاستمتعتم به » .

وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة ، وحديث ابن عباس

قوله (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وفي

سنده سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت .

(باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)

قوله (ألا ترعتم جلودها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود

الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أي استمتاع كان إلا بعد الدباغ ، وأما قبل الدباغ فلا

يجوز الانتفاع كالبيع وغيره ، وهو القول الراجح المأثور عليه . ولم يقع في رواية

البخاري والسنائي ذكر الدباغ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ .

قوله (وفي الباب عن سلمة بن المحبق) يضم وفتح جاء مهملة وشدة موحدة

مكسورة وبخاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في المعنى (وميمونة وعائشة) أما

حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

دباغ جلود الميتة طهورها . وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بالمعنى الأخرى

حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وروى عن ابن عباس عن ميمونة . وروى عن سودة . وسُمعتُ محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال : أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنهم يذكرون فيه عن ميمونة . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٧٨٢ — حدثنا قتيبة ، حدثنا سفیان بن عيينة وعبد العزيز بن

محمد عن زهير بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال : قال

ذكرها صاحب السيل . وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وغيرهم وفيه فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ . وأما حديث عائشة فأخرجه الحنفية إلا الترمذي ولغظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يبتلع بجلود الميتة إذا دبغت .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جهل من مسندها .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . قال الإمام محمد رحمه الله في موطاء بعد ذكر حديث : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، وبهذا تأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكائه ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله انتهى . وقال بعض أهل العلم : لأنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي وهو حديث لا يصح الاحتجاج كما ستعرف .

قوله (وعن عبد الرحمن بن وعلة) يفتح الواو وسكون المهملة المصري

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عنداً كثيراً أهلُ العلمِ قالوا في جُلُودِ نَمِيْتَةٍ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهِّرَتْ . وقال الشافعيُّ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهِّرَ إِلاَّ السَّكْبَ وَالخَنْزِيرَ . وكرهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ - النبيِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ جُلُودَ السَّبَاعِ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا .

صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس . وفي الصحاح الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة لإهاب ، والدباغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها . وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائنة ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي : أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا السكب والخنزير) . استدلال الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى : « فإنه رجس ، وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس السكب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له . قال الشوكاني متعباً على الإمام الشافعي ما لفظه : واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس السكب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم ، وأيضاً لا يمتنع أن يقال رجعية الخنزير على تسليم ثبوتها بلجبعه لحماً وشعراً وجلداً وعظماً عنصبة بأحاديث الدباغ انتهى (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس جلود السباع وشددوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع ، وزاد الترمذي في رواية : أن تفتش ، وسياق في باب ماجاء في النهي عن جلود السباع . قال الشوكاني : أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع

قال إسحاق بن إبراهيم : إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم :
« أَيُّهَا إِهَابِ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرُ » إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدٌ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ . هَكَذَا
فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ . وَكَرِهَ
ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحَمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ .

١٧٨٣ — حدثنا محمد بن طريف الكوفي ، حدثنا محمد بن فضيل

على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها بمنزلة الأحاديث القاضية بأن
الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها
وأفراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب
والحرير ونجاستهما فلا معارضة ، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها
ونحوه ، مع أنه يمكن أن يقال إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه
من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم اشمولها لما كان مذبوغاً من جلود
السباع وما كان غير مذبوغ انتهى كلام الشوكاني . (قال إسحاق بن إبراهيم : إنما
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أَيُّهَا إِهَابِ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرُ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدٌ
مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَيْمِلٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدٍ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ)
قال الشوكاني : هذا يخالف ما قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل : إنما يسمى
إهَاباً ما لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شناً وقربة انتهى . فليس في
رواية أبي داود تخصيصه بجلد المأكول ، ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتهما
ما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها والمبحث لغوي
فيرجع ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب أهل اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب
بإهاب ما كول اللحم كما رواه الترمذي عنه انتهى كلام الشوكاني ، قلت الأمر كما قال
الشوكاني (وكره ابن المبارك وأحمد وإسحاق والحيدى الصلاة في جلود السباع) أي
ولو كانت مذبوغة لحديث المقدم بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها .

عن الأعمش والشيباني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تفتنوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

هذا حديث حسن . وروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : « أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين » .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده

قوله (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تفتنوا من الميتة بإهاب ولا عصب) يفتنهم قال في شرح مواهب الرحمن : وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع ، وقيل طاهر فإنه عظم غير متصل . قال التوربشتي قيل إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في بعض طرقه أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً ، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حدث عن حكاية حال ، ولو ثبت لحقه أن يجعل على نهى الانتفاع قبل الدباغ كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه ، وفي كونه حسناً كلام كما استف عليه (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم) . قال صاحب المتقى : أكثر أهل العلم نلى أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقارنها في الصحة والقوة ليفسخها انتهى (ثم ترك أحمد هذا الحديث

حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جَبِينَةَ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .

لما اضطربوا في إسناده الخ) قال المنذرى في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذى هذا : وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى نزول الرواة فيه ، وقال بعضهم رجع عنه ، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في النسخ والمنسوخ : تصنيفه . وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة . وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن : أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذرى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ)

قوله (لا ينظر الله) قال الحافظ في الفتح أى لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا يعنى الحافظ العراقى في شرح الترمذى : عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمة ، ومن نظر إلى متكبر مقته ، فظرحمة والمقت متساويان عن النظر . وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تغليب الحدقة ، والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية . وقوله يوم القيامة إشارة إلى أنه محل الرحمة المسترة بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد

وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة ، سمرة وأبي ذر وعائشة
وهيب بن مفضل .

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

تقطع بما يتجدد من الحوادث . ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت
ما أخرجه الطبراني وأصله في أن داود من حديث أبي جري أن رجلاً من كان قبلكم
أبس برده فتبختر فيها فنظر الله إليه فقتله فأمر الأرض فأخذته الحديث انتهى . قلت :
الأول بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره
من غير تأويل ، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً (لى من جر ثوبه) هو
شامل للإزار والرداء وغيرهما . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية
سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسهال في الإزار
والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء)
بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد . قال النووي : هو والخيلة والبطر والكبر
والزمو والتبختر كلها متقاربة .

قوله (وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة
وهيب بن مفضل) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع الإزار
أين هو . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الشيخان . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث
أبي ذر فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وأما حديث
عائشة فأخرجه البيهقي وفيه : لا ينظر الله لى مسبل . وأما حديث هيب بن مفضل
فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني ، وهيب بضم الهاء وفتح الموحدة
مصغراً . ومفضل بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الغاء . وقال الذهبي في التجرید :
هيل لوالد هيب مفضل لأنه أغفل سمته لإبه .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه .

(تنبيه) قال الحافظ في المتح : في هذه الأحاديث أن إسهال الإزار للخيلاء

كبيرة ، وأما الإسهال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدل بالتمتعيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسهال محمول على المتقدم هنا فلا يحرم الجر والإسهال إذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الموعيد إلا أن جر القميص وغيره من اثياب مذكوم على كل حال . وقال النووي : الإسهال تحت التكمين للخيلاء حرام فإن كان لغيره فهو مكروه ، وكذلك نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء وغير الخيلاء قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجانز بلا كراهة ما تمته إلى التكمين وما نزل عن التكمين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء . وإلا فنع نؤيد . لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسهال مطلقة فيجب تقييدها بالإسهال للخيلاء انتهى . وقال ابن تيمزي : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لأجره خيلاء لأن النبي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لأمثله لأن لك أكلة ليست في إثامها دعوى غير مملية ، بل إظهاره ذيله دالة على تكبره انتهى .

وحاصله أن الإسهال يستلزم جر اثوب وجر اثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . وبؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه : وأريك وجر الإزار فإن جر الإزار من الخيلاء . وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لحقنا عمرو ابن زرارة الأنصاري في - لة إزار ورداه قد أسل : لحول رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول عبدك وابن عبدك وأنتك حتى سمعنا عمرو ، فقال يا رسول الله إنى حشر الساقين ، فقال يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته عن عمرو بن فلان . وأخرجه الطبراني أيضاً فقال عن عمرو ابن زرارة وفيه : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الإزار ، الحديث ورجاله ثقات . وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسهاله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته . وأخرج الطبراني من حديث الثريد الثقفني قال : أبهر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً قد

٩ - باب ماجاء في ذبول النساء

١٧٨٥ - حدثنا الحسن بن علي التلحال ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا
محمّد بن أثوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة :
فكيف يصنع النساء بذبولهن ؟ قال : يرخين شيئاً ، فقالت إذا تنكفت
أفدأهن ، قال : فبرخيته ذراعاً لا يرذن عليه .

أسبل إزاره فقال ارفع إزارك ، فقال : إن أحضت تطك ركبتي ، قال ارفع
إزارك فكل خلق الله حسن . وأخرجه مدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق
عن رجل من ثقف لم يسم وقى آخره : وذلك أقبح مما يافك . وأما ما أخرجه
ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقيل له في ذلك فقال
لإنى حش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى
نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك
خله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه
ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ
يرداء سفيان بن سهيل وهو يقول : ياسفيان لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين .

(باب ماجاء في ذبول النساء)

قال في القاموس : الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ماجر .

قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أى يرسلن من ثيابهن
(شيئاً) أى من نصف الساقين (إذا) بالتثنية (فبرخيته) أى الذيل (لا يرذن
عليه) أى على قدر الذراع . قال الطيبي : المراد به الذراع الشرعى ، إذ هو أقصر
من العرف .

(تنبيه) إعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخارى في صحيحه وليست فيه
زيادة : فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذبولهن الخ . قال الحافظ في شرح

«هذا حديث حسن صحيح» .

وفي الحديث رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرًا لَهُنَّ .

حديث أبي هريرة : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً ، مالم يظنه : قوله ومن يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فقالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذولهن ، فقال يرخين شبراً . فقالت إذأ تنكشف أقدامهن . قال فيرخيته ذراعاً لا يزدن عليه ، لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده ، وكان مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق إلا أنهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنات شبراً ، ثم استزدته فزادهن شبراً ، فكان يرسان إلينا فنذرع لهن ذراعاً . وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستراً لهن) قال الحافظ : إن للرجال حالين : حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين ، وكذلك للنساء حالان : حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر ، وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر انماطمة من عقبها شبراً وقال : هذا ذيل المرأة ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال لا يزدن على هذا ولم يسم فاطمة . قال الطبراني :

١٧٨٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبراً من نطاقها » .
 ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة .

تفرد به مقتمر ، و « أو » شك من الراوى ، والنسب جزم بالشعر هو المعتمد ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى من حديث أم سلمة يعنى الذى يأتى بعد هذا .
 قوله (عن علي بن زيد) هو معروف بعلى بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا فى التقريب . قلت : وقال الترمذى : صدوق إلا أنه رفع الشبه الذى يرفقه غيره . يروى عن الحسن البصرى وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصرى واسم أمها خيرة . قال فى التقريب : خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية (شبر) من التشبير . قال فى القاموس : شبر تشبيراً قدر (لفاطمة شبراً) بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون ، قال فى القاموس : النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض ، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجرة ولا نيفق ولا ساقان انتهى . والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر لفاطمة رضى الله عنها أن ترخي قدر شبر من نطاقها . قال الترمذى : أجمعوا على جواز الجر للنساء .

قوله (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علي بن زيد يروى عن الحسن البصرى وعن أمه أيضاً ، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنها بلا وساطة أيضاً ، ولم يحكم الترمذى على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف ، وفى سنده على بن زيد وقد عرفت حاله .

١٠ - باب ما جاء في لبس الصوف

١٧٨٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا

أبو ثوبان عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال : « أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبداً وإزاراً غليظاً ، فقالت : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين . »

وفي الباب عن علي بن مسعود . وحديث عائشة حديث حسن صحيح .

(باب ما جاء في لبس الصوف)

قال في الصراح : صوف يشتم كويد . قال ابن بطال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهر لأن إخفاء العمل أولى ، قال : ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه .

قوله (كساء) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله (ملبداً) اسم مفعول من التلبد . قال في النهاية أي مرقعاً ، وقال الحافظ في الفتح : قال المهاب : يقال للرقعة التي يوقع بها القميص لبدته ، وقال غيره : التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع (قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم : اللهم أحيني مسكيناً وأمتي مسكيناً . قال النووي : في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزمادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملذاتها ، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره .

قوله (وفي الباب عن علي بن مسعود) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى ذكره المنذرى في الترغيب في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

وفى الباب عن عمرو بن حرب بن حريث وابن عباس ورؤكانة . حديث جابر
حديث حسن صحيح .

١٢ - باب سَدَلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتَّابِينَ

١٧٩٠ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ، حدثنا يحيى بن محمد

المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سَدَلِ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ » .

قوله (وفى الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس ورؤكانة) أما حديث عمرو
ابن حريث فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود واللساني وابن ماجه عنه قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين
كتفيه كما فى الليل ، وأما حديث ابن عباس وحديث رؤكانة فلينظر من أخرجهما .

قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود واللساني
وابن ماجه .

(باب سَدَلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكُتَّابِينَ)

أى لإرسالها وإرخائها بينهما ، ولم يقع هذا الباب فى بعض النسخ .

قوله (حدثنا يحيى بن محمد المديني) قال فى التذييل : يحيى بن محمد بن عبدالله
ابن مهران المدنى مولى بنى نوفل يقال له الجارى بحجم وراه خفيفة ، صدوق يخطى
من كبار العاشرة .

قوله (إذا اعتم) بتشديد الميم أى لب العمامة على رأسه (سدل) أى أرسل
وأرخى (عمامته) أى طرفها الذى يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنائية ،
والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين . وقد ورد فى إرخاء
العذبة أحاديث على أنواع : فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب
وحديث عمرو بن حريث رضى الله عنه الذى أشار إليه الترمذي فى الباب المتقدم
وتقدم لفظه هناك ، وحديث الحسن بن على رضى الله عنه قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه ،

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ نَعْمَانَ يَسْتَدِلُّ بِعِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ : قَالَ عُبَيْدُ
اللَّهِ : وَرَأَيْتُ النَّعَاسَةَ وَسَمِعْتُ يَقُولُ ذَلِكَ .

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى مَا فِي سَمْعَةِ النَّقَارِيِّ ، وَحَدَّثَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَدِيٍّ أَخْرَجَهُ
أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَدِيٍّ الْمُهْرَاقِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَعَمَّمَهُ وَأَرْخَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ مِنْ
خَلْفِهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَاعْتَمُوا الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى خَيْرِ فَعَمَّمَهُ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ
ثُمَّ أَرْسَلَهَا مِنْ وَرَائِهِ أَوْ قَالَ عَلَى كَتْفَيْهِ الْيَسْرَى . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَحَسَنَهُ اللَّيْثِيُّ وَطَبَّحَهُ ،
وَحَدِيثُ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ لثَلَاثِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِمَامَةٌ سُودَاءَ يَلْبَسُهَا فِي الْبَيْتَيْنِ
وَبِرْخِيهَا خَلْفَهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَقَالَ لَا أَعْلَمُ بِرِوَايَةٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ الْعَزْرِيِّ
وَعَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَنَّ جَبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءَ قَدْ أَرْخَى ذَوَائِقَهُ مِنْ وَرَائِهِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْخَاتِهَا بِبَيْنِيْدِي الْمَنْعَمِ وَمِنْ خَلْفِهِ كَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَدَّ لَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ شَيْخٌ مَجْهُولٌ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ مِنْ
قَطَانَ وَأَفْضَلَ لَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِثْلَ هَذِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِوٍ قَالَ : عَمَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ عَوْفٍ بِعِمَامَةِ سُودَاءَ كَرَامِيْسٍ وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ
قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَقَالَ : هَكَذَا فَاعْتَمُوا ، وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَمَّمَ أَرْخَى عِمَامَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي الْاَوْسَطِ وَفِيهِ الْحِجَابُ بْنُ رَشْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْخَاتِهَا مِنْ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ كَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْبًا يُولِي وَائِلًا حَتَّى يَدْعُمَهُ وَيَرْخِي لَهَا مِنْ جَانِبِ الْاَيْمَنِ نَحْوَ
الْاِذْنِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي التَّكْبِيرِ وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيعُ بْنُ ثَوْبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وقد استدلل على جواز ترك العذبة ابن القيم في الهدى بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلغظ : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، بدون ذكر الذنوبة ، قال : فدل على أن الذنوبة لم يكن يرخصها دائماً بين كنفه انتهى وفيه نظر ، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذنوبة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخص الذنوبة دائماً .

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأعمها هو حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين . قال العيني في العمدة : قال شيخنا زين الدين : ما المراد بسدل عمامته بين كنفه ؟ هل المراد بسدل الطرف الأسفل حتى تكون عذبة ؟ أو المراد بسدل الطرف الأعلى بحيث يفرزها ويرسل منها شيئاً خلفه ؟ يحتمل كلامنا الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخص من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدى وفيه : وأرخى عذبة العمامة من خلفه ونقدم ، وقال الشيخ مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أى طرفه . فانظر الأعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح المعروف الآن . وفي بعض حرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كنفه من الطرف الأعلى . رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قلت لابن عمر : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمم ؟ قال : كان يدبر كود العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرخص له ذنوبه بين كنفه انتهى

رائدة . قد أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : هكذا فاعتم فإيه أعرب وأحسن . قال السيوطي : ولإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعمم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع . وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال : رأيت عبد الله بن الزبير يعمم بعمامة سوداء ويرخصها شبراً أو أقل من شبر . قال في السبل : من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً . وقال النووي في شرح المهذب : لإرسال العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب بحرم تاختيلاً ، ويكره لغيره انتهى .

(فائدة أخرى) قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى : وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال : سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتم ؟ قال كان يدبر العمامة على رأسه ويفرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع . والمظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها ييسير انتهى . قال الشوكاني : ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه ، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والفرز لإرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع ، وإن كان من غيره فاهو بعد لإقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث انتهى . وفي المراقبة قال الجزري في تصحيح المصاييح : قد تثبتت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أتق به أنه وقف على شيء من كلام الروي ذكر فيه : أنه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة ، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاري : وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى . قلت : لا بد لمن يدعى أن مقدار عمامته صلى الله عليه وسلم كان كذا وكذا من الدراع أن يثبته بدليل صحيح ، وأما الادعاء المحض فليس بشيء .

(فائدة أخرى) قال في السبل : من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة . وقال النووي في شرح المذهب : يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء انتهى .

(فائدة أخرى) لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، وكل ما جاء فيه فهي إما ضعيفة أو موضوعة .

فإنها مارواه القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي مرفوعاً : العمامة تيجان العرب ، والاحتباء حيطانها ، وجلسوا المؤمن في المسجد وباطنه . قال في المقاصد : ضعيف ، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري .

ومنها حديث : عليكم بالعمائم فإنها سبب الملائكة وأرخوا خلف ظهوركم .

هذا حديثٌ غريبٌ .

وفي الباب عن عليٍّ ولا يصحُّ حديثُ عليٍّ من قِبَلِ إسنادهِ .

١٣ - باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب

١٧٩١ - حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ والحسنُ بنُ عليٍّ الخلالُ وغيرُ واحدٍ

قالوا حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، حدثنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ حنبلٍ عن أبيهِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طَازٍ قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّخَعِيِّ بِالذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبَّاسِ الْقَمِييِّ ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعِ وَالشُّجُودِ وَعَنْ لُبَّاسِ الْمُعْضَمِ .

أخرجه ابن عدي والبيهقي في الخلاصة وهو موضوع . وقال في التلخيص : لا يصح ، وقال : له طريق آخر عن ابن عباس ، أخرجه الحاكم في المستدرک .

ومنها ما رواه ابن عساکر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً : صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة . قال المنار : قال ابن حجر : موضوع ، وكذلك قال الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم .

قوله (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف ، والظاهر أنه حسن ، وباضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره . الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله .

قوله (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في كراهية الخاتم الذهب)

الخاتم بفتح التاء وكسرهما هما لغتان وأضحتان وفيه لغات أخرى .

قوله (عن النخعي بالذهب) أي عن لبس خاتم الذهب ، وهذا النهي الرجال .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧٩٢ - حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي البَصْرِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ
ابنُ سَعِيدٍ عن أَبِي التَّيَّاحِ ، حدثنا حَقِصُ اللِّثِيِّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ
ابنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ » .

لا للنساء ، فإن الذهب حرام عليهن لاعتابهن (وعن لباس النفسى) تقدم ضبط
النفسى ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة في الركوع والسجود)
لأن الركوع موضع التسبيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ
بالمعصفر . واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر ، وقد تقدم
الكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه ،
وقد تقدم هذا الحديث في باب النهى عن القراءة في الركوع والسجود .

قوله (حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي) بفتح الميم وسكون الميم المهملة وكسر
النون وبياء النسبة .

قوله (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حقه بقره أشهد على
عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لتختم بالذهب)
قال الثورى في شرح مسلم : أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا
على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حرم أنه أباحه ،
وعن بعض أنه مكروه لأحرارهم ، وهذان التقلان باطلان وقائلهما مجروح بهذه
الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الذهب والحزير : إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها انتهى .

وفي الباب عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية . حديث
عمران حديث حسن صحيح . وأبو الشياح اسمه يزيد بن حميد .

١٤ - باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٩٣ - حدثنا قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن أنس قال : « كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من ورق وكان فضة حبيبية » .
وفي الباب عن ابن عمر وبريدة .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عليّ
فقد تقدم آنفاً ، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والذائي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حبراً بخله في يمينه وأخذ ذهباً بخله في شماله ثم
قال : إن هذين حرام عليّ ذكروا أمي . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه
الشيخان ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث معاوية فأخرجه
أبو داود .

قوله (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في خاتم الفضة)

قوله (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (وكان فضة حبيبية)
ووقع في رواية أخرى لأنس : وكان فضة منه أي من الورق . قال الحافظ في
الفتح : لا يعارضه قوله في رواية أخرى : وكان فضة حبيبية لأنه إما أن يجعل عليّ
التعدد وحيداً فمضى قوله حبيبية أي كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة
أو كان جزءاً أو عتيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة . ويحتمل أن يكون
هو الذي فضة منه ونسب إلى الحبشة لصفته فيه إما الصبغة أو النقش انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان ،

هذا حديث حسن "فصيح غريب" من هذا الوجه .

١٥ - باب ما جاء ما يُستحبُّ من فص الخاتم

١٧٩٤ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي حدثنا زهير أبو خيثمة عن حميد عن أنس قال : « كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فضة منه » .

وأما حديث برودة فأخرجه الترمذي في أواخر اللباس ، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن .

(باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم)

قال الجوهري : الفص بفتح الفاء والعادة تكسرهما وأثبتها غيره لغة ، وزاد بعضهم الضم ، وعليه جرى ابن مالك في المثلث . وقال في القاموس : الفص للخاتم مثانة والكسر غير لحن ووهم الجوهري انتهى .

قوله (حدثنا حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي) الكوفي ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهله وفتح دال مهله وبجيم (عن حميد) هو ابن أبي حميد الطويل .

قوله (فضة) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة وتذكيره لأنه بتأويل الورق ، وقيل الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من في (منه) للتبويض والضمير للخاتم أي فضة بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له ، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة كله . قال الحافظ : فهذا نص في أنه كله من فضة ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق لباس بن الحارث بن معتيب عن جده قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد مطراً عليه فضة فربما كان في يدي ، قال : وكان معتيب على خاتم النبي

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٦ - باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

١٧٩٥ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد العزيز بن

صلى الله عليه وسلم يعني كان أمياً عليه ، فيجعل على التعداد . وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلين عن مكحول : أن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديث ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد ، وآخر مرسلين عن إبراهيم الذخمي مثله دون ما في آخره ، وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص : أن خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفي يده خاتم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من سديد ملوياً عليه فضة ، قال : فأنقشه ، قال محمد رسول الله ، قال فأخذه فأبسه : ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخى خالد بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين)

لعل أنه قد وردت الأحاديث في التخنم في اليمين وفي التخنم في اليسار ، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة ، فنجحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم : باب التخنم في اليمين واليسار ، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في

أبي حازم عن موسى بن عُميرة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله

رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبيته في يمينه هو الذهب انتهى ملخصاً .

وجمع غيره بأنه ليس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره . قال الحافظ : فلو صح هذا لكان قاطعاً للزاع ولكن سنده ضعيف انتهى . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره ، وهذا مرسل أو معضل . وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وتعبه الطبري بأن ظاهره الذبح وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً .

قال الحافظ : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف الفهم ، فإن كان اللبس لليمين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى ، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين ، وكذا وضعه فيها ، وترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، وترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار ، واستحب مالك اليسار وكره اليمين ، وفي مذهبا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى .

قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد الحارثي الكندي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من العاشرة .

عليه وسلم صنعَ خاتماً من ذهبٍ فَنَحَّخْتُمْ بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ :
إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ، ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ
خَوَاتِمَهُمْ .

وفي البابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ
وَأَنَسٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ نَحْوَهُ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا التَّوَجُّهِ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّهُ
نَحَّخْتُمْ فِي يَمِينِهِ .

قوله (صنع خاتماً) أى أمر يصنعه فصنع له (من ذهب) أى ابتداء قبل
تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل
المشاركة أو لما رأى من زهوه بلبسه . ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن
عمر عند البخارى بالفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب
فنبذه فقال لا ألبسه أبداً ، وحديث ابن عمر هذا ، كذا رواه الترمذى مختصراً ،
وزاد البخارى من طريق عبيد الله بن نافع وقال لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من
فضة فاتخذ الناس خواتم الفضة .

قوله (وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر الخ) أما حديث علي
فأخرجه أبو داود والبيهقي والترمذى في الشمائل وابن حبان في صحيحه عنه : أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى
في الشمائل ، قال الحافظ بسند ابن ، وأما حديث عبد الله بن جعفر وحديث ابن
عباس فأخرجهما الترمذى في هذا الباب . وأما حديث عائشة فأخرجه البزار
بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ في الفتح . وأما حديث أنس فأخرجه
مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حديثى
كان يجعل فضة مما يلي كفه . وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبرانى بسند

١٧٩٦ - حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلَاتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَمُّ فِي يَمِينِهِ » .

قال محمد بن إسماعيل حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله ابن نوفل حديث حسن صحيح .

ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساخط ، قاله الحافظ في الفتح .

قوله (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في الصحيحين .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحق) هو إمام المغازي (عن الصلت بن عبد الله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطالب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه الزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان ، وقال الزبير بن بكار : كان فقيهاً عابداً كذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب .

قوله (ولا إخاله) بكسر الهمزة . قال في الزموس : خال الشيء ويخاله يخيلاً وخيلة ويكدران وخالاً وخيللاً لا محرکه وخيلة وخائلة وخيلولة ظنه ، وتقول في مستقبه إخال بكسر الالف وفتح في لغة انتهى .

قوله (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح ، والحديث أخرجه أبو داود والطبراني من وجه آخر عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخم في يمينه ، وفي سننه ابن قاله الحافظ في الفتح .

١٧٩٧ — حدثنا قتيبةٌ حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ
عن أبيه قال : « كان الحسنُ والحسينُ يتختمانُ في يسارِهِما . »

هذا حديثٌ صحيحٌ .

١٧٩٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ عن حمادِ
ابنِ سلمةَ قالَ : « رأيتُ ابنَ أبي رافعٍ يتختمُ في يمينِهِ فسألتهُ عن ذلكَ
فقالَ : رأيتُ عبدَ اللهَ بنَ جعفرٍ يتختمُ في يمينِهِ ، وقالَ : كانَ النبيُّ
صلى اللهُ عليه وسلم يتختمُ في يمينِهِ . »

قوله (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدني (عن جعفر بن محمد) هو المعروف
بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر
ثمة فاضل من الرابعة كذا في التقريب .

قوله (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب
ولو زاد الزمذى في ترجمة الباب لفظه ، واليسار ، بعد قوله في اليمين لطافته هذا
الأثر أيضاً .

قوله (هذا حديث صحيح وأخرجه البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر
قال : كان النبي صلى عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون
في اليسار ذكره الحافظ في الفتح .

قوله (رأيت ابن أبي رافع) هو عبد الرحمن بن أبي رافع ويقال بن فلان بن
أبي رافع ، روى عن عبد الله بن جعفر وعن محمد بن أبي رافع وعن عمته سلمى
عن أبي رافع وعنه حماد بن سلمة قال [سحاق بن منصور] عن ابن ميمون صالح له عند
الزمذى في التختم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب ، كذا في تهذيب التهذيب
(فقال رأيت عبد الله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجراد ولد بأرض
الحبشة وله صحبة ، كذا في التقريب (كان النبي صلى عليه وسلم يتختم في يمينه)
أي يلبس الخاتم في يمينه يده اليمنى .

قال محمدٌ : وهذا أصحُّ شيءٍ رُوِيَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
في هذا الباب .

١٧ - باب ما جاء في نقشِ الخاتمِ

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن بكارٍ ومحمد بن يحيى وغيرُ واحدٍ قالوا حدثنا
محمد بن عبد الله الأنصارى حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بن مالك قال :
« كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ،
وَرَسُولٌ سَطْرٌ : وَاللَّهُ سَطْرٌ » وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بِنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ « ثَلَاثَةَ
أَسْطُرٍ » .

قوله (قال محمد) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وهذا أصح شيء روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

(باب ما جاء في نقش الخاتم)

قوله (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلى (حدثنا محمد بن عبد الله
الأنصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى (حدثني أبي) أى عبد الله بن
المثنى الأنصارى (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى .

قوله (كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال :
ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا . قال
الحافظ : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا
لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعًا أو مستديرًا وكل
منهما أولى من المستطيل انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ :
هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة بن البريد عن عذرة بن ثابت عن ثمامة عن
أنس قال : كان فص خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله

وفي الباب عن ابن عمر .

حديث أنس حديث حسن صحيح غريب .

١٨٠٠ — حدثنا الحسن بن علي التلألأ حدثنا عبد الرزاق حدثنا

معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ورق فنقش فيه : محمد رسول الله ، ثم قال : لا تنقشوا عليه .

محمد رسول ، وعرة ضعفه ابن المديني وزيادة هذه شاذة قال : وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي ، فإن ضرورة الاحتياج إل أن يحتم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستويًا وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصریح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهر ما ذلك فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثاني رسول ، والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالثنتين ورسول بالثنتين وعدمه ، والله بالرفع والجرا انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يد أبي بكر ، ثم كان بعد في يد عمر ، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في يد أبيس نقشه : محمد رسول الله .

قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري .

قوله (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين : فلا ينقش أحد على نقشه ، وفي حديث ابن عمر عند مسلم : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا ، قال النووي : سبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك المعجم وغيرهم فلم ينقش غيره مثله لدخلت المفردة وحصل الخلل . قال : وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى ، هذا مذهبنا ومذهب سيد بن السيب ومالك والجمهور . وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى

هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله « لا تَنَقُّشُوا عَلَيَّ » نَهَى أَنْ
يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

١٨٠١ — حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا سعيد بن عامر والحجاج
بن منهال . قال حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال :
« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ » .

وهذا ضعيف انتهى . قال الحافظ : وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن
سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسي الله ونحوها ، فهذا يدل
على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله
للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن
من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يمرض لذلك انتهى . قال النووي
قال العلماء : وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش
ذلك مع ذكر الله تعالى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (حدثنا سعيد بن عامر) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح ، وقال
أبو حاتم : ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمي
مولاها البصري ثقة فاضل من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي
العوذي .

قوله (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله (نزع) أي أخرج من أصله
(خاتمه) قال الفارسي في المرقاة لأن نقشه محمد رسول الله ، وفيه دليل على تتبحة
المسئحة اسم الله واسم رسوله والقرآن ، كذا قاله الطيبي قال الأيجري : وبم الرسل .
وقال ابن حجر : استفيد منه أنه يتدب لمريد التبريز أن ينحى كل ما عليه . معظم من
اسم الله تعالى أرنبى أو ملك ، فإن خالف كره انتهى . وهذا هو الموافق لمذهبنا
انتهى كلام الفارسي .

هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٨ - باب ما جاء في الصورة

١٨٠٢ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رُوْح بن عُبَادَةَ حدثنا ابن

جُرَيْجٍ حدثني أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المحافظ في التلخيص : حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الحلاء وضع خاتمه ، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به . قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ . وقال أبو داود : منكر ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شدوذه وصححه الزمذى ، وقال النوى : هذا مردود عليه ، قاله في الخلاصة وقال المنذرى : الصواب عندي تصحيحه ، فإن رواه ثقات أثبات . وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الافتراح وعلمه أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواه ثقات ، لكن لم يخرج البيهقي رواية همام عن ابن جريج ، وابن جريج قيل لم يسمه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المثنى وأخرجهما الحاكم والدارقطني ، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام مرفوعاً على أنس ، وأخرج له البيهقي شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الحلاء وضعه ، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك انتهى كلام المحافظ .

(باب ما جاء في الصورة)

المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها ثم من جهة استعمالها واتخاذها .
قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت) أى عن

اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين ، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناءً أو خيمة أم غير ذلك . قال الثوري في شرح مسلم : قال أصحابنا وغيرهم عن العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعت حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة بخالق الله تعالى ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما أبس فيه صورة حيوان فليس بحرام هنا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً مليوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد تمتناً فهو حرام ، وإن كان في بساط يداس وبخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام ، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ، ويمتناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم . وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باني الأحاديث المطلقة في كل صورة . وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استهال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط يمتن أو غير يمتن عملاً بظاهر الأحاديث لاسيما حديث الترمذ الذي ذكره مسلم ، وهذا مذهب قوي . وقال آخرون : يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره ، واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب : إلا ما كان رقماً في ثوب ، وهذا مذهب القاسم بن محمد ، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تجديده . انتهى كلام الثوري .

قلت : قال ابن العربي : إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز انتهى .

وفي الباب عن عليّ وأبي طنحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب .
 حديث جابر حديث حسن صحيح .

وهذا القول هو الاحوط عندي وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي كما عرفت
 آنفاً . وقال ابن عبد البر : إنه أعدل الأقوال .

بإفادة روى البخاري عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، وكان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إذا دخل ينممن منه فيسربن إلي فيلعبن معي . قال الحافظ : استدل
 بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات والمعب من أجل لعب البنات بهن ،
 وخص ذلك من عوم النبي عن اتخاذ الصور . وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور
 وأنهم أجازوا بيع المعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتن وأولادهن .
 قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، وإليه مال ابن بطال . وحكى عن ابن أبي
 زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودي أنه
 منسوخ . وقد ترجم ابن حبان لصغار النساء اللعاب بالعب ، وترجم له النسائي
 لإباحة الرجل لزوجته اللعاب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . فان التيهق بعد
 تخرجه : ثبت النبي عن اتخاذ الصور فيجمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان
 قبل التحريم ، وبه جزم ابن الجوزي . وقال المنذرى : إن كانت اللعاب كالصورة
 فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى بالعب بصورة لعبه ، وهذا جزم الحلبي فقال :
 إن كانت صورة كالوثن لم يحز وإلا جاز انتهى .

قلت : قول الحلبي هو المختار عندي والله تعالى أعلم .

قوله (وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب) . أما
 حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عنه مرفوعاً :
 لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب . قال المنذرى : كلهم من
 رواية عبد الله بن يحيى ، قال البخاري : فيه نظر وأما حديث أبي طلحة فأخرجه
 الترمذي في هذا الباب ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وعنها في
 الباب أحاديث ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب : إن الملائكة

١٨٠٣ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : « أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يودده فوجد عنده سهل بن حنيف ، قال : فدعا أبو طلحة إنساناً يزرع نطاً تحته ، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ قال : لأن فيها نصابير ، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ما قد علمت ، قال سهل : أولم يقل : إلا ما كان رقماً في ثوب ؟ قال : بلى ، ولكنه أطيب إنفسي . »

لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والأدب ، وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه .

قوله (يورده) أي أبادته في مرته (فوجد عنده) أي عند أبي طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (يزرع نطاً تحته) أي ليجر نطاً كان تحته ، والنط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ، ويطلق أيضاً على باط لطيف له نمل يجعل على اليهودج وقد يجعل سترأ (لم تنزعه) أي لآى سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفي رواية مالك في الموطأ : لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أي في ذلك النط (ما قد علمت) أي من أن اللانكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقماً) بالفتح أي نقشاً . قال النووي : يحتج به من يقول بإباحة ما كان رقماً مطلقاً ، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيران ، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا انتهى . وقال الحفاظ في الفتح : قال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع ، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال . الأول : يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب : إلا رقماً في ثوب ، الثاني : المنع مطلقاً حتى الرقم ، الثالث : إن كانت الصورة بأقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن أقطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال : وهذا هو الأصح . الرابع : إن كان مما يمتن جاز ، وإن كان معلق لم يمتن انتهى . وقد حكى ابن عبد البر على القول الثالث

هذا حديث حسن صحيح .

١٩ - باب ما جاء في المصورين

١٨٠٤ - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يسكرمة

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ
عَذَابِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا ، يَمُتِي الرُّوحَ ، وَيَأْتِسَ بِهَا فَيْخَ فِيهَا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ

بأنه أعدل الأفعال كما في التعليق الممجد (قال بلى) أى قد قال ذلك (أطيب
لنفسى) أى أظهر للتقوى واختيار الأول .

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش أو بساط أو
وسادة فلا بأس بها . قال محمد في موضعه بعد رواية هذا الحديث ما لفظه : وبهذا
تأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا
بأس بذلك إنما يكره من ذلك في السر وما ينصب نصياً ، وهو قول أبي حنيفة
والعامة من فقهاءنا انتهى .

قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين :
الأول أن المراد بقوله : إلا ما كان رقاً في ثوب تصوير غير الحيوان جمعاً بين
الأحاديث كما صرح به النووي ، والثاني أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء
كانت للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت في
السر أو في ما ينصب نصياً أو في البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد
بكونها في البساط أو غيره وهو كما ترى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ .

(باب ما جاء في المصورين)

قوله (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم في تناول صورة ما لا روح
فيه ، لكن الذى فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح
من قوله : كلف أن ينفخ فيها الروح . فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (تذهب الله
حتى ينفخ فيها) أى في تلك الصورة . قال الحافظ : استعمال حتى هنا نظير

إلى حديث قوم يَفِرُونَ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

وغيرهم .

استعملها في قوله تعالى (حتى يلج الجبل في سم الخياط) وكذا قولهم لا أفضل
كذا حتى يشيب الغراب وليس ينافخ فيها) أى لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً .
وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل
السنة مع ورود تغليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه
مفياً بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يعمل على أن المراد أنه يمدد زماناً
طويلاً ثم يتخلص ؛ والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر
الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع ، وظاهره غير مراد ،
وهذا في حق العاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه . قال النووي
في شرح مسلم : هذه الأحاديث يعنى حديث ابن عباس وغيره صريحة في تحريم
تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم ، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم
صنعه ولا التمسك به ، وسواء الشجر المشر أو غيره ، وهذا مذهب العلماء كافة
إلا مجاهد فإنه جعل الشجر المشر من المكروه قال القاضى لم يقله أحد غير مجاهد ،
واحتج مجاهد بقوله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كلكم ، واحتج الجمهور
بقوله صلى الله عليه وسلم : ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ، أى اجعلوه حيواناً ذا روح
كما صاهتم ، وعليه رواية : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كلكم ، وبؤيده حديث
ابن عباس : إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له انتهى (ومن استمع
إلى حديث قوم يفرعون منه) أى يتمدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم
صاد مهملة وتسيده ، ووحدة أى سكب (فى أذنه الآنك) بالمد وضم النون ومعناه
الأسرب بالفارسية ، وفى النهاية هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل
الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء ، كذا قيل ، والأظفر أنه إخبار كما يدل عليه
السابق واللاحق .

قوله (وفى الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠ - بابُ ما جاء في الخُضابِ

١٨٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » .

وابن عمر) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أشد الناس عذاباً عند الله المصورون . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلتي ، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شهيرة . وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لمن المصور . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

(باب ما جاء في الخُضابِ)

أى تغيير لون شيب الرأس واللحية .

قوله (غيروا الشيب) أى بالخُضابِ (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التامين (باليهود) أى فى ترك خضاب الشيب ، وفى رواية أحمد وابن حبان زيادة « والنصارى » ، وفى رواية الشيخين : أن اليهود والنصارى لا يصبغون بغالفوم . قال فى النيل : يدل هذا الحديث على أن العلة فى شرعية الصباغ وتغيير الشيب هى مخالفة اليهود والنصارى ، وبهذا يتأكد استحباب الخُضابِ ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها . وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ، ولهذا ترى المؤرخين فى التراجم لهم يقولون : وكان يخبض (٢٨ - سنة تحفة الأحوذى -) .

وفي الباب عن الزبير بن عبيد بن جابر وأبي ذر وأنس وأبي ربيعة
والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر . وحديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان لا يحضب . قال ابن الجوزي : قد انحضب جماعة من الصحابة والتابعين .
وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلاً قد انحضب لحيته : لمأى لأرى رجلاً يحببياً
من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها انتهى .

قوله (وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي ربيعة
والجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو
ابن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، كذا في عمدة القارى ورواه
اللساني أيضاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود واللساني عنه مرفوعاً :
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث ، وسيأتي بتامه وأخرجه أيضاً
وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد . وأما حديث جابر وهو ابن
عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى عنه قال : جنىء بأبي صعقافة يوم الفتح
الحديث وسيأتي بتامه . وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذى في هذا الباب . وأما
حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي . وأما حديث أبي ربيعة فأخرجه أحمد عنه
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحضب بالحناء والكتم وكان شعره يبالغ كفيه أو
مكبيه ، وفي لفظ لأحمد واللساني وأبي داود . أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مع أبي وله لمة بها ردة من حناء ، ردة بالعين المهملة أى لعاخ يقال به ردة من دم أو
زعفران ، كذا في الماتق والنيل . وأما حديث الجهدمة وأبي الطفيل وجابر بن
سمرة وأبي جحيفة فليظن من أخرجهما . وأما حديث ابن عمر فأخرجه اللساني .
قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه
الشيخان وغيرهما .

١٨٠٦ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجَلِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو الأسود الدؤليُّ اسمه ظالمٌ بن عمرو ابنِ سفيانٍ .

قوله (إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائبه الفاعل (الحناء والكتم) بالرفع وهو خبر إن والكتم بفتحين وتخفيف التاء . قال في النهاية قال أبو عبيد : الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبات يخلط مع الوسمة ويصنع به الشعر أسود ، وقيل هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصنع بالحناء والكتم . ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء ، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صحح النبي عن السواد . وأصل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم انتهى . وقال الحافظ في الفتح : وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع . وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم ، واختضب عمر بالحناء يحنأ ، وقوله يحنأ ، بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها فتحة أي صرفاً ، هذا يصح بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً . والكتم نبات بالين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله (وأبو الأسود الدؤلي لم يخ) قال في التقريب بكسر المهمله وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال بالتصغير فيها ، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل محضرم انتهى .

(قائدة) قال الحافظ في الفتح : قد تملك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد ، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الانبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء

من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأول كراهته . وجنح
 النزوى لئلا أنه كراهة تحريم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن
 أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن
 أبي عاصم في كتاب الخضب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه : يكون قوم
 يخصيون بالسواد لا يجدون ربح الجنة ، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضب
 بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم . وعن حديث جابر : جنبوه السواد
 بأنه في حق من صر شيب رأسه مستشعاً ولا يطرده ذلك في حق كل أحد انتهى .
 وما قاله خلاف ما يبادر من سياق الحديثين ، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن
 شهاب قال : كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه ، جديداً فلما نفض الوجه
 والأسنان تركناه . وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء
 رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين ومنهم من فرق
 في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل . واختاره الحلبي وأما خضب
 اليدين والرجلين فلا يجوز للرجاء إلا في الندوى انتهى كلام الحافظ .

قلت : من أجاز الخضب بالسواد استدل بأحاديث منها : حديث أبي هريرة
 المذكور فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « غيروا الشيب » بإطلاقه يشمل التغير
 بالسواد أيضاً ، ووقع في رواية البخاري وغيره « إن اليهود والنصارى لا يصبغون
 غفالفوم » قال الحافظ ابن أبي عاصم : قوله « غفالفوم » بإحاطة منه أن يغيروا
 الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله « خالفوم » ، أن أصبغوا بكذا وكذا
 دون كذا وكذا انتهى .

ومنها حديث جابر قال : أتى بأبي فحافة أوجاه عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه
 ولحيته مثل الكمام أو الزمام فأمر أوقأمر به إلى نسائه قال : غيروا هذا بشيء ،
 فإن قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء بإطلاقه يشمل التغير بالسواد أيضاً .
 وأجاب المسامون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغير فهما بغير السواد ،
 « فإن حديث جابر ، هذا رواه مسلم من طرق ابن جريح عن أبي الزبير عنه وزاد
 واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغير في الحديثين
 المذكورين التغير بغير السواد .

وأجاب المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نظراً ، وبؤيده أن ابن جريج راوى الحديث عن أبي الزبير كان يخصب بالسواد كما استصف عليه .

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحياب الخضاب بالخناء مخلوطاً بالكم وهو يسود الشعر .

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف ، فإن غلب الكم أسود ، وكذا إن استويا ، وإن غلب الخناء أحمر ، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الخناء غالباً على الكم جمعاً بين الأحاديث .

وفيه أن الحديث مطاق ليس مقيداً بصورة دون صورة ، ووجه الجمع ليس يمتنع فيها ذكر . ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجه قال : حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صبيح عن أبيه نلى جده صهيب الخير قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : إن أسنن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنا أنكم فيكم ، وأهيب لكم في صدور عدوكم . وبؤيد هذا الحديث ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخصاب بالسواد ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو . وذكره العيني في العمدة .

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين : أحدهما أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صبيح ضعيفان كما في التقريب ، وثانيهما أن عبد الحميد بن صبيح (وهو عبد الحميد بن زياد بن صبيح) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض ، قاله البخارى كما في الميزان .

وأجيب عن الوجه الاول : بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، قال الذهبي في الميزان . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . فضيف أبو حاتم وقوله ضعيف الحديث غير قاطع لأنه لم يبين السبب . قال الزيلعي : في نصب الرواية في الكلام على معاوية بن صالح ، وقول أبي حاتم لا يمتنع به غير قاطع . فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة عنه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأئمة

من غير بيان السبب كقائد الحذاء وغيره انتهى . فتوثيق ابن حبان هو المعتمد ،
وعبد الحميد بن صبيح لم يثبت فيه جرح مفسر . وقال أبو حاتم هو شيخ . وذكره
ابن حبان في الثقات .

وأجيب عن الوجه الثاني بأن قول الإمام البخارى : لا يعرف سماع بعضهم
من بعض مبنى على ما اشترطه في قبول الحديث المعتمد من ثبوت بعض روايته من
بعض ولو مرة . وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك ، والمسألة المذكورة مبسوسة
في مقامها .

ومنها حديث عائشة مرفوعاً : إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد
فليعلم ما أنه يخضب ، رواه الدبلى في مسند الفردوس .

وأجيب عنه بأنه ضعیف لضعف عيسى بن ميمون . قاله المناوى .

واستدل الجمهور أيضاً بأن جماعاً من الصحابة رضی الله تعالى عنهم من الخلفاء
الراشدين في غيرهم قد اختضبوا بالسواد ولم ينقل الإنكار عليهم من أحد . فنهى
أبو بكر رضی الله عنه ، روى البخارى في صحيحه عن أنس بن مالك قال : قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أنس أصحابه أبو بكر فملأها بالحناء والكتم حتى
قنا لونها وفي القاموس قنا لحيته سردها كقناها انتهى . وفي المنجد قنا قنوه الشيء
اشتدت حرته الاحية من الخضاب اسودت قنا — قنا وقنا قننه وتقنا لحيته
سودها بالخضاب قنا الشيء حره شديداً انتهى .

وأجيب عنه بأن المراد بقوله وحتى قنا لونها ، اشتد حرتها ، ففي النهاية في باب
القاف مع النون : مررت بأبي بكر فإذا لحيته قاننة ، وفي حديث آخر : وقد قنا
لونها ، أى شديدة الحرارة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : قوله : حتى قنا بفتح
القاف والنون والهمزة ، أى اشتدت حرتها انتهى . وقال العيني : أى حتى اشتد
حرتها حتى ضربت إلى السواد انتهى . وروى عن قيس بن أبي حازم قال : كان
أبو بكر الصديق رضی الله تعالى عنه يخرج إلبا وكان لحيته حرام العرفج من الحناء
والكتم ، ذكره العيني في العمدة . قال الجوزى في النهاية بمد ذكر هذا الأمر :
العرفج لب النار شهبه به لأنه كان يعضها بالحناء . وقال في مادة (ع ز ف)
للعرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف .

وممنهم عثمان رضى الله عنه . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : قد صح عن الحسن والحسين رضى الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد ، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الآثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو ابن العاص رضى الله عنهم أجمعين ، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلى بن عبد الله بن عباس وأبوسلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى وأيوب وإسماعيل بن مفدي يكره رضى الله عنهم أجمعين . وحكاه ابن الجوزى عن معارب بن دثار ويزيد وابن جريح وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزبيد بن علقمة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن عل المقدسى والقاسم بن سلام رضى الله عنهم أجمعين انتهى .

قلت : وكان من يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب المغازى والاحتجاج بن أرقطاة والحافظ ابن أبي عاصم وابن الجوزى ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضب بالسواد ، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحبيل ابن السط وعبد بن سعيد وقال : إنما شرك بمنزلة ثوبك فاسبغه بأى لون شئت وأجبه إلينا أحلكم .

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج ، وأما عدم نقل الإنكار فلا يلتزم عدم وقوعه . وفيه أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه ، وبعضها لا يبل يثبتته ويؤيده فتفكر .

واستدل المانعون عن الخضب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذى رواه سلم بن طريق ابن جريح عن أبي الزبير عنه قال : أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالنخامة يابضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد . فقوله صلى الله عليه وسلم : واجتنبوا السواد ، دليل واضح على النهي عن الخضب بالسواد .

وأجيب عنه بأن قوله : واجتنبوا السواد ، مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث

عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله : غيروا هذا بشيء فحسب ولم يرد فيه قوله «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبو الزبير : هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد ؟ فأنكر وقال : لا . ففي مسند أحمد حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه حدثنا أبو الزبير عن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي خيثمة أوجاه عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة ، قال حسن فأمر به إلى نساءه قال : غيروا هذا الشيب ، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير : قال جنبوه السواد ؟ قال : لا انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيثمة أحد الثقات الأثبات ، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات .

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله «واجتنبوا السواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما ، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج . وأما قول أبي الزبير لا في جواب سؤال زهير فبني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة ، وكمن يحدث قال قد نسي حديثه بعد ما أحدثه ، وخضب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى .

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كواصل الحمام لا يريون رائحة الجنة ، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضب بالسواد . وأجاب الجوزون عن هذا الحديث برجوه ثلاثة .

الأول : أن في سننه عبد الكريم بن أبي المخارق : أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه .

وقد رد هذا الجواب بأن عبد الكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية بل هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات . قال الحافظ بن حجر في القول المسدد : أخطأ ابن الجوزي وإنما فيه عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : ذهب بعضهم إلى أن عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف

الحديث بسببه والصواب أنه عبد الكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما انتهى .

والثاني : أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضى الله عنهم ، فظاهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد ، إذ لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان قائدة ، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح

والثالث : أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به اغرض التبايس والحداع لا مطلقاً ، جماعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالانفاق .
ومنها حديث أنس رواه أحمد في مسنده عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروا التيب ولا تقربوه السواد .

وأجيب عنه بأن في مسنده ابن طيبة وهو ضعيف . قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على حذف ابن طيبة وترك الاحتجاج بما انفرد به انتهى ، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالعمنة .

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم .

ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً : الصفرة خضاب المؤمن والحمره خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر ، أخرجه الطبراني والحاكم .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته : من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه ، ذكره الحافظ في لسان الميزان .

وأجيب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضيقة لا يصلح واحداً منها الاحتجاج . أما الأول : فقد ضعفه الحافظ في الفتح كما عرفت : وأما الثاني : فقال المناوي في التيسير . أنه منكر . وأما الثالث : ففي مسنده محمد بن مسلم العنبري وهو ضعيف كما في الميزان واللسان .

٢١ - باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر

١٨٠٧ - حدثنا حميد بن سعدة حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن

أنس قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ ، أَمْتَرَ اللَّوْنِ ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى بَشَكْفًا » .

هذا وقد ذكرنا دلائل المحوزين والماتنين مع بيان ما لها وما عليها ، فطريك أن تتأمل فيها . وقد جمع الحافظ ابن القيم في زاد المعاد بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال : فإن قيل قد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضب بالسواد والكتم يسود الشعر ، فالجواب من وجهين : أحدهما أن النهي عن التسويد البحت . فأما إذا أضيف إلى الخناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والخناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسمة فإنه يجعله أسود فاحماً وهذا أصح الجوابين . الجواب الثاني : أن الخضب بالسواد المنهى عنه خضب التندليس كخضب شعر الجارية والمرأة الكبيرة نهر الزوج والسيد بذلك وخضب الشيخ يضر المرأة بذلك فإنه من الفس والحداع ، فأما إذا لم يتضمن تدايماً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ .

قلت : الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي ، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضب بالسواد محمولة على التسويد البحت ، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالخرقة . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر)

الجمّة بضم الجيم وشدة الميم هي : من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ، والفرقة هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، والثلة بكسر اللام وشدة الميم هي : الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمّة .

قوله (ربعة) بفتح الزاء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال رجل ربعة ومربوع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسيره بيان لربعة

وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد
ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ .

حديث أنس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من
حديث حنيفة .

(ليس بجمد ولا ببط) بكر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من البرطة ضد
الجمودة وهو الشعر المنبسط المسترسل كما في غالب شعور الأعاجم . ففي القاموس:
البط ويحرك وككف نقيض الجمد وفيه الجمد من الشعر خلاف البط أو
القصير منه جمد ككرم جمودة وجمادة وتجمد وجهه وهو جمد ، وهي بهاء
انتوى (إذا مشى يتكفأ) أي يتأيل إلى قدام ، وقيل أي يرفع القدم من الأرض
ثم يضعا ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المنبخر ، كأنما ينحط من صيب أي
يرفع رجله من قوة وجلادة ، والأشبه أن تكفأ بمعنى صب الشيء دفعة .

قوله (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد
ووائل بن حجر وجابر وأم هانئ) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ :
قالت كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . وأما حديث البراء
فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبرحاً بعيد
ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه الحديث . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
أبو داود مرفوعاً بلفظ : من كان له شعر فليكرمه . وأما حديث ابن عباس
فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية . وأما حديث أبي سعيد فليظن من
أخرجه ، وأما حديث وائل فأخرجه داود والفسائي وابن ماجه ، وأما حديث
جابر فأخرجه أبو داود والفسائي عنه قال : أنا النبي صلى الله عليه وسلم قرأى رجلاً
ثائر الرأس فقال : أما يجد هذا ما يمكن به شعره ؟ وهذا لفظ الفسائي . وأما
حديث أم هانئ فأخرجه الترمذي فيها بعد في باب بنير ترجمة .

قوله (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله في الصحيحين .

١٨٠٨ — حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمرة ودون الوفرة» .
 هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

وقد روى من غير وجه عن عائشة قالت : «كنت أغتسل أنا
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد» ، وتم يذكر هذا الخبر
 « وكان له شعر فوق الجمرة » وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد
 وهو ثقة حافظ .

قوله (كنت أغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولاً معه ، ويحتمل
 أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تعليل المتكلم على الغائب لكونها هي
 السبب في الاغتسال فكانها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجمرة ودون الوفرة)
 بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شمة الأذن ، كذا في جامع الأصول
 والنهاية وشرح السنة ، وهذا بظاهره يدل على أن شعره صلى الله عليه وسلم كان
 أمراً متوسطاً بين الجمرة والوفرة وليس بجمرة ولا وفرة ، لكن جاء في بعض الروايات
 أنه صلى الله عليه وسلم كان له جمرة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله
 عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في الشامل بهذا اللفظ .
 (تنبيه) لعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في سننه من طريق ابن أبي الزناد
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالفظ : كان شعر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فوق الوفرة ودون الجمرة . فلنظ أبي داود هذا عكس لنظ الترمذي . قال
 الحافظ في الفتح : وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذي بأن المراد بقوله : فوق
 ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة ، فقوله فوق الجمرة أي أربع
 في المحل ، وقوله دون الجمرة أي في القدر ، وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن الترجيل إلا غيباً

١٨٠٩ - حدثنا علي بن خشرم ، حدثنا عيسى بن يونس عن هشام

عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجيل إلا غيباً » .

١٨١٠ - حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا يحيى بن سعيد عن

هشام نحوه .

مخرج الحديث متحد انتهى كلام الحافظ . وقال في فتح الورد بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه : فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر ، أي أن شعره صلى الله عليه وسلم كان أرفع في المحل من الجمة وأزول فيه من الوفرة . وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجمة فلا تعارض بين الروایتين انتهى (ولم يذكرها فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة . فالمراد بقوله الحرف الجملة وقد بينه بقوله وكان له شعر فوق الجمة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة لحافظ مقبولة .

(باب ما جاء في النهي عن الترجيل إلا غيباً)

قوله (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن)

هو البصري .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجيل) قال في النهاية :

الترجيل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحمينه انتهى (إلا غيباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة . قال القاضي : الغيب أن يفعل يرمأ ويرمأ يرمأ والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغ في التزيين وتهالك في التحسين انتهى . وقال في النهاية : زر غيباً تردد حباً ، الغيب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فتقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام ، يقال غب الرجل

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

إذا جاء زائرٌ بعد أيام . وقال الحسن : في كل أسبوع ، ومنه الحديث : اغبراً في عيادة المريض أى لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العود انتهى . والحديث يدل على كراهة الاستئغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه . وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبي داود أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يهانا عن كثير من الإرفاه .

فإن قلت : ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائي عن أبي قتادة أنه كانت لهجة صنخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يحسن إليها ، وأن يترجل كل يوم ، ورجال إسناده كلهم رجال صحيح ؟

قلت : قال المناوي : حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل بكل يوم لغزارة شعره : أو هو لبيان الجواز . وذكر الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشط أحدنا كل يوم . هو نهي تنزيه لا تعزيم ، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعيم فيجذب ، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية ، قال : فإن قلت روى الترمذي في الشبائل عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ونسرج لحيته ، قلت : لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة .

فإن قلت : نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين .

قلت : لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الإحياء ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل إليها .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قال أبو الوليد الباجي : وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت ، وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر . قال المنذرى بعد نقل كلام الباجي هذا ما لفظه : وفي ما قاله نظر . وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه غير أن الحديث في إسناده اضطراب انتهى .

وفى الباب عن أنس .

٢٣ - باب ماجاء فى الاكتحال

١٨١١ - حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد

بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« اَكْتَحِلُوا بِالْإِيمِدِ ، وَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ » وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ

قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه الترمذى فى شفاظه عنه قال : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه ، وتدرج لحيته ، ويكثر الفزع حتى كان
ثوبه ثوب زيات .

(باب ماجاء فى الاكتحال)

قوله (اکتحلوا بالإمد) بكثر الهمزة والميم بينهما ثمانية ساكنة . وحكى
فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الخمره يكون فى بلاد الحجاز
وأجوده يؤتى به من أصهبان . واختلف هل هو اسم الحجر الذى يتخذ منه الكحل
أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده . وأشار إليه الجوهري كذا فى الفتح . قال
التوريشى : هو الحجر المعدنى وقيل هو الكحل الأصفر الذى يشف الدمعة والخروج
ويحفظ صحة العين ويقوى غصنها لاسياً للشيوخ والصبان ، وفى رواية : بالإمد
المروح ، وهو الذى أضيف المسك الخاص . قاله الترمذى . وفى سنن أبى داود :
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإمد المروح عند النوم وقال ليقه الصائم ،
كذا فى المرقاة (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين
وينظف الباصرة لدفع المواد الرديئة النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات
(الشعر) بفتحين ويجوز إسكان العين لکن قال ميرك الرواية بفتحها . قال القارى :
ولعل وجه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللغوية البدعية والمناسبات
الجمية ، ونظيره ورود المشاكة فى لاملجاً ولا منجاً . ورواية أذهب الباس
رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما ، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية
مره وهو الذى ينبت على أشعار العين . وعند أبى عاصم والطبرى من حديث على

صلى الله عليه وسلم كانت له مُكْحَلَةٌ بِكُفَّحِلٍ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ، ثَلَاثَةٌ
 فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ .

بند حسن : أيكم بالإيمد فإنه منبهة للتمر مذهبة للقتدى مصفاة للبصر (وزعم)
 أي ابن عباس وهو المنهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذى فى الشمال أيضاً
 وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل أى محمد بن حميد شيخ الترمذى قاله القارى .
 قلت : الاول هو المتعين المعتمد ، يدل عليه رواية الترمذى فى باب السموط
 من أبواب الطب . ثم قال القارى : والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق ولأن
 كان أكثر استعماله فى المشكوك فيه أو فى الظن الباطل . قال تعال : (زعم الذين
 كفروا) ، وفى الحديث : بنس مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد وأبو داود
 عن حذيفة ، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتباخر من السياق فالمراد به
 القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها على رضى الله عنه لئن صلى الله عليه وسلم
 زعم ابن أى أنه قاتل فلان وفلان لاتبين من أصهارها أجرتم ما قتال النبي صلى الله
 أجرنا من أجرتم . وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فزعم باقى على
 حقيقته من معناه المتبادر لإشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي
 صلى الله عليه وسلم ، لكن الظاهر من المبالغة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبيل
 وإن النبي ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة
 قال فى كثير من العبارات ، ولإيماء إلى الفرق بين الجهتين بأن الاول حديث قوى
 والثانية حديث فعلى . هذا ويؤيده أن السيوطى جعل الحديث حديثين وقال :
 روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة
 يكحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه . ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى
 ظن ضبط قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم يفتح المزمرة (كانت له مكحلة) بعنتين
 بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه
 الكحل (يكحل بها) قال القارى كذا بالباء فى بعض نسخ المشكاة وفى جميع روايات
 الشمال بلفظ : منها فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعال (يشرب بها عباقه) ويمكن
 أن تكون الباء للسبية (كل ليلة) أى قيل أن يتم كما فى رواية ، وعند النوم كما فى
 أخرى (ثلاثة) أى ثلاث مرات متوالية (فى هذه) أى اليمن (وثلاثة) أى متتابعة

١٨١٢ — حدثنا علي بن حُجْرٍ وعبد بن يحيى ، قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبيد بن منصور نحوه .

وفي الباب عن جابر وابن عمر .

(في هذه) أى اليسرى والمشار إليها عين الراوى بطريق التمثيل . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : من اكتحل فليوتر على مارواه أبو داود . وفي الإيتار قولان أحدهما سابق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو ، كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء ، وتانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ، ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ماروى في شرح السنة . وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانهاء باليمن تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ محمد الدين الفيروز آبادى ، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً ، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم . وثم ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والترتين هو الأول فتأمل .

قوله (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في الفتح : وفي الباب عن جابر عند الترمذى في الشمائل وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ : عليكم بالإيمد فإنه يحل البصر وينبت الشعر . وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبرانى ولفظه : عليكم بالإيمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وسنده حسن . وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى في الشمائل ، وعن أنس في غريب مالك قد ارقطى بلفظ : كان يأمرنا بالإيمد . وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ : اكتحلوا بالإيمد فإنه الحديث . وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ : أنه أمر بالإيمد المروح عند النوم . وعن أبي هريرة بلفظ : خير أحوالكم الإيمد فإنه الحديث ، أخرجه البزار وفي سننه مقال . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإيمد أخرجه البيهقى وفي سننه مقال . وعن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إيمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً ، أخرجه أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف انتهى .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا تَعْرِفُهُ كَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ
بِالْإِيمِدِ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ » .

٢٤ - باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصماء

والاحتباء بالثوب الواحد

١٨١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ : الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ أَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ » .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجه وصححه
ابن حبان .

(باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء بالثوب الواحد)

قوله (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالثبي الهيمه المخصوصة لا المرة
الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد . قال أهل اللغة : هو أن يجمل
جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبق ما يخرج منه يده . قال ابن قتيبة : سميت
صماء لأنه يد المتأفد كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق . وقال الفقهاء :
هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه
بادياً ، قال الترمذي : فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا تعرض له حاجة
فيتعسر عليه لإخراج يده فيلحقه الضرر ، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف
العورة . قال الحافظ : ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير

وفي الباب عن عليّ وابنِ عمرَ وعائشةَ وأبي سعيدٍ وجابرٍ وأبي أمّامةٍ .
حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَمَنْ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ وَالْمُسَوِّمَةَ » قَالَ نَافِعٌ : الْوَأْسِمُ فِي اللَّائِمَةِ .

المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر انتهى .
قلت : رواية يونس في كتاب اللباس من صحيح البخارى التى فيها تفسير الصماء هكذا : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين الحديث ، وفيه والصماء أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب إلخ (وأن يمتحنى الرجل إلخ) الاحتباء ، أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه وياف عليه ثوباً ويقال له الحيوة وكانت من شأن العرب .

قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة)
أما أحاديث عليّ وابن عمر وأبي أمامة فليُنظر من أخرجها ، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذى ، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان .

(باب ماجاء في مواصلة الشعر)

قوله (لعن الله الواصلة) أى التى فصل الشعر ، سواء كان لنفسها أم لغيرها

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعاقل بن يسار وابن عباس ومعاوية .

(والمتوصلة) أى التى تطلب وصل شعرها (والواشمة) هى التى تشم من الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح شيم يكون أن يفرز في العضو لمرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التى تجعل الخيلان في وجهها يكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة . وفي آخر حديث الباب قال نافع : الوشم في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدا وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز لمعاذته وتكفي التربة في سقوط الإثم ، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة ، قاله الحافظ في الفتح (والمستوشمة) وهى التى تطالب الوشم .

(قال نافع : الوشم في اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والسناني وابن ماجه .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعاقل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجه ، وأما حديث معاقل بن يسار فأخرجه أحمد ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره ، وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري .

٢٦ - باب ما جاء في ركوب الميائير

١٨١٥ - حدثنا علي بن حنجر ، حدثنا علي بن مسهر ، حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الميائير » .

(باب ما جاء في ركوب الميائير)

يفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون النخانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها ، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قال البخاري رحمه الله في صحيحه : والميثرة كانت النساء تصنعه لبعوثهن أمثال القطائف يصفونها . قال الحافظ في الفتح : أى جعلونها كالصفة وإنما قال يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يصنعونها في ذلك . قال الزبيدي اللغوي : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبري : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب المعجم . وقيل هي أغشية لسروج من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة ، هل هي وطاء للدابة أو لراكبها ، أو هي السرج نفسه أو غشاوة ، وقال أبو عبيد : الميائير الخمر كانت من مراكب المعجم من حرير أو ديباج .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب الميائير) وفي رواية أخرى للبخاري : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الميائير الخمر . قال الحافظ : قال أبو عبيد : الخمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب المعجم من ديباج وحرير . وقال الطبري : هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان . وحكى في المشارق قولاً أنها سروج من ديباج ، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولاً أنها تشبه الخندة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحتها ، وهذا يوافق

وفي البابِ عن عليٍّ ومعاويةَ .

حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد روى شعبةٌ عن أشعثِ بنِ
أبي الشعثاءِ نحوه . وفي الحديثِ قصةٌ .

تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متعاقبة بل الميثرة تطلق على كل منها . وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث . وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقييدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حريراً وإن كانت من غير حرير ، فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم . قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهي عنها إذا لم يكن للحرير التشبيه أو للصرف أو التزيين وبجسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحمره فمن يجعل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر ، انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن عليٍّ ومعاوية) أما حديث عليٍّ فأخرجه مسلم عنه : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الميائز ، والميائز قسي كانت تصنع النساء لبعوثهن على الرجل كالعظائف من الأرجوان ، وقد أخرجه الجماعة إلا البخاري يغير هذا اللفظ ، وأما حديث معاوية فليُنظر من أخرجه .

قوله (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله ، فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الذهب ، وأمرنا بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم . وقد بسط الحافظ الكلام هنا في بيان طرقه وألفاظه فعليك أن تراجع الفتح .

٢٧ - باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم

١٨١٦ - حدثنا علي بن حُجْرٍ ، حدثنا علي بن مُسَهِرٍ عَنْ هِشَامِ

ابن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لَيْفٌ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الباب عن حفصة وجابر .

(باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله (إنما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الفاء ، وفي رواية ابن ماجه : كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو ما حشوه ليف ، والضجاع بكسر الصاد المعجمة ما يرقد عليه (آدم) كذا وقع في نسخ الترمذى الحاضرة عندنا بالرفع ، ووقع هذا الحديث في صحيح مسلم بدين إسناده الترمذى ولفظه فيه : أدماً بالنصب الظاهر ، والادم بفتحتين : لاسم جمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ماني المغرب (حشوة ليف) قال في القاموس : ليف النخل بالكسر معروف . وقال في الصراح ليف بالكسر يوست درخت خرماً . وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش والرسادة والنوم عليها والارتفاق بها ، قاله النووي . قال القارى : الاظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لداومته عليه السلام ، ولأنه أكل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذى في الشمائل بلفظ : كان فراشه مسحاً ، والمسح بكسر الميم : البلاس كما في القاموس . وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

٢٨ - باب ما جاء في القميص

١٨١٧ - حدثنا محمد بن حميد الرازي ، حدثنا أبو نعيم القميصي والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن برودة عن أم سادة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

(باب ما جاء في القميص)

جمع قميص .

قوله (عن عبد المؤمن بن خالد) المراد القاضى لأبأس به من السابعة .
قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) قال ميرك في شرح الثمائل : نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية . ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان . قال الحنفي : والسرفيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه ، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً ، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والحز والقراء ، وأما السور فليس من الثياب . والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب يخطط بكين غير مفرج يلبس تحت الثياب ، وفي القاموس : القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن ، وأما الصوف فلا ، انتهى . ولعل حصره المذكور للمغالب في الاستعمال ، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يثدى البدن ويذر العرق ورائحته يتأذى بها . وقد أخرج الهمياطي : كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطناً قصير الطول والكين . ثم قيل وجه أحبية القميص إليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر الأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولأن لبيسه أكثر تواضعاً ، كذا في المرقاة . وقال الشوكاني في النبيل تحت هذا الحديث : والحديث يدل على استحباب لبس القميص ، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله

هذا حديث حسن غريب . وإنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرّد به وهو مروزي ، وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي نميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة . وتحدث محمد بن إسماعيل قال : حديث ابن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح وإنما يذكّر فيه أبو نميلة عن أمه .

١٨١٨ — حدثنا زياد بن أيوب حدثنا أبو نميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

١٨١٩ — حدثنا علي بن حنبل حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص » .

صلى الله عليه وسلم لأنه أمكن في السر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإسك وغير ذلك بخلاف القميص ، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار ، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره ، ما يلبس ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم الأنصار بالعمار الذي يلبس البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدثار ، وإنما سمى القميص قميصاً لأن الأذى يتمص فيه ، أي يدخل فيه ليستره ، وفي حديث المرجوم أنه يتمص في أنهار الجنة أي يتمص فيها .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والفاقي (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي نميلة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصفراً المروزي اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أي بزيادة عن أمه .

١٨٢٠ - حدثنا علي بن نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه » .

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد وأتم برفعه ، وإنما رفعه عبد الصمد .

١٨٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري أنبأنا معاذ بن هشام الدستوائي حدثني أبي عن بديل المقلبي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: « كانكم يد رسول

قوله (حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) بن سعيد العبدي مرام التتوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة .

قوله (بدأ) بالهمز أي ابتداء في اللبس (بيمينه) أي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي ، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص ، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم ، لاسيما إذا كان المراد يده النبي أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى .

قوله (وقد روى غير واحد هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، ويشهد له حديث : إذا توضأتم وإذا لبستم فابدأوا بيمينكم ، أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني ، قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجه التيامن في تيممه وترجله وطهوره وفي شأنه كله .

قوله (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة

لقد صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ . ٤ .

(عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكنى أم سلة ويقال أم عامر صحابة لها أحاديث .

قوله (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسخ) كذا في نسخ الترمذى الموجودة ، ووقع في المشكاة بالصاد . قال القارى في المرقاة : بضم فكون ، وفي نسخة يعنى من المشكاة إلى الرسخ بالسين المهملة . قال الطيبي : هكذا هو بالصاد في الترمذى وأبو داود ، وفي الجامع بالسين المهملة . قال القارى : أراد بالترمذى في جامعه وإلا فلنسخ الثبائل بالسين بلا خلاف ، وأراد بالجامع جامع الأصول ، ثم هو كذا بالسين في المصابيح . وقال التوريشى : هو بالسين المهملة والصاد لثة فيه ، وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لثة فيه ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع . قال الجزرى : فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسخ ، وأما غير القميص فقالوا السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جهة وغيرها انتهى . ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ : كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسخ . وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، هكذا ذكره ابن الجوزى في كتاب الوفاء نقلًا عن ابن حبان . وفي الجامع : الصخير برواية ابن ماجه عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصاً فوق الكعبين الحديث . وروى الحاكم في مستدرکه عنه أيضاً ولفظه : كان قميصه فوق الكعبين وكان كنه مع الأصابع ، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث للكتاب ، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخصين ، أو بحمل الرسخ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز ، انتهى ما في المرقاة . قال ابن رسلان : والظاهر أن نساءه صلى الله عليه وسلم كن كذلك يعنى أن أكابهن إلى الرسخ إذ لو كانت أكابهن تزيد على ذلك لتقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في الذبول من رواية النسائي وغيره أن أم سلة لما سمعت : من يهر نوبه خيلاء لم ينظر الله إليه ، قالت يا رسول الله : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال

هذا حديث حسن غريب .

٢٩ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١٨٢٢ - حدثنا سويد بن عبد الله بن المبارك عن سميد الجري

عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيد قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً . ثم يقول : اللهم لك الحمد

يرخيته شيراً ، قالت إذن ينكشف أقدامهن ، قال يرخيته ذراعاً ولا يردن عليه . ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى .
(تفسيره) قال الحافظ في الفتح : قال ابن العربي : لم أر ثلثاً ذكرها صحيحاً إلا في آية (اذهبوا بقميصي هذا) وقصة ابن أبي ولم أر لها ثالثاً فيما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال هذا في كتابه سراج المريدين ، وكأنه صنفه قبل شرح الترمذي فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس ثوباً سماه باسمه قميصاً أو قميصاً أو قميصاً أو قميصاً ، ولا حديث أسماء بنت يزيد : كانت يدكم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المدني ، حدثني أبي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لما طلق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجدَّ ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداءً ثم يقول : اللهم لك الحمد الحديث وكلها في الدين وأكثرها في الترمذي . وفي الصحيحين حديث عائشة : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكمة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه : لا يلبس أنحرم القميص ولا العمامة الحديث وغير ذلك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب ، وفيه مقال مشهور ، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي .

(باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً)

قوله (إذا استجد) أي لبس ثوباً جديداً . وأصله على ما في القاموس صير

أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسَأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب .

١٨٢٣ — حدثنا هشام بن يوسف الكوفي حدثنا القاسم بن مالك

الدرزي عن الجريسي نحوه .

ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استجد ثوباً ليس يوم الجمعة . وكذا رواه الخطيب والبيهقي في شرح
السنة ، فلعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أى الثوب
المراد به الجنس (باسمه) أى المتعارف المتعين المتخصص الموضوع له (عمامة أو
قميصاً أو رداءً أى أو غيرها كالإزار والسروان والخف ونحوها والمقصود التعميم
فالتخصيص للتمثيل بأن يقول رزقنى الله أو أعطانى أو كسانى هذه العبارة أو
القميص أو الرداء ، وأو للتبويب ، أو يقول هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك
خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك : خير الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة ، وخير ما صنع له هو الضرورات
التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة ، والمراد سؤال الخير
في هذه الأمور وأن يكون ملبساً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون
على العبادة والطاعة لمولاه ، وفي الشر عكس هذه المذكورات ، وهو كونه حراماً
ونجساً ولا يبق زماماً طويلاً . أو يكون سيباً للماصي والشرور والافتخار والمعجب
والغرور عدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى . والحديث يدل على استعجاب
حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد . وقد أخرج الحاكم في المستدرک عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اشتري عبد ثوباً
بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له ، وقال حديث
لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بهرح .

قوله (وفي الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي في
الدعوات وابن ماجه والحاكم وصححه ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن

هذا حديث حسن .

٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٨٢٤ - حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين » .

ماجة وابن حبان وصححه وأعله النسائي . وفي الباب احاديث أخرى ذكرها الحافظ في الفتح في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً .
قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

(باب ما جاء في لبس الجبة والخفين)

قوله (عن عروة بن المغيرة بن شعبة) التقى كيته أبو يصفور الكوفي ثقة .
قوله (لبس) أى فى السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صرف فقد تكون واحدة غير محشوة ، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الراء لا غير . قال ميرك : ولأبي داود : جبة من صرف من جباب الروم ، لكن وقع فى أكثر روايات الصحيحين وغيرهما : جبة شامية ، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانها واحد من حيث الملك ، ويمكن أن يكون نسبة هبتها المعتاد لهما إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو هفتة ثانية ، وهذا كان فى سفر كادل عليه رواية من طريق زكريا بن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفرايح ، ووقع فى رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان فى غزوة تبوك ، فذكره ميرك ثم قال : ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق جهاشها لانا صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يتفصل .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٢٥ — حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه أهدى دحية الكلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما . وقال إسرائيل عن جابر عن عامر : وجبة فلبسهما حتى تمزقا لا يدرى النبي صلى الله عليه وسلم أذكيهما أم لا .

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلان زكريا وولده يحيى ، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني . قال في التقريب : يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الحمداي أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجزة ابن سالم الاسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) بفتح معجزة فتحية موحدة الكوفي ثقة من الخامسة .

قوله (أهدى دحية) بكر الدال وحكى فتحها لفتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديماً وبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعني زاد بعد قوله خفين وجبة (حتى تمزقا) من التمزق أي تمزقا وانخرقا (أذكي) بهزة الاستفهام ، وذكي بوزن قبيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكي (أم لا) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لا يدرى أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل

هذا حديث حسنٌ غريبٌ . وأبو إسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو أبو إسحاق الشيباني وأسمه سديان . وأحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش .

٣١ - باب ما جاء في شد الأستان بالذهب

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصنعاني عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة ابن أسعد قال : « أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فأنخذت أفنا

كأنا من جلد المذكاة أو الميتة ، وفيه دليل على أن السباع يظهر الإهاب وإن كان من الميتة .

(باب ما جاء في شد الأستان بالذهب)

قوله (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة صدوق يتشعب من صفار الثامنة (وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاعاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضريبر نزيل بغداد ، ويقال له محمد بن أبي زكريا ضعيف ، ورى بالإرجاء من التاسعة كذا في التقريب . وقد ذكر الترمذي في نبه الصنعاني بفتح صاد مهملة وسكون تون وبعين مهملة فألف فنون أخرى . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب والخروجي في الخلاصة : الصاعاني بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فألف فنون (عن أبي الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدي الطاطردى البصري مشهور بكنية ثقة من السادسة (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التأنيث ابن عرجلة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي ، وثقه العجل من الرابعة (عن عرجلة بن أسعد) التميمي صحابي نزل البصرة .

قوله (أصيب أنفي) أي قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك رقعة بل وقتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأولى والثاني .

مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلِيٌّ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُتَخِذَ
أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ .

١٨٢٧ — حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حدثنا الربيعُ بنُ بَدْرِ وعبدُ بنُ
يَزِيدَ الواسِطِيُّ عن أبي الأشهبِ ثَمَوَةَ .

هذا حديثٌ حسنٌ إنما نعرفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ . وقد
رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ثَمَوَةَ حَدِيثَ أَبِي الْأَشْهَبِ
عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ . وقال ابنُ مَهْدِيٍّ : سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ وهو وَثَمٌ ،
وَزَرِيرٌ أَصَحُّ . وقد رَوَى عن غيرِ واحدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَنْفَهُمْ
بِالذَّهَبِ ، وفي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ .

قال التوريشي : ما عن يمين جبلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي
كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكنم بن صيفي ، والحاصل أن يوم
الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن اتخذ أنفًا من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب ، وكذا أربط
الأسنان بالذهب .

قوله (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمي السعدي البصري يلقب
عليقة بمهملة مضمومة ولامين متروك من الثامنة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود واللساني (وقد روى سلم بن
زرير عن عبد الرحمن بن طرفة الخ) وصله اللسان في سنته قال أخبرنا محمد بن معمر
قال حدثنا جبان قال حدثنا سلم بن زهير قال حدثنا عبد الرحمن بن طرفة عن جده
عرجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق
الحديث . وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زهير بفتح الزاي المعجمة
وبالراءين المهملتين يتبعها تحمية يوزن عظيم المطاردى أبو بشرى البصري وثقه أبو

حاتم وقال النسائي ليس بالقوى من السادسة كذا في التقريب (وقال ابن مهدي :
سلم بن زرير وهو وهم ، وزرير أصح) وفي تاريخ البخاري : قال ابن مهدي : سلم
ابن رزين يعني بالنون وتقديم الزاء قال أبو أحمد الحاكم : وهو وهم . وقال أبو علي
الجيازي : وقع لبعض رواة الجامع زرير بضم الزاي وهو خطأ والصواب الفتح
انتهى كذا في تهذيب التهذيب (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسنانهم بالذهب ، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في نصب الراية : وفي
الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني في معجمه الوسط عن عبد الله بن
عمرو أن أباه سقطت ثنيتة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بذهب انتهى .
وقال لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان . حديث آخر رواه ابن
قانع في معجم الصحابة عن عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول قال : أتتني نيتي
يوم أحد فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أخذ ثنية من ذهب انتهى . ذكر
الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما قال : وروى الطبراني في معجمه عن محمد بن سعدان
عن أبيه قال : رأيت أنس بن مالك يظوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد
شدوا أسنانه بذهب انتهى . أثر آخر : في مسند أحمد عن واقد بن عبد الله التيمي
عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضبب أسنانه بذهب انتهى . وليس من رواية أحمد .
أثر آخر : روى النسائي في كتاب الكنى عن إبراهيم بن عبد الرحمن أبي سهيل مولى
موسى بن طلحة قال . رأيت موسى بن طلحة بن عبد الله قد شد أسنانه بذهب
انتهى . أثر آخر : روى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان أخبرنا
حجاج بن محمد عن ابن جريح أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب
فقال لا بأس به قد شد عبد الملك بن مروان أسنانه بالذهب انتهى . أثر آخر : قال
ابن سعد أيضاً : أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال : رأيت بعض أسنان عبد الله
ابن عون مشدودة بالذهب انتهى . قال ابن سعد : وعبد الله بن عون بن أربطان
مولى عبد الله بن ذرة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً ، توفي في خلافة أبي جعفر
سنة إحدى وخمسين ومائة .

٣٢ - باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٨٢٨ - حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المنيع عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن تفتش » .

١٨٢٩ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المنيع عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع » ولا تعلم أحداً قال عن أبي المنيع عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة .

(باب ما جاء في النهي عن جلود السباع)

قوله (وعبد الله بن إسماعيل) بن أبي خالد . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب (عن أبي المايح) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه (نهى عن جلود السباع أن تفتش) وفي حديث المقدم بن معديكرب : نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ، أخرجه أبو داود والنسائي . وفي حديث أبي معاوية بن سفيان نهى عن جلود الثور أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود . وفي حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ، أخرجه أبو داود ، والثور جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ، ويجوز سكونها مع كسر النون ، هو سبع أجرد وأخبت من الأسد وهو منقطع الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد لإلوانه أصفر منه ورائحة فحطية بخلاف الأسد ، وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو بعيد الوثبة وربما وثب أربعين ذراعاً . وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها . وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي : إن النهي وقع لما بقي عليها من الشعر لأن النباغ لا يؤثر فيه . وقال غيره : يحتمل أن النهي

١٨٣٠ — حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة

عن يزيد الرشك عن أبي الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى
عن جلود الباع » وهذا أصح .

٣٣ — باب ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٣١ — حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا

همام حدثنا قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نعلاه
لهما قبالاتان » .

عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة ، أو أن النبي لأجل أنها مراكب أهل الدرف
والخيلاء . قال الشوكاني : وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر
جلود الباع بناء على أنها خصصة للأحاديث الفاضية بأن الدباغ مطهر على العموم
فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراؤها ولا ملازمة بين
ذلك وبين النجاسة انتهى ، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبت .

قوله (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة . قال في التقريب :
زيد بن أبي يزيد الضبي مولايم أبو الأزهر البصرى يعرف بالرشك ثقة عابد وم
من لينه من السادسة .

قوله (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة .
والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في فعل النبي صلى الله عليه وسلم)

في النهاية : النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن ناسومة . وقال
ابن العربي : النعل لباس الأنياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين .
وقد يطلق النعل على كل ما يبق القدم : قال صاحب المحكم : النعل والنملة ما وقبت
به ، كذا في الفتح .

قوله (كان نعلاه لها قبالاتان) بكسر القاف تشبیه قبالات . قال الحافظ في الفتح :

هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة .

١٨٣٢ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو داود حدثنا همام عن قتادة

قال : « قُتِلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : لِهَمَّا قِيَالَانِ » .

هذا حديث حسن صحيح.

٣٤ - باب ما جاء في كراهية

المشي في النعل الواحد

١٨٣٣ - حدثنا قتيبة عن مالك وحدثنا الأنصاري حدثنا معن

حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : « من مشى في نعل واحد لم يمشى في نعلين ، وهو السير الذي يعقد فيه الشح الذي يكون بين أصبعي الرجل انتهى . وقال الجزري في النهاية : الشح أحد سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . وقال القاري قال الجزري : كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في الشمائل وابن ماجه بسند قوي ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار والطبراني في الصغير كما في الفتح .

قوله (كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما) وفي بعض النسخ لها بالإفراد .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا
أَوْ لِيُجْتَفِيَهُمَا جَمِيعًا » .

(باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة)

قوله (لا يمشي أحد) نفي بمعنى النهي للتنزيه ، وفي الشرائع لا يمشين (في نعل
واحدة) وفي رواية في الشرائع واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلها)
بضم الياء وكسر العين من باب الإفعال ويفتح الياء والعين من باب علم . قال في
القاموس : نعل كفرح وتعل وانتعل لبسها وأنعل الهداية ألبسها التعل انتهى . قال
الحافظ في الفتح : قال ابن عبد البر : أراد المتقدمين وإن لم يجر لها ذكر ، وهذا
مشهور في لغة العرب ، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة
السياق عليه ، وينعلها ضبطه النورى بضم أوله من أنعل ، وتعبه شيخنا في شرح
الترمذي بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل ،
لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلا ، ونعل دابته جعل لها نعلا .
وقال صاحب المحكم : أنعل الهداية والبعر ونعلها بالتشديد ، وكذا ضبط عياض
في حديث عمر أن غسان نعل الخيل بالضم أى تجعل لها نعلا . والحاصل أن
الضمير إن كان للمتقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للمتأخرين تمين الفتح (أو ليخضها)
قال الحافظ : كذا الأكثر ، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ : أو ليخضها ،
وكذا في رواية مسلم انتهى . والإحفاء ضد الإنعال : وهو جعل الرجل حافية بلا
نعل وخف ، أى لبس حافي الرجلين . قال القاضى : إنما نهى عن ذلك لغة المروءة
والاختلال والحبط في المشى . وما روى عن عائشة أنها قالت : ربما مشى النبي
صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله انشق في داره بسبب .
قالت : وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن
النهي ليس للتحريم . قال الخطابي : المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل
وتبجح منظره في العين ، وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك
إلى اختلال الرأى وضعفه . وقال ابن العربي : العلة فيه أنها مشية الشيطان .

تسكلة : قال الحافظ في الفتح : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن جابرٍ .

١٨٣٤ - حدثنا أزهر بن مروان البصري أخبرنا الحارث بن نبهان

عن معمر بن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل وهو قائم » .

وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى ، والتردى على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي ، قال : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد ، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس وإلحاق لإخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم .

قوله (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح التون وسكون الموحدة الجري أبو محمد البصري متروك من الثامنة (عن عمار بن أبي عمار) مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل) من باب الافتعال أي يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي إنما نهى عن لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أمهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً . فأمر بالاعتقاد له والاستمانة باليد فيه لئلا من غائلته . وقال المظهر : هذا فيما يلحقه التعب في لبسه كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها .

هذا حديث غريب . وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكَلَّمَ الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .
وَالْحَارِثُ بْنُ نَبَّانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِإِتِّفَاقٍ . وَلَا نَعْرِفُ إِحْدَيْهِ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا .

١٨٣٥ — حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمَانَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، ولا نعرف لحديث قتادة
عن أنس أصلاً . كذا قال الترمذى . وحديث النهى عن الالتحاق قائماً ، أخرجه
أبو داود عن جابر بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل
قائماً ، وسكت عنه هو والمنذرى ، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنه بهذا
اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر الخ وهذا إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة
بهذا اللفظ وإسناده هكذا : حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناده رواه كلفه ثقات ، فقول الترمذى :
لا نعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً محل تأمل .

قوله (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السمناني) بكسر السين المهملة وسكون
الميم ونونين القوسى ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سلمان بن عبد الله) الأنصارى
أبو أيوب الرقى . قال الخزرجى فى الخلاصة : قال أبو حاتم : صدوق . وقال
الفاق : ليس بالقوى (حدثنا عبيد الله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقى أبو وهب
الأسدى ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة .

هذا حديثٌ غريبٌ . قال محمد بن إسماعيل : ولا يصحُّ هذا الحديثُ
ولا حديثٌ ممتنعٌ عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة .

٣٥ - باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة

١٨٣٦ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور
السكوي كوفي حدثنا هريرم وهو ابن سفيان البجلي عن ليث عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ربما منى النبي صلى الله عليه
وسلم في نعلٍ واحدة » .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي .

اعلم أن حديث أبي هريرة وحديث انس المذكورين لا يطابقان الباب ، وكان
لترمذي أن يقد لها باباً آخر بلفظ باب ما جاء في النهي عن الاتعال قائماً .

(باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة)

قوله (حدثنا إسحاق بن منصور السكوي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم
أبو عبد الرحمن صدوق ، تكلم فيه للشيخ من التاسعة (حدثنا هريرم) مصفراً
(وهو ابن سفيان البجلي) أبو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة (عن ليث)
هو ابن أبي سليم (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي
أبو محمد المدني ، ثقة جليل . قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة
(عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة . قال
أيوب : ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة . كذا في التريب .

قوله (ربما) بتشديد الواو وتخفيفها وهو هنا للثقة أي قليلاً (منى النبي
في نعل واحدة) هذا على تقدير صحت محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز
وأن النبي ليس للتحريم كما تقدم .

١٨٢٧ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « أنها مشيت بنعل واحدة » .
وهذا أصح . هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً . وهذا أصح .

٣٦ — باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل

١٨٢٨ — حدثنا الأنصاري حدثنا ميمون حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بالشمال ، فليكن اليمين أولهما وتعمل وآخرهما تنزع » .

قوله (أنها مشيت بنعل واحدة) ذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث ، وروى عن علي وابن عمر ، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا في المرقاة .

قوله (وهذا أصح) أي حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن بن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث عنه مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره .

(باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل)

قوله (إذا انتعل أحدكم) أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية باليمنى (وإذا نزع) وفي رواية مسلم : وإذا خلع (فليكن اليمين أولهما وتعمل وآخرهما تنزع) قال الحافظ : زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تعمل وتنزع ، وضبط بمشائين فوقائيتين وتحتائيتين

هذا حديثٌ سننٌ صحيحٌ .

٣٧ - بابُ ماجاء في ترقيع الثوب

١٨٣٩ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن محمد الوراقُ وأبو يحيى الجماليُّ قالا : حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إن أردتِ اللعوقَ بي فذيكفك من الدنيا كراد الرَّاكِبِ ، وإيَّاك وبجالة الأَغْيَاءِ ، ولا تستخفي ثوباً حتى تُرَقِّعِيه » .

مذكرين باعتبار الدم والخلع . وقال الطيبي : يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتعل خبره والجملة خبر كان . قال ابن العربي : البداءة باليمن مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمن حساً في القوة وشرماً في التدب إلى تقديمها . وقال النووي : يستحب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستغدرات . وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن ، فلذا كانت النبي أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه .

(باب ماجاء في ترقيع الثوب)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه تحت بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من الماشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقفى أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد ضعيف من صفار الثامنة (وأبو يحيى الخزاز) بكسر المعجمة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي لقبه بشمين صدوق يخطئه ورمى بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) القنري أبو الخارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة .

قوله (إن أردتِ اللعوقَ بي) أى ملازمى في درجتي في الجنة كذا في التيسير

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَأَنْعَرَفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ . سَمِعْتُ
 مُحَمَّدًا يَقُولُ : صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ
 الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ رَفَعَهُ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ « إِبْنَاكَ وَمَجَالَةَ الْأَغْنِيَاءِ »
 هُوَ نَحْوُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ
 رَأَى مِنْ فَضْلٍ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ . فَلْيَنْتَظِرْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ عَمَّنْ
 هُوَ فَضَّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ الْأَجْدَرِ نِعْمَةً اللَّهِ » .

(فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أى مثله وهو فاعل يكف أى اقتضى بشيء
 يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (وإياك ومجالاة الأغنياء) تحذير
 أى اتقى من مجالاة الأغنياء (ولا تستخلق ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أى لا تعديه
 خلقاً ، من استخلق الذى هو تقيض استجد (حتى ترفعه) بتشديد القاف أى
 تخيط عليه رقعة ثم تلبسه . فى شرح السنة قال أنس : رأيت عمر بن الخطاب
 رضى الله تعالى عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع ثوبه برفاع ثلاث لبد بعضها
 فوق بعض . وقيل : خطب عمر رضى الله تعالى عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه
 اثنا عشر رقعة انتهى .

قوله (هذا حديث غريب) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث :
 رواه الترمذى والحاكم والبيهقى من طريقه وغيرهما كلهم من رواية صالح بن حسان
 وهو منكر الحديث عن عروة عنها . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وذكره رزين
 فزاد فيه : قال عروة : فإ كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترفع ثوبها وتكسكه ،
 ولقد جامها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أسى عندهما درهم ، قالت لها
 جاريتها : فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم ؟ قالت لو ذكرتني لفعلت انتهى (سمعت
 محمداً) يعنى الإمام البخارى رحمه الله (وصالح بن أبى حسان الخ) يعنى أن صالح
 ابن أبى حسان الذى روى عنه ابن أبى ذئب غير صالح بن حسان المذكور فى إسناد
 هذا الحديث ، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة . قال الحافظ فى التقریب :
 صالح بن أبى حسان المدنى صدوق من الخامسة .

قوله (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء المجهول (فى الخلق)

وَيُرَوَّى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْيَاءَ قَلَّمَ أُرَاحِدًا أَكْثَرَ هَمَامِي ، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي ، وَتَوْبًا خَيْرًا مِنْ تَوْبِي ، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَأَمْتَرَحْتُ .

٣٨ - باب

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعَمَّرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ : « قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنِي مَسَكَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ » .

بفتح الخاء أى الصورة ، وبجتمل أن يدخل فى ذلك الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلي نظر لى من هو أسفل منه) وفى رواية : فلي نظر لى من تحته ، ويجوز فى أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (من هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر ألا يزدرى نعمة الله) أى هو حقيق بعدم الإزدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا نقصته فى القاموس : هو ينقصه يقع فيه ويذمه . وفى معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن الشخير رفعه : أفلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا يزدروا نعمة الله . قال ابن بطال : هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه ، ففى طلبت نفسه المحاق به استقصر حاله فيكون أبدأ فى زيادة تقربه من ربه ، ولا يكون على حال خسيمة من الدنيا إلا وجد من أهأها من هو أخس حالاً منه ، فإذا تفكر فى ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون كثير من فضل عليه بذلك من غير أمر أوجه ، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك فى معاده . وقال غيره : فى هذا الحديث دراه الداء لأن الشخص إذا نظر لى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر لى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً لى الشكر . وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان .

(باب)

قوله (وله أربع غدائر) جمع غديرة : وهى الذقابة كما فى القاموس والنهاية .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٨٤١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي تَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ
« قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي تَجِيحٍ مَسْكُونٌ وَأَبُو تَجِيحٍ اسْمُهُ
يَسَّارٌ . قَالَ مُحَمَّدٌ : لَا أَعْرِفُ إِجْمَاعَهُ سَمَاعًا عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ .

وقال في الصراح : غديره كيسوى بافته ، وزاد في رواية ابن ماجه : تعنى ضفائر
وهو تفسير غدائر من بعض الرواة .

قوله (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) زاد أحمد في روايته مرة :
وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة بمكة : عمرة القضاء وفتح مكة وحمرة
الجمرة وحجة الوداع ، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة
لأنه حينئذ اغتسل وحل الضحى في بيتها قاله القارى في المرقاة (وله أربع ضفائر)
جمع ضفيرة . قال في مجمع البحار : قوله : ضفائر وهى الذوائب المنضورة ضمير
الضمير أدخل بعضه في بعض انتهى . والحديث رواه أبو داود وترجم له باب ضمير
الرجل شعره ورواه ابن ماجه وترجم له : باب اتخاذ الجملة والصفائر . قال في الإنجاح
الحاجة حاشية ابن ماجه . قوله : وله أربع غدائر له فعل ذلك لدفع الغبار انتهى .
قلت : وهو الظاهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان في السفر .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من
طريق ابن أبي تاجع عن مجاهد عن أم هانئ . كيف حسن الترمذى
الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخارى أنه قال لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ .
قلت : له حسنة على مذهب جمهور المحدثين ، فإنهم قالوا إن عنفة غير المدلس
محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم .

٣٩ - باب

١٨٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَّانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبِشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ : « كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْحًا » .

(باب)

قوله (حدثنا محمد بن حران) بن عبد العزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر) الكسكي الهبراني الحمصي سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمعت أبا كبشة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله في المغني . وقال في التعريب : أبو كبشة الأنماري هو سعيد ابن عمرو أو عمرو بن سعيد ، وقيل عمر أو عاصم بن سعد صحابي نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبي بكر انتهى (كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القنفوسة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس . قال الجزري في النهاية بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : وفي رواية أكتته هما جمع كثرة وقلة للسكة القنفوسة ، يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة انتهى . وقال في القاموس : السكة بالضم القنفوسة المدورة . وقال المنذرى في الترغيب : السكة بضم الكاف وتشديد الميم القنفوسة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهمل جمع بطحاء أى كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها . وقيل هي جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القنفوسة ، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة واسعة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المنقعة بطحاء ، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق ، كذا قال الفارسي في المرقاة . وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الخنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر . وقال ابن حجر الهيثمي المكي : وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فبني على توهم أن الأكام^(١) جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقنفوسة . فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة

(١) كذا في المراجعة المطبوعة والظاهر أنه الكمام .

هذا حديث منكر . وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث ضعفة يحيى بن سعيد وغيره . بطح يعني واسعة .

أن من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى . قال القاري متعباً عليه بأنه يمكن حمل هذا على السعة المفرطة ، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين انتهى .

قلت : الحديث يحتمل الاحتمالين ، واختار الترمذي الاحتمال الثاني حيث فسر قوله ، بطحاً ، بقوله يعني واسعة ، ولا شك في أنه إن كان معني بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري ، فإن الاتساع المفرط في الأكام مذموم بلا شك . قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : وأما الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحاب البتة ، وهي مخالفة لسنة ، وفي جوارها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقد صار أشهر الناس بمخافة هذه السنة في زماننا هذا الدلاء فبرى أحدهم وقد يجعل تقصيره كمين يسلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من أولاده أو يتيم ، وإن في ذلك نية الفائدة إلا العبث وتثقل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع بإيد في كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء انتهى . وأما الأكام الضيقة فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس جبة ضيقة الكمين في السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين ، كذا في المشكاة ، وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في صحيحه في كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر . قال الحافظ في الفتح : كأنه يشير إلى أن لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك ، وأن السفر ينتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر .

قوله (هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبي في الميزان . عبد الله بسر الجبراني الحمصي عن عبد الله بن بسر المازني الصحابي وغيره . قال يحيى بن سعيد القطان : رأيت وليس بشيء . روى عن ابن بسر وأبي راشد الجبراني . وقال أبو حاتم وغيره : ضعيف ، وقال

٤٠ - باب

١٨٤٣ - حدثنا قتيبةٌ حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
 مسلم بن نذير عن حذيفة قال : «أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمضلة
 ساقى أو ساقه وقال هذا موضع الإزار ، فإن أبيت فأستقل ، فإن أبيت
 فلا حق للإزار في الكعبين .»

النسائي ليس بثقة . ثم ذكر الذهبير حديث الباب في منكيره . وقال في الخلاصة :
 ضعفه القطان والنسائي والمدارقطنى ووقفه ابن حبان انتهى .

(باب)

قوله (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالتون والمثال
 المعجمة مصغراً ، ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عباس مقبول من الثالثة كذا في
 التقريب . وقال في الخلاصة : قال أبو حاتم لأبأس به (بمضلة ساقى أو ساقه)
 شك من الراوى ، والمضلة محرمة وكسفية كل عصابة معها لحم غليظ كذا في
 القاموس . ومضلة الساق هو المحل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية
 النسائي : موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأستقل) كذا وقعت هذه
 الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا : فإن أبيت فأستقل ،
 وقوله فأستقل بصيغة الامر . قال في القاموس : وقد سفل ككرم وعلم وانصر
 سفلا وسفولا وسفلا وسفلا في خاتمه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفلا ككتاب
 وفي الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله انتهى (فإن أبيت فلا حق
 للإزار في الكعبين) وفي رواية النسائي : فإن أبيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين
 في الإزار . والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى
 الكعبين ولا حق للإزار في الكعبين . وفي الباب أحاديث غير حديث الباب ،
 فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري رفته قال في أثناء
 حديث مرفوع : وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك
 (٣١ - تحفة الأعمى - ٥)

هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والنوري عن أبي إسحاق .

٤١ - باب

١٨٤٤ - حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني

عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه « أن ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ركانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إن فرق ما بيننا وبين المشركين ، العائم على القلائس » .

وإسبال الإزار فإنه من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة . وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعاً ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار . وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه : كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار . وله من حديث عبد الله بن مقفل رفعه : لأزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك في النار (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كذا في التتبع .

(باب)

قوله (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في التقريب : مجهول (عن أبي جعفر ابن محمد بن ركانة) قال في التقريب : مجهول (أن ركانة) بضم أوله وتخفيف الكاف ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب من صفة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية (صارع النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الصراح : مصارعة كشتى كرفتن ، يقال صارعته فصرعته أصرعه صرعاً بالفتح تيمم وبالكسر لئيس (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) أي غلبه في المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العائم على القلائس) جمع قانسوة أي الفارق بيننا وبين المسلمين وبين المشركين ليس العائم فوق القلائس ، ففتح تنعم على القلائس .

هذا حديثٌ غريبٌ وإسنادهُ ليسَ بالقائمِ ، ولا تعرفُ أبا الحسنِ
السَّقَلَانِيَّ ولا ابنَ رُكَّانَةَ .

٤٢ - باب

١٨٤٥ - حدثنا محمد بنُ حَمِيدٍ حدثنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ وأبو نُسَيْبَةَ

عن عبدِ اللهِ بنِ مُسْلِمٍ عن عبدِ اللهِ بنِ بَرِيذَةَ عن أبيهِ قال : « جاء رجلٌ
إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وعليه خاتمٌ من حَدِيدٍ ، فقال : مَالِي أَرَى عَلَيْكَ

وَم يَكْتَفُونَ بِالْعَهْمِ ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّرَاحِ ، وَبَعِيهَا ابْنُ الْمَلِكِ كَذَا فِي
الْمَرْقَاةِ . وَقَالَ الْعَزِيزِيُّ : فَالْمَلِكُ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوتَ وَفَوْقَهَا الْعِمَامَةَ وَابْسُ الْقَلَنْسُوتَ
وَحَدَّهَا زِي الْمَشْرُوكِينَ انْتَهَى . وَكَذَا نَقَلَ الْجَزْرِيُّ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَبِهِ صَرَحَ
الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ . وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ : وَكَانَ يَلْبَسُهَا
يَعْنِي الْعِمَامَةَ وَيَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوتَ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوتَ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ ، وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ
بِغَيْرِ قَلَنْسُوتٍ انْتَهَى . وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِرِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ :
كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوتَ بِيضَاءً ، قَالَ الْعَزِيزِيُّ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَفِيهِ بِرِوَايَةِ الرُّوْبَانِيِّ
وَإِبْنِ عَسَاكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوتَ تَحْتَ الْعِمَامَةِ وَبِغَيْرِ الْعِمَامَةِ ،
وَيَلْبَسُ الْعِمَامَةَ بِغَيْرِ قَلَنْسُوتٍ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوتَ الْبِيضَاءَ ، وَهِيَ الْبِيضُ الْمَضْرُوبَةُ
وَيَلْبَسُ الْقَلَنْسُوتَ ذَوَاتِ الْأَذَانِ فِي الْحَرْبِ ، وَكَانَ رِيحًا نَزَعُ قَلَنْسُوتَهُ لِيَجْعَلَهَا سِتْرَةً
بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَصِلُ الْحَدِيثَ .

قلت : لم أقف على إسناده رواية ابن عباس هذه ، فلا أدري هل هي سالحة
للاحتجاج أم لا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ)
فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت .

(باب)

قوله (عن عبد الله بن مسلم) السليبي كنيته أبو طيبة يفتح الطاء المهملة بعدها

حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: مَالِي أَجْدُ
مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَنَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: مَالِي أَرَى
عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَى شَيْءٍ أُتَّخِذُهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ
وَلَا تُتَمِّمُهُ مِنْقَالًا.

هذا حديثٌ غريبٌ وعبدُ اللهِ بنُ مُسَلِّمٍ يُكَلِّمُنِي أَبَا طَيِّبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

تحتانية ساكنة ثم موحدة المروزى قاضيا صدوق بهم من الثامنة (مالى أرى عليك)
مقوله صلى الله عليه وسلم وما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب
أى مالك (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زينة بعض الكفار فى الدنيا أوزينتهم
فى النار بملاية الملائس والأغلال، وتلك فى المعارف بيننا متخذة من الحديد،
وقيل إنما كرمه لأجل الثمن (وعليه خاتم من صفر) بضم الصاد المهمله وسكون
الفاء يقال له بالهندية يتل - ووقع فى رواية أبى داود: وعليه خاتم من شبه قال
القارى يفتح الثمن المعجمة والموحدة شىء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج
سمى به لشبهه بالذهب لونا. وفى القاموس: الشبه بحركة الحاس الأصفر وبكسر
انتهى كلام القارى (مالى أجد منك ریح الأصنام) لأن الأصنام تتخذ من الصفر،
قاله الخطائى وغيره (مالى أرى عليك حلية أهل الجنة) يعنى أن خاتم الذهب من
حلية أهل الجنة يتخذون به فيها، وأما فى الدنيا فهو حرام على الرجاء (قال من
ورق) أى اتخذه من فضة، والورق بكسر الراء المنضدة (ولا تتمه) بضم أوله
وتشديد الميم المفتوحة نهى عن الإتمام أى لانكمله (منقالا) أى لانكامل وزن
الخاتم من الورق منقالا. قال ابن الملك تبعاً للظاهر: هذا نهي إرشاد إلى الورع،
فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع
من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال. لكن رجح الآخرون الجواز، منهم
الحافظ العراقي فى شرح الترمذى، فإنه حمل النهى المذكور على التنزيه، قاله القارى
(هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى. قال الحافظ ابن حجر فى

الفتح : أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة
وسكون التحتانية بدها . ووحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم
الرازي : يكتب حديثه ولا يمتنع به . وقال ابن حبان في الثقات : بخطئه ويخالف ،
فإن كان محفوظاً حمل أئمة على ما كان حديثاً صرفاً . وقد قال التيفاشي في كتاب
الأحبار : حاتم القولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة
في الحكم انتهى كلام الحافظ . قال في عون المعبود شرح أبي داود : هذا الحديث
مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : ولكن عليكم بالفضة فالعبوا
بها ، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح ، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في
استعمال الفضة للرجال ، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على
الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل ، وقال : قد
استدل العلامة الشوكاني في رسالته الرشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم
بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم : عليكم
بالفضة فالعبوا بها ، وقال : إسناده صحيح ورواؤه محتج بهم . وأخرجه أحمد في
مسنده عن حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن
أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من سره أن يحلق حبيته
حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حديته سواراً من نار
فليسورها سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً انتهى ، وحسن إسناده
الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط عن حديث
سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ : من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره
سواراً من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم . قال الهيثمي في مجمع الزوائد :
في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف انتهى .

قلت : في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم :
ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندي نظر ، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها
للنساء من التحليق والتسوير بها لمن ، وليس المراد به اللعب بها للرجال ، يدل
على ذلك صدر الحديث أعني قوله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحلق حبيته

٤٣ - باب

١٨٤٦ - حدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سُفيان عن عاصم بن كليب عن ابن أبي موسى قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَمِيِّ وَالْمَيْثِرَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَيَّ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى » .

حلقة من نار فأحلقها حلقة من ذهب ، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب ، كما في رواية أحمد . ومعنى الحديث أن لا تخلعوا نساءكم حلقة من الذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العجرا لمن بالفضة من التحليق والتسوير بها لمن ، أو ما شئتم من التحلية بها لمن . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

(باب)

قوله (عن عاصم بن كليب) بن شهاب بن الجوزي الجرمي الكوفي صدوق روى بالإرجاء من الخاصة .

قوله (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القمي) تقدم تفسير القمي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء) هي بكر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة ، والوثير هو الفراش الوطنء واسرأة وثيرة كبيرة اللحم ، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائر (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي : أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر ، وأما المرأة فإثما تتخذ خواتيم في أصابع ، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي نلتها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه انتهى .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابنُ أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى وإنما تلميذٌ .

٤٤ - باب

١٨٤٧ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي

عن قتادة عن أنس قال : « كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة » . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

(باب)

قوله (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها) وفي رواية البخاري : أن يلبسها بزيادة ، أن ، فقوله ويلبسها ، في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والتأنيث باعتبار المضاف إليه ، وأما قوله ، أن يلبسها ، فقيل يدل من الثياب ، وقال الطبري : متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خبر كان وأحب اسمه ، ويجوز أن يكون بالمعكس . والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عتبة نوع من برود اليمن بخطوط حر وربما تكون بمنضر أو زرق فقيل هي أشرف الثياب عندهم تصنع من الفطن فلذا كان أحب ، وقيل أكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة ، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضره على ما رواه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في الطب قال : القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين ، قيل ومنه قوله تعالى : « فهم في روضة يجرون » . وقيل إنما كانت هي أحب الثياب إليه صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه كثير زينة ، ولأنها أكثر احتمالاً للروسخ . قال الجزري : وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط . قال ميرك : وهو مجمع عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي .

عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ : « مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُوانٍ وَلَا سُكْرُوجَةٍ »

(أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قوله (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخارى ووقع رواية ابن ماجه عن يونس بن أبى القرات الإسكاف . قال الحافظ فى الفتح : وهو بصرى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن عدى : ليس بالمشهور . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به كذا قال ، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان ، والراوى عنه هشام هو المستوائى وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا انتهى .

قوله (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أى . نثدة . قال التوربشئى : الخوان الذى يؤكل عليه معرب ، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنع لجبارين اتلا يقتروا إلى التطاؤز عند الأكل كذا فى المرقاة . وقال العيني فى العمدة : قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور رجاء ضمها ، وفيه لغة نائلة لخوان بكسر الهذرة وسكون الخاء وهو معرب . قال الجوالقى : تكلمت

ولا خبز له مرقق . فقلت إفتادة : فعلى ما كانوا يأكلون ؟ قال :
على هذه الشربة .

به العرب قديماً . وقال ابن فارس : إنه اسم أجمى . وعن ثعلب : سمي بذلك لأنه
يتخون ما عليه أى ينتقص . وقال إعياض : إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع
على أخرنة فى القلة وخورن بالضم فى الكثرة . قال العين : ليس فيها ذكر كنه بيان
هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس مزوق به طوله قدر
ذراع برص فيه الزباد وبوضع بين يدي كبير من المترين ولا يحمله إلا اثنان فما
فوقهما انتهى (ولا سكرجة) بضم السين والكاف والراء والتشديد إناه صغير
يوكل فيه الثىء القليل من الأدم وهى فارسية . وأكثر ما يوضع فيه الكواخج ونحوها
كذا فى النهاية . قيل والمعجم كانت تستعملها فى الكواخج وهى شجها من الجوارشات
يعنى الخملات على الموائد حول الأظعمة للنشى والهضم ، فأخبر النبي صلى الله عليه
وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط . قال العراقي فى شرح الترمذى : تركه الأكل
فى السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارا لها لأن عاداتهم
للإجتماع على الأكل أولانها كانت تعد لوضع الأشياء التى تعين على الهضم ولم
يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم انتهى .

(ولا خبز) ماض مجهول (له) أى لأجله (مرقق) قال القاضى عياض :
أى ملين يحسن كبحز الحوارى وشبهه ، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل ، وقد
يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى . قال الحافظ : هذا هو المتعارف ، وبه جزم ابن
الانثير قال : الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرقيق الواسع الرقيق . وقال
ابن الجوزى : هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهى الحشبة التى يرقق بها انتهى
(نقلت) القائل هو يونس (فعلى ما) وكذا فى أكثر نسخ البخارى ، وفى بعضها
فعلام بيم مفردة أى فعلى أى شىء .

وانلم أن حرف الجر إذا دخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة
الاستعمال لكن قد رُد فى الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان : على
ما قال يشتمنى ثم .

هذا حديث حسن غريب . قال محمد بن بشر : يونس هذا هو يونس
 للإسكاف . وقد روى عبد الوارث عن سديد بن أبي عروة عن قتادة
 عن أنس بن نمرة .

٢ - باب ما جاء في أكل الأرنب

١٨٤٩ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة
 عن هشام بن زيد قال سمعت أنساً يقول : « أنفجنا أرنباً عمر الظهران فسمى

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام
 كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف (قال) أى فتادة (على هذه السفر)
 بضم مفتوح جمع سفرة ، فى الهابة : السفرة الطعام يتخذها المسافر وأكثر ما يحمل
 فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سميت المازدة راوية وغير
 ذلك من الاسماء المنقولة انتهى . ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلد أكان أو غيره
 ماعدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخارى فى الأطعمة والنساق
 فى الرقائق والرؤية وابن ماجه فى الأطعمة .

(باب ما جاء فى أكل الأرنب)

قال الحافظ فى الفتح : هو دوية معروفة تشبه العناق لكن فى رجلها طول
 يخلان بها ، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب ، ويقال
 للذكر أيضاً الحرز وزن عمر بمجمعات وللأنثى عكرشة وللصغير خرثق هذا هو
 المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب إلا للأنثى ، ويقال إن الأرنب شديدة
 اللبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال إنها تمام
 مفتوحة العين انتهى . ويقال الأرنب بالفارسية خر كوش .

قوله (عن هشام بن زيد) بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الخامسة .
 قوله (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أترنا ، يقال نفج الأرنب

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفها ، فأذركمها فأخذتها ، فأنتيت
 بها أبا طلحة فذبحها بمرورة فبعث معي بفخذها أو يوركها إله النبي صلى
 الله عليه وسلم فأكله ، فقلت أكله ؟ قال قبله .

وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان . ويقال محمد بن صفين .

إذا نار وعدا وانفج كذلك وانفجت إذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج
 الاقشعار ، فكان المعنى جعلناها بطننا لما تنتفج ، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر
 وانتفاشه (بحر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المهملة بلفظ
 ثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى يلحذى الكلمتين تخفيفاً
 وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو ، والصواب مر بتشديد الراء
 (فذبحها بمرورة) بفتح ميم وسكون راء حبر أبيض ويجعل منه كالكعج (فبعث
 معي بفخذها أو يوركها) هو شك من الراوى والورك بالفتح والكسر وككف
 ما فرق الفخذ مؤنثة كذا في القاموس (فأكله فمات أكله ، قال قبله) قاله الطيبي .
 الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أى ذلك انتهى . وحاصل ما راجع
 إلى المذكور ، وهذا التردد لشام بن زيد وقف جده أنساً على قوله أكله فكانه
 توقف في الجزم به ويجزم بالقبول . وقد أخرج الدارطقي من حديث عائشة :
 أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نائمة فلبأى لي منها العجز فلما قم
 أطمعني ، وهذا الوصح لا شعر بأنه أكل منها لكن سنه ضعيف . ووقع في الهداية
 للحنفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من أرنب حين أهدى إليه مشواً وأمر
 أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تناه من حديثين فأوله من حديث الباب وقال ظهر
 ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه الناسي من طريق موسى بن طلحة عن أبي
 هريرة : جاء أعراق إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعا بين يديه
 فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا ، ورجاله فمات إلا أنه اختلف فيه على موسى
 ابن طلحة اختلافاً كثيراً .

قوله (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان ويقال محمد بن صفين)
 أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب الذبح بالمرورة وأخرجه أيضاً ابن حبان

هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم
لا يرون بأكل الأرنب بأساً . وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب
وقالوا : إنها تدمى .

والبيهقي ، وأما حديث عمار فلينظر من أخرجه ، وأما حديث محمد بن صفوان
فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عنه
أنه صاد أرنين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ،
كذا في المنتقى والنيل . وقال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث محمد بن صفوان
هذا : وفي رواية محمد بن صديق ، قال الدارقطني : من قال محمد بن صديق فقد وهم .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في المنتقى .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأكل الأرنب بأساً)
قال النووي في شرح مسلم : أكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنها
كرهاها ، دليل الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم يثبت
في النبي عنها شيء انتهى (وقد كره بعض أهل العلم الخ) كعبد الله بن عمرو من
الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمه
ابن حزمه : قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قلت :
فإني آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله ؟ قال : ثبت أنها تدمى . قال الحافظ :
وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله
ابن عمرو باللفظ : جرى معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأكلها ولم يه عنها وزعم
أنها تحيض ، أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه
في مسنده انتهى .

قلت : حديث عبد الله بن عمرو في سننه خالد بن الحويرث ، قال الحافظ
في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عنه
فقال لا أعرفه . وقال ابن عدى : إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف ،

٣ - باب ماجاء في أكل الضب

١٨٥٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ ، فَقَالَ :
« لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ » .

وذكره ابن حبان في الثقات انتهى . وفي سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور كما صرح به الحافظ في التقریب وتهذيب التهذيب . وأما حديث عمر فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره سنده : حسن .

(باب في أكل الضب)

قال الحافظ : هو دوية تشبه الجردون لكنه أكبر منه ويكنى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران ، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعاً ثم سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة . وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال لأفول كنا حتى يرد الضب ، يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يرد بل يكتنى بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء انتهى . ويقال له بالقارسية سوسمار وبالهندية كوه .

قوله (لا آكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب . قال النووي : أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمجهول بالنصوص وإجماع من قبله انتهى .

فإن قلت : لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم آكله صلى الله عليه وسلم :

قلت : روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد : أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتى بضب عنود فأهوى

وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دينة وجابر
وعبد الرحمن بن حنيفة .

إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض الفسوة أخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب يارسول الله ، فرفع يده ،
فقلت : أحرام هو يارسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قوم فأجدي
أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . قال
الحافظ قوله : فأجدي أعافه أى أكره أكله . ووقع في رواية سعيد بن جبير :
فتركه النبي صلى الله عليه وسلم كالتذر لمن ، ولو كان حراماً لما أكلن على مائدة النبي
صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا بأكلهن ، كذا أطلق الأمر ، وكأنه تأقاه من الإذن
المستفاد من التقرير ، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر
لإني رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإن فيها : فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل
وخالد والمرأة ، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر : فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كلوا وأطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس عامياً . وفي هذا كله بيان
سبب ترك النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بسبب أنه ما اعتاده . وقد ورد لذلك سبب
آخر أخرجه مالك من مرحل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي
آخره : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كلا ، يعنى لخالد وابن عباس فإني يحضرن
من الله حاضرة . قال المازري : يعنى الملائكة ، وكان اللحم الضب ربحاً فترك
أكله لأجل ربحه كما ترك أكل التوم مع كونه حلالاً . قال الحافظ : وهذا إن صح
يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركة الأكل من الضب بيان انتهى .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت بن دينة وجابر
وعبد الرحمن بن حنيفة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر أن
عمر بن الخطاب قال في الضب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرمه ، وأن
هم قال إن الله لينفع به غير واحد ، وإنما طعام عامة الرعاء منه ، ولو كان عندي
طعمته . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال رجل
يارسول الله إنما بأرض مضبة فاتأمرنا ؟ قال : ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل
صحت فلم يأمر ولم ينه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال :

هذا حديث صحيح .

وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب ، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وكروهه بعضهم . ويروي

أهدت خاتني أم حفيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسناً وأضياً ، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تغدراً . قال ابن عباس : فأكل على مائدة ، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأما حديث ثابت بن دبيعة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فأصبنا ضباباً قال فشويت منها ضباً فأبیت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضته بين يديه ، قال فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض ولاني لأأدرى أى الدواب هي ، قال : فلم يأكل ولم يمه . قال الحافظ : وسنده صحيح . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فلأني أن يأكل منه وقال لأأدرى لعله من القرون التي مسخت . وروى ابن حبان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب ولكن قدره وإنه لطعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل ليضع به غير واحد ولو كان عندي لاأكله . وأما حديث عبد الرحمن بن حنبل فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوي عنه قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفرها . قال الحافظ : وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجها له انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو قول الجمهور ، وهو الراجح المعول عليه . وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله ، فمنها حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي وذكرنا ألفاظها ، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البخاري

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : « أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا نَدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَدُّرًا » .

ومسلم عنه قال : كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سمع فذهبوا يأكلون من لحم ، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه لحم ضب فأمسكوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واطعموا فإنه حلال ، أو قال لا بأس به ولكنه ليس من طعمي ، كذا في نصب الراية .

ومما حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال : دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكل وثارك ، فقلت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا أهي عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : يئسنا قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً ومحراماً ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا هو عند ميمونة وعند الفضل بن عباس وعالم بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خزان عليه لحم ، فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب فكف يده وقال : هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا ، فأكل منه الفضل وعالم بن الوليد والمرأة ، وقالت ميمونة لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصحفة فيها ضباب ، فقال كلوا فإن عافه .

ومنها حديث خزيمة بن جزة أخرجه ابن ماجه عنه قال : قلت يا رسول الله جئتكم لأسألك عن أحناش الأرض ما تقول في الضب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فإن آكل مما لم تحرم ، ولم يارسول الله ؟ قال : فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً راينى (وكرمه بعضهم) قال الطحاوي في شرح الآثار : وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين . واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب

فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضى الله عنها أن تعطيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا فأكلين ؟ قال محمد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه وأغيره أكل الغضب ، قال فبذلك تأخذ .

قال الطحاوى : مافى هذا دليل على الكراهة ، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعته إياه . وكان ما تطعمه السائل وإنما هو لله تعالى ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام ، كما قد نبى أن يتصدق بالبسر الرديء ، والخمر الرديء . قال فلهذا المعنى الذى كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله تعالى عنها الصدقة بالغضب لا لأن أكله حرام انتهى .

واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بمن ولين ، فقام رجل من القوم فأتخذها فجاء به ، فقال : فى أى شيء كان هذا ؟ قال : فى عكة صب ، قال : أرفمه . أخرجه أبو داود وابن ماجه .

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته : هذا حديث متكرر على أنه ليس فى هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الغضب أو على كراهته . قال الطيبى : إنما أمر برفعه لتنفّر طبعه عن الغضب لأنه لم يكن بأرض قومه ، كما دل عليه حديث خالد ، لا لتجاسة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله .

واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الرحمن بن حنيفة زارنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث ، وفيه أنهم طبخوا منها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أمة من بنى إسرائيل صنعت دواب فى الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفثوها ، وبحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى عن أكل لحم الغضب . أخرجه أبو داود .

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهى عن الأكل إنما هى خشية صلى الله عليه وسلم أن تكون الضباب من الأمة المسوخة وعدم علمه بأن الأمة المسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب ، فلما علم صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو لم يمسح قوماً فيجمل لهم نسلاً ولا عاقبة ارتفعت العلة ، ومن

(٣٢ - تحفة الأئمة - ٥)

٤ - باب ما جاء في أكل الضئيع

١٨٥١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عبد بن عمير عن ابن أبي عمير ، قال : قلت

المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول ، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضئيع . وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية وإن ذلك على الحل تصرفاً وتلوياً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حل النبي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون عما مسح وحيداً أمراً يكفاه القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقدره فلا يأكله ولا يجرمه وأكل على مائدته ، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقدره . وتعمل أحاديث الإباحة على من لا يتقدره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً انتهى (وروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضئيع الخ رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه .

(باب ما جاء في أكل الضئيع)

يفتح الضئيع الممجة وضم الباء الموحدة : حيوان معروف يقال له بالعامرية كفتار وبالهندية فهو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في نفائس اللغات ومخزن الأدوية وغيرهما ، وقيل هو بالهندية هندار كما في غياث اللغات والأول هو الظاهر لأن الضئيع معروف بنيش القبور ، والحيوان التي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنيش القبور قال في النبل : ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى فيلتحق في حال الذكورة ويولد في حال الأنوثة وهو مولع بنيش القبور لشبهته للحوم بن آدم انتهى .

قوله : (عن عبد الله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثي المكي ثقة من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمير) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير يفتح العين وتشديد الميم المكس حليف بن جهم الملقب بالفص ثقة عابد من الثالثة .

الجابر : « الضَّبْعُ أُصَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ آكَلْتُمَا ؟ قَالَ نَعَمْ ، قُلْتُ :
أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . »

هذا حديث حسن صحيح .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وإنما يروا بأساً بأكل الضَّبْعِ ،
وهو قول أحمد وإسحاق . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
في كراهية أكل الضَّبْعِ وليس إسناده بالقوى . وقد كره بعض أهل العلم
أكل الضَّبْعِ ، وهو قول ابن المبارك . قال يحيى بن القطان : وروى جرير
ابن حازم هذا الحديث عن عبيد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير
عن جابر عن عمر قوله . وحديث ابن جريج أصح .

قوله : (الضَّبْعُ أُصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ) زاد في رواية أبي داود ويجعل فيه كبش
إذا صاده المحرم (قلت آكلها) بصيغة المتكلم (قال نعم) فيه دليل على أن الضَّبْعِ
حلال وبه قال الشافعي وأحمد .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي والشمسي وابن ماجه وابن
حبان في صحيحه والبيهقي وقال الترمذي في علته : قال البخاري حديث صحيح انتهى .
وقال الحافظ في التلخيص : وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة
والبيهقي ، وأعله ابن عبد البر بعبد الرحمن بن أبي عمير فوهم لأنه وثقه أبو زراعة
والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم لأنه لم ينفرد به انتهى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى
هذا ولم يروا بأساً بأكل الضَّبْعِ (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ،
قال الشافعي : مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير ،
ولأن العرب تطيبه وتمدحه انتهى (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث
في كراهية أكل الضَّبْعِ الخ) وهو حديث خزيمة بن جزء الآتي بعد هذا (وقد
كره بعض أهل العلم أكل الضَّبْعِ وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة
ومالك ، واستدل لهم بحديث خزيمة بن جزء ، وهو حديث ضيف لا يصح

١٨٥٢ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم
عن عبد الكريم أبي أمية عن جبان بن جزء عن أخيه خزيم بن جزء

الاحتجاج به كما استوقف عليه . واستدل لهم أيضاً بأنها سبع ، وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع . ويجاب بأن حديث الباب
خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب . قال الخطابي في المعالم : وقد اختلف الناس
في أكل الضبع . فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع . وروى عن
ابن عباس إباحة لحم الضبع ، وأباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو
ثور ، وكراهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك . وروى ذلك عن سعيد بن المسيب
واحتجوا بأنها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب
من السباع . قال الخطابي : وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة ، وخبر
جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى . وقال ابن رسلان : وقد قيل إن
الضبع ليس لها ناب وسمت من يذكر أن جمع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل
الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي انتهى (رحديث ابن جريح) أى المرفوع
المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريح قد تابعه على رفته إسماعيل بن أمية
عند ابن ماجه ، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وقفه .

قوله : (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن
إسماعيل بن مسلم) هو المكي أبو إسحاق البصري (عن جبان) بكسر الحاء
المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ثم حمزة صدوق من الثالثة قاله في
التقريب وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً
واحداً في السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذي
انتهى (عن أخيه خزيم بن جزء) صحابي لم يصح الإسناد إليه قاله في التقريب . قال
في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أخواه خالد
وجبان . قال أبو منصور البارودي لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبد الكريم
أبي أمية . وقال البخاري في التاريخ لما ذكر حديثه في الحشرات : فيه نظر . وقال
البنغوي : ولا أعلم له غيره . وقال الأزدي لا يحفظ . روى عنه إلا جبان ، ولا
يحفظ له غير هذا الحديث ، قال وفي إسناده نظر انتهى .

قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع قال :
 وبأكل الضبع أحد؟ وسأله عن أكل الذئب قال : وبأكل الذئب
 أحد فيه خير » .

هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل
 ابن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية . وقد تكلم بعض أهل الحديث
 في إسماعيل وعبد الكريم أبي أمية ، وهو عند الكرمين بن قيس هو
 ابن أبي المخارق ، وعبد الكريم بن مالك الخزازي ثقة .

قوله : (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال : وبأكل
 الضبع أحد ؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى ، وفي المشكاة : أو بأكل الضبع
 أحد ؟ في رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسأله عن أكل الذئب) بالهمز
 ويبدل (وبأكل) وفي المشكاة أو يأكل أى أجهلت حكمة ربأكل (الذئب أحد
 فيه خير) أى صلاح وتقوى ، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة
 الضبع ، والحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل
 ابن مسلم عن عبد الكريم أبي أمية ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل
 وعبد الكريم أبي أمية) قال الزيلعي في نصب الراية بعد نقل كلام الترمذى هذا ،
 وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن أبي المخارق ساقط وحبان بن
 جزم مجهول انتهى . وقال الحافظ في التقریب : إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق
 ضعيف الحديث . وقال في التلخيص : وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمه
 ابن جزم قال : أياكل الضبع أحد فضيف لانفاقم على ضعف عبدالكريم أبي أمية
 والراوى عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم بن قيس هو بن أبي المخارق)
 قال في التقریب : عبد الكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالهاء المعجمة أبو أمية المعلم
 البصرى زليل مكة واسم أبيه قيس وقيل طارق ضعيف من السادسة . وقد شارك
 الجوزى في بعض المشايخ فربما التيسر به على من لا فهم له انتهى (وعبد الكريم

ابن مالك الجزري ثقة) قال في التفرير : عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد مولد بني أمية وهو الحضرمي بالخاء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من الجيمة ثقة متقن من السادسة انتهى .

(نذبه) قال الفارسي في المرقاة مترضاً على قول الترمذي : ليس إسناده بالقوي ما لفظه : وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر وإن كان ضميماً بالنسبة إلى إسناده واحد من المحدثين ، ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه : ومن يأكل الضبع ، ويؤيده أنه ذو نون من السباع فأكله حرام ، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله ، إذ المكروه عنده ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه ، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي انتهى كلام الفارسي بلفظه .

قلت : في كلام الفارسي هذا أوهام وأغلاط . فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به ، ففيه أنه لا شك أن الحديث الحسن يستدل به ، لكن حديث خزيمه بن جزمه هذا ليس بحسن بل هو ضيف لإصلاح الاحتجاج كما عرفت . وأما قوله إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الخ ففاسد ، وقد بينا فساده فيما سبق . وأما قوله ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه : ومن يأكل الضبع . ففيه أن رواية ابن ماجه أيضاً عبد الكريم فكيف يقويه . وأما قوله إنه ذو نون من السباع فمنوع وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب ، ولو سلم أنه ذو نون من السباع فحرمة ممنوعة لهذا الحديث . وأما قوله ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة ، ففيه أن هذا إذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين ، وأما إذا كان دليل الحرمة ضميماً ودليل الإباحة صحيحاً كما في ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع . وأما قوله إن قوله : عليه الصلاة والسلام الضبع لست آكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما يفيد الخ ففيه وهم فاحش فإنه لم يرو الشيخان ولا غيرهما : الضبع لست آكله ولا أحرمه بل رووا الضبع لست آكله ولا أحرمه والضبع غير الضبع . قال الحافظ ابن القيم في الاعلام :

وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لمسوم أحاديث التحريم كما خصصت المرابا لأحاديث المزابنة ، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب ، وقالوا : وقد توارث الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لامطمن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا : وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن بن أبي عمارة ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه .

قالوا : ولفظ الحديث يحتمل معنيين : أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله ، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ماسمه من كونها صيداً . غرّوئ الرّمذني عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال : قلت لجابر بن عبد الله آكل الضبع ؟ قال نعم ، قلت أصيد هي ؟ قال نعم ، قلت أسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال نعم . وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً ، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمارة عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الضبع فقال : هي صيد وفيها كبش .

قالوا : وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه : الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ، قال الحاكم : حديث صحيح ، وقوله ويؤكل يحتمل الوقف والرفع ، وإذا احتمل ذلك لم يمرض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم .

قالوا : ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً ، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة ، ادعى الطحاوي وغيره تواترها ، فلا يقدم حديث جابر عليها .

قالوا : والضبع من أخبث الحيوان وأشره وهو مفترى يأكل لحوم الناس وندبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بناه .

قالوا : والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الانبياء ، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا .

قالوا : وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها ، وقد قال بكر بن محمد : سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً ، فقال عليه الجزاء . هي صيد وليكن لا يؤكل ، وقال جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال : الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى في الإحرام ، ولما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً ظن جابر أنه يؤكل فأقنى به .

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعدم تحريم ذى الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا : ويحرم أكل كل ذى ناب من السباع إلا الضبع ، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما ، وبمحمد الله إل ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل لا شريعة التأويل ومن تأمل ألفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والثمر والفهد ، وأما الضبع فإنه فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الانبياء ، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذى بها شهها ، فإن الغازي شبيه بالمغذى ، ولا ريب أن القوة السبعية التي في لذئب والأسد والثمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ، ولا تعد الضبع من السباع لغة وعرفاً انتهى ما في الأعلام .

قلت : في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات ، أما قولهم إن حديث الضبع انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمير فقيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في التلخيص : وأعله ابن عبد البر بعد لرحمن بن أبي عمير فوهوم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم يتفرد به انتهى . وقال في الفتح : وقد ورد في حل الضبع أحاديث لأبأس بها انتهى .

وأما قولهم : لفظ الحديث يشمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط ، فقيه أن

٥ - باب ماجاء في أكل لحوم الخيل

١٨٥٣ - حدثنا قتيبةٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَمْرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَهَنَانًا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ » .

ظاهر لفظ الحديث يدل على أن جابراً رضى الله تعالى عنه رفع الأكل ، وكونها صيداً كليهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ : سألت جابر بن عبد الله عن الضع فقال حلال ، فقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم .

وأما قولهم : والضع لا يخرج عن هذا وهذا ، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج ، لخروج الضع عن هذا وهذا ظاهر ، وللفريقين مقالات أخرى في ذكرها طول .

(باب ماجاء في أكل لحوم الخيل)

قوله (قالا حدثنا سفيان) هو ابن عيينة .

قوله (أط) . ا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل) وفي رواية البخاري : رخص في لحوم الخيل ، وفي رواية مسلم : أذن بدل رخص ، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني : أمر : قال الطحاوي في شرح الآثار : وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل ، وخالفه أصحابه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها ، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الأهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صححت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت أدل أن يقال بها من النظر ، ولا سيما إذ قد أخبر جابر أنه صلى الله عليه وسلم أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي هم فيه من لحوم الحمر الأهلية ، فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى كلام الطحاوي .

قلت : الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بجعل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحد حديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل ، وهو قول

جمهور أهل العلم ، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد .
 فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل
 سلفك يأكلونه ، قال ابن جرير : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
 فقال نعم ، ذكره الحافظ في الفتح . قال الترمذي : اختلف العلماء في إباحة لحوم
 الخيل ، فذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه ، وبه
 قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد
 ابن غفلة وعاقمة والأسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم
 النخعي وحماد بن سليمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجهان المحدثين
 وغيرهم ، وكانها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة :
 يأثم يأكله ولا يسمى حراماً انتهى كلام الترمذي . وقال الحافظ : وصح الكراهة عن
 الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم . وقال
 المالكى : المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم
 انتهى . وقال العيني في شرح البخارى في باب لحوم الخيل : فيل الكراهة عند أبي
 حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه ، وقال غير الإسلام وأبو معين : هذا هو
 الصحيح ، قال وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى : « والخيل والبغال والحمير
 لتركبوها وزينة » خرج عجز الامتان ، والاكل من أعلى منافها ، والحكيم
 لا يترك الامتان بأعلى النعم ويمتن بأدناها . قال : واحتج أيضاً بحديث أخرجه
 أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل لحوم
 الخيل والبغال والحمير . وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوى ، ولما رواه أبو
 داود سكت عنه ، فكونه دلالة رضاه به وبعارض حديث جابر والرجيح للحرم
 انتهى . وقال العيني في غررة خبير مثل هذا وقال : سند حديث خالد جيد ولهذا
 لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده انتهى .

فات : قول العيني : سند حديث خالد جيد ليس بحيد وليس مما يلتفت إليه ،
 فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب ، وصالح هذا
 قال البخارى : فيه نظر كما في تهذيب التهذيب ، وقال ابن الهمام في التحرير : إذا
 قال البخارى للرجل فيه نظر فحديث لا يحتج به ولا يستشهد به ، ولا يصح للاعتبار
 انتهى . حديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار . وقد

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر .

ضعفه أحمد والبخارى والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب . فإن قلت قال العيني : وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديث حسن عند أبي داود . فإذا كان كذلك صححت المعارضة فإذا قورنا يرجح المحرم ، قلت : توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخارى : فيه نظر ، وتضعيف الأئمة المذكورين ، ولذلك لم يسكت عنه المنذرى في تلخيص السنن بل قال : قال أبو داود : هذا منسوخ وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر . وقال البخارى : صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب الكندى الشامي عن أبيه فيه نظر . وذكر الخطابى أن حديث جابر إسناده جيد . وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم . وقال موسى بن هارون الحافظ : لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجمده . وقال الدارقطنى : هذا حديث ضعيف . وقال الدارقطنى أيضاً : هذا إسناده مضطرب . وقال الواقدي : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة . وقال البخارى : خالد لم يشهد خيبر . وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح . وقال أبو عمر النرى : ولا يصح لخالد بن الوليد مشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح . وقال البيهقى : إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف للحديث الثقات انتهى . (ونما هنا عن محرم الحرم) أى الأهلية وسياق حكم الحرم الأهلية في الباب الذى بعده .

قوله (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخارى : قالت ذبيحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه . وأخرجه مسلم أيضاً . وفي الباب أيضاً عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطنى بسند قوى ولنظفه : سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن محرم الحرم الأهلية وأمر بلحوم الخيل . قاله الحافظ في الفتح .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر . وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر ، ورواية ابن عيينة أصح . وسمعت محمداً يقول : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله (وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر) بإدخال محمد بن علي بن عمرو وجابر . ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين ابن علي وهو الباقر أبو جعفر . وهذه الرواية أخرجه البخاري ومسلم وأخرجهما النسائي وقال : لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك . (ورواية ابن عيينة أصح وسمعت محمداً يقول سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد . وقد وافقه ابن جريج عن عمرو وعلى إدخال الوساطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه . أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج . وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حنين بن واقد ، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً ، وأغرب البيهقي فحرم بأن عمرو بن دينار لم يسمه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذموم ، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيدي متصل الأسانيد . وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ .

٦ - باب ما جاء في لحوم الخمر الأهلية

١٨٥٤ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا عند الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء ومن خبير، وعن لحوم الخمر الأهلية».

(باب ما جاء في لحوم الخمر الأهلية)

أي غير الوحشية ويقال لها الخمر الإنسية والإنسية.

قوله (عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) أي ابن أبي طالب . ومحمد ابن علي هذا هو الذي يعرف بابن الخنزية . وابنه عبد الله يكنى بأبي هاشم وفقه ابن سعد والنسائي والعللي وابنه الحسن يكنى بأبي محمد وفقه فقيه (عن أبيهما) أي محمد ابن علي المعروف بابن الخنزية الهاشمي أي القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء) يعني نكاح المتعة ، وهو تزويج المرأة لثمن أجل فإذا انقضى وقعت العرقه (زمن خيسر) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح (وعن لحوم الخمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الخمر الأهلية ، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الخمر الوحشية . وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج ، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة ففيه . أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الخمر الوحشية فلأنها رجس . قال الترمذي : قال بتحریم الخمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم نجد أحداً من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس . وعند المالكية ثلاث روايات نالها الكراهة .

١٨٥٥ — حدثنا سويد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان

عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي . قال الزهري : وكان
أرضاهما الحسن بن محمد . وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة
وكان أرضاهما عبد الله بن محمد .

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال : أصابتنا سنة فلم
يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حر ، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت إنك حرمت لحوم الحر الأهلية وقد أصابتنا سنة . قال : أطعم أهلك من
سمن حررك فإنما حرمتها من أجل حوالى القرية بمعنى الجلالة وإسناده ضعيف ،
والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة فالاعتقاد عليها .

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية : أن رجلاً سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحر الأهلية ، فقال : أليس ترعى الكلاب
وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال : فأصب من لحومها . وأخرجه ابن أبي شيبة من
طريق رجل من بني مرة قال : سألت فذكر نحوه ، ففي السنين مقال ، ولو ثبت
احتمل أن يكون قبل التحريم ، كذا في الفتح . وحديث عل هذا أخرجه الشيخان ،
وأخرجه الرمزي أيضاً في باب نكاح المتعة من أبواب النكاح .

قوله (قال الزهري وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخاري في التاريخ
بلفظ : وكان الحسن أو قهما (وقال غير سعيد بن عبد الرحمن عن ابن عيينة وكان
أرضاهما عبد الله بن محمد) كذا عند الرمزي ولاحد عن سفيان : وكان الحسن
أرضاهما إلى أنفسنا ، وكان عبد الله يتبع السبية انتهى . والسبية بمهملة ثم موحدة
ينسبون إلى عبد الله بن سبا وهو من رؤساء الروافض . وكان المختار بن أبي عبيد
عل رآه ، ولما غالب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الكعبة ثم طرد
أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب . وكان من رأى السبية موالاة محمد بن علي
ابن أبي طالب ، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان .
ومنهم من أقر بموته ، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا ، ومات
أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ .

١٨٥٦ - حدثنا أبو بكر بن عمار حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

محمد بن عمرو عن أبي سارة عن أبي هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرم يوم خيبر، كل ذي ناب من السباع والمجمعة والخمار الإنسي» .

وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعباس ابن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد .

قوله (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولا المالك الكوفي المقرئ ثقة عابد مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى ابن داود . كنت عند ابن عبيدة بن عامر الجعفي ، فقام سفيان فقبل يده . وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله بمدينة فسكان أروى الناس عنه ، وكان الثوري إذا رآه عاتقه وقال : هذا راهب جعفي عن زائدة) هو ابن قدامة .

قوله (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في شرح السنة : أراد بكل ذي ناب ما يعدهو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والجحشة) قال الجزري في النهاية : هي كل حيوان ينصب ويرى ليقتل إلا أنها تمكث في الطير والارانب وأشياء ذلك مما يجثم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها ، وجثم العائر جثوما وهو بمنزلة البروك الإبل انتهى . (والخمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون الون منسوب إلى الأنس ويقال فيه الأنسي بفتحين ، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحين ضد الوحشة والمراد بالخمار الإنسي الخمار الإلهي .

قوله (وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعباس ، من سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد) أما حديث علي فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هذا الباب ولم أقف عليه فليُنظر من أخرجه . وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث العباس بن سارية فأخرجه الترمذي في باب كراهية أكل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ » .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ قَالَ : « أَنْقَرُهَا عَمَلًا وَأَطْبَخُوهَا فِيهَا وَنَهَى

لِلصَّوْرَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فَلْيَنْظُرْ مِنْ أَخْرَجَهُ .

قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا) أَيِ جَمَلَةٍ وَاحِدَةٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) بَيَانُ لِقَوْلِهِ حَرْفًا وَاحِدًا يَعْنِي اقْتَصَرُوا عَلَى هَذِهِ الْجَمَلَةِ وَلَمْ يَذْكُرُوا النَّهْيَ عَنِ الْجَمْعَةِ وَالْحَمَارِ الْإِنْسِي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ)

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ) بِمَجْمَعَتَيْنِ (الطَّائِيُّ) النَّبْهَانِيُّ أَبُو طَالِبٍ الْبَصْرِيُّ نَفَقَ حَافِظٌ مِنَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ (حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ) بَفَتْحِ الْبَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ الشَّعْبَرِيُّ أَبُو قَتَيْبَةَ الْخِرَاسَانِيُّ نَزِيلُ الْبَصْرَةِ صَدُوقٌ مِنَ النَّاسِمَةِ ، كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

وَوَقَعَ فِي النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ : سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ بِالْمِيمِ وَهُوَ غَلَطٌ (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحَشَنِيَّ أَنْتَهَى . فَنِي هَذَا الْإِسْنَادِ انْقِطَاعُ (عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ) الْحَشَنِيَّ صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ بِكُنْيَتِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا .

قَوْلُهُ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قُدُورِ الْمَجُوسِ) الْقُدُورُ جَمْعُ

قدر قال في القاموس : انقدر بالكسر معروف ، وقال في الصراح : قدر بالكسر
ديكك وهي مؤنث وأصغرها قدر بغير هاء على خلاف قياس انهم . (أنقوها)
من الإيقام (غسلا) أى بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإيضاح اشتواء واقتداراً
طبخ كقصر ومنع قاله في القاموس (فيها) أى في قدر الجوس .

لعل أن البخارى رح عقد بأبأ بلفظ : باب آنية الجوس والميئة . وأورد فيه
حديث أبي ثعلبة وفيه : أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آنيتهم
إلا أن لا تجدوا بدأ فإن لم تجدوا فاعسلوا واكلوا . قال الحافظ قال ابن التين كذا
ترجم وأنى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فاعلمه يرى أنهم أهل كتاب .
وقال ابن المنير : ترجم المجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور
من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرماني أوحكمه على أحدهما
بالقياس على الآخر ، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قال الحافظ
وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ماورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على الجوس ،
فعمد الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قدر الجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وفي لفظ من وجه آخر عن
أبي ثعلبة قلت : إنا نمر هذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث .
وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب
ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه . والحكم في آنية الجوس لا يختلف مع
الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحمل ذبايحهم كأهل الكتاب
فلا إشكال أو لا تحمل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبايحهم ويترفون قد
تنجست بملافة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتباب
النجاسة ، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني
ما أخرجه أبو داود والبخارى عن جابر : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتصيب من آنية المشركين فلستمع بها فلا يعيب ذلك علينا . لفظ أبي داود في رواية
البخارى : فنزلها ونأكل فيها انتهى . قال النووي قد يقال هذا الحديث مخالف لما
يقول الفقهاء فإنهم يقولون إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة
فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها
إن وجد غيرها ولا يمكن غسلها في نقي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد

عن كلِّ سبعٍ ذى نابٍ « هذا حديثٌ مشهورٌ من حديثِ أبي نَعْبَةَ ، وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو نَعْبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ نَأْسِبٌ . قَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي نَعْبَةَ .

غيرها . والجواب أن المراد النهي عن الأكل في آئنتهم التي كانوا يطبخون فيها اللحم الخنزير ويشربون كما صرح به في رواية أبي داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الفصل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة . كما يكره الأكل في الصحفة المفضولة ، وأما الفقهاء فرأهم مطلق آنية الكفار التي أيست مستعملة في النجاسات ، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يربدوا في الكراهة عن آئنتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات انتهى . وقال الحافظ في الفتح : ومثى ابن حزم على ظاهره فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين : أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها . وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها المبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الأمر بكسر القدر التي طبخت فيها الميتة : فقال رجل أو انفاسها فقال : أو ذلك . فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتبعه هذا هنا انتهى . (ونهى عن كل سبع ذى ناب) انتاب السن الذي خلف الرابعة جمعه أنياب . قال ابن سينا لا يجتمع في حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والثعلب والتمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد . وقال في النهاية : وهو يقترن الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والثمر والذئب ونحوها . قال في القاموس : السبع يضم الباء ويفتحها المقترن من الحيوان انتهى . ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة رحمه الله كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب والبربوع والنور . وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والتمر . وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يدوان كذا في النيل .

قوله (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي نعبه)

أى بزيادة أبي أسماء الرحبي بين أبي قلابة وأبي نعبه فهذا الإسناد متصل .

١٨٥٨ - حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أتماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آيَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ لَمْ يَتَّخِذُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ صَيِّدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ ؟ قَالَ إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَكْلَبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَكْلَبٍ فَذَكِّي فَكُلْ ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ » .

قوله (حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي) قال في الترمذي عبيد الله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له ابن عائشة والعائشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثمة جواد يرمى بالقدور ولم يثبت من كبار العاشرة انتهى . ووقع في النسخة الأحمدية عبيد الله بن محمد القرشي بزيادة لهظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط .

قوله (فارحضوها) أى اغسلوها . قال في الغاموس : رحضه كغسله كأرحضه انتهى . قال الخطابي : والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آياتهم الخرفان لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياههم فإنها على الطهارة كلباء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتجاشون النجاسات أو كان من عادتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات انتهى (إنا بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابس أى بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك المكلب) أى المعلم ، قال في النهاية : المكلب الملسط على الصيد الملهود بالامطباد الذي قد ضرى به انتهى . (فدكي) بصيغة المجهول من الذكبة أى ذبح .

هذا حديث حسن صحيح .

٨ - باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن

١٨٥٩ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عمير قالا : حدثنا شفيان عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حوّلها فكلوه » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

(باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن)

قوله (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو الخزمي (وأبو عمير) اسمه حسين ابن حريث الخزاعي (حدثنا شفيان) هو ابن عيينة (عن عبيد الله) بن عبد الله ابن عتبة .

قوله (أن فأرة وقعت في سمن) وفي رواية النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد ، (فماتت) أي فيه (فسئل عنها) أي ما ترتب على موتها (فقال ألقوها) أي أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حوّلها) أي كذلك إذا كان جامداً (فكلوه) أي السمن يعني باقيه في شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس ، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة . واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله ، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم . وجوز أبو حنيفة بيعه ، واختلفوا في الانتفاع به ، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم : فلا تقربوه . وهو أحد قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة وأظهر قولي الشافعي . والرازي قوله : (فلا تقربوه) أكلها وطعمها لا انتفاعاً انتهى . قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حوّلها

وفي الباب عن أبي هريرة . هذا حديث حسن صحيح . وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل » ولما يذكر وافر من ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح . وروي معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وهذا حديث غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

على أنه كان جامداً . قال لأنه لو كان مائماً لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أي جانب مبدأ نقل الحنفة غيره في الحال ، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال : وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى التاطان عن مالك في هذا الحديث فأمر أن يقرر ما حولها فيسمى به . قال الحافظ : وهذا أظهر في كونه جامداً من قوله : وما حولها ، فيقوى ما تمسك به ابن العربي انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً : إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائماً فلا تقربوه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ في الفتح في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فيه أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه .

٩ - باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال

١٨٦٠ - حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا
عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأكل
أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب
بشماله » .

(باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال)

قوله (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر
بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة .

قوله (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني فيه النهي عن
الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون
لمجرد الكراهة فقط إلا بجازأ مع قيام صارف . قال النووي : وهذا إذا لم يكن
عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك
فلا كراهة في الشمال وقال فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال .

قلت : بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني ،
ويدل على الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم فأبأ كل بيمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة : كل
بيمينك ، فإن الأصل في الأمر الوجوب . قال الحافظ : قال شيخنا يعني الحافظ
العراق في شرح الترمذي : حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم
النووي ، لكن نص الشافعي في الرسالة وفي مريض آخر من الام على الوجوب ،
قال ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال ، ففي صحيح مسلم
من حديث سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل بشماله
فقال : كل بيمينك ، قال : لا أستطيع قال لا استطعت ، فأرغمها إل فيه بعد ، وأخرج

وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة .

الطبراني من حديث سبيعة الأسدية من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسدية تأكل بشماله فقلل أخذها ذلة غزوة ، فقال إن بها قرحة قال وإن ، فرت بغزة فأصابها طاعون فأتى ، وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن . وثبت النبي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعت : من أكل بشماله أكل معه الشيطان . الحديث انتهى (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال النوربختي : المعنى أنه يحمل أوليائه من الإناس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تسكروم ولا يستهان بها ، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويمين بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى : قال الطبري : وتحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشرن بها فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أوليائه من الإناس على ذلك انتهى : قال الحافظ : وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحمل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله . وقال القرطبي : ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد ودمغ من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل انتهى .

قوله (وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوع وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال . وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال ل يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل بما يليك . وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه مسلم وتقدم لفظه . وأما حديث أنس بن مالك فلا يظن من أخرجه . وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح . وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ .
 ١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ .

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَكَلْتُمْ أَحَدُكُمْ قَدِيمَةً أَصَابَهُ
 قِيَامُهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ يَمِينٍ الْبَرَكَةُ » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (ورواية مالك وابن
 عيينة أصح) لأن مالكا وابن عيينة أجل وأوثق من معمر وعقيل ، وقد تابعهما
 عبيد الله بن عمر .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ)

قوله (حدثنا عبد العزيز بن المختار) الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين
 ثقة من السابعة .

قوله (إذا أكل أحدكم فليعلق) بفتح الياء والعين أى فليلتصق (أصابعه)
 وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق الأصابع ولغظه :
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والى تليها
 والوسطى ، ثم رأيت يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التى تليها ثم
 الإبهام . قال الحافظ . قال شيخنا يبنى الحافظ العراقي في شرح الترمذى كأن السر
 فيه أن الوسطى أكثر تلوينا لأنها أطول فبقي فيها من الطعام أكثر من غيرها ،
 ولأنها أطولها أول ما تنزل في الطعام ، ويحتمل أن الذى يعلق يكون بطن كفه إلى
 جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه ، وكذلك الإبهام
 انتهى (فإنه لا يدري في أيمن) أى في أية أصابعه (البركة) أى حاصلة أو تكون

وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس .

هذا حديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهل .

١١ - باب ما جاء في الأكلة تسقط

١٨٦٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن أبي ثور عن جابر

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارأيه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان » .

البركة وفى حديث جابر عند مسلم : إنكم لا تدرُونَ فى أية البركة . قال النووي : معناه أن الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيها أكلة أو فيها بقى على أصابعه أو فيها بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة ، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة . وأصل البركة : الزيادة وثبوت الخير والامتاع به ، والمراد هنا ما يحصل به التغذية وأسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى .

وفى الحديث رد على من كره ابقاء الأصابع استئثاراً لهم . يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل لأنه يمد أصابعه فى الطعام وعلها أثر ريقه .

قوله (وفى الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببقاء الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرُونَ فى أية البركة . وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسنن عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلاق يده قبل أن يمسحها . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم .

(باب ما جاء فى الأكلة تسقط)

قوله (فليمط) بضم اليا وكسر الميم من الإماطة أى النيل (مارأيه منها)

وفي الباب عن أنس .

١٨٦٣ - حدثنا الحسن بن عليّ الخليل حدثنا عفان بن مسلم حدثنا
 حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
 أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال «إذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُطِّبْ بِهَا
 الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمْرًا أَنْ نَسَلَتْ الصَّحْفَةَ وَقَالَ :
 إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

أى من اللقمة اللاحقة ، والمعنى فليزل ولنح ما يكره من غبار و تراب وفدى ونحو
 ذلك . قال في المجمع : رابى الشيء وأرابى بمعنى شككتى . وقال فيه أيضاً : وفي
 حديث فاطمة : يربى ما يربىها أى يسوقها ما يسوقها ويربى ما يربىها ، من رابى
 وأرابى إذا رأيت منه ما تكره انتهى . وفي رواية مسلم فليأخذها فليط ما كان بها
 من أذى (ثم ليطعمها) في رواية مسلم : وليأكلها (ولا يدعها) ينتع الدال أى
 لا يتركها (للشيطان) قال النووي : إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة
 نعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس ، ثم إنه من أخلاق المشركين ، والمنازع
 عن تناول تلك اللقمة في الغائب هو التكبر وذلك من عمل الشيطان انتهى . قال
 النووي : في الحديث استحباب أكل اللقمة اللاحقة بعد مسح أذى يصبها ، هذا
 إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها
 إن أمكن ، فإن تعذر أضعفها جيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى . وحديث جابر
 هذا أخرجه مسلم .

قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله (لعق أصابعه الثلاث) وكان صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث
 بالإبهام والبنى نظها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أى نمسحها ونتقع ما
 بقى فيها من الطعام ، يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقى
 فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كلمة بزراً . قال

هذا حديث حسن صحيح:

١٨٦٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأسلي بن راشد

أبو اليمان قال حدثني جدي أم عاصم ، وكانت أم ولد ليمان بن سلمة
 قالت : دخل علينا نبيشة الخيزر ونحن نأكل في قصة فحدثنا أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أكل في قصة ثم لجسها استغفرت
 له القصة » .

الكسائي أعظم التصاع الجفنة ، ثم القصة تليها تسبع العشرة ، ثم الصفحة تسبع
 الحنة ثم الميكلة تسبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحيفة تسبع الرجل ، كذا في الصراح
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود واللساني .

قوله (حدثنا المولى) يضم أوله وفتح ثابته وتنديد اللام المفتوحة (ابن
 راشد) الهذلي (أبو اليمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في التفریب . وقال
 في تهذيب التهذيب في ترجمته . قال أبو حاتم شيخ يعرف بحديث حدث به عن
 جده عن نبيشة الخيزر في لائق الصحيفة . وقال اللسان : ليس به بأس وذكره ابن
 حبان في الثقات ، له في السنن الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم انتهى (حدثني
 جدي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد ليمان بن سلمة) ابن المحقق
 البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث ، مات في آخر إمارة
 الحجاج (قالت دخل علينا نبيشة الخيزر) قال في التفریب : نبيشة بمجمة مصغراً
 ابن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخيزر صحابان قليل الحديث .

قوله (من أكل) أي طعاماً (في قصة) أي ونحوها (ثم لجسها) بكسر الجاء
 من باب سمع أي لعقها ، والمراد أنه لمس ما فيها من طعام تواضعا وتعلما ، لما أضم
 الله عليه ورزقه وحياته له عن اللسان (استغفرت له القصة) ولعله أظهر في
 حوض المضر للآيتوهم أن قوله استغفرت بصيغة المتكلم ، قال الفارسي : ولذا كانت
 تلك المغفرة بسبب لمس القصة وتوسطها جعلت القصة كأنها تستغفر له مع أنه

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث الأعمى بن راشد . وقد زوى
يزيد بن هارون وغيره وأحد من الأئمة عن الأعمى بن راشد هذا الحديث .

١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٦٥ - حدثنا أبو رجاء حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن

السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إن البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه » .

لامانع من الخلل على الحقيقة . قال التوربشتي : استغفار القصعة عبارة عما تعودت
فيه من أمارات التواضع من أكل منها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك انتهى .

قلت : الخلل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو التمعن ، ولا حاجة إلى الخلل
على الجواز .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي ، كذا
في المشكاة .

(باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام)

قوله (حدثنا أبو رجاء) لم يظفر لي أن أبا رجاء هذا من هو وما اسمه (حدثنا
جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سعيد بن جبير) بمضمومة مفتوحة وسكون ياء
الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى
ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمين كذا
في التفریب .

قوله (إن البركة تنزل وسط الطعام) يكون البين ويفتح ، والوسط أعدل
الموضع فكان أحق بنزول البركة فيه (فكلوا من حافتيه) أي جانبيه . قال في

هذا حديث حسن صحيح . وإنما يعرف من حديث عطاء بن السائب .
وقد رواه شعبه والنوري عن عطاء بن السائب .
وفي الباب عن ابن عمر .

١٣ - باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٦٦ - حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جريحان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ قَالَ أَوْثَمُ مَرْتَمِ الثُّومِ ثُمَّ قَالَ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالسُّكَّرَاتُ ،
فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا » .

القاموس : حافتا الرادى وغيره جانباه والجمع حافات انتهى . واما المراد هنا
خصوص الثانية ، في المشكاة أنه أتى بقصعة من تريد فقال : كلوا من جوانبها ، وفي
الجامع الصغير للسبوطي : فكلوا من جانباها ، وفي رواية ابن ماجة غذوا من
حافتها (ولا تأكلوا من وسطها) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل
وسطه . قال الرافعي وغيره : يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة ، وأن
يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في المواكبة ، وتمقبه الإسوي بأن الشافعي
نص على التحريم فإن لفظه في الام : فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم
بالفعل الذي فعله إذا كان عالما . واستدل بالثمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار
إلى هذا الحديث . قال الغزالي : وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته
إلا إذا قل الخبز فليس كسر الخبز ، والملة في ذلك ما في الحديث من كون البركة
تنزل في وسط الطعام ، كما في النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن
حاجة والدارس وابن حبان في صحيحه والحاكم .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه .

(باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل)

قوله (من أكل من هذه) أي هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم) هذا قول

ابن جريج ، والضمير المرفوع في قال يرجع إلى عطاء كما فتح الباري في شرح باب الثوم التي والبصل والكرات ، وقوله الثوم بالحريبان لهذه (ثم قال) أى عطاء مرة أخرى (الثوم والبصل والكرات) الثوم بضم الهمزة الثالثة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا في مساجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ : فلا يقربن المساجد ، هذا تصريح ينهى عن أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذموب العلماء كافة إلا ما حكاه الفاضل عياض عن بعض العلماء أن النبي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله في رواية : فلا يقربن مسجدنا . وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد . قال ابن دقيق العيد : ويكون مسجدنا للجلوس أو لضرب المثال ، فإنه معلل إما بتأذى الآدميين أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها . ثم إن النبي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه الأقول حلال بإجماع من بعده . وحكى الفاضل عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تنبع عن حضور الجماعة وهي تندم فرض عين ، وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في أحاديث : كل إلى أناجي من لا تناجي ، قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها . أخرجه مسلم وغيره .

قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكرات كل ماله رائحة كريهة من المسأكولات وغيرها . قال الفاضل عياض : ويلحق به من أكل لجملاً وكان يتجشئ ، قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به يخوف فيهِ أو به جرح له رائحة . قال الفاضل : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والأولائم ونحوها ، ولا يلحق بها الأسواق ونحوها انتهى . فإن الشوكاني : وفيه أن الملة إن كانت هي التأذى فلا وجه لإخراج الأسواق ، وإن كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلًا للشهوتين بطاعة صح ذلك ، ولكن الملة المذكورة في الحديث هي تأذى الملائكة فيذهبى الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة . وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ : لا يؤذينا بريح الثوم ، وهي تقتضى التعليل بتأذى بنى آدم . قال ابن دقيق العيد : والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كغيرها من مجامع العبادات .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عمرَ وابنِ أيُّوبَ وأبي هريرةَ وأبي سعيدٍ وجابرِ بنِ سُمرةَ وقرّةَ وابنِ عمرَ .

١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

١٨٦٧ - حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود أنبأنا شعبه عن

ميمان بن حرمب بن جابر بن سُمرة يقول : « نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيُّوب ، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله ، فبعث إليه

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

قوله (وفي الباب عن عمر وأبي أيُّوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سُمرة وقرّة وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين الأصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ربحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمطهما طبعاً وأما حديث أبي أيُّوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه ، من أكل من هذه الشجرة اخبثت شيطاناً فلا يقربنا في المسجد ، فقال انس : حرمت حرمت ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي وإنما كره ربحها . وأما حديث جابر بن سُمرة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه . وأما حديث قرّة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا . وقال إن كنتم لابد آكلهما فأميتوهما طبعاً وأم حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود .

(باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً)

قوله (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيُّوب) أي حين قدم من

يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُنْ مِنْهُ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ أَنَّى أَبُو أَيُّوبَ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فِيهِ الثُّومُ . فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَرَأَيْتَ هُوَ ؟ قَالَ : لَا وَلَسَكُنِّي أَكْرَهَهُ
مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ .

هذا حديث حسن صحيح .

١٨٦٨ — حدثنا محمد بن مَدْوَيْهِ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا الجَرَّاحُ بنُ

مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي : قال
العلامة في هذا أنه يستحب للأكل والشرب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضله
ليواسي بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضله ، وكذا إذا كان في الطعام قلة
ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن
يخرجوا كل ما عندهم وينتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس ، ونقلوا أن
اللف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة ، وهذا الحديث أصل ذلك
كله (أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم
وهو يبرج عليه ، لكن بكره لمن أراد حضور المسجد . أو حضور جمع في غير
المسجد أو مخاطبة الكبار ، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة . قال النووي :
واختلاف أصحابنا في حكم الثوم في حقه صل الله عليه وسلم وكذلك البصل والكراث
ونحوهما ، فقال بعض أصحابنا : هي محرمة عليه ، والأصح عندهم أنها مكروهة
كراهة تنزيه ليست محرمة اعموم قوله صل الله عليه وسلم لا في جواب قوله أحرام
هي ؟ ومن قال بالأول يقول : معنى الحديث ليس بحرام في حكم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قول (حدثنا محمد بن مَدْوَيْهِ) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مَدْوَيْهِ القرشي

أبو عبد الرحمن الترمذي (حدثنا مسدد) بن ممره بن ممره بن مسرور بن منصور

الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة من

العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، كذا في التعريب (حدثنا الجراح

مليح عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال : « نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقد روي هذا عن علي أنه قال : نهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » قوله .

١٨٦٩ — حدثنا هناد ، حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي « أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً » .
هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٨٧٠ — حدثنا الحسن بن الصباح البرزلي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب أخبرته أن النبي صلى الله

ابن مليح (بن عدى الرزاسي والد وكيع صدوق بهم من السابعة) عن أبي إسحاق هو السبيعي (عن شريك بن حنبل) العبدى الكوفي وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى له أبو دارد والترمذي حديثاً في الثوم انتهى .

قوله (أنه قال نهي) بصيغة المجهول (عن أكل الثوم) وفي معناه يصل والكرات ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطالفة في النهي (وقد روى هذا عن علي أنه قال الخ) يعني حديث علي المذكور بلطف أنه قال نهي عن أكل الثوم الخ مرفوع ، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ .

قوله (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سنده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره ، والحديث أخرجه أبو دارد أيضاً .

قوله (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبة ثقة كثير الحديث من الرابعة . ووقع في النسخة الأحمدية عن عبد الله مكبراً وهو (٣٤ — تحفة الأودى — ٥)

عليه وسلم نزل عليهم ، فتكلموا له طعاماً فيه من بعض هذه البقول ، فكرهه أكله ، فقال لأصحابه : كلوه فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أؤذي صاحبي .

هذا حديث حسن صحيح غريب . وأمُّ أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري .

١٨٧١ — حدثنا محمد بن حُمَيْد ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عن أبي خَلْدَةَ عن أبي العَالِيَةِ قال : النَّوْمُ مِنَ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ . وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَدْ أُذِرِكَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ . وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَهُوَ الرَّيَّاسِيُّ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً .

غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال له صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا في التقريب (عن أم أيوب) قال في تهذيب التهذيب : أم أيوب الانصارية الحزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن امرئ القيس ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عنها أنهم تكلموا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فيه بعض هذه البقول ، فكرهه الحديث انتهى .

قوله (فتكلموا له طعاماً) قال في الجمع : تكلمت الشيء تجدمته على مشقة وعلى خلاف عادتك انتهى (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل والكراث ونحوها (إني أخاف أن أؤذي صاحبي) أي جبريل عليه السلام . وفي حديث جابر عند الشيخين : فلأن أناجي من لا تناجي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كافي الفتح . قوله (عن أبي خلدَةَ) قال في التقريب : خالد بن دينار التيمي السعدي أبو خلدَةَ بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكينته البصري الحياض صدوق عن

١٥ - بابُ ما جاء في تحمير الإِناءِ وإطفاءِ السَّراجِ والنَّارِ عندَ المنامِ

١٨٧٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ عن مَالِكٍ عن أَبِي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قَالَ :
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَغْلِقُوا الْبَابَ وَأُكْرُوا السَّقَاءَ وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ
أَوْ سَمَّوْا الْإِنَاءَ ، وَاطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلْقًا ، وَلَا يَحْمِلُ

الخامسة (عن أبي العباس) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي ، ثقة كبير
الإرسال من الثانية ، كذا في التقريب .

قوله (الثوم من طيبات الرزق) يعني هو حلال ، وما ورد من النهي فيه فهو
للاجل ريبه لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب .

(باب ما جاء في تحمير الإِناءِ وإطفاءِ السراجِ والنَّارِ عندَ المنامِ)

قوله (أغلقوا الباب) من الإغلاق ، زاد مسلم في رواية : واذكروا اسم
الله (وأوكروا) بفتح الهمزة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أي
شدوا واربطوا رأس السقاء بالوكاء وهو ما يشده به فم القرية - وزاد مسلم :
واذكروا اسم الله (وأكفوا الإِناءَ) أي أقلبوه ، قال في القاموس : كفاه كنهه
صرفه وكبه وقلبه كأكفاه انتهى (أو خروا الإِناءَ) بفتح معجمة وتشديد ميم أي
غظوه ، وفي رواية لمسلم : وخروا آئنتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا
عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهزة مضمومة (المصباح) أي
السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) بضم النون المعجمة واللام أي مغلماً . قال في
القاموس : باب غلق بضمين مغلوق انتهى - واللام في الشيطان للجنس إذ ليس
المراد فرداً بعينه ، والمعنى أن الشيطان لا يقدر على فتح باب أغلق مع ذكر الله
عليه لأنه غير مأذون فيه ، بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلماً لم يذكر اسم الله
عليه . قال ابن الملك : وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن
غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن ، وفيه نظر لأن المراد بالفتح الللق

وكاه ، ولا يكشف آنية ، فإن الفويسقة نضرم على الناس بيئتهم » .
 وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس .

المذكور فيه اسم الله تعالى ، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأول . وفي الجامع الصغير عن أبي أمامة مرفوعاً : أجيئوا أبو بكر وأكفثوا آنيكم وأوكثوا أسقيتكم وأطفثوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم ، رواه أحد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا يقض . قال في القاموس : حل العقدة نقضها (وكاه) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها ، وفي رواية لمسلم : غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاه إلا نزل فيه من ذلك الوباء . قال النووي : ذكر العلماء للأمر بالغطاية فوائد ، منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانتة من الشيطان ، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء ، وصيانتة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة . والفائدة الثالثة صيانتة من النجاسة والمقذورات . والرابعة صيانتة من الحشرات والهوام فربما وقع شيء منها فيه فشربه ، وهو غافل أو في الليل فيتضرره انتهى (فإن الفويسقة) قال القاري تعليلاً لقوله : وأطفثوا المصباح ، وأعرض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والمشر ، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو انتهى . والفويسقة تصغير الفاسقة والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (نضرم) بضم الناء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً . قال أهل اللغة : ضرمت النار بكسر الراء ونضرمت وأضرمت أي الذهبت ، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بيئتهم) وفي رواية للبخاري : وأطفثوا المصاييح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال : جاءت

هذا حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن جابر .

١٨٧٣ - حدثنا ابن أبي عمير وعمر بن عبد العزيز ، قالوا حدثنا سفيان

عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٦ - باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين

١٨٧٤ - حدثنا عمرو بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري وعبيد

الله عن الثوري عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله

فأرة تجر القبلة فالتفتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخرة التي كان قاعدا عليها فأحرق منها مثل موضع الدرهم ، فقال إذا نمت فاطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال الثوري : هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها ، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها ، دخلت في الأمر بالإطفاء ، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانتهاء العلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم عال الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفوسقة تضرم على أهل البيت بينهم ، فإذا انتفت العلة زال المانع انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين)

القران يكسر القاف وتخفيف الراء أى ضم تمره إلى تمره ، لمن أكل مع جماعة .
قوله (وعبيد الله) هو ابن موسى العنبي الكوفي (عن جبلة) بفتح الجيم

صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه .

والموحدة (بن سحيم) بمحامين مصغراً كوفي ثمة من الثالثة .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن) أى يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان يقال قرن بين الشئين . قالوا : ولا يقال أقرن (بين التمرتين) أى بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم : حتى يستأذن أصحابه أى الذين اشتركوا معه فى ذلك التمر ، فإذا أذنوا جاز له القران ، قال النووي : هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنه ، فإذا أذنوا فلا بأس . واختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب ، والصواب التفصيل ، فإن كان الطعام مشركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إيدال عليهم ككلمة بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به ، ومتى شك فى رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لاحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان فى الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتمامهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه ، لكن الأدب مطلقاً التأدب فى الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر . وقال الخطاى : إنما كان هذا فى زمتهم وحين كان الطعام ضيقاً ، فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل ، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت السبب ، كيف وهو غير ثابت انتهى كلام النووي .

(تفيه) : قد أخرج ابن شاهين فى النسخ والمسنوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه : كنت نهيتكم عن القران فى الفجر وإن الله وسع عليكم فأقرنوا . قال الحافظ : فى سنده ضعف . وقال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، وبعضه إجماع الأمة على جواز ذلك . قال الحافظ : مراده بالجواز فى حال كون الشخص مالئكاً لذلك المأكول ولو

وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر .

هذا حديث حسن صحيح .

١٧ - باب ما جاء في استحباب التمر

١٨٧٥ - حدثنا محمد بن سهل عن عسكِر وعبدُ اللهِ بن عبدِ الرحمن

قالا حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِئَاعٌ أَهْلُهُ » .

بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجر أحد من العلماء أن يتأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض ، حرم الاستئثار جزماً ، ولأنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدني في ذيل الفريقين عن عائشة وجابر استباح القران لما فيه من الثرة والطعم المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته .

قوله (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في استحباب التمر)

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) النيسبى من أهل البصرة ، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) النيسبى مولاهم أبو محمد ، ويقال أبو أيوب المدني ، ثقة من الثامنة .

قوله (بيت لا تمر فيه جئاع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر ، أو المراد به تعظيم شأن التمر . قال القاضي

وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث هشام
ابن عروة إلا من هذا الوجه .

١٨ - باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨٧٦ - حدثنا هناد وعمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو أسامة زكريا
ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « إن الله يرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب
الشربة فيحمد الله عليها » .

أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع
أهله ، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك . وقال النروي : فيه فضيلة
التمر وجواز الأذخار للعيال والحلت عليه . قال الطيبي : ويمكن أن يجعل على الحلت
على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وقتهوا به لا يجمع أهله وإنما
الجامع من ليس عنده تمر ، وينصره حديث عائشة : كان يأتي علينا الشهر مانوقد
فيه ناراً وإنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم ، أخرجه الشيخان .

قوله (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن حجة عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : بيت لأتمر فيه كالبيت لا طعام فيه .
قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
وابن حجة .

(باب في الحمد على الطعام إذا فرغ منه)

قوله (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد بن أبي بردة)
بمضمومة فساكنة وإسماعيل دال ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت وروايته
عن ابن عمر مرسلة من الخامة كذا في التقريب .

قوله (إن الله يرضى عن العبد أن يأكل) أى بسبب أن يأكل أو لاجل أن

وفي الباب عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

هذا حديث حسن . وقد رواه غير واحدٍ عن زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ
تَمَوُّهٌ ، ولا تعرفه إلا من زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ .

يَأْكُلُ ، أو مفعول به ايرضى ، يعنى يجب منه أن يأكل . الاكلة . قال النووي :
الاكله هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغذاء أو العشاء انتهى .
وقال البخاري : بفتح الهمزة أى المرة من الاكل حتى يشبع ، ويروى بضم الهمزة
أى اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله أو يشرب
الشربة فإنها بالفتح لا غير ، وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بانصب
وهو ظاهر ويجوز الرفع أى فهو أى العبد يحمده (عليها) أى على كل واحدة
من الاكلة والشربة . قال ابن بطال : اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت
في ذلك أنواع يعنى لا يمتنع شيء منها . وقال النووي : في الحديث استحباب حمد الله
تعالى عقب الاكل والشرب ، وقد جاء في البخاري صفة التعميد الحمد لله كثيراً
طيباً مباركاً فيه غير مكافٍ ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا . وجاء غير ذلك ،
ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي
هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فليظن من أخرجه ، وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات . وأما حديث عائشة فليظن من أخرجه .
وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان عن قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذى أطعم وسق
وسوغه وجعل له مخرجاً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن حبان
والحاكم كما في الفتح .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

١٩ - باب ماجاء في الأكل مع المجدوم

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب ، قال
 حدثنا يونس بن محمد حدثنا الفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن
 محمد بن المنكدر عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد
 مجدوم ، فأدخله معه في القصة ، ثم قال : كُلْ بِسْمِ اللَّهِ نَقَّةً بِاللَّهِ
 وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ » .

(باب ماجاء في الأكل مع المجدوم)

قوله (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في التقریب : أحمد بن سعيد بن
 إبراهيم المروزي أبو عبد الله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن
 يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب
 ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا الفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري كنيته
 أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في التقریب ، وقال في
 تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما ، وعنه
 يونس بن محمد المؤدب وغيره . قال الدوري عن ابن معين : ليس بذلك ، وقال
 الفسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات له في السنن حديثه عن حبيب
 عن ابن المنكدر عن جابر : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد مجدوم فوضعا
 معه في القصة الحديث ، قال ابن عدى : لم أر له أنكر من هذا يعني حديث
 جابر انتهى .

قوله (أخذ بيد مجدوم) قال الأردبيلي : المجدوم الذي وضع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أو عمر يده في القصة وأكل معه هو معقيب بن أبي فاطمة الدوسي
 (فأدخله معه) وفي رواية ابن ماجه : فأدخلها معه ، وفي رواية أبي داود :
 فوضعا معه ، فتذكير الضمير في قوله : أدخله في رواية الترمذي بتأويل العضو
 (في القصة) بفتح القاف ، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده ،

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن الفضل
ابن فضالة، هذا شيخ بصري. والفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق
من هذا وأشهر. وروى شعبه هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن
بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبه أشبه عندي وأصح.

وثانها الأكل معه. وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب البلاء
تواضعاً لربك وإيماناً (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر الهمزة مصدر بمعنى الوثوق
كالعدة والوعود وهو مفعول مطلق، أي كل معي أتق ثقة بالله أي اعتماداً به
وتفويضاً الأمر إليه (وتوكلاً) أي وأتوكل توكلاً (عليه) والجلتان حالان
فانيتها مؤكدة للاول. قال الأردبيل: قال البيهقي: أخذه صلى الله عليه وسلم
بيد المجذوم ووضعها في الفصعة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على
المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله صلى الله عليه وسلم: فر من
المجذوم كما فر من الأسد، وأمره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بنى ثقيف بالرجوع
في حق من يخاف على نفسه المجهز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحترز بما هو
جائز في الشرع من أنواع الاحترازات انتهى. قال النووي قال القاضي: قد اختلفت
الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران،
يعني حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف. وروى عن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع المجذوم وقال له: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه. وعن
عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي ويأثم
على فراشي. قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن
الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتمين المصير إليه أنه:
لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحل الأمر باجتنابه والفرار منه على
الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى.

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والسنائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم (والفضل بن فضالة شيخ آخر بصري الخ) قال في التفرغ:

٢٠ - باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معاً واحداً

١٨٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الكافر
يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحداً » .

هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه

الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو .

المفضل بن فضالة بن عبيد بن تمامه القتيبي المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل
عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامه انتهى . وروى شعبة هذا الحديث عن
حبيب بن الشهيد عن ابن بريده (قال الحافظ في تهذيب التهذيب : ابن بريده هو
عبد الله وأخوه سليمان ، قال البزار : أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد
ابن جعادة وإنما يحدثون عن سليمان حيث أجهوا ابن بريده فهو سليمان وكذا
الاعمش عندي . وأما من عدا هؤلاء حيث أجهوا ابن بريده فهو عبد الله انتهى
(وحديث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع ، قال الحافظ في
تهذيب التهذيب في ترجمة عبد الله بن بريده : قال ابن أبي حاتم في المراسيل : قال
أبو زرعة : لم يسمع من عمر انتهى .

(باب ماجاء أن المؤمن يأكل في معاً واحد)

قوله (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد) بكسر
الميم منوناً ويكتب بالياء قال في القاموس : المعنى بالفتح وكلول من أعفاج البطن
وقد يؤنث والجمع أمعاء ، والعفج بالكسر والتجريك وككتف : ما ينتقل الطعام
إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد والشيخان وابن ماجه .

قوله وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي نضرة وأبي موسى وجهجاه

١٨٧٩ — حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل

ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَجَلِبَتِ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرِى فَجَلِبَتِ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرِى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ

الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أبي نضرة فلم أوقف عليه . اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أوقف على من كتبه أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة ، نعم أبو بصرة بالموحدة والصاد المهملة صحابي ، قال في التقريب : حميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل بفتح أوله وقيل بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاري صحابي سكن مصر ومات بها انتهى . وقد روى عنه ما يتعلق بالباب . ففي مسند أحمد عن أبي بصرة الغفاري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فخلب لي شوية كان يحتلبها لآله فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث . وفيه أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء الخ . وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجه . وأما حديث جهجاه الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبراء والطبراني كما في الفتح وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان ، قال : فخلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم ، فأسلم ، فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، فلما أصبح حذب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبياً لقد رويت ، قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معي واحد ، كذا في الفتح .

قوله (ضافه) أي نزل به (فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة) أي بحلابها (خلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى)

سَبَّحَ شَيْأَهُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ النَّدَى فَأَسْلَمَ فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ فَشَرِبَ حَلِيبَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَقِمَّهَا ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَا وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ يَشْرَبُ
فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ .

أى ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء
المهملة وخفة اللام اللين الذى تحلبه والإناء الذى تحلب فيه اللبن ، والمراد هنا
الاول (ثم أصبح) أى الضيف الكافر (فلم يستمها) أى فلم يقدر أن يشرب
لبن الهامة الثانية على التمام (والمؤمن يشرب في معاً واحد) الخ قال الحافظ في الفتح :
اختلف في معنى الحديث ، فقيل أيس المراد به ظاهره وإنما هو مثل حرب للمؤمن
وزده في الدنيا ، والكافر وحرمه عليها ، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل
في ممي واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ،
فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل ، وإنما المراد التقلل من الدنيا
والاستكثار منها ، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ،
وروجه الملاقة ظاهر .

وقيل : المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل
من الحرام في الوجود ، نقله ابن التين . ونقل الطحاوى عن أنجعفر بن عمران نحو
الذى قبله . وقيل المراد حرض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة
الكافر ، فإن نفس المؤمن تنفر من الأتصاف بصفة الكافر . ويدل على أن كثرة
الأكل من صفة الكفار قوله تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل
الأنعام » .

وقيل : بل هو على ظاهره ، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال أحدها : أنه وزد
في نفس بعينه واللام عهدية لاجنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سيل
لل حمل على العموم لأن المشاهدة تنفضه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن
وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أن هريرة
يدل على أنه ورد في رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق . وكذا

البخارى ، فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أعماء فلما أسلم عرفنا
وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى .
وقد تعقب هذا الرجل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فذلك منع الذى
رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث ، ثم كيف يتأتى حمله على شخص
بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ، ويورد الحديث المذكور عقب كل
واحدة منها في حق الذى وقع له نحو ذلك .

القول الثانى : أن الحديث خرج مخرج الغالب وإيست حقيقة العدد مرادة ،
قالوا تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى : « والبحر يمده من بعده
سبعة أبحر » والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب
العبادة وأمله بأن مقصوداً الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويمين
على العبادة ، والخشيتة أيضاً من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ،
كأنه فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مستمرسل فيها غير
خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل
الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده في كل مؤمن وكافر ،
فقد يكون في المؤمن من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يمرض
له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما
لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للريضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض
كضعف المعدة .

القول الثالث : أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن
إسلامه وكل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة
الخوف وكثرة الفكر والإنشغال على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث
لأبي أمامة رفته : من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه ، وقسا
قلبه . ويشير إلى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة حلوة خضرة
فمن أخذها بإشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من
يقصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بانهم كما تأكل البهيمة ،

هذا حديث حسن غريب .

ولا يأكل بالملحة لقيام البنية . وقد رد هذا الخطأ وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك تقصاً في أيمانهم .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشربه ، فلا يشرك الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان . وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع : إن الشيطان يتحلل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

الخامس : قال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معنى المؤمن انتهى . ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشریح : أن أمعاء الإنسان سبعة : المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدما متصلة بها : البراب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة وثلاثون ، ثم الأعرور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبهه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبهه ملء معاً واحد .

السادس : قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر ، صفات : هي الحرص والثروة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السن ، وبالواحد في المؤمن سد خلته .

السابع : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع ، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع انتهى ما في الفتح .

قلت : في أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفى ، وأظاهر عددي هو القول الثاني والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم .

٢١ - باب ما جاء في طعام الواحد يكتفي الاثنتين

١٨٨٠ - حدثنا الأنصاري ، حدثنا مَعْن ، حدثنا مالك ، حدثنا

قُتَيْبَةُ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ الاثْنَيْنِ كافي الثَّلَاثَةِ كافي
الأَرْبَعَةِ » .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر .

هذا حديث حسن صحيح .

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « طَعَامُ الواحد يكتفي الاثنتين

(باب ما جاء في طعام الواحد يكتفي الاثنتين)

قوله (حدثنا الأنصاري) هو يحيى بن موسى الأنصاري (طعام الاثنتين)
أى ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أى يكفيهم على وجه الشناعة ويقويهم على الطاعة ،
وبزيل الضعف عنهم لأنه يشبعهم ، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يتقنع بدون
البعث ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كافي الأربعة) قال
السيوطي : أى شبع الأقل قوت الأكثر ، وفيه الحث على مسكارم الأخلاق
والتقنع بالكفاية .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني
عنه مرفوعاً : كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكتفي الاثنتين الحديث
وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان .

قوله (وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : طعام الواحد يكتفي الاثنتين
وطعام الاثنتين يكتفي الأربعة الخ) في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال :

(٣٥ - تحفة الأعمى - ٥)

وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْاَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْاَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ . » .

حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شفيان ،

عن الأعمش عن أبي شفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا .

٢٢ - باب ما جاء في أكل الجراد

١٨٨١ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا شفيان عن أبي يعقوب العمري

تأويله سبع الواحد قوت الاثنين ، وسبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة :
تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرقادة : لقد هممت أن أنزل على أهل
كل بيت مثل عدد دم فإن الرجل لا يملك على نصف بطنه . قال النووي . فيه الحث
على المراساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت
فيه بركة نعم الحاضرين عليه انتهى . وقال الحافظ وعند الطبراني من حديث ابن
عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة في ذلك
فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وأن الجمع كلما كثرت ازدادت
البركة انتهى .

قوله (عن أبي شفيان) اسمه طاحه بن نافع الواسطي الإسكافي ، نزل مكة
صدوق من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الجراد)

يفتح الجرم وتخفيف الراء معروف ، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء
كالحمامة ، ويقال إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده . وخلفة
الجرادة بحية فيها عثيرة من الحبوات ذكراً بعضها ابن شهرزوري في قوله
لها غذا أبكر وساقا نعامة وقادمتا أسر وجوجو ضينم
جنتها أفاعى الرمل بطناً وأنعمت عليها جياذ الخيل بالرأس والفم
فيل : وفاته عين الفيل وعتق الثور وقرن الايل وذهب الحية ، وهو صنفان
طيار ووثاب ، وببيض في الصخر فيتركه حتى يبس وينتثر الايم برزح إلا
اجتاحه . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير مذكية إلا أن المشهور عند المالكية

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِرَادِ فَقَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ » . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَعْقُوبَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ : سِتَّ غَزَوَاتٍ . وَرَوَى سُفْيَانُ

أشراط تذكيره ، واختلفوا في صفتها فقبيل يقطع رأسه ، وقيل إن وقع في قدر أو نار حل . قال ابن وهب : أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجراد في أنه لا يفقر إلى ذكاته لحديث ابن عمر : أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد والكبد والطحال ، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً ، وقال إن الواقوف أصح . ورجح البيهقي أيضاً الواقوف لإلا أنه قال : إن له حكم الرفع ، كذا في الفتح .

قوله (حدثنا سفیان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذی بعد (عن أبي يعقوب) بفتح التحتانية وسكون الميم وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبدى الكوفى مشهور بكنيته وهو الأكبر ، ويقال اسمه واقدثة من الرابعة ، كذا في التقريب .

قوله (نأكل الجراد) زاد البخارى في روايته . معه ، قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يريد بالمية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب : ويأكل معنا . وهذا إن صح يرد على الصميرى من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ، ثم وقفت على مستند الصميرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان : سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه ، والصواب مرسل . ولابن على في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك ، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الأندلس ، فقال في جراد الأندلس لا يؤكل لأنه ضرر محض ، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تحصره دون غيره من جراد البلاد تعين استثنائه انتهى كلام الحافظ بلفظه .

قوله (هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ سِتَّ)

الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات .

وفي الباب عن ابن عمر وجابر .

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو يعفور اسمه وأبوه ويقال وقدان أيضاً .

وأبو يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس .

١٨٨٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد والمزمل قال حدثنا

سفيان عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » . وروى شعبة هذا الحديث

عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال : « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم غزوات نأكل الجراد » .

غزوات ، وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال سبع غزوات (

ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى : سبع غزوات

أو ستاً بالشك . قال الحافظ في الفتح : دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك

فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يحزم بالست لأنه

المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن

ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا

أو ستاً يشك شعبة انتهى .

قوله (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه ،

وأما حديث جابر فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى رواء الجماعة إلا ابن ماجه وأبو

يعفور الآخر اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس (بكسر النون وسكون السين

المهمله كوف ثقة من الخامسة كذا في التقريب . وأبو يعفور هذا هو الأصغر

والأول الأكبر .

قوله (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (والمزمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا

سفيان) هو الثوري .

١٨٨٣ - حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة بهذا .

٢٣ - باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها

١٨٨٤ - حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن أكل الجلالة وألبانها » .

قوله (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات نأكل الجراد) كذا
في هذه الرواية من غير تعيين بالست أو السبع ، وتند البخارى سح غزوات
أو ستاً بالسك .

(باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها)

يفتح الجيم ويشديد اللام من أبقية المبالغة وهي الحيوان الذى يأكل العذرة
من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة . وقال في التماموس : الجلة مثلثة البعر أو البعرة
انتهى ، وتجمع على جلالات على انظ الواحدة وجوال كدابة ودواب ، يقال :
جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة ، وسواء في الجلالة البقر والنعيم والإبل
وغيرها كالديجاج والأوز وغيرهما . وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات
الأربع خاصة والمعروف التميم . ثم قيل إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة ،
وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة . وجزم به النووي في تصحيح التذية .
وقال في الروضة تبعاً للرافعي : الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرأحة والنتن ،
فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة ، كذا في النيل .

قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان السكلاي (عن ابن أبي نجيح) قال في
التقريب : عبد الله بن أبي نجيح يسار المسكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة روى بالقدر
وربما دلس من السادسة انتهى .

قوله (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) أى وعن
شرب ألبانها . قال الخطابي : اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها ففكره

وفي الباب عن عبد الله بن عباس .

هذا حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .

١٨٨٥ — حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن

قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن
المجمعة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء » قال محمد بن بشر

ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا : لا يؤكل حتى تعبس أياماً
وتعلف علماً غيرهما فإذا طاب لها فلا بأس بأكله ، وقد روى في حديث : أن البقر
تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحماً . وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم
يذبح . وقال إسحاق بن راهويه : لا بأس أن يؤكل لحماً بعد أن يغسل غسلًا جيداً .
وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة ، وكان مالك بن أنس
انتهى . وقال ابن رسلان في شرح السنن : وليس للهيس مدة مقدرة وعن بعضهم
في الإبل والبقر أربعين يوماً ، وفي الغنم سبعة أيام ، وفي الدجاجة ثلاثة ، واختاره
في المذهب والتحرير . ووقع في رواية لابي داود : نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من آبائها . وعلة النهي عن
الركوب أن تمرق فتلوث ما عليها بهيئتها ، وهذا ما لم تعبس ، فإذا حبست جاز
ركوبها عند الجميع ، كذا في شرح السنن .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم
(وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا)
قال الشوكاني : وقد اختلف في حديث ابن عمر عن أبي نجيح فقيل عنه عن مجاهد
عن ابن عمر ، وقيل عن مجاهد مرسلًا ، وقيل عن مجاهد عن ابن عباس انتهى .

قوله (نهى عن المجمعة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرمي ،
فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها ، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل ،

حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

عن هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .

٢٤ - باب ما جاء في أكل الدجاج

١٨٨٦ - حدثنا زيد بن أوزم حدثنا أبو قتادة عن أبي العوام عن

قوله جئمت بنفسا فبن جائمة وبجئمة بكسر المنة ، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة
فذهب جاز أكلها وإن رميت فانت لم يجر لأنها تصير مرقودة (عن ابن الجلالة)
قد اختلف في طهارة ابن الجلالة ، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في
باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا . ويأتي
بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي (وعن الشرب من في السماء) أي من فم
القربة وسيأتي الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الأسقية من أبواب الأثرية .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في التلخيص : رواه أصحاب السنن وأحمد
وابن حبان والحاكم والبيهقي انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم
الحمر الأهلية وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحومها .

(باب ما جاء في أكل الدجاج)

هو اسم جنس مثلك الدال ذكره المنذرى في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم
يملك الثورى الضم والواحدة دجاجة مثلك أيضاً ، وقيل إن الضم فيه ضعيف .
قال الجوهري : دخلتها الهاء للوحدة مثل الخامة . وأفاد إبراهيم الحربي في غريب
الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الإناث ، والواحد منها ذك ،
وبالفتح الإناث دون الذكران ، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال وسنن لإسراجه

قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً
فَقَالَ : إِذْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ » .

هذا حديثٌ حسنٌ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ زَهْدَمِ
وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمِ . وَأَبُو الْعَوَامِ هُوَ عُمَرَانُ الْقَطَّانُ .

١٨٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي

قَلَابَةَ عَنْ زَهْدَمِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ » . وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا .

فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ مِنْ دَجٍ يَدَجُ إِذَا أَسْرَعَ انْتَهَى . وَفِي الْقَامُوسِ : الدجاجة
مَعْرُوفٌ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَبِذَلِكَ انْتَهَى .

قوله (حدثنا زيد بن أوزم) هو الطائي (حدثنا أبو قتبية) اسمه سالم بن قتبية
(عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داود القطان
البرصي صدوق بهم وروى برأى الخوارزم من السابعة كذا في التفريد (عن زهدم)
بورن جعفر هو ابن مضرب يضم أوله وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها موحدة (الجرهمي) بفتح الجيم أبو مسلم البرصي ثقة من الثالثة .

قوله (وهو يأكل الدجاجة) أي لحمها (فقال ادن) أمر من دنا يدنو دنواً
ودناوة أي قرب (فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله) في
الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله واستدناه صاحب الطعام انداخل
وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه
كما تقدم ، وفيه إباحة لحم الدجاجة وملأذ الأظعمة .

قوله (عن سفیان) هو الثوري (عن أيوب) هو السخيتاني .

قوله (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل
الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ،
إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأنذار ، وظاهر صريح أبي موسى أنه

لم يبال بذلك . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلجلة ثلاثاً . وقال مالك والبيهقي : لا بأس بأكل الجلجلة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتفذر . وقد ورد النهي عن أكل الجلجلة من طرق أصحابها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الجحمة وعن لبن الجلجلة وعن لشرب من في السماء ، وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلجلة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها . ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلجلة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . ولابن داود والنسائي من حديث عبيد الله بن عمرو بن العاص : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلجلة عن ركوبها وأكل لحمها ، وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلجلة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفي وجه إذا أكثرت من ذلك . ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبي موسى . ومن حجتهم أن الملف الطاهر إذا صار في كرشها نجس فلا تتخذى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا .

وتعقب بأن الداف الطاهر إذا تجسر بالمجاورة جاز لإطعامه المدابة لأنها إذا أكلته لا تتخذى بالنجاسة وإنما تتخذى بالداف بخلاف الجلجلة ، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق الروزي والقفال وإمام الحرمين والبخاري والغزالي ، وألحقوا بلحمها وألبانها بيضها . وفي معنى الجلجلة ما يتخذى بالنجس كالشاة ترضع من كابة . والمذموم في جواز أكل الجلجلة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالذئب الطاهر على الصحيح . وجاء عن الشافعية فيه توقيت ، فندب ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلجلة ثلاثاً كما تقدم . وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها لا تؤكل حتى تهافت أربعين يوماً ، قاله الحافظ في الفتح .

لعل أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مقتصرأ على القدر المذكور وساقه

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي
عن أبي قلابة عن زهدهم الجرمي .

٢٥ - باب ما جاء في أكل الحبارى

١٨٨٨ - حدثنا الفضل بن سهل الأعمرج البغدادي ، حدثنا إبراهيم

ابن عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن محمد بن سفيانة عن أبيه عن جده

في الشهازل مطولا إلى هذا أشار بقوله (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد
أخرجه البخاري مطولا في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى أيوب
السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي ويقال الكلبي
بضم الكاف وفتح الهم بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلين قرية من قرى العراق
مقبول من الرابعة .

(باب ما جاء في أكل الحبارى)

بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً ، قال في القاموس : الحبارى طائر
للذكر والأنثى والواحد والجمع وأفعه للتأنيث ، وغاط الجوهرى إذ لو لم تكن له
لأنصرفت والجمع حباريات انتهى . وفي حياة الحيوان للدميري : الحبارى طائر كبير
المنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد انتهى .
وفي الصراح حبارى بالضم شوات . قال في غيات اللغات : شوات بفتح وضم
أول وناء فوقاني سرخاب أزرقان وجهاً نكيري ودرتخفة السعادة وسروري بمعنى
جزركة بعربي حبارى كورند وبعضه كورندكة فيل مرغ انتهى . وهو نوع من الطير
مذكورها ومؤنثها وواحداه وجمعها سواء ، وإن شئت قلت في الجمع حباريات .
وفي المثل كل شيء يجب ولده حتى الحبارى ، وإنما خصوا الحبارى لأنه يضرب بها
المثل في الحق فهي على حقتها تحب ولدها وتعلمه الطيران انتهى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له ناكير

قال : « أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى » .

هذا حديث غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه . وإبراهيم بن عمر بن سفيينة روى عنه ابن أبي فديك ويقول برؤم بن عمر بن سفيينة .

٢٦ - باب ما جاء في أكل الشواء

١٨٨٩ - حدثنا الحسن بن محمد الرعفراني ، حدثنا حجاج بن محمد

قيل لأنها من قبل الزاري عنه من العاشرة كذا في التقريب (عن إبراهيم بن عمر بن سفيينة) لقبه بربه وهو أصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أي عمر بن سفيينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة (عن جده) أي سفيينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عبداً لام سلمة رضي الله عنها فأعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

قوله (أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) فيه دلالة على أن الحبارى حلال .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو دارد . قال في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث إسناده ضعيف ضمه العقبلي وابن حبان (روى عنه ابن أبي فديك) بإتفاء مصنفراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك اللدلي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صفار الثامنة (ويقول) أي ابن أبي فديك في روايته (بربه) بضم الموحدة وفتح الزاء بعدها ثمانية ساكنة وهاء وقد ، عرفت أنه تصغير إبراهيم . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : اسمه إبراهيم وبربه لقب غلب عليه . روى عن أبيه عن جده في أكل الحبارى . وعنه ابن أبي فديك وغيره . قال البخاري : إسناده مجهول ، وقال القبلي : لا يعرف إلا به انتهى .

(باب ما جاء في أكل الشواء)

يكسر المعجمة والمد ، قال في القاموس : شوى اللحم شيئاً فاشتوى واشتوى

هو الشواء بالكسر والضم انتهى .

قال : قال ابن جرير أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن
 أم سلمة أخبرته : « أنها قرأت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً
 مشروباً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضعاً » .

وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع .

قوله (حدثنا حجاج بن محمد) هو المصنف الاعور (أخبرني محمد بن يوسف)
 ابن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت من الخاصة .

قوله (إنها قرأت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشروباً فأكل منه)
 أي من الجنب المشوي .

فإن قلت : ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس : ما أكل النبي
 صلى الله عليه وسلم خبزاً مرققاً ولا شاة مسهوبة حتى اتقى الله عز وجل ،
 أخرجه البخاري .

قلت : قال ابن بطال ما ملخصه : يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية
 أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يهتز من كف شاة ، وحديث أم سلمة الذي أخرجه
 الترمذي بأن يقال : يحتمل أن يكون لم يتذوق أن تلمط له شاة بكافها لأنه قد احتز
 من الكتف مرة ومن الخبز الأخرى وذلك خم مسهوط ، أو يقال إن أذناً قال
 لا أظلم ولم يقطع به ، ومن علم حجة علي من لم يعلم . وتعليقه ابن المنير بأنه ليس
 في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسهوبة بل إنما حزها لأن العرب كانت
 عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاحتيج إلى الحز . قال الحافظ : ولا يلزم أيضاً من
 كونها مشوية واحتز من كتفها أوجنها أن تكون مسهوبة فإن شي المسلوخ أكثر
 من شي المسهوط ، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسهوطاً ،
 وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسهوبة انتهى .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع) أما حديث
 عبد الله بن الحارث فأخرجه أحمد ص . ١٩ . وأما حديث المغيرة فأخرجه أبو داود
 والترمذي وابن ماجه ، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجوه .

٢٧ - باب ما جاء في كراهية الأكل متسكناً

١٨٩٠ - حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك عن علي بن الأثير عن

أبي جحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَمَا أَنَا فَلَا
أَكُلُ مُتَسَكِّئًا » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد .

(باب ما جاء في كراهية الأكل متسكناً)

قوله (أما أنا فلا آكل متسكناً) سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور

في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن قال : أعديت النبي
صلى الله عليه وسلم شاة جثى على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابي ما هذه الجلحة ؟
فقال : إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً . قال ابن بطال : إنما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أبيوب عن الزهري
قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال : إن ربك يخبرك بين أن
تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال : فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأومأ إليه أن
تواضع ، فقال : بل عبداً نبياً ، قال : فما أكل متسكناً انتهى . قال الخافظ : وهذا
مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن
عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما روى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
متسكناً قط . وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم
متسكناً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك ، وهذا مرسل . ويمكن
الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج
ابن شاهين في ناصحه من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يأكل متسكناً فهناه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل
عن الأكل متسكناً لم يأكل متسكناً بعد ذلك .

واختلف في صفة الانكسار ، فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : تحسب العامة أن المشكوك هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المتمد على الوطاء الذي تحته ، قال ومعنى الحديث إن لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر ، من الطعام فإني لا آكل إلا للباغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفوا . وفي حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ وهو وقع ، وفي رواية وهو محتضر ، والمراد الجلوس على ركبته غير متمكك وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك : هو نوع من الانكسار . قال الحافظ : وفي هذا إشارة من مالك إل كراهة كل ما يبد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزي في تفسير الانكسار بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك . وحكى ابن الأثير في النهاية أن من فسر الانكسار بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطيب بأنه لا يتجدد في مجارى الطعام سهلاً ولا يسيره هيناً وربما تأذى .

واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص يوية ، واتفقه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعطين ، وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فإن كان بالمرء ما نفع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئاً لم يكن في ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار إل حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحل نظر . وقد أخرج بن أبي شيبة عن ابن عباس ومخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمتحجب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبته وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجماً أكل البقل .

واختلف في علة الكراهة ، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يأكلوا انكساراً مخافة أن تعظم بطونهم ، وإل ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المتمد . ووجه الكراهة فيه ظاهر ، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطيب كذا في الفتح .

وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس .
 هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عليّ بن الأقرع .
 وروى زكريّا بن أبي زائدة وسفيان بن سعيد وشيخ واحد عن
 عليّ بن الأقرع هذا الحديث . وروى شعبة عن سفيان الثوري هذا الحديث
 عن عليّ بن الأقرع .

٢٨ — باب ما جاء في حبّ النبي

صلى الله عليه وسلم الخلوة والعسل

١٨٩١ — حدثنا أسامة بن شبيب وشوذب بن عميلان وأحمد بن إبراهيم
 المؤدب قالوا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قوله (وفي الباب عن عليّ وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن العباس) أما حديث
 عليّ فلينظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه
 بنندم لفظه . وأما حديث عبد الله بن العباس فأخرجه النسائي كما في الفتح .
 قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي
 وابن ماجه .

(باب ما جاء في حبّ النبي صلى الله عليه وسلم الخلوة والعسل)

الخلوة بالمد وانقصر لغتان وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء
 بالمد تكتب بالالف . وقال الليث الأكرع على المد وهو كل حلوى يؤكل . وقال
 الخطابي : اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي
 ما عرّج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة .

قوله (حدثنا أسامة بن شبيب) هو النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد
 ابن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس
 من الخامسة (عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني
 ثقة فقيه مشهور من الثانية .

« كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْجُلُوءَ وَالْعَسَلَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . وقد رواه عليُّ بنُ مُشَيْرٍ عن هشامِ
ابنِ عروة . وفي الحديثِ كلامٌ أكثرٌ من هذا .

٢٩ - باب ما جاء في إكثار المَرَقَةِ

١٨٩٢ - حدثنا محمد بنُ عُمر بنِ عليِّ القَدِيمِ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ

قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الجُلُوءَ والعسل) قال النووي : المراد
بالجُلُوء هنا كل شيء حلوا ، وذكر العسل بعدما تنجها على شرافته ومنزته وهو من
من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى . قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة
الطيبات المذكورة في قوله تعالى : « كلوا من الطيبات » وفيه تقوية لقول من
قال المراد به المستلذ من المباحات ، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى
والعسل من أنواع المأكول اللذيذة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه
صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التسمي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما
كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة
والأشربة والطب وترك الخيل ، وأخرجه مسلم في الطلاق ، وأبو داود في الأشربة
والنساء في الوصية والطب ، وابن ماجه في الأطعمة (وفي الحديث كلام أكثر
من هذا) يعني أن هذا الحديث مطول ، واختصره الترمذي ، وأخرجه البخاري
مطولا في الطلاق والخيل وسلم في الطلاق .

(باب ما جاء في إكثار المَرَقَةِ)

قال في القاموس : المرقق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة أخص
انتهى ، ويقال لها بالفارسية شوربا .

قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي القراهيدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون

حدثنا محمد بن فضال حدثنا أبي عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا اشتري أحدكم نعماً فذئب كثير مرقته ، فإن لم يجد نعماً أصاب مرقته وهو أحد اللحمين » .

وفي الباب عن أبي ذر .

هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن فضال . ومحمد بن فضال هو المعبر ، وقد تكلم فيه سليمان بن حرب . وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني .

مكرر عن آخره من صغار الناسمة ، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود (حدثنا محمد بن فضال) بفتح الفاء والمعجمة مع المد اللازدي أبو بحر البصري ضعيف من السادسة (حدثنا أبي) أي فضال بن خالد الجهمي البصري مجهول (عن علقمة بن عبد الله المزني) قال في التقریب : علقمة بن عبد الله بن سنان وقيل اسم جده عمر والمزني البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن سنان بن نبيشة ابن سلمة المزني وقيل هو عبد الله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين ، كذا في التقریب .

قوله (إذا اشتري أحدكم نعماً) ليطبخه والمراد حصوله بشراء أو غيره ، فذكر الشراء غالباً (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أي أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحل فيه فيقوم مقام اللحم في التنفذ والذبح . قوله (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف (ومحمد بن فضال هو المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : قال البخاري : سمعت سليمان بن حرب يصفه ويقول كان يبيع الشراب ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء ، وقال ابن الجنيدي : قلت لابن معين محمد بن فضال كان يعبر الرؤيا قال : نعم وحديثه مثل أميرة ، (٣٦ — تحفة الأحرار — ٥)

١٨٩٣ — حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي حدثنا عمرو

ابن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز
عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمحقرن أحدكم شيئاً من المعروف ،

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ضعيف الحديث ، وقال مرة :
ليس بثقة انتهى (وعلقمة هو أخو بكر بن عبد الله المزني) كذا قال الترمذي وكذا
قال غير واحد من أئمة الحديث . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته : وقال
ابن حبان في الثقات : علقمة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أخو بكر بن عبد
الله المزني ، روى عنه أهل البصرة ، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز ،
وكذا قال البخاري في التاريخ الكبير وأبو حاتم وأبو عبد الله بن مندة وأبو عمر
ابن عبد البر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، وكذا قال ابن عساکر
في الأطراف وتبعه المؤلف ، وترددهنا لما رواه الآجري عن أبي داود من أنه
قبيل لابی داود : علقمة بن عبد الله هو أخو بكر بن عبد الله ؟ قال : لا ، انتهى .

قوله (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبد الله الكوفي
صدوق يخطئ كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو
ابن محمد العنقزي) بفتح العين المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد
الكوفي ثقة من التاسعة . ووقع في النسخة الإحدى : عمرو بن محمد بن العنقزي
بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن
صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بهجاء المزني مولاهم البصري ، صدوق كثير
الخطأ من السادسة .

قوله (لا يمحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطبري : المعروف اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة
أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لم يشكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن

وإن لم يجد فإلياق أخاه بوجهه طليق، وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً فأكثر مرقته واغرف لجارك منه .

هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه شعيبه عن أبي عمران الجوني .

هذا حديث حسن .

٣٠ - باب ما جاء في فضل التريد

١٨٩٤ - حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعيبه عن

عمر بن مرة عن مرة الهذلي عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت

الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقى الناس بوجهه طلق (وإن لم يجد) أي أحدكم شيئاً من المعروف (فإليق أخاه بوجهه طليق) ضد العبوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور ، فإنه يصل إلى قلبه سرور ، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدراً) الظاهر أن أولئك ، ويحتمل أن تكون للتبويب ، والمعنى إذا طبخت لحماً أو طبخت قدراً من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي أعطه غرفة منه لجارك . قال في التماموس : غرف الماء يغرفه ، ويغرفه : أخذه بيده كإغرفه ، والغرفة المرة انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحفاظ في الفتح : أخرجه النسائي الترمذي وصححه وكذلك ابن حبان .

(باب ما جاء في فضل التريد)

يفتح المائدة وكسر الزاء معروف وهو أن يترد الخبز بمرق اللحم ، وقد يكون معه اللحم ، ومن أمثاله : التريد أحد اللحمين ، وربما كان أرفع وأقوى من نفس اللحم الضج إذا ترد بمرقته .

قوله (كمل) بتثنية الميم ، قال في التماموس : كمل كضمر وكرم وعلم كالأ وكولا انتهى أي صار كاملاً أو باع ما بلغ الكمال (من الرجال كثير) أي كثيرون

عِمْرَانَ وَآيَةَ امْرَأَتِهِ فِرْعَوْنَ ، وَقَضَلَ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَقَضْلِ النَّبِيِّ
عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ .

من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلا وأنبياء وخلفاء وعلما وأولياء (ولم
يسكل من النساء إلا مريم بذت عمران وآسية امرأة فرعون) والتقدير لإقليل
هنن ، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيما باعتبار الأمم السابقة نص عليها
بمخلاف السكل من الرجان فإنه يبعد تعدادهم واستقصاؤهم بطريق الاختصار ، سواء
أريد بالسكل الأنبياء أو الأولياء . قال الحافظ في الفتح : استدلل بهذا الحصر
على أنهما نبيتان لأن أكثر الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء ،
فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولاية ولا صديقة ولا شاهدة ،
والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة ، فكأنه قال ولم ينبأ من النساء
إلا فلانة وفلانة ، ولو قال : لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة
إلا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث
كحال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لاجل ذلك انتهى .

وقال الكرماني : لا يلزم من لفظ السكل ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء
وتأهيه في بابه ، فالمراد بلوغها إليه في جميع الفضائل التي للنساء . قال : وقد
تقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال . وقد نقل عن الأشعري : من النساء
من نبيء وهن ست : حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم ، والضابط
عنده أن من جاءه إنك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام ما سيأتي فهو نبي ،
وقد ثبت بحجج الملك لؤلؤة بأمر رشتي من ذلك من عند الله عز وجل ، ووقع
التصریح بالإحصاء لبعضهن في القرآن . وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه
للمسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالاً ثالثها الوقف
قال : وحجة المانعين قوله تعالى : وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا ، قال : وهذا
لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما ، الكلام في النبوة فقط ، قال :
وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم ، وفي قصة أم موسى ، ما يدل على ثبوت ذلك
لها من مبادئها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك ، قال : وقد قال
الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها وأولئك الذين أنعم الله عليهم من

وفي الباب عن عائشة وأنس .
هذا حديث حسن صحيح .

٣١ - باب ما جاء النهشوا اللحم نهشاً

١٨٩٥ - حدثنا أحمد بن مزيع حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم بن أبي أمية عن عبد الله بن الحارث قال : « رَوَّجِي أَبِي فَذَعَا

النبيين ، فدعات في عمره والله تعالى أعلم . وقال القرطبي : الصحيح أن مريم
تبية لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك ، وأما آسية فلم يرد ما يدل على
نبوتهما . كذا في الفتح (وفضل عائشة على النساء) أن على جنهن من نساء الدنيا
جميعن ، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها . أو على نساء هذه الأمة (كفضل
التريد على سائر الطعام) قال الحافظ : ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله
تعالى عنها على غيرها لأن فضل التريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير
المأونة وسهولة الإساءة ، وكان أجل أطعمتهم يومئذ ، وكل هذه الحاصل لا تستلزم
ثبوت الأفضلية له من كل جهة ، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات
أخرى ، وبأبي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في
عشرة النساء . وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب الأنبياء وفي
فضل عائشة وفي الأطعمة ، وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي
عشرة النساء ، وابن ماجه في الأطعمة .

(باب ما جاء النهشوا اللحم نهشاً)

قوله (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي
أبو محمد المدني أمير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر : أجمعوا
على توثيقه ، كذا في التقریب .

أَناساً فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا (انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا) فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ » .

وفي البابِ عن عائشةَ وأبي هريرةَ .

قوله (انهسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة ، وفي بعض النسخ : انهسوا اللحم نهساً ، بالسين المعجمة . قال في القاموس : نهس اللحم كنعج وسمع أخذه بمقدم أسنانه وتنفه ، وقال في باب الثمين المعجمة : نهسه كنعجه نهسه ونهسه وعضه أو أخذه بأضراسه ، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى . وقال الحافظ في الفتح : النهس بفتح التون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الاصمعي ، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره ، وقيل بالمعجمة هنا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونهه عند الأكل انتهى (فإنه) أي النهس (أهناً) من الهنىء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمرار وهو ذهاب كظفة الطعام ونقله ، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائناً أو جارياً في الخلق من غير تعب . قال الحافظ في الفتح : قال شيخنا يرمي الحافظ العراقي : الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهناً وأمرأ أي أشد هنا ومرأة ، ويقال هنىء صار هنيئاً ، ومرىء صار مريئاً ، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها . قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحزم من الكنف فيختار باختلاف اللحم كما إذا عسر نهسه بالسكين قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب المعجلة والتأني انتهى .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وأنهره فإنه أهناً وأمرأ ، قال أبو داود : وليس هو بالقوى . وقال المنذرى : في إسنادة أبو معشر السدي المدائني واسمه نعيم بن ركان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضعلك إذا ذكره غيره ، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقال أبو عبد الرحمن

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم . وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم الملقب من قبل حفظه منهم أئوب السخري .

٣٣ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين

١٨٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم احتز من كنف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ» .

السنائي : أبو معشر له أحاديث مناكير منها هذا ، ومنها عن أبي هريرة : ما بين المشرق والمغرب قبله . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الرمزي في الباب الآتي بعد باب .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم .

(باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة في قطع اللحم بالسكين) وفيه لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر ، قال الجوهري : السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير انتهى ، ويقال له بالفارسية كارد .

قوله (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني ، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاعة ثقة من الثلاثة (عن أبيه) أي عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبد الله الضمري صحابي مشهور ، أول مشاهدته ببر معونة ، مات في خلافة معاوية .

قوله (احتز) أي قطع بالسكين ، قال في النهاية : هو اقتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره ، وقيل الحز القطع في الشيء من غير

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وفي البابِ عن المغيرة بن شعبَةَ .

٣٣ - باب ما جاء أيُّ اللحمِ

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٩٧ - حدثنا واصل بن عبيد الأعلى حدثنا محمد بن الفضيل عن

إبانة ، يقال حززت العود أحزه حراً انتهى (من كتف شاة) قال في القاموس :
الكتف كفريح ومثل وجبل انتهى (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية
البخارى في الأطعمة : فدعى إلى الصلاة فألقاها . والسكين التي يمتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ . قال العيني في العمدة : فيه جواز قطع اللحم بالسكين الأكل حسن ،
ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صريح عن قطع الخبز وغيره
بالسكين . وإن قلت : روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم :
لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم
فلا يقطعه بالسكين ولكن ليأخذه بيده فلينسه بفيه فإنه أمنأ وأمرأ ، وروى
أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين
فإنه من صنيع الأعاجم فأنسوه فإنه أمنأ وأمرأ . قالت : في سند حديث الطبراني
عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف ، وحديث أبي داود قال النسائي : أبو معشر له
أحاديث مناكير منها هذا ، وقال ابن عدي : لا يتابع عليه هو ضعيف ، انتهى كلام
العيني بلفظه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الطهارة والصلاة
والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائي في الرتبة وابن ماجه في الطهارة .

قوله (وفي الباب عن المغيرة بن شعبَةَ) قال الحفاظ في الفتح : أخرج أصحاب
السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبَةَ : بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت بداه .

(باب ما جاء أيُّ اللحمِ كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قوله (حدثنا واصل بن عند الأعلى) الأسد الكوفي (حدثنا محمد بن الفضيل)

أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْمٍ فَذَفَّعَ إِلَيْهِ الذَّرْعُ ، وَكَانَ
 يُنَجِّبُهُ ، فَتَمَسَّ مِنْهَا » .

وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة .

هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير) بن عبد الله الجعفي الكوفي ،
 قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ،
 ثقة من الثالثة .

قوله (فدفع إليه الذراع) قال في القاموس : الذراع بالكسر من طرف
 المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما واتجمع أذرع وذراعان
 بالضم ، ومن يدى البقر والنم فوق الكراع ، ومن يد البعير فوق الوظيف ،
 وكذلك من الخيل والبعال والخير انتهى (وكان) أى الذراع (يعجبه) أى يروقه
 وهو يستحسنه ويحبه . قال النووي : عبته صلى الله عليه وسلم للذراع لضجها
 وسرعة استمرارها ، مع زياده لذتها وحلاوة مذاقها ، وبودها عن مواضع الأذى
 (فتمس منها) أى من الذراع ، قيل استحب النهس للمواضع وعدم التكبر ، ولأنه
 أهنا وأمرأ كما مر في حديث صفوان بن أمية .

قوله (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن جعفر وأبي عبيدة)
 أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال : كان أحب العراق إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تراق الشاة . قال في القاموس : العراق وكغراب
 العظيم أكل خبه جمعه ككتتاب وغراب نادر ، أو العرق العظيم بلحمه فإذا أكل لحمه
 فمراق أو كلاهما لسكاهما انتهى . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا .
 وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عنه أنه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 اللحم يقول : أطيب اللحم لحم الفطر . وأما حديث أبي عبيدة فليُنظر من أخرجه .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو حيانَ اسمهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدِ بنِ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ . وأبو ذُرْعَةَ بنُ عَمْرٍو بنِ جَرِيرِ بنِ سَعْدِ بنِ هَرَمٍ .

١٨٩٨ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا يَحْيَى بنُ عَبَّادِ أَبُو عَبَّادٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ عن عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبَاً . فَكَانَ يُعَجِّلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أُعْجِلُهَا نَضِجاً » .

هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

قوله (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري نزيل بغداد ، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من من ولد عباد الخ) قال في التقريب : عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير مقبول من الخامسة .

قوله (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في الجمع : لا يأكلون اللحم إلا غباً أي لا يذبحون على أكله وهو في أورد الإبل أن تشرب يوماً وتذعه يوماً ، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتذعه أياماً انتهى . (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أي فكان يسجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) صلى الله عليه وسلم (لأنه) أي لأن لحم الذراع (أعجلها) أي أعجل اللحوم (نضجاً) قال في القاموس : نضج التمر واللحم كسرع نضجاً ونضجاً أدرك انتهى . قيل كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم .

٣٤ - باب ما جاء في الخَلِّ

١٨٩٩ - حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا مبارك بن سعيد أخو
سفيان بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « نِعِمَّ الإِدَامُ الخَلِّ » .

١٩٠٠ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاز البصري حدثنا معاوية
ابن هشام عن سفيان عن محارب بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : « نِعِمَّ الإِدَامُ الخَلِّ » .

(باب ما جاء في الخَلِّ)

قوله حدثنا الحسن بن عروة هو العبدى البغدادي (حدثنا مبارك بن سعيد
أخو سفيان الخ) قال في التقریب : مبارك بن سعيد بن مسروق النورى الاعمى
أبو عبد الرحمن الكوفي تولى بغداد صدوق من الثامنة منهم . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن أبيه وأخوه سفيان وعمر وغيرهم ، وعنه الحسن
ابن عرفة وغيره .

قوله (نعم الإدام الخ) قال النوى : الإدام بكسر الهمزة ما يؤتى به يقال
أدم الخبز بأدمه بكسر الدال ، وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب
وكتاب وكتب والإدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان انتهى . قال الخطابي : انتهى
بالكسر والإدم بالضم الإقتصار فى المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأناجسة كأن يقول :
اتمدعوا بالخَلِّ وما كان فى مناه مما تخف مؤنته ولا يمز وجوده ، ولا تأتقوا فى
الشمرات فإنها مفسدة للدين مستمة للبدن . وذكر النوى كلام الخطابي هذا ثم
قال : والصواب الذى ينبغي أن يحزم به أنه مدح للخَلِّ نفسه ، وأما الإقتصار فى
المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر انتهى .

قوله (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاز) الصغار أبو سهل البصرى كوفى
الأصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) لقصار أبو الحسن الكوفى

وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد .

١٩٠١ - حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ، حدثنا يحيى

ابن حسان أخبرنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ » .

١٩٠٢ - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا يحيى بن حسان

عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال : « نِعْمَ الْإِدَامُ
أَوْ الْأُدْمُ الْخَلُّ » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث

هشام بن عروة إلا من حديث سليمان بن بلال .

مولى بنى أسد صدوق له أوهام من صفار النخاسة (عن محارب بن ثثار) قال في
التقريب : محارب بضم أوله وكسر الراء بن ثثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة
السدوسى الكوفى الفاضل ثقة إمام زاهد من الزائدة .

قوله (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ) أخرجهما الترمذى بعد هذا .

قوله (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجة .

قوله (حدثنا يحيى بن حسان) هو التميمى (أخبرنا سليمان بن بلال)
هو التميمى .

قوله (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ) فيه فضيلة الخل . وأنه يسمى أدماً ، وأنه آدم
فاضل جيد .

قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الهارمى .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الرَّجُلِ لِأَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ حَدِيثِ
 أُمِّ هَانِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ . وَأُمُّ هَانِيَةَ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 بِرَمَلَيْهِ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ
 هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ » .

أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ، وأن يجيء الحال عن النكرة للمامة بالنفي
 ولا يحتاج إلى تقدير الصفة . وقال ابن حجر : هو صفة بيت ولم يفصل بينهما
 بأجنبي من كل وجه لأن أوفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما انتهى .
 قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم
 في الحلية .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبَطِيخِ بِالرُّطْبِ)

البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خربوزه وبالهندية
 خربوزه ، والرطب بضم الراء وفتح الطاء أضحج البسر .

قوله (كان يأكل البطيخ بالرطب) زاد أبو داود في روايته : يقول تكسر
 حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بحر هذا . قال الحافظ في الفتح : وقع في رواية الطبراني
 كيفية أكله لها فأخرج في الأوسط وهو في الطب لأبي نعيم من حديث
 أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ ، وكان
 أحب الفاكهة إليه ، وسنده ضعيف . وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن
 أنس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر
 الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر ،

وفي الباب عن أنس .

هذا حديث حسن غريب . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا بِذِكْرِ فَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٣٦ - باب ما جاء في أكل القثاء بالرحط

١٩٠٥ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، حدثنا إبراهيم بن

وفي هذا تعقب علي من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب ، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطلق حرارة الآخر ، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لخلوّه طرف حرارة انتهى : وقيل أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقيل بارد انتهى . قال الخطابي : فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبيعه على مذهب الطب والعلاج .

قوله (وفي الباب عن أنس) تقدم تخريجه في كلام الحفاظ .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى . قال الحفاظ ابن القيم في زاد المعاد : جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد (وقد روى يزيد بن رومان) المدني . وولي آل الزبير ، ثقة من الخامسة ، وروايته عن أبي هريرة مرسله ، كذا في التقريب .

(باب ما جاء في أكل القثاء بالرحط)

قال في المصباح : القثاء بكسر القاف وأشدّيد التثاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار ، وبهضم القاف يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول النخعي : لو حائف لا يأكل القثاء حث بالثاء والخيار ، وهو يقتضى أن يكون نوعاً غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى .

سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَأْكُلُ الْقَيْثَاءَ بَارِطًا » .

هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا تعرفه إلا من حديث إبراهيم
ابن سعد .

قوله (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهري أبو إسحاق المدني (عن أبيه)
أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن جعفر) بن أبي
طالب الهاشمي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بارطاً) وقع في رواية
الطبراني صفة أكله لها ، فأخرج في الأوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال :
رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة
ومن ذامرة ، وفي سنده ضعف ، كذا في الفتح قال النووي : فيه جواز أكلها
معاً والتوسع في الأطعمة ، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا ، وما نقل عن
بعض الساب من خلاف هذا فحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة والإكثار
منه لغير مصلحة دينية انتهى .

وقال القرطبي : يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها
واستعمالها على الوجه الالئق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء
برودة فإذا أكلها معاً اعتدلاً ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ، ومن
فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه
من حديث عائشة أنها قالت : أرادت أمي أن تهينني للسمن لندخلني على النبي صلى الله
عليه وسلم ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء ، فسمنت كأحسن
السمن انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود
وابن ماجه وأبو يعلى .

٣٧ - باب ما جاء في شرب أبوال إبل

١٩٠٦ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد وثابت وقناة عن أنس : « أن ناساً من عربنة قدموا المدينة فاجتروها ، فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة وقال اشربوا من ألبانها وأبوالها » .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ثابت . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس ، رواه أبو قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قناة عن أنس .

٣٨ - باب الوضوء قبل الطعام وبعده

١٩٠٧ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا قيس بن الربيع ، وحدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الكريم الجرجاني عن قيس ابن الربيع ، الملقب واحداً عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال : « قرأت

(باب ما جاء في شرب أبوال إبل)

قوله (أن ناساً من عربنة الخ) تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومثله وتقدم هناك شرحه .

(باب الوضوء قبل الطعام وبعده)

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي (حدثنا عبد الكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من الناسعة مات قديماً في حدود الثمانين ومائة كذا في التعريب (عن أبي هاشم) الرمازي الواسطي اسمه يحيى

في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده .

ابن دينار ، وقيل ابن الأسود ، وقيل ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر السكندی البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه .

قوله (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والقدمين من الزهومة إطلاقاً للكلى على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء انذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيرى ، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أي أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) لإزالة ما لصق . قال القاري : وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة ، وأن يكون إتياناً إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للمعظم على ماورد : بعثت لأتتم مكارم الأخلاق ، وهذا يتدفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم . قيل : والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأً ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والزاهة ، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين ، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والقدم من الدسومات . قال صلى الله عليه وسلم : من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، أخرجه الترمذى ، قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه ، وبعدة النمو والزيادة في قوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات ، وجهله نفس البركة للباغلة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى .

وفي الباب عن أنس وأبي هريرة . لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يصف في الحديث وأبو هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار .

٣٩ - باب في ترك الوضوء قبل الطعام

١٩٠٨ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه

قوله (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجه قال حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سالم سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب أن يكثر الله خيره بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع ، وهو من ثلاثيات ابن ماجه وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الأطلعة . وأخرج ابن ماجه عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج من الغائط فأتى بطعام ، فقال رجل يا رسول الله ألا آتيتك بوضوء ، قال أريد الصلاة .

قوله (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يصف في الحديث) قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي هنا : قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن انتهى (وأبو هاشم الرماني) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا في الخلاصة .

(باب في ترك الوضوء قبل الطعام)

قوله (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه (عن أيوب) هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة قال في التقريب : عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالهذلي ابن عبد الله بن سعدان ، قال اسم أبي مليكة زهير النيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقة فقيه من الثالثة انتهى .

وسلم خرج من الخلاء فمَرَّبَ إليه طَعامًا ، فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ ؟ قَالَ :
إِنَّمَا أَمَرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ .

هذا حديث حسن . وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الخواري
عن ابن عباس ؟ وقال علي بن الديني : قال يحيى بن سعيد : كَانَ سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ
تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

قوله (خرج من الخلاء) بفتح الخاء مدوداً المكان الخال وهو هنا كناية عن
مرضع قضاء الحاجة (فقالوا) أى بعض الصحابة رضى الله عنهم (ألا تأتيك
بوضوء) بفتح الواو أى ماء يتوضأ به ، ومعنى الاستفهام على العرض نحو الاتزل
عندنا ، والمعنى ألا تتوضأ كما في رواية ، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل
(قال إنما أمرت) أى وجوباً (بالوضوء) أى بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة)
أى أردت القيام لها ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة
التلاوة ومن المصحف وحال الطواف ، وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل
أنه يعتقد أن الوضوء الشرعى قبل الطعام واجب مأمور به ، فنماه على طريق
الابلاغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى ، وهو لا ينافى جواز بل
استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفى سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل
أم لا ، والأظهر أنه ما غسلها لبيان الجواز مع أنه أكد لئى الوجوب المفهوم
من جوابه صلى الله عليه وسلم . وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفى
الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند
الطعام من دأبه عليه السلام ، وإنما نفى الوضوء الشرعى فنفى الوضوء العرفى على
حاله ، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال ، كذا قال
الغاري في المرقاة .

قلت : وفي بعض كلامه نظر كما لا يخفى .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه سلم وأبو داود والنسائي (وقد رواه عمرو

ابن دينار عن سعيد بن الخويرث) ويقال ابن أبي الخويرث المكي مولى السائب نفة من الزانية (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا الطريق (وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره الخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: في هذه المسألة قولان لأهل العلم: أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الخويرث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح، ثم قال غسل الجنب يده إذ طعم، وساقى من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يشام وهو جنب ترضاً وضوءاً للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التجويب والتفصيل في المسألة هو الصواب. وقال الحلال في الجامع عن مهنا: قال سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبد الله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا. وسألت يحيى بن معين وذكرته له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبهذه، فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد فقلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم يكره يكره سفيان ذلك؟ قال لأنه من زى العجم. وضد أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الحلال: وأبنا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبد الله ينسل يديه قبل الطعام وبهذه وإن كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم.

٤٠ - باب ما جاء في أكل الدباء

١٩٠٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي طلوت قال : « دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول : يالآء شجرة ما أحبك إلى حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك » .

وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه .

هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(باب ما جاء في أكل الدباء)

بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دبابة ، ويقال له بالفارسية والهندية كدو ، وقيل هو خاص بالمستدير من القرع .

قوله (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (عن أبي طلوت) الشامي مجهول من الخاسمة قاله في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : روى عن أنس في أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمي . قال الذهبي لا يدري من هو انتهى .

قوله (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يالك) اللام المتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب .

قوله (وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ في الفتح أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء ، فقلت ما هذا ، قال القرع وهو الدباء نكثره طعامنا انتهى .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سننه أبو طلوت وهو مجهول كما عرفت .

١٩١٠ - حدثنا محمد بن ميمون للكوفي ، حدثنا سفيان بن عيينة

قال : حدثني مالك بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدبّع في الصحفة ، يعني الدباء ، فلا أزال أحبه » .

هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أنس بن مالك .

قوله (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبد الله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة .

قوله (يتدبّع) أى يتطاب (فى الصحفة) وفى رواية للشيخين يتبع الدباء من حوالى القصعة أى جوانها . والقصعة بفتح القاف ما يشبع عشرة أنفس ، والصحفة ما يشبع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووي : فى الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شىء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ، وأنه يحرص على تحصيل ذلك . وأما تدبّع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه وذاحية من الصحفة لا من حوالى جميع جوانها ، فقد أمر بالاكل بما يلى الإنسان ، والثانى أن يتكون من جميع جوانها وإنسانى ذلك لتلا يتقدره جليبه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدره أحد ، بل يتبركون بأثاره صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا يتبركون ببصاقه صلى الله عليه وسلم ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه ، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثاره صلى الله عليه وسلم التى يخالفه فيها غيره .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والندائى .

٤١ - بابُ ماجاء في أكلِ الزيتِ

١٩١١ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا عبدُ الرزاقِ عن معمرٍ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عن أبيه أنْ عُمَرَ بنَ اَلطَّائِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ » .
 هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ . وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشُّكِّ فَقَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرُبَّمَا قَالَ : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .

(باب ماجاء في أكل الزيت)

(قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البخاري (حدثنا عبد الرزاق) هو الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي .

قوله (كانوا الزيت) أي مع الخبز واجعله لإداماً ، فلا يرد أن الزيت مانع فلا يكون تناولُه أكلاً (وادهنوا به) أمر من الإدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أي الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني (زيتونة لشرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تسمه نار نور على نور) ثم وصفتها بالبركة لكثرة منافعتها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل . والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي يبارك الله فيها للعالمين ، قيل يبارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم . ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت ، كذا في المرقاة .

قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر) وأخرجه ابن ماجه (وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال النثرى في

١٩١٢ — حدثنا أبو داود سليمان بن معبد ، حدثنا عبد الرزاق
عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم
يذكر فيه عن عمر .

١٩١٣ — حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد الزبيرى وأبو
نعمان قال : حدثنا سليمان بن عبد الله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء
من أهل الشام عن أبي أسيد قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلوا
من الزيت وأدهنوا به فإنه شجرة مباركة » .

الترغيب بعد نقل كلام الترمذى هذا ما لفظه : ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وهو كما قال انتهى .

قوله (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كويجبان المروزي السنجي ثقة
صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة .

قوله (وأبو نعمان) اسمه الفضل بن ذكوان (حدثنا سليمان) هو الثوري (عن
عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي إيلي الأنصارى الكوفي ، ثقة فيه تشيخ
من السادسة (عن رجل يقال له عطاء من أهل الشام) قال الحافظ في التقریب :
عطاء الشامي أنصارى سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى . وقال في تهذيب
التهذيب في ترجمته : روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصارى عن النبي صلى الله
عليه وسلم : كلوا الزيت وأدهنوا به ، وعنه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن
أبي إيلي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال البخارى : لم يقم حديثه وذكره العقيلي
في الضعفاء انتهى (عن أبي أسيد) قال في التقریب : أبو أسيد بن ثابت الأنصارى
المدني صحابي ، قيل اسمه عبد الله له حديث ، والصحيح فيه فتح الهمة ، قاله
الدارقطنى انتهى .

قوله (فإنه) أى فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أى كثيرة المنافع -

هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث عبد الله

ابن عيسى .

٤٢ - باب ما جاء في الأكل مع المملوك

١٩١٤ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي

سالم عن أبيه عن أبي هريرة يُخبرهم بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كفا أحدكم خادمه طعامه حره ودخانته ، فليأخذ بيده فليطعمه منه ، فإن أباي فليأخذ لمة فليطعمه إياها » .

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحد والحاكم وقال صحيح الإسناد .

(باب ما جاء في الأكل مع المملوك)

قوله (عن أبيه) أي أبي خالد البجلي الأحمسي اسمه سعد أو هرمز أو كثير

مقبول من الثالثة .

قوله (ذلك) وفي بعض النسخ بذلك ، وهذا اللفظ لا وجه لذكره هنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالانصب (خادمه) بالرفع ، والخادم يطلق على الذكر والأنثى أعم من أن يكون رقيقاً أو حراً (طعامه) يعني إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته ، من كفاء الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانته) بالانصب بدل من طعامه (فليأخذه بيده) أي بيد الخادم (فليطعمه معه) أمر من الإقعاد للاستحباب (فإن أبي) قال الحافظ : فاعل أبي يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد : أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم منه فليطعمه في يده ، وإسناده حسن انتهى (فليأخذ لمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري : فليأوله أكلة أو أكلتين . قال الحافظ : بضم الهمزة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وسال الخادم .

هذا حديث حسن صحيح . وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيلَ أُمَّةٌ سَمْدَةٌ .

٤٣ - باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٩١٥ - حدثنا يوسف بن حماد ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن

الجبلي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرَّتُوا الْجَنَانَ » .

وفي رواية مسلم تفيد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه : فإن كان الطعام مشفوها قليلا ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإيا أن يقدمه معه وإيا أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى . قال الدوري : في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لاسيما في حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولي حره ودخائه وتعلقت به نفسه وشتم رائحته ، وهذا كما يحول على الاستحباب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه .

(باب ما جاء في فضل إطعام الطعام)

قوله (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصرى (حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الجبلي) البصرى ليس بالقوى من الثامنة كذا في التقريب . وقال في تهذيب التهذيب في ترجمته : له عند الرمذى حديث أبي هريرة : أفشوا السلام ، وعند ابن ماجه حديث أنس : صنعت أم سليم خبزة انتهى (عن محمد بن زياد) هو الجبلي أبو الحارث البصرى .

قوله (أفشوا السلام) أى أظروه وعموا به الناس ولا تخصوا المصارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدرأ زائداً على الواجب في الزكاة ، سواء فيه الصداقة والمهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورتوا) بصيغة المجهول (الجنان) التى وعد بها المتقون لأن أفعلهم هذه لما كانت تخاف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام
وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانيء عن أبيه .

هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة .

١٩١٦ - حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام » .

هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبد الله بن سلام

وعبد الرحمن بن عائش وشريح بن هانيء عن أبيه) أما حديث عبد الله بن عمرو

فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه . وأما

حديث أنس فأخرجه البيهقي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل

الصدقة أن تشيع كبدأ جائعاً . وأما حديث عبد الله بن سلام فأخرجه الترمذي

قل صفة أبواب الجنة . وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البيهقي في

شرح السنة ، وذكره صاحب المشكاة في الفصل الثاني من باب المأجد ومواضع

الصلاة ، وأما حديث شريح بن هانيء عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال :

يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب ل الجنة ، قال طيب الكلام ، وبذل السلام ،

وإطعام الطعام ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث الحاكم وصححه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) في سنده عثمان بن عبد الرحمن

الجليعي وهو ليس بالقوي كما قال الحافظ .

قوله (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الخنزي مولاهم الكوفي .

قوله (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي

فإنكم إذا فعلتم ذلك بتم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذرى في الترغيب ونقل

تصحيح الترمذي وأفره .

٤٤ - باب ما جاء في فضل العشاء

١٩١٧ - حدثنا يحيى بن موسى ، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي ،

حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرظي عن عبد الملك بن علقم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفِّ مِنْ حَشْفٍ ، فَإِنَّ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ » .

هذا حديثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَقَمٍ مَجْهُولٌ .

(باب ما جاء في فضل العشاء)

بفتح العين بوزن سما هو طعام العشي ، والعشي والعشة آخر النهار ، كذا في القاموس .

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد بن يعلى الكوفي) السلي لقبه زبيور ضعيف من التاسعة (عن عبد الملك بن علقم) بمهمله مفتوحة ولام متقلبة مجهول من الخامسة كذا في التقريب لإعلم أنه وقع في التقريب والحلاصة علقم بالقاف ، ووقع في المغني وتمذيب التهذيب بالفاء ، ووقع في الميزان بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحذر .

قوله (تَعَشَّوْا) من التعشى وهو أكل طعام العشي (ولو بكف) أى بملء كف (من حشف) بفتحين أردأ الفخر أو الضميف لأنزى له ، أو اليابس الفاسد ، أى لا تركوا العشاء ولو بنىء حقير يسير (فإن ترك العشاء مهزمة) أى مظنة للهرم وهو الكبر . قال الفتيبي : هذه الكلمة جارية على أسنة الناس واست أدرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدأها أم كانت تقال قبله ، كذا في النهاية . وقال المناوي : بفتح الميم والراء أى مظنة للضمف والهرم ، لأن الترم مع خلط المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة انتهى .

قوله (هذا حديثٌ منكرٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) من نسخة مصنف في

٤٥ - باب ما جاء في التسمية على الطعام

١٩١٨ - حدثنا عبد الله بن الصَّحَّاحُ الحَاشِيُّ ، حدثنا عبدُ الأَعْلَى
 عن مَعْمَرٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ « أَنَّهُ دَخَلَ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ ، قَالَ : اذْنُ يَا بُنَيَّ ، فَسَمَّ اللَّهُ
 وَكَلَّ بِمِمْبِكَ وَكَلَّ بِمَا بَيْنَكَ » .

الحديث وعبد الملك بن علقمجهول (وفيه محمد بن يعقوب الكوفي وهو أيضاً
 ضعيف والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة .
 (باب ما جاء في التسمية على الطعام)

قال الحافظ في الفتح : المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء
 الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق
 أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي
 فليقل بسم الله في أوله وآخره . وله شاهد من حديث أمية بن مثنى عند أبي داود
 والفسائي . وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أم
 ما ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله
 كفاء وحصلت السنة ، فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً . وأما ما ذكره
 الغزالي في آداب الأكل من الإحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسناً وأنه
 يستحب أن يقول مع الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم
 الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً ، والتكرار قد بين هو وجه بقوله
 حتى لا يثله الأكل عن ذكر الله انتهى كلام الحافظ .

قوله (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن عمر بن أبي سلمة) بن
 عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير أمه سلمة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على عليّ البحرين ، ومات سنة ثلاث وثمانين على
 الصحيح ، كذا في التعريب .

قوله (أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام قال أدن يابني

وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة . وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث ، وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد .

فسم الله وكل يمينك وكل ما يملك) أي مما يقربك لا من كل جانب ، وفي رواية الشيخين يقول : كنت سلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا غلام سم الله الحديث . قال النوري : فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام ، وهذا يجمع عليه ، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه ، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب ، بل في أول كل أمر ذي بال . قال العلماء : ويستحب أن يجر بالتسمية ليمسح به وبه ساها . ولو ترك التسمية في أول الطعام طامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً له أرض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحباب أن يسمى ويقول بسم الله أوله وآخره . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه . وتحصل التسمية بقوله : بسم الله ، فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً ، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما ، قال : وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يفتقره صاحبه لاسيما في الأماق وشبهها . ودنا في التريد والأماق وشبهها فإن كان تراً وأجناساً فقد اقلوا إباحتها اختلاف الأيدي في العابق ونحوه . والذي ينبغي تعميم التهي حلالاً للهي على عمومته حتى يشهد دليل مخصوص انتهى . قال القاري : سيأتي حديث عكرش أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر يا عكرش كل من حيث شئت فإنه من غير ثوب واحد . قلت : حديث عكرش هذا أخرجه الترمذي بعددنا وهو ضعيف جداً كما ستقف عليه . وقال الحفاظ في نقل النوري الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجمع واحدة انتهى .

قوله (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من

١٩١٩ — حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل قال : حدثني عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال : « بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدمت عليه المدينة فوجدته تجالساً بين المهاجرين والأنصار ، قال : ثم أخذ بيدي فانطلق بي إلى بيته أم سلة فقال هل من حمام ؟ فأتينا بحمفة كثيرة الثريد والوذرة فأقْبَلْنَا نَأْكُلُ منها ، فحَبَطْتُ بيدي في نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من

مرية عن عمر بن أبي سلة) قال المذري في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا : وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي . هذا هو الصواب عندي والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ : فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك انتهى . وحديث عمر بن أبي سلة أخرجه الشيخان وأبو داود والبيهقي وابن ماجه (أبو وجزة السعدي الخ) قال في التقریب : يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدما زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة .

قوله (حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي السوية أبو الهذيل) المتقرى البصرى ضعيف من صغار التاسعة (حدثني عبيد الله بن عكراش) بكسر المهملة وسكون الكاف وآخره معجمة ابن ذؤيب التميمي . قال البخاري : لا يثبت حديثه من الثالثة كذا في التقریب (عن أبيه عكراش بن ذؤيب) بضمومة وبشدة تحت وبوحدة تصغير ذئب السعدي صحابي قليل الحديث عاش مائة سنة .

قوله (فأتينا) أي جرى لنا (بحمفة) بفتح جيم فكون فاء أي قصعة (كثيرة الثريد والوذرة) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لا عظم فيها على ما في الفائق وغيره . وفي القاموس : الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك (تحبَطت) أو ضربت (بيدي في نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها . وقال الطبري : أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم

بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ
 مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبْقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ أَوْ
 الرُّطْبِ شَكٌّ ، عَبَّيْدُ اللَّهِ ، فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَاءَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبْقِ ، قَالَ يَا عِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ
 لَوْزٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِمَا هُوَ مَسَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَمَسَحَ
 بِبَيْتَلٍ كَفَيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ ، وَقَالَ : يَا عِكْرَاشُ هَذَا الْوَضُوءُ مِمَّا
 غَيَّرَ النَّارُ .

خبط خبط عشواء وراعى الادب حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم : وجاءت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : من الجولان ، والمعنى أدخلت
 يدي أو أوقفمتا في نواحي القصة (وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين
 يديه) أى مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة
 وسكونها وهذا ملاحظة فملأه (كل من موضع واحد) أى مما يليك (فإنه طعام
 واحد) أى فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدى الناس
 والشرة والحرص والطمع الزائد (ثم أتينا بطبق) بفتحين الذى يؤكل عليه (فيه
 ألوان التمر) أى أنواع من التمر (فجعلت أكل من بين يدي) أى نادباً (وجاءت)
 من الجولان أى ودارت (فى الطبق) أى فى جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلى
 لبيان الجواز (قال) تأكيداً لما فهم من الفعل (كل من حيث شئت) أى الآن ،
 والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل نزل الرحمة ، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون
 واحد أو بالختلط حتى صار كأنه شيء واحد (فإنه) أى التمر الموجود فى الطبق
 (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق . قال ابن الملك : فيه تذييه على أن الفاكهة
 إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام ، وعلى أن الطعام إذا كان ذا
 ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أى نوع يريد (وقال يا عكرش هذا الوضوء)
 أى المرفى (مما غيرت النار) أى مته . قال الطبري : قوله « مما غيرت النار »
 خبر المبتدأ ، ومن ابتدائية ، أى هذا الوضوء لاجل طعام طبخ بالنار .

هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ العلاء بن الفضل . وقد
تقرّد العلاء بهذا الحديث . وفي الحديثِ قصةٌ .

١٩٢٠ - حدثنا أبو بكرٍ محمد بنُ أبان ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا
هشامُ الدمشقيُّ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ المَقْبِلِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ بنِ
عُمَيْرٍ عن أُمِّ كَلْثُومٍ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قوله (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه مختصراً (وقد تفرد
العلاء بهذا الحديث) قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمته عبيد الله بن عكراش
بعد نقل كلام الترمذى هذا : قال الساجى : وحدثنى أبو زيد سمعت العباس بن
عبد العظيم يقول : وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث حديث صدقات قومه الذى
رواه عن عبيد الله . وقال العقبلى : قال البخارى : فى إسناده نظر . وقال ابن
حزم : عبيد الله بن عكراش ضعيف جداً انتهى (وفى الحديث قصة) قال الحافظ
فى تهذيب التهذيب فى ترجمة العلاء بن الفضل ، ذكر ابن حبان حديث عبيد الله بن
عكراش بطوله انتهى .

قوله (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقبلى بضم العين البصرى ثقة من
الثمامسة (عن عبيد الله بن عمير) هو الليثى (عن أم كلثوم) قال فى تهذيب
التهذيب : أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة فى التسمية على الأكل والشرب ،
وعنها عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى . ووقع فى رواية أوى داود من طريق عبد الله
ابن عبيد الله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم ، ولهذا ترجم
المصنف بكونها ليثية ، لكن الترمذى قال عقب حديثها : أم كلثوم هذه هى بنت
محمد بن أبى بكر الصديق ، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل
فينظر فيه فاعلم قوله منهم أى كانت منهم بسبب إمامها المصاهرة أو بغيرها من الأسباب ،
والعمدة على قول الترمذى انتهى ، وقال المنذرى فى المخيصة السنن : ووقع فى بعض
روايات الترمذى أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثى ومثل بنت
أبى بكر لا يكتفى عنها بأمرأة ولا سيما مع قوله منهم ، وقد سقط هذا من بعض نسخ

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ . »

وهذا الإسناد عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَجَاءُ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِأُفْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَتَى لَكُنَّا كُمْ . »

الترمذي وسقطه الصواب ، والله عز وجل أعلم . وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه لام كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم اللببية ويقال المكية ، وذكر لها هذا الحديث . وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم انتهى .

قلت : ليس في نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا لفظ اللببية بعد أم كلثوم ، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق . قوله (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين المخففة أي ترك نسياناً (في أوله) أي فإن نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أثناءه أنه ترك التسمية أولاً (فليقل بسم الله في أوله وآخره) والمعنى في جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية ، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط ، فهو كقوله تعالى : « ولم يزر قم فيها بكرة وعشبا » مع قوله عز وجل « أكلها دائم » ويمكن أن يقال : المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيذاء والاستيعاب .

وفي الحديث دليل على مشروعية التسمية الأكل وأن الناس يقول في أثناءه : بسم الله في أوله وآخره ، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثناءه . قال في الهدى : والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحابه أحمد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا لإجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها انتهى .

قوله (فأكله بلفظين) أي بغير التسمية (أما) حرف التثنية (إنه لو سمى) وفي رواية ابن ماجه أما إنه لو كان قال بسم الله (لكناكم) أي الطعام .

هذا حديث حسن صحيح .

٤٦ - باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر

١٩٢١ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان حَسَّاسٌ حَسَّاسٌ ، فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ريحُ غمرٍ فأصابه شيءٌ ، فلا يلومنَّ إلا نفسه » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر)

قال في النهاية : الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السم انتهى .

قوله (إن الشيطان حَسَّاسٌ حَسَّاسٌ) بحاء مهملة وشدة السين المهملة أى شديد الحس والإدراك (الحساس) بالشديد أى يلحس بلسانه اليد المتلونة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أى خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتحين أى دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات ، والمعنى وصله شيء من إنباء الهوام ، وقيل أومن الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه . ولطبراني من حديث أبي سعيد : من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح أى برص (فلا يلومنَّ إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه .

قوله (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذرى في الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذى والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة . وقال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى .

١٩٢٢ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر البغدادي ، حدثنا محمد بن جعفر المدائني ، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ عَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

هذا حديث حسن عريب لا تعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه .

آخر أبواب الأظعمة

وقال الحاكم صحيح الإسناد . قال يعقوب بن الوليد الأزدي : هذا كذب وإنما لا يحتجون به ، لكن رواه البيهقي والبخاري وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي . وقال البيهقي في شرح السنة : حديث حسن وهو كما قال ، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستثماً . وروى له البخاري مقروناً . قال السلمي : سألت الدارقطني : لم ترك البخاري سهيلاً في الصحيح ؟ فقال لا أعرف له فيه عذراً . وبالجملة فالكلام فيه طويل ، وقد روى عنه شعبية ومالك ووقفه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذري (وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجه .

قوله (حدثنا محمد بن إسحاق) الصفاقي (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن جعفر) البراز أبو جعفر المدائني صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور بن أبي الأسود) الليثي الكوفي يقال اسم أبيه حازم صدوق روى بالتشيع من الثامنة

قواه (من بات) وفي رواية أبي داود من نام (وفي يده عمر) زاد أبو داود : ولم يغسله . قال الشوكاني : لإطلاقه يقتضى حصول السنة بمجرد الغسل بالماء . قال ابن رسلان : والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما .

قوله (هذا حديث حسن عريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضى الله تعالى عنها بنحوه .

أبواب الأشربة

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ أَبُو زَكْرِيَّا ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا
فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِمُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ » .

(أبواب الأشربة الخ)

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المذات .

(باب ما جاء في شارب الخمر)

أى من الوعيد والتهديد .

قوله (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء المهملين وسكون السين
المهمله ابن زياد البصرى ثقة ، روى عن حماد بن زيد وإسماعيل الفراء ، وعنه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم ، كذا في التقريب والخلاصة (كل مسكر خمر)
فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمرأ وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور ،
وسأنى الكلام فى هذا فى باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام)
قال النووى : فيه نصريح بتحريم جميع الأئبذة المسكرة وأن كلها تسمى خمرأ سواء
فى ذلك الغضيق ونبيذ الخمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل
وغيرها ، هذا مذمنا وبه قال مالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف انتهى
(فمات وهو يدممها) أى يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك .
قال فى القاموس : أدمن الشيء أدامه (لم يشربها فى الآخرة) وفى رواية لمسلم :
من شرب الخمر فى الدنيا فلم يتب منها حرما فى الآخرة . قال النووى : معناه أنه
يحرم شربها فى الجنة وإن دخلها ، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا العاصى

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس .

بشرها في الدنيا ، قيل إنه يذسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهىها وإن ذكرها ويكون هذا نقص أعين في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها وفي هذا الحديث دليل على أن للتوبة تكفير المعاصي الكبائر وهو يجمع عليه انتهى . وقال الجزري في النهاية . هذا من باب التعليق في البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة انتهى . وكذلك قال الخطابي والبخاري والأول عندي أن يجعل قوله صلى الله عليه وسلم : لم يشربها في الآخرة على ظاهره ، ففي إحدى روايات البيهقي : من شرب الخمر في الدنيا ولم يقب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة . روى أحمد بسند حسن عن عبد الله بن عمر ورواه : من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة . وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبيسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . قال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده بحرمة عند سيقانه . كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء انتهى . وقال الفرطبي : ظاهر الحديث تأييد التحريم ، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة ، فكما لا يشتهى منزلة من هو أرفع منه لا يشتهىها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وعنه في الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ، ومن

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوقًا وَأَمَّ يَرْقَمَهُ .

١٩٢٤ — أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ :

مَاتَ مِنْ أُمَّتِي وَهُوَ يَتَحَلَّى الذَّهَبَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ :
رَوَاهُ أَحَدُ ثِقَاتٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ عِبَادَةَ فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيَبْتَئِنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى
أَشْرٍ وَبَطْرٍ وَنَعَبٍ وَهُوَ فَيَصْبِحُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمُ الْمُحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ
الْقَيْنَاتِ وَشَرِبِهِمُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلِهِمُ الرِّبَا وَيُسَبِّحُ الْحَرِيرَ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْعَرِيِّ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : تَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا يَضْرِبُ عَلَى
رُؤُوسِهِمُ بِالْمَذَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ يَمْسُفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الْقَرْدَةَ
وَالْخَنَازِيرَ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُشَكِّكِ قَالَ : حَدَّثَتْ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَدَمَنْ الْخَمْرُ
إِنْ مَاتَ اتَّقَى اللَّهُ كَمَا بَدَأَ وَثَنَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رَوَاهُ أَحْمَدُ كَذَا وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ
وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اتَّقَى اللَّهُ مَدَمَنْ خَمْرٍ لَقِيَهُ كَمَا بَدَأَ وَثَنَ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ
أُخْرَى عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ التِّرْمِذِيُّ لِإِنْ شِئْتَ لِلْوُقُوفِ عَلَيْهَا
فَارْجِعْ إِلَى التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْمُنْذَرِيِّ .

قوله (حديث بن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم
وأبو داود والقساق .

قوله (عن عبد الله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً اللابئي الجندعي المكي
روى عن أبيه وعن ابن عمر ، وعنه بدليل بن ميسرة وغيره ، وثقه أبو حاتم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرٍ انْتَبَاهِلٍ . قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ انْتَبَاهِلٍ ؟ قَالَ : نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » .

عمرو بن علي مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة اللبثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة يجمع على نفعه .

قوله (من شرب الخمر) أي ولم يقب منه (لم يقبل له صلاة) بالتونين (أربعين صباحاً) ظرف . قال القامري في المرقاة . وفي نسخة يعني من المشكاة بالإضافة يعني بإضافة صلاة إلى أربعين ، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برى الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا . وقال النووي : إن لكل طاعة اعتبارين أحدهما سقوط القضاء عن المؤدى ، وثانيهما ترتيب حصول الثواب ، فغير عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة انتهى . وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الحباثت على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر ، كما أن الصلاة أم العبادات ، كما قال الله تعالى : « وَإِنِ الصَّلَاةُ تَنِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَقِيلَ إِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا فَلَا يَلْقَى مِنْهَا عِبَادَةً أَصْلًا كَانَ أَوَّلَى . وَاتَّبَادَرَ إِلَى التَّفَهُيمِ مِنْ قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْيَوْمُ أَيْ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (فَإِنْ تَابَ) أَيْ مِنْ شَرِبِ الْخَمْرَ بِالْإِفْلَاحِ وَالْتِمَامَةِ (تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَيْ قَبِلَ ثَوْبَتَهُ (فَإِنْ عَادَ) أَيْ إِلَى شَرِبِهَا (فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ) أَيْ رَجَعَ الرَّجْعَةَ الرَّابِعَةَ (فَإِنْ تَابَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ) هَذَا مَبَالِغَةٌ فِي الْوَعِيدِ وَالزَّجْرِ الْمُشَدِيدِ ، وَإِلَّا فَتَدْرِكُ : مَا أَصْرَمَ مِنْ اسْتِغْفَرٍ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ

هذا حديث حسن .

وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - باب ما جاء كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٢٥ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مَعْنٌ حدثنا

مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سَمَةَ عن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن البُتْعِ ؟ قَعَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

عنه (وسقاه من نهر الخيال) يفتح الخاء للمعجمة ، والمانى أن صديد أهل النار لكثرته بصير جارياً كالأنهار .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه : من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء ، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً .

قوله (وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من اشرب الخمر لجمها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبأ ، وإن مات فيها مات كافراً ، فإن أذهبت عنه من شيء من المرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً ، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود .

(باب ما جاء كلُّ مسكرٍ حرام)

قوله (سئل عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل ، كذا وقع تفسيره في رواية الشيخين . وقال في القاموس : البتع بالكسر وكذب نبيذ العسل المشتد أو سلالة الضب أو بالكمر الخمر (فقال كل شراب أسكر فهو حرام) وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور من السلف والخلف كما تقدم وهو الحق . قال الطيبي : قوله : كل شراب أسكر فهو حرام ، جواباً عن

١٩٢٦ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي وأبو سعيد الأشج

قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عميد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن

سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل ما أسكر ، وعلى جواز القياس باطراد العلة انتهى . فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وسلم : كل شراب أسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام ، فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضى أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال : هذا الطعام مشبع والماء مر ويريد به الجنس ، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل ، فالقمة تشبع المصفور وما هو أكبر ومنها يشبع ما هو أكبر من المصفور ، وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ . قال الطبري : يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ، أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بمظنها من الإسكار ؟ فإن قالوا إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خيل العقل عقها ، قيل لهم : وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبيض ما تقدم من الشراب قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها حدث عن جميعها السكر ، كذا في النيل .

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه لكن الرمزي لم يقل بعد روايته بأنه حسن أو صحيح . وروى بعده هذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته هذا حديث حسن صحيح ثم قال وفي الباب عن عمر الخ ، ثم قال : هذا حديث حسن ، فإن كانت الإشارة بقوله : هذا حديث حسن إلى حديث عائشة المذكور فنية بعد كما لا يخفى ، وإن كانت الإشارة إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أنار إليه بقوله : هذا حديث حسن صحيح ، فالظاهر أن يكون قوله : هذا حديث حسن صحيح بعد رواية حديث عائشة ، وأن يكون قوله : هذا حديث حسن بعد رواية حديث ابن عمر .

قوله (حدثنا عبيد بن أسباط) بفتحوة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة وترك صرف كذا في المعنى (بن محمد القرشي) الكوفي روى عن أبيه وعبد الله ابن إدريس ، وعنه زق وثقه مطين ، وقال مات سنة خمسين ومائتين كذا في الخلاصة .

عمر قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي الباب عن عمر وعليّ وابن مسعود وأبي سعيد وأبي موسى والأشجّ
العصرى ودبيل وميمونة وعائشة وابن عباس وقيس بن سعد والثقفان
ابن بشير ومعاوية وعبد الله بن مغفل وأمّ سلمة وبريدة وأبي هريرة
وقائل بن حجر وقرّة الزبي .

قوله (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذى مطولاً
في الباب المتقدم .

قوله (وفي الباب عن عمر وعليّ الخ) حديث عمر بلفظ : كل مسكر حرام عند
أبي يعلى وفيه الإفرنجي ، وحديث علي بلفظ : اجتنبوا ما أسكر عند أحد وهو
حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر ، وأخرجه أحد
من وجه آخر لين أيضاً بلفظ علي ، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح
بلفظ عمر . وحديث الأشجّ العصرى أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه
ابن حبان ، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن فيه قال : هل يسكر ؟ قال :
نعم ، قال : فاجتنبوه . وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ : وكل
شراب أسكر فهو حرام . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد
بلفظ عمر ، والبزار من طريق لين بلفظ : واجتنبوا كل مسكر . وحديث قيس بن
سعد أخرجه أحد بلفظ حديث عمر . وحديث الثقفان بن بشير أخرجه
أبو داود بسند حسن بلفظ : وإني أنهاكم عن كل مسكر . وحديث معاوية أخرجه
ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحد بلفظ :
اجتنبوا المسكر . وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ : نهى عن
كل مسكر ومفتّر . وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديثه ولفظه مثل لفظ
عمر . وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن . وحديث وائل بن حجر

هذا حديث حسن . وقد روى عن أبي سَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وكلاهما صحيح . وروى غيره واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . وعن أبي سَمَةَ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام

١٩٢٧ - حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

أخرجه ابن أبي عاصم . وحديث قره المرني أخرجه البزار بإعطاء عمر بسند لين كذا في الفتح .

قلت : وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والذئبي وابن ماجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي . وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في الفتح في باب الخمر من المسأل وهو اليتع (وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أخرجه أحمد والذئبي .

(باب ما أسكر كثيره فقليله حرام)

قوله (عن دارد بن بكر بن أبي الفرات) الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة .

قوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الخفية إن الخمر محرم قليلة وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل ، وهو باطل يبطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة .

وفي الباب عن سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنَ عُمَرَ وَخَوَاتِ
ابْنِ جُبَيْرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

١٩٢٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ
الْبَلَّحِيُّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، الْمَقْفِيُّ وَاحِدٌ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَنْصَارِيِّ

قوله (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وخوات بن
جابر) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدارقطني والنسائي عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . وأما حديث عائشة فأخرجه
أحمد عنها مرفوعاً : ما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام . وأما حديث
عبد الله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه : حرام قليل ما أسكر كثيره ، وأخرجه
أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه
والدارقطني وصححه وانظاه مثل لفظ حديث الباب . وأما حديث خوات بن جابر
فأخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم في المستدرک . وقال المنذرى بعد الكلام
على حديث جابر المذكور في الباب مانصه : وقد روى هذا الحديث من رواية علي
ابن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ، وحديث سعد بن أبي
وقاص أجمودها إسناداً ، فإن النسائي رواه في سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار
المروصي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير ، وقد احتج به البخاري ومسلم في
الصحيحين عن الضحاك بن عثمان ، وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله
الاشجعي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في
الصحيحين انتهى .

قوله (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان وصححه ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات .

قوله (عن مهدي بن ميمون) الأزدي المغولي البصري ثقة من صفار السادسة

عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ قَوْلُهُ الْكَفُّ مِنْهُ حَرَامٌ .
 قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ : الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رَوَاهُ آيْتُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَيْبِغٍ
 عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ يَهْدَى بْنِ مَيْمُونٍ . وَأَبُو عُمَيْرٍ
 الْأَنْصَارِيُّ أَسْمَى عُمَرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ .

(عن أبي عثمان الأنصاري) للذي قاضي مرو مقبول من الرابعة .

قوله (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر ، وهو مكيا يسع
 ستة عشر رطلا ، وقيل هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو حانة وعشرون
 رطلا (منه) أى من كل مسكر (فله الكف منه حرام) قال الطيبي : الفرق
 وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ، ويؤيده الحديث السابق .

قوله (قال أحدهما) أى محمد بن بشار وعبد الله بن معاوية (في حديثه الحسوة
 منه حرام) أى مكان ملء الكف منه حرام ، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون
 السين ، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ورواه عنهم محتج بهم
 في الصحيحين سوى أبي عثمان عمرو ، ويقال عمرو بن سالم الأنصاري مولاهم الذي
 ثم الخراساني ، وهو مشهور ولي القضاء بمرو ، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه وعبد الله بن عباس ، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ،
 وروى عنه غير واحد . قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم :
 هو معروف بكثيره وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف كذا
 في النيل .

٤ - باب ما جاء في نبيذ الجر

١٩٢٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن عتبة ويزيد بن هارون
 قالا حدثنا سليمان التيمي عن طاوس أن « رجلاً أتى ابن عمر فقال : نهي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر ؟ فقال : نعم ، فقال طاوس :
 والله إني سمعته منه » .

(باب ما جاء في نبيذ الجر)

قال الجزري في النهاية النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل
 والحلظة والشعير وغير ذلك ، يقول نبذت التمر والنب : إذا تركت عليه الماء
 ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فاعل ، وانبتته اغذته نبيذاً ، وسواء كان
 مسكراً أو غير مسكر انتهى . والنبيذ حلال اتفاقاً مادام حلواً ولم يفته إلى حد
 الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر حرام . والجر بفتح الجيم وتشديد
 الراء جمع جرة كتمر جمع ثمرة ، وهو بمعنى الجرار ، الواحدة جرة ، وهي كل
 ما يصنع من مدر .

قوله (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي)
 هو ابن طرخان (عن طاوس) هو ابن كيسان .

قوله (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمحذوف همزة الاستفهام ، وفي
 رواية النسائي : أنهى بذكر همزة (فقال نعم) أي نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن نبيذ الجر . قال في النهاية : الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف
 من الفخار . وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أوسع في الشدة والتخمير
 انتهى . وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الختم وغيره وهو منسوخ كإساقى .
 وروى مسلم عن سعيد بن جبير أنه قال لابن عباس : ما الجر ؟ فقال : كل شيء
 يصنع من المدر . قال الترمذي : هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه
 جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب انتهى (فقال طاوس الخ)
 هذا قول سليمان التيمي .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير
وابن عباس .

هذا حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء في كراهية أن يبتذ في الذبأء والتقيير والحنتم .
١٩٣٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي
حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة قال سمعت زاذان يقول : « سألت ابن عمر

قوله (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير
وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري وغيره عنه قال : نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر ، قلت : أيشرب في الأبيض ؟ قال :
لا . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم . وأما حديث سويد وهو ابن مقرن
فأخرجه أحمد عنه قال : أنبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذيذ في جرة فسأله
فنهأ عنها فكسرتها . وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها أنها قالت : نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتذ في الجر وفي كذا ولا الخلل . وأما
حديث ابن الزبير فأخرجه النسائي . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم
وأبو داود والنسائي .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي .

(باب ما جاء في كراهية أن يبتذ في الذبأء والتقيير والحنتم)

الذبأء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس ، وهو من الآتية التي
يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها ، وأما التقيير فبالتون المفتوحة والقاف وهو
فعليل بمعنى مفعول من تقرر يقرر ، وكانوا يأخذون أصل الثميلة فيقرونه في جوفه
ويجعلونه إناءً يبتذون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب . وأما الحنتم فبحاء مهملة
مفتوحة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة .

قوله (عن عمرو بن مرة) هو الجلي المرادى أبو عبد الله الكوفي .

عن مائيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية وأخبرناه بإفئكم
 وفسره لنا بئتنا . قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الختمه
 وهي الجرعة ، ونهى عن الدباء وهي القرعة ، ونهى عن النقيز وهي أصل
 النخل ينقر نقرأ أو ينسج نسجا ، ونهى عن المزفت وهو المقيز ، وأمر أن
 يتبدد في الأوقية .

قوله (سألت ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 الأوعية الخ) وفي رواية مسلم : قال : قلت لابن عمر حدثني بما نهي عنه النبي صلى
 الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغنا ، فإن لكم لغة سوى لغتنا
 (وأخبرناه بئتكم) أي وقلت له أخبرناه أي حدثنا بما نهي النبي صلى الله عليه وسلم
 بئتكم (وهي الجرعة) قال النووي : اختلف في الختم وأصح الأقوال وأقواها أنها
 جرار خضر ، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مسلم عن أبي هريرة ،
 وهو قول عبد الله بن منفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة
 وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء . والثاني أنها الجرار كلها . قاله عبد الله بن عمر
 وسعيد بن جبير وأبو سلة والثالث أنها جرار يؤق بها من مصر مقيرات الأجواف
 وروى ذلك عن أنس بن مالك رضى الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلي وزاد أنها حمر .
 والرابع عن عائشة رضى الله تعالى عنها جراز أحر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر
 من مصر . والخامس عن ابن أبي ليلي أيضاً أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من
 من الطائف وكان ناس يتبدون فيها يضاهون به الخمر . والسادس عن عطاء جزار
 كانت تعمل من طين وشعر ودم انتهى (وهي القرعة) أي اليابسة (ونهى عن
 النقيز وهي أصل النخل ينقر نقرأ أي ينسج نسجا) كذا في الذمخ الموجودة بالجيم .
 قال الجزري في النهاية : هي النخلة تنسج نسجا هكذا جاء في مسلم والترمذي . وقال
 بعض المتأخرين : هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة ، قال : ومدناه أن ينحى قشرها
 عنها وتجلس وتحفر . وقال الأزهري : النسيج ما تحات عن الخمر من قشره وأفعاه
 بما يبقى في أسفل الوعاء انتهى . ووقع في رواية مسلم : نسيج نسجا بالحاء المهملة .
 قال النووي : هكذا هو في معظم الروايات ، والنسج بسين وحاء مهملتين أي تقشر

ثم تنقر فتصير تغيراً ، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تسليح بالجيم ، قال القاضى وغيره : هو تصحيف ، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي الترمذى والجيم وليس كما قال بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى (ونهى عن المزفة) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإثناء المطل بالزفت وهو التغير (وهو المقبر) يضم الميم وفتح القاف والياء المشددة . قال النووي : معنى النهى عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الانتباز فيها وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوها ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهى لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماليته ، فمن عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه انتهى (وأمر أن ينتبذ في الأسقية) قال النووي : لم ينه عن الانتباز في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقبتها لا يخفى فيها المسكر بل إذا صار مكرراً شقها غالباً انتهى .

وقال القارى : المراد بالنهى عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل التقيح فيها والشرب منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يتقنع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير التقيح في زمان قليل ويتداوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغيير فيه يحدث على مهل ، والدليل على ذلك ما روى أنه قال : نهيتكم عن التبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مكرراً . وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر ، وإما لأن هذه الظروف كانت فيها أثر الخمر ، فلما أمضت مدة أباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف ، فإن أثر الخمر زال عنها . وأيضاً في ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليمتركة الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود انتهى كلام القارى .

قال النووي : ثم إن هذا النهى كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضى الله عنها يعنى الذى يأتى في الباب الذى يليه .

وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة
وعبد الرحمن بن يعمر وسمرة وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ
ابن عمرو والحكم الغفاري وميمونة .
هذا حديث حسن صحيح .

٦ - باب ما جاء في الرخصة أن يفتبذ في الظروف

١٩٣١ - حدثنا محمد بن بشر والحسن بن علي ومحمد بن غيلان قالوا
حدثنا أبو عاصم حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة

قوله (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس الخ) أما حديث عمر فليُنظر
من أخرجه . وأما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي . وأما حديث
ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي . وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم
وأبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجه عنه قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدباء والختم . وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد . وأما حديث أنس فأخرجه
الشيخان والنسائي . وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائي . وأما
حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد . وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث
الحكم الغفاري فليُنظر من أخرجهما . وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تذبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيز ولا
في الجرار وقال : كل مسكر حرام .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي .

(باب ما جاء في الرخصة أن يفتبذوا في الظروف)

قوله (والحسن بن علي) هو الخلال الحلواني (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك
ابن مخلد النبيل (حدثنا سفیان) هو الثوري .

عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني كنت نهيتكم عن الظرفوف . وإن ظرفنا لا يجزئ شيتنا ولا يحرمته ، وكلُّ مُسكرٍ حرامٌ » .

هذا حديث حسن صحيح .

١٩٣٢ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان

عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول

قوله (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أى عن الانتباز في ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم (وإن ظرفنا لا يجزئ) بضم أوله أى لا يبيع (ولا يحرمه) وكل مسكر حرام (وفي رواية لمسلم : نهيتكم عن اليبس إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكراً . قال الثوري : كان الانتباز في الختم والدباء والتقير والمزفت منياً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا نعلم به لكتابتها فيتلاف ماليته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصير مسكراً فيصير شارباً للسكر ، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم فسخ ذلك وأببح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً ، وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة : كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء الحديث . قال هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبه ومذهب جماهير العلماء . قال الخطابي : القول بالنسخ هو أصح الأقاويل . قال وقال قوم : التحريم باق وكرهوا الانتباز في هذه الأوعية ، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود .

قوله (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المقدم (عن سالم بن أبي الجعد) هو الأشجعي الكوفي .

الله صلى الله عليه وسلم عن الظُّرُوفِ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ ، فَقَالُوا لَيْسَ
لَنَا وَعَاءٌ ، قَالَ : فَلَا إِذَا .

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو .

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظُّرُوفِ) جمع ظرف وهو
الوعاء أى عن الانتباز فيها . وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر : نهى
عن الندباء والمزفت (فقالوا ليس لنا وعاء) وفي رواية البخارى : فقالت الأنصار
لأنه لا بد لنا منها (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا إذا) قال الحافظ :
جواب وجزاء ، أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعروها ، وحاصله أن النهى
كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى فى الحال بسرعة ، أو كان الحكم
فى تلك المسألة مفروضاً لرأيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الاحتمالات ترد على من
جزم بأن الحديث حجة فى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد انتهى . وفى
عدة القارى : قال ابن بطال : النهى عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة فلما قالوا
لا بد لنا ، قال : انتبذوا فيها ، وكذلك كل نهى كان لمعنى النظر إلى غيره ، كنهيه
عن الجلوس فى الطرقات ، فلما ذكروا أنهم لا يجحدون بدأ من ذلك قال : إذا
أبيتهم فأعطوا الطريق حقه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : الانتباز فى جميع الأوعية كلها
مباح ، وأحاديث النهى عن الانتباز منسوخة بحديث جابر هذا ، ألا ترى أنه عليه
الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار لا بد لنا
منها ، فقال : فلا إذا ولم يستثن منها شيئاً انتهى .

قوله (وفى الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو)
أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : لى كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر
حرام . وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فينظر من أخرجهما . وأما
حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال : لما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن النبيذ فى الأوعية قالوا : ليس كل الناس يجد ، فأرخص لهم فى الجر
غير المزفت .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — باب ما جاء في السقاء

١٩٣٣ — حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس
ابن عبيد عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة قالت : « كُنَّا نَذِيذُ لِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءٌ نَذِيذُهُ غُدُوَّةٌ وَيَشْرَبُهُ
عِشَاءً ، وَنَذِيذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً » .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي .

(باب ما جاء في السقاء)

أى في الانتباز في السقاء .

قوله (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن أمه) اسمها خيرة مولاة
أم سلمة مقبولة من الثانية .

قوله (كنا نذيد) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف
الموحدة وتشديدها ، وفي القاموس : النيد الطرح ، والفعل كضرب ، والنيد
الملقى وما نيد من عصير ونحوه ، وقد نيد وأنيد وأنيدته وأنيدته انتهى ، أى
نطرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أى يشد رأسه
بالوكاء وهو الحيط الذى يشده برأس القرية . اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة
يوكأ بالهمز وكذا وقع في صحيح مسلم . قال الزورى : قولها في سقاء يوكأ هذا مما
رأيت يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكأ بالياء غير مهموز انتهى . وذكر صاحب
القاموس في المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القرية وغيرها ، وقد وكأها وأوكأها
وعليها انتهى ، وكذا ذكره صاحب النهاية في المعتل ، ويدل على أنه معتل لامهموز
قوله صلى الله عليه وسلم أوكأوا السقاء في حديث جابر بضم الكاف (له) أى
للسقاء (عزلاء) بفتح العين المبعلة وإسكان الزاى وبالمد وهو الثقب الذى يكون
في أسفل المرادة والقرية . قال ابن الملك : أى له ثقبه في أسفلها يشرب منه الماء

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بُؤْسِ بْنِ عَبِيدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ

(نَبَذَهُ) أَيْ نَطْرَحَ التَّمْرَ وَنَحْوَهُ فِي السَّقَاءِ (غَدْوَةٌ) بِالضَّمِّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدْوَةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ (وَيَشْرِبُهُ) أَيْ هُوَ يَعْصِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ الْمُنْبَرِّذِ (عِشَاءً) بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَقَفْحِ الشَّعِيرِ وَبِالْمَدِّ وَهُوَ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الْمَغْرِبِ عَلَى مَا فِي النَّهْيَةِ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا لَا يَخَالِفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِذُ لَهُ الزَّيْبِيبَ فِي السَّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالغَدَّ وَبَعْدَ الْغَدِّ ، فَإِذَا كَانَ مَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ أَضَلَّ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَلِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، فَإِنْ الشَّرِبَ فِي يَوْمٍ لَا يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ زَمَنَ الْحَرْبِ وَحَيْثُ يَمْنَعُ فِسَادَهُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى يَوْمٍ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي زَمَنٍ يَوْمَ فِيهِ التَّغْيِيرُ قَبْلَ الثَّلَاثِ ، وَقِيلَ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَبِذِ قَلِيلٍ يَفْرَغُ فِي يَوْمِهِ ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَبِيرٍ لَا يَفْرَغُ فِيهِ .

قوله (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والذسائي وابن ماجه عنه قال : كان ينبذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء ، نبذ له في تور من حجارة . وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم ترجمته ولفظه آنفاً . قوله (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الْخَمْرُ)

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف)

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ مِنَ الْخَنْظَرِ حُمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ حُمْرًا ،
وَمِنَ التَّمْرِ حُمْرًا ، وَمِنَ الزَّبِيدِ حُمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ حُمْرًا » .

هو الضبي مولايم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن
مهاجر) هو البجلي الكوفي .

قوله (إن من الخنطة حمرأ) قال ابن الملك : سميت حمرأ مجاز لإزالته العقل .
قلت : قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن
سميته حمرأ على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز ، وقد قال عمر رضى الله عنه :
إنه قد نزل تحريم الخمر وهو من خمسة أشياء : العنب والتمر والخنطة والشعير
والعسل ، والخمر ما خامر العقل . أخرجه الشيخان . قال الخطابي : في حديث النعمان
ابن بشير تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر من كون الخمر من هذه
الأشياء ، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى
ذكرها خصوصاً لكونها مبرودة في ذلك الزمان ، فكلمها كان في معناها من ذرة
أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمها حكمها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء
الاربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى . قال
الحافظ في الفتح : هذا الحديث يعنى قول عمر : نزل تحريم الخمر وهو من خمسة
أشياء الخ أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم
حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر
على المنبر بمحضرة كبار الصحابة وغيرهم ، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد
عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية فأراد عمر
التبني على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول
المتخذ من غيرها : قال قوله : والخمر ما خامر العقل أى غطاه أو خالطه فلم يتركه
على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو
غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذى يطلبه الله من عباده ليقوهوا بحقه وقه . قال الكرماني
هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما خامر العقل من عصير العنب
خاصة . قال الحافظ : وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في
مقام تعريف الحكم الشرعى فكأنه قال : الخمر الذى وقع تحريمه في لسان الشرع

هو ما حاصر العقل ، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية ، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب ، قال البيهقي ليس المراد الحصر فيما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرها في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب . وقال الحافظ يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر وعن واقفه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

قال الراغب في مفردات القرآن : سمي الخمر لكونه حاصراً للعقل أي سائراً له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر ، وعند بعضهم المتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجع أن كل شيء يسر العقل يسمى خمرأ حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره . سميت الخمر خمرأ لسترها العقل أو لاختيارها ، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري . ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لانها تركت حتى اختمرت واختارها بغير رائحتها ، وقيل سميت بذلك لخمرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرأ مجازاً . وقال صاحب الفائق في حديث : إياكم والغيراء فإنها خمر العالم هي زبيذ الحديشة متخذة من اللثة ، سميت الغيراء لما فيها من الغيرة ، وقوله خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها ، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب الهداية من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر . ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما

سمى الخمر خمرأ لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى .

قال الحافظ : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرأ . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : إن الخمر من العنب لقوله تعالى : أعصر خمرأ ، قال : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا يبتذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب . ومن الحجة لهم أن القرآن طأ نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرأ يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من الخمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرأ من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية : أن اختلاف مشتركين في الحكم في اللفظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ . واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة . وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرأ .

وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة الخمر ما خامر العقل ، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة ، فيجمل قول عمر على الجواز ، لكن اختلاف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرأ ، فقال أبو بكر بن الأنباري : سميت الخمر خمرأ لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أي تسره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ،

وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالفة التغضية ، وقيل سميت خمرأ لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال : خمرت العجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل سميت خمرأ لأنها تغطى حتى تغلى ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لانس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغويه .

وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين الثمانيين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتداوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللنسخة الصحيحة وللصحابه لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكك عليهم شيء من ذلك ، بل بادروا إلى الإللاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لترققوا عن الإرافة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النبي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإللاف علنا أنهم فهموا التحريم نصاً ، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سييئهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك ، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلى وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمرو والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وطاعة أهل الحديث .

قال الحفاظ : ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نقي أراد الحقيقة اللغوية ، وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللفظي ، وقد تقرر

وفي الباب عن أبي هريرة .

هذا حديث غريب .

١٩٣٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يحيى بن آدم

عن إسرائيل تمويه .

وروى أبو حيان التميمي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال : « إن من الخطية خراً » فذكر هذا الحديث . أخبرنا بذلك أحمد بن ميمون حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب : « إن من الخطية خراً » وهذا أصح من حديث إبراهيم بن مهاجر . وقال علي بن الحسين قال : يحيى بن سعيد . لم يكن إبراهيم بن المهاجر ياتقوى .

أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك ، فيلزم من قال إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصعابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وهو لا يجوز ذلك ، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفسكاك عن ذلك : وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللفظية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث : كل مسكر خمر ، فكل ما اشتد كان خراً ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق انتهى كلام الحافظ .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا .

قوله (هذا حديث غريب) أخرجه الخسة إلا الناس ، كذا في المتقى . قال الشوكاني : في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي ، قال المنذرى : قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى . قال ابن المديني لإبراهيم بن مهاجر نحو أريسين

١٩٣٦ — حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا
الأوزاعي وعكرمة بن عمار قال حدثنا أبو كثير السحيمي قال سمعت أبا
هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين
الشجرتين : الذخلة والعنبة » .

هذا حديث حسن صحيح ، وأبو كثير السحيمي هو الأبري اسمه يزيد
ابن عبد الرحمن بن غفيلة .

حديثاً وقال أحمد : لا بأس به ، وقال النسائي والقطان : ليس بالقوى انتهى .
قلت : وقال في التصريح : صدوق ابن الحفظ .

قوله (الخمر من هاتين الشجرتين الذخلة والعنبة) قال الخطابي : هذا غير مخالف
لما تقدم ذكره من حديث الثعلبي بن بشير ، وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ
منه الخمر إنما هو من الذخلة والعنبة وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرها ،
وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة
سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام ،
وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه
التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى .

قلت : الأمر كما قال الخطابي ، وغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه
بالإمام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في المنتقى
(وأبو كثير السحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصفراً (هو الضبري)
بضم السين المعجمة وفتح الواو (اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة) بضم الغين
المعجمة وفتح الهاء مصفراً الجاسم الأعمى ثقة من الثالثة .

٩ - باب ما جاء في خَلِيطِ البُسْرِ والتَمْرِ

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى أَنْ يَنْتَبَذَ
البُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا » .

(باب ما جاء في خَلِيطِ البُسْرِ والتَمْرِ)

أصل الخَلِيطُ تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض ، والبُسْرُ بضم الباء الموحدة
نوع من ثمر النخل معروف ، والمراد هنا التمر قبل لِرطابه كما في القاموس .

قوله (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم
القرشي مولاهم المكي ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة ، وقيل له تغير
بآخره ولم يكن ذلك منه .

قوله (نهى أن ينتبذ البُسْر والرطب جميعاً) وفي رواية لمسلم : نهى أن يخلط
الزبيب والتمر والبُسْر والتمر ، وفي أخرى له : لا يجمعوا بين الرطب والبُسْر وبين
الزبيب والتمر نبيذاً . قال النووي : هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباز
الخليطين وشرهما وهما تمر وزبيب ، أو تمر ورطب ، أو تمر وبُسْر ، أو رطب
وبُسْر ، أو زهر وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك . قال أصحابنا وغيرهم
من العلماء : سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخَلِيطِ قبل أن يتغير
طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً . ومذهبنا ومذهب الجمهور
أن هذا النهي الكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً ، وبهذا قال جماهير
العلماء . وقال بعض المالكية : هو حرام ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في روايته
عنه : لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً ، وأنكر عليه
الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في
النهي عنه ، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً . واختلف أصحاب مالك في أن النهي
هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره ، والأصح التعميم ، أما خلاطهما لاني الانتباز
يل في معجون وغيره فلا بأس به انتهى كلام النووي وقال العيني في شرح البخاري :

هذا حديث صحيح .

هذه جرأة شنيعة على إمام أجل من ذلك ، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما
 مستنده في ذلك أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبد الله الجربني عن مسعر عن
 موسى بن عبد الله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يذبح له زبيب فيلقي فيه تمر ، أو تمر فيلقى فيه
 زبيب . وروى أيضاً عن زياد الحصاني حدثنا أبو بمر حدثنا عتاب بن عبد العزيز
 حدثنا صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضي
 الله عنها فسالنا عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب
 فألقيه في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم . وروى محمد بن الحسن
 في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة عن أنى إسحاق وسليمان الشيباني عن ابن زياد أنه
 أظفر عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه شراباً فكانه أخذ منه ، فلما أصبح
 غدا إليه ، فقال له ما هذا الشراب ما كدت أهتدي لى منزلى ؟ فقال ابن عمر :
 ما زدناك على عجرة وزبيب .

فإن قلت : قال ابن حزم في الحديث الأول لابن داود امرأة لادم ، وفي الثاني
 أبو بمر لا يدري من هو ، عن عتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي .
 قلت : هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً انتهى كلام العيني .

قلت : في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفي سند حديثها الثاني صفية
 بنت عطية وهي أيضاً مجهولة ، وفيه أبو بمر عبد الرحمن بن عتيان ، قال المنذرى :
 لا يحتج بحديثه . وأما الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث
 يشد بعضها بعضاً ، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فمأية ما فيها أنها تدل على مطلق
 الجواز فهي قريبة على أن النهي في حديث جابر ومافي ممانه من الأحاديث الصحيحة
 المرفوعة محمول كراهة التنزيه ، ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التنزيهية ، ولذلك
 أنكروا على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله بالجواز بلا كراهة فاعتراض
 العيني على النزوى بقوله : هذه جرأة شنيعة الخ ليس ما ينبغي .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه

زيادة .

١٩٣٨ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ
وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى عَنِ الزُّبَيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا ، وَنَهَى
عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُتَقَبَدَّ فِيهَا » .

وفي الباب عن أنس وجابر وأبي قتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد
ابن كعب عن أمه .
هذا حديث حسن صحيح .

قوله (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان
(عن أبي نضرة) عن العبدى .

قوله (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعنى فى الانقياد ، وفى روايه
لمسلم : من شرب التبيد منكم فلا يشربه زيباً فرداً أو تمرأ فرداً أو
بسرأ فرداً .

قوله (وفى الباب عن أنس وجابر وقتادة وابن عباس وأم سلمة ومعبد بن
كعب عن أمه ، أما حديث أنس فأخرجه أحد والنسائي عنه قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين شيئين نبيذاً يعنى أحدهما على صاحبه . وأما
حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا الترمذى بلفظ : نهى أن يلبذ التمر والزبيب جميعاً
ونهى أن يلبذ الرطب والبسر جميعاً . قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الجماعة
إلا الترمذى فإن له منه فعل الرطب والبسر انتهى . وأما حديث أبي قتادة فأخرجه
الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم
والنسائي . وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود عن كبشة بنت أبي مرجم قالت :
سألت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ؟ قالت :
كان ينهاها أن نلعم النوى طبخاً أو نخاط الزبيب والتمر . وأما حديث معبد بن
كعب عن أمه فليُنظر من أخرجه .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحد ومسلم .

١٠ - باب ما جاء في كراهية الشرب

في آية الذهب والفضة

١٩٣٩ - حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْسَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَنَاءَهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءِهِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ الْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ وَقَالَ: هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالسُّكْمُ فِي الآخِرَةِ » .

(باب ما جاء في كراهية الشرب في آية الذهب والفضة)

قوله (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليسى) هو عبد الرحمن .

قوله (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: كان حذيفة بالمداين فاستسقى ، والمداين اسم بلفظ الجمع وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، وكان حذيفة رضى الله عنه عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأناءه إنسان) وفي رواية للبخاري: فأناءه دهقان ، وفي رواية أخرى له: فسقاء بجوسى ، قال الخافظ: لم أتف على اسمه بعد البحث (فرماه به) وفي رواية: فرمى به في وجهه (وقال إنى كنت قد نهيت فابى أن ينتهى) وفي رواية للبخاري: فقال إنى لم أرمه إلا أنى نهيت فلم يذنه (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آية الذهب والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب في آية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وليس الحرير والديباج) قال في النهاية: الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديباج وديباج بالياء والباء ، لأن أصله دياج انتهى . قيل الديباج

وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة .

نوع من الحرير يختص بهذا الاسم فتخصيصه لثلاث يوم عدم دخوله فيه (وقال)
 أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (هى لهم) أى للكفار (فى الدنيا ولهم فى
 فى الآخرة) ليس المراد بقوله هى لهم فى الدنيا إباحة استعمالهم إياها وإنما المعنى
 هم الذين يستعملونها مخالفة لرى المسلمين ، وكذا قوله : ولهم فى الآخرة ، أى
 تستعملونها مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ، ويمنع أواملك جزاء لهم على معصيتهم
 باستعمالها ، قاله الإسماعيلي . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى
 يتعاطى ذلك فى الدنيا لا يتعاطاه فى الآخرة كما فى شرب الخمر انتهى .

قوله (وفى الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه
 الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذى يشرب فى آنية الفضة
 إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، وفى رواية لمسلم : إن الذى يأكل ويشرب فى آنية
 الفضة والذهب كذا فى المشكاة . وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه
 قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة
 المريض الحديث وفيه : ونهانا عن خواتم الذهب وعن الشرب فى الفضة الخ .
 وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه بنحو حديث أم سلمة . وفى الباب
 أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر ، ذكر حديثيها المنذرى فى كتابه الرغيب والرهيب ،
 أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة على كل
 مكلف رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالخل للنساء لأنه ليس من العين
 الذى أبيع لها فى شيء . قال القرطبي وغيره : فى الحديث تحريم استعمال أواني
 الذهب والفضة فى الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما فى معنهما مثل التطيب والتكحل
 وسائر وجود الاستعمالات وهذا قال الجمهور ، كذا فى فتح البارى .

قلت : وقد أجاز الأمير النجاشي والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة
 فى غير الأكل والشرب كالنظف والتكحل وغير ذلك ، قال الأمير فى السبل :
 الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء
 أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوفاً بالفضة زده مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة ،
 قال : وهذا فى الأكل والشرب فيما ذكر لاخلاف فيه ، وأما غيرها ففيم الخلاف من

هذا حديث "صحيح" حسن .

سائر الاستعمالات ، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال النص في الأكل والشرب لا غير وإلحاق سائر الاستعمالات به ما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس ، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيما إذا هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة انتهى كلام صاحب السبل مختصراً .

قال الشوكاني في النيل : ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متخفها بخاتم من ذهب فقال مال أرى عليك حياة أهل الجنة . أخرجه الثلاثة من حديث بريدة ، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزوه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال . والحاصل أن الاصل الحل فلا تثبت الحرمة لإبدليل يسلم الخصم ، ولادليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل المعتد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المصنف الذي لم يعط بسوط هيبة الجمهور لاسيما وقد أيد هذا الاصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فامسكوا بها لعلها ، أخرجه أحمد وأبو داود ، ويشهد له ما سلف : أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخصخصت الحديث انتهى كلام الشوكاني باختصار .

قلت : أثر أم سلمة في استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخاري عن عثمان ابن عبد الله بن موهب قال : أرسلني أهل إلى أم سلمة بقدر من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإتمام فخصخصت له فشرب منه ، فاضطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً . قال الكرماني : ويحمل على أنه كان مرمهاً بفضة لا أنه كان كله فضة . قال الحافظ : وهذا يفيء على أن أم سلمة كانت لا تجوز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك ؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكاني : والحق الجواز إلا في الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين ، انتهى .

١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن سويد بن قنادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب الرجل قائماً .
فَقِيلَ : الأكل ؟ قال : ذاك أشدُّ » هذا حديث صحيح .

١٩٤١ - حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن قنادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن العلاء « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائماً » .
وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس .

قلت : وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث : ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً ، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس .
قوله (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة الستة .

(باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً)

قوله (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة .

قوله (قيل الأكل قال ذلك أشد) وفي رواية مسلم : قال قنادة : فقلنا فالأكل ؟ فقال : ذلك أشر أو أخبث ، وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه .
قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم .

قوله (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمي أبو عثمان البصري (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (بن أبي مسلم الجذمي) بالجيم المهجمة مقبول من الثلاثة (عن الجارود بن العلاء) قال في التقريب : الجارود العمدي اسمه بشر واختاف في اسم أبيه فقيل للمعلي أو العلاء وقيل عمرو ، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين .
قوله (نهى عن الشرب قائماً) أي نهى أن يشرب قائماً كما سيوضح لك .

قوله (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بالفظ : نهى عن الشرب قائماً ، وفي رواية لمسلم : زجر عن الشرب قائماً . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال : قال رسول الله

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ جَارُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ
 الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ضَاغَةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ » وَالْجَارُودُ
 ابْنُ الْمُغَلَّبِيِّ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الدَّبَلَاءِ وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُغَلَّبِيِّ .

صلى الله عليه وسلم : لا بشرين أحد منكم قائماً فمن نسي فليستق ، وأما حديث أنس
 فأخرجه مسلم وأبو داود بلنظ : زجر عن الشرب قائماً .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار
 (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن
 جارود عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى بغير واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم عن
 (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود)
 يعنى بذكر واسطة يزيد بن عبد الله بن قتادة وبين أبي مسلم . ولا يلزم من هذا
 انقطاع حديث الجارود في السبي عن الشرب قائماً المذكور في الباب ، فإن الظاهر
 أن قتادة سمع حديث النبي عن الشرب قائماً من أبي مسلم بغير واسطة وروى
 حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة يزيد بن عبد الله وفتادة كما يروى عن يزيد
 ابن عبد الله كذلك يروى عن أبي مسلم أيضاً . قال الحافظ في تهذيب التهذيب في
 ترجمة أبي مسلم الجذبي : روى عن الجارود العبيدي وغيره ، وعنه مطرف
 وأبو الهيثم يزيد ابن عبد الله بن الشخير وفتادة وغيرهم ، وكان في ترجمة يزيد بن
 عبد الله بن الشخير : روى عنه قتادة وغيره .

قوله (ضالة المسلم) في النهاية : هي الضائفة من كل ما يقبض من الحيوان وغيره ،
 يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم انسع فيما فصارت من الصفات
 الغالبة وتقع على الذكر والأنثى واللاتين والجمع ويجمع على ضوال ، والمراد بها
 في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر فما يعمى نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب
 المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار) ينتع الحياء والراء وقد يسكن لها أي
 أن ضالة المؤمن إذا أخذها إنسان ليمسكها أدته إلى النار ، كذا في النهاية . وحديث
 الجارود هذا أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والدارمي .

فهرست الجزء الخامس

من كتاب تحفة الأحوذى

الباب	الصفحة	الباب	الصفحة
باب ما جاء في صيد كلب الجوسى	٢٨	باب ما جاء في كم يقطع السارق	٣
باب في صيد البزاة	٣٩	د د د تعليق يد السارق	٧
د د الرجل يرى الصيد	٤١	د د د الخائن والمختلس	٨
فيغيب عنه		والمتهب	
باب في من يرى الصيد فيجده	٤٢	باب ما جاء لافطع في نمر ولاكثر	١٠
ميتاً في الماء		د د أن لا يقطع الايدي	١١
باب ما جاء في صيد المراض	٤٣	في الغزو	
د في الذبح بالمروة	٤٤	باب ما جاء في الرجل يقع على	١٣
د ما جاء في كراهية أكل	٤٦	جارية امرأته	
المصورة		باب ما جاء في المرأة إذا	١٥
باب في ذكاة الجنين	٤٨	استكرهت على الزنا	
د د كراهية كل ذى ناب	٥٢	باب ما جاء في من يقع على البهيمة	١٩
وذى مخاب		د د د حد اللوطى	٢١
باب ما جاء د ما قطع من الحى	٥٥	د د د الحد المرند	٢٤
فهر ميت ء		د د د من شهر السلاح	٢٦
باب في الذكاة في الحلق واللبة	٥٦	د د د حد الساحر	٢٧
د د قتل الوزغ	٥٧	د د د الغال ما يصنع به	٢٩
د د د الحيات	٥٩	د د د من يقول الآخر	٣٠
د ما جاء في قتل الكلاب	٦٣	ياخذت .	
د من أمسك كلباً ، ما ينقص	٦٥	باب ما جاء في التعزير	٢٢
من أجره		(أبواب الصيد)	
باب في الذكاة بالقتل وغيره	٦٩	باب ما جاء ما يؤكل من صيد	٣٤
باب	٧١	الكلب وما لا يؤكل	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
	(أبواب الذنور والأيمان)		(أبواب الاضاحى)
١٢١	باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية	٧٣	باب ما جاء في فضل الاضحية
١٢٤	باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم	٧٦	د في الاضحية بكباشين
١٢٥	د في كفارة النذر إذا لم يسم	٨٠	د ما يستحب من الاضاحى
١٢٦	د فيمن حلف على بين فرأى غيرها خيراً منها	٨١	د ما لا يجوز من الاضاحى
١٢٧	باب في الكفارة قبل الحنث	٨٢	د ما يكره من الاضاحى
١٢٩	د الاستبراء في اليمين	٨٤	د في الجنح من الضأن في الاضحية
١٢٢	د كراهية الحلف بغير الله	٨٧	د الاشتراك في الاضحية
١٣٥	باب	٩٠	د أن الشاة الواحدة تجزى
١٣٧	د فيمن يحلف بالمشى ولا يستطيع		عن أهل بيت
١٣٩	باب في كراهية الذنور	٩٤	باب
١٤١	د وفاة النذر	٩٦	باب في الذبح بعد الصلاة
١٤٣	د كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم	٩٨	د كراهية أكل الاضحية
١٤٤	د في ثواب من أعتق رقبة		فروق ثلاثة أيام
١٤٦	د الرجل يلطم خادمه	٩٩	باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث
١٤٧	باب	١٠٠	باب في الفرع والعتيرة
١٤٩	باب	١٠٣	د ما جاء في العقيقة
١٥٠	باب	١٠٧	د الأذان في أذن المولود
١٥٠	د قضاء النذر عن الميت	١٠٩	باب
١٥١	د ما جاء في فضل من أعتق	١٠٩	باب
	(أبواب السير)	١١١	باب
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١١	باب
١٥٢	باب ما جاء في الدعوة قبل القتال	١١٣	باب
		١١٧	باب

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٥٥	باب	١٩٤	باب ماجاء في الغلول
١٥٥	د في البيات والغارات	١٩٦	د د د خروج النساء
١٥٧	د د التحريق والتخريب		في الحرب
١٥٩	د ماجاء في الغنمية	١٩٧	د ماجاء في قبول هدايا المشركين
١٦٢	د في سهم الخيل	٢٠٠	د ماجاء في سجدة الشكر
١٦٥	د ماجاء في السرايا	٢٠٢	د د د أمان المرأة والعبد
١٦٦	د من يعطى القوم	٢٠٣	د د د الغدر
١٦٨	د هل يسهم للعبد	٢٠٥	د أن لكل غادر لواء
١٧٠	د ماجاء في أهل الذمة يغزون		يوم القيامة
	مع المسلمين هل يسهم لهم	٢٠٥	د ماجاء في النزول على الحكم
١٧٣	د ماجاء في الاتفاقيات بآية	٢٠٨	د د د الحلف
	المشركين	٢١٠	د في أخذ الجزية من الجوى
١٧٥	د في الضل	٢١٢	د ماجاء ما يجل من أموال
١٧٨	د ماجاء فيمن قتل قتيلًا فله		أهل الذمة
	سلبه	٢١٤	د ماجاء في الهجرة
١٨٠	د في كراهية بيع المغنم حتى	٢١٦	د د د بيعة النبي صلى الله
	تقسم		عليه وسلم .
١٨٠	د في كراهية وطء الجبال	٢١٨	د في نكح البيعة
	من السبايا	٢١٩	د ماجاء في بيعة العبد
١٨٢	د ماجاء في طعام المشركين	٢٢٠	د د د النساء
١٨٤	د في كراهية التفريق بين السبي	٢٢٢	د د د عدة أصحاب بدر
١٨٥	د ماجاء في قتل الأسارى	٢٢٣	د د د الخس
	والفداء	٢٢٤	د د د كراهية النهية
١٩٠	د ماجاء في النهي عن قتل	٢٢٧	د د د القليم على أهل
	النساء والصبيان		الكتاب
١٩٣	باب	٢٢٩	د ماجاء في كراهية المقام بين
			أظهر المشركين

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٦٣	باب ماجاء من ارتباط فرساً في سبيل الله	٢٣٠	باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
٢٦٥	د ماجاء في فضل الرمي في سبيل الله	٢٣٢	د ماجاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٦٨	د ماجاء في فضل الحرم في سبيل الله	٢٣٥	باب ماجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذه لأغزى بمد اليوم
٢٧٠	د ماجاء في ثواب الشهيد	٢٣٦	د ماجاء في الساعة التي يستحب فيها القتال
٢٧٤	د د فضل الشهداء عند الله	٢٣٨	د ماجاء في الطيرة
٢٧٦	د ماجاء في غزو البحر	٢٤٢	باب ماجاء وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال
٢٨١	د د من يقاثل رياء ولادنيا	(أبواب فضائل الجهاد)	
٢٨٧	د في التمدد والرواح في سبيل الله	٢٤٧	باب فضل الجهاد
٢٩٢	د ماجاء أي الناس بخير	٢٤٩	د ماجاء في فضل من مات مرابطاً
٢٩٤	د د فيمن سأل الشهادة	٢٥١	د ماجاء في فضل الصوم في سبيل الله
٢٩٦	د د في المجاهد والمسكين والتاكح وعون الله لإمام	٢٥٣	د ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله
٢٩٨	د ماجاء في فضل من يكلم في سبيل الله	٢٥٤	د ماجاء في فضل الخدمة في سبيل الله
٢٩٩	د أي الأعمال أفضل	٢٥٦	باب ماجاء فيمن جهز غازياً
٣٠٠	باب	٢٥٨	د من اغبرت قدماه في سبيل الله
٣٠١	د ماجاء أي الناس أفضل	٢٦٠	د ماجاء في فضل التغار في سبيل الله
٣٠٢	باب	٢٦١	د ماجا من شاب شيعة في سبيل الله
	(أبواب الجهاد)		
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		
٣١١	باب في أهل العذر في القعود		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣٤٨	باب ما يكره من الخيل	٣١٣	باب ما جاء فيمن خرج إلى
٣٤٩	• ماجاء في الرهان		الغزو وترك أبيه
٣٥٣	• • في كراهية أن ينزى المرء على الخيل	٣١٥	• ماجاء في الرجل يبعث سرية وحده
٣٥٧	• ماجاء في الاستفتاح بصلاة اليك المسلمين	٣١٧	• ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده
٣٥٨	• ماجاء في الأجراس على الخيل	٣٢٠	• ماجاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب
٣٥٩	• من يستعمل على الحرب	٣٢١	• ماجاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كغزاه
٣٦١	• ماجاء في الإمام	٣٢٤	• ماجاء في الصف والتعبية عند القتال
٣٦٤	• • طاعة الإمام	٣٢٥	• ماجاء في الدعاء عند القتال
٣٦٥	• • لاطاعة لمخلوق في معضية الخائف	٣٢٦	• • في الألوية
٣٦٦	• ماجاء في كراهية التحريش بين الهاتم والضرب والوسم في الوجه	٣٢٧	• في الرايات
٣٦٨	• ماجاء في حد بلوغ الرجل وهي يفرض له	٣٢٩	• ماجاء في الشمار
٣٦٩	• ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين	٣٣٠	• • في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٧١	• ماجاء في دفن الشهداء	٣٣١	• في الفطر عند القتال
٣٧٣	• • المشورة	٣٣٢	• ماجاء في الخروج عند الفزع
٣٧٦	• • لانفاذ جيفة الأسير	٣٣٤	• • الثبات عند القتال
٣٧٨	• • في الفرار من الرحف	٣٣٧	• • السيوف وحليتها
٣٧٩	باب	٣٤٠	• • البرع
٣٨١	• ماجاء في تلقي الغائب إذا قدم	٣٤١	• • المغفر
٣٨١	• • النقي	٣٤٣	• • فضل الخيل
		٣٤٦	• ما يستحب من الخيل

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٣٤	باب ماجاء في نقش الخاتم	(أبواب اللباس)	
٤٣٧	د د د الصورة	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٤٣١	د د د المصورين	٣٨٣ باب ماجاء في الحرير والذهب	
٤٣٢	د د د الخنزاب	للرجال	
٤٤٢	د د د الجمرة واتخاذ الشعر	٣٨٣ د ماجاء في لبس الحرير في	
٤٤٥	د د د النهي عن الرجل	الحرب	
	إلا غياً	٣٨٨ باب	
٤٤٧	د ماجاء في الاكتعال	٣٨٩ د ماجاء في الرخصة في الثوب	
٤٥٠	د د د النهي عن اشتغال	الأحمر للرجال	
	الصيام والاحتباء في الثوب	٣٩٤ د ماجاء في كراهية المعصفر	
	الواحد	للرجال	
٤٥١	باب ماجاء في مواصلة الشعر	٣٩٦ د ماجاء في لبس القراء	
٤٥٣	د د د ركوب الميثار	٣٩٨ د د د جلود الميتة إذا	
٤٥٥	د د د فراش النبي صلى	د بعث	
	الله عليه وسلم	٤٠٣ د ماجاء في كراهية جرا الإزار	
٤٥٦	د د د القصص	٤٠٦ د د د ذبول النساء	
٤٦٠	د ماجاء فيما يقول إذا لبس	٤٠٩ د د د لبس الصوف	
	ثوباً جديداً .	٤١٠ د د د العمامة السوداء	
٤٦٢	د ماجاء في لبس الجبة والختين	٤١١ د مدل العمامة بين الكتفين	
٤٦٤	د د د شد الأسنان	٤١٥ د ماجاء في كراهية خاتم	
	بالذهب .	الذهب	
٤٦٧	د ماجاء في النهي عن جلود	٤١٧ د ماجاء في خاتم الخنضة	
	السباع .	٤١٨ د د ما يستحب من فص	
٤٦٨	د ماجاء في لبس النبي صلى	الخاتم	
	الله عليه وسلم .	٤١٩ د ماجاء في لبس الخاتم في	
٤٦٩	د ماجاء في كراهية المشي في	اليدين	
	الزعل الواحدة .		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٢٠	باب ماجاء في لعق الاصابع	٤٧٣	باب ماجاء في الرخصة في التعل الواحدة .
٥٢١	د د د في اللقمة تسقط	٤٧٤	د ماجاء بأى رجل يبدأ إذا التعل .
٥٢٤	د د د كراهية الأكل من وسط الطعام .	٤٧٥	د ماجاء في ترقيق الثوب
٥٢٥	د ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل مطبوخاً	٤٧٧	باب
٥٢٧	د ماجاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً	٤٧٩	باب
٥٣١	د ماجاء في تخمير الإناث وإطفاء السراج والنار عند المنام .	٤٨١	باب
٥٣٢	د ماجاء في كراهية القران بين التمرتين	٤٨٢	باب
٥٣٥	د ماجاء في استحباب التمر	٤٨٣	باب
٥٣٦	د في اخذ على الطعام إذا فرغ منه .	٤٨٦	باب
٥٣٨	د ماجاء في الأكل مع المجدوم	(أبواب الاطعمة)	
٥٤٠	د ماجاء أن المؤمن يأكل في مأً واحد .	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٥٤٥	د ماجاء في طعام الواحد يكنى الاثنين .	٤٨٨	باب ماجاء على ما كان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم
٥٤٦	د ماجاء في أكل الجراد	٤٩٠	د ماجاء في أكل الأرنب
٥٤٩	د د د أكل لحوم الجلالة وأبائها .	٤٩٣	د د د أكل الضب
٥٥١	د ماجاء في أكل الدجاج	٤٩٨	د د د الضبع
٥٥٤	د د د أكل الحبارى	٥٠٥	د د د لحوم الخيل
٥٥٥	د د د الشواء	٥٠٩	د د د لحوم الخمر الاهلية .
		٥١٢	د ماجاء في الأكل في آنية الكتفار .
		٥١٦	د ماجاء في الفأرة تموت في السن .
		٥١٨	د انتهى عن الأكل والشرب بالشمال .

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٥٨٦	باب ماجاء في الأكل مع المملوك	٥٥٧	باب ماجاء في كراهية الأكل متكثراً .
٥٨٧	• فضل إطعام الطعام	٥٥٩	• ماجاء في حب النبي صلى
٥٨٩	• • • العشاء	الله عليه وسلم الحلواء	
٥٩٠	• • • التسمية على الطعام	والعسل .	
٥٩٦	• • • كراهية البيوتنة	٥٦٠	• ماجاء في إكثار المرققة
وفى يده غمر		٥٦٣	• • • فضل التبريد
(أبواب الاثرية)		٥٦٥	• • • انشوا اللحم نرسأ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم		٥٦٧	• • • عن النبي صلى الله عليه
٥٩٨	باب ماجاء في شارب الخمر	وسلم من الرخصة في قطع	
٦٠٢	• • • كل مسكر حرام	اللحم بالسكين .	
٦٠٥	• ما أسكر كثيره فقليله حرام	٥٦٨	باب ماجاء أى اللحم كان أحب إل
٦٠٨	• ماجاء في نبيذ الجمر	رسول الله صلى الله عليه وسلم	
٦٠٩	• • • كراهية أن يذبذ	٥٧١	• ماجاء في الخل
في الدباء والنقير والحتم		٥٧٤	• ماجاء في أكل الجليخ
٦١٢	• ماجاء في الرخصة أن يذبذ	بالرطب .	
في الظروف		٥٧٥	• ماجاء في أكل الفناء
٦١٥	• ماجاء في السقاء	بالرطب .	
٦١٦	• • • الحبوب التي يتخذ	٥٧٧	• ماجاء في شرب أروال
منها الخمر		الإبل .	
٦٢٣	• ماجاء في خليط البسر والنمر	٥٧٧	• الوضوء قبل الطعام وبهده
٦٢٦	• • • كراهية الشرب	٥٧٩	• في ترك الوضوء قبل
في آنية الذهب والفضة		الطعام .	
٦٢٩	• ماجاء في النهي عن الشرب	٥٨٢	• ماجاء في أكل الدباء
قائماً		٥٨٤	• • • أكل الزيت